* الكـــــــــــــــلام *

في بيان الســـــــنة

وفيـــه ثلاثـــة فصـــول :

* الســـنة من حيث القـــول .
* السنة من حيث الفعـــــل .
* الســنة من حيث السكوت .

خاتمة في تقليد التابعـــي للصحابي .(١)

---

(١) الفاصل فى هذه الورقة من زيادتى وليس من الكتاب .

* القـــــــــــول *

في بيان السـنة

السنة ـ أنواع ثلاثة :

من حيث القول ، ومن حيث الفعل ، ومن حيث السكوت.(١)

أما من حيث القول ـ فأنواع :

وهو الأخبار عن الله تعالى بأنه كذا ، وكذا بوحي غير متلـوّ .

أعني : أخبره جبريل ـ عليه السلام ـ بشيء لا على نظم القرآن .

أو أخبره ملك آخر.(٢)

---

(١) هو أن يفعل أحد الصحابة شيئا ويراه النبي صلى الله عليه وسلم أو يعلم بفعله ويسكت ولا ينكر ذلك فيكون أقرارا لهذا الفعـل : شريطة أن لا يحصل مانع من الكلام والأنكار.
مثّل له الشيخ أبو زهرة ـ في أصوله ص ١٠ بأقراره صلى الله عليه وسلم مَنْ أكَلَ حمار الوحش ، واقراره لمن تيمم من الصحابة للصـــلاة اذا لم يجدوا الماء ثم وجدوه بعد الصلاة. حديثه رواه أبو داود : أنظر بذل المجهود : ٣ / ٦٨ ، وقد مثل له الأصوليون باستدلال ـ الشافعي في اثبات القافة بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم مجززا المدلجي اذ رأى أقدام أسامة وزيد أبيه تحت القطيفة فقال : إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض : أنظر البرهان : ١ / ٤٩٩ .

(٢) كما في حادثة ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من كفار قريش يـــوم العقبة فأرسل الله عليه ملك الجبال فقال : أيا محمد أن اللـــه قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني الله اليـــك لتأمرني بأمرك ماشئت ؟ إنْ شئت أطبق عليهم الأخشبين / أنظر مسلم : ٣ / ١٤٢ .

أورآه في المنام.(١)

أو بطريق الألهام.(٢)

وكذا يأمر وينهى بهذا الطريق.

وكل ذلك حجة ؛

لأنه ثبت أنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فيكون خبره صدقا ؛ لكونه معصوما عن الكذب ، والغلط والخطأ(٣) في تبليغ الشرائع - مثل الكتاب(٤).

ولكن إنما يبلغ الينا سنته بخبر الرواة.

فيحتاج الى تفسير الخبر لغة.

والى(٥) بيان حده عند أهل الأصول.

والى صفة الخبر.

والى أقسام الخبر.

---

(١) لأن رؤيا الأنبياء وحى - كما وقع لسيدنا ابراهيم: من أمره في الرؤيا بذبح ولده اسماعيل ، وكما في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخوله مكة المعبر عنها قوله تعالى : (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ .. الآية.

(٢) هو القاء معنى في القلب بواسطة الملك وهو وحي بالنسبة للأنبياء ، وليس حجة إن وقع من الأولياء.

فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ - أى جبريل - نَفَثَ فِي رُوعِي - أى قلبى - إِنَّ نفساً لن تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ).

(٣) سبق أن بينا في مقدمة الكتاب أن الخطأ أعم من الغلط وكلاهما ضد الصواب.

(٤) أى أن خبره صلى الله عليه وسلم ان ثبت عنه: كالقرآن الكريم في الصدق.

(٥) (الى) ساقطة من آوب.

أما تفسير الخبر لغة - فهو اسم لكلام مخصوص بصيغة مخصوصة يتعلق به العلم بالمخبر به .(١)

بخلاف الاشارة والدلالة ؛

لأنه ليس بكلام وان كان يحصل به العلم .

وبخلاف الأمر ، والنهي ، والاستخبار ؛

لأنه لم توجد صيغة الخبر .(٢)

أما حدّ الخبر عند أهل الأصول :

١- فقال بعضهم(٣) : ما يحتمل / الصدق والكذب . (ب/ ٨٦)

٢- وقيل :(٤) ما يدخله الصدق والكذب .

---

(١) لم أعثر على معنى لغوي في المعاجم يشبه هذا التفسير، اذ الخبر لغة: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر: أنظر اللسان مادة خبر: ٤/ ٢٢٧ وحيث قيّده بتعلق العلم به فأراى أنه تعريف للخبر الجازم فقط. الا اذا اراد بالعلم معنى الادراك .

(٢) اذ هي من باب الانشاء الطلبي .

(٣) بمثل هذا عرفه القرافي في تنقيح الفصول ص ٣٤٦ الا أنه زاد قيد (لذاته) وعرفه الاسنوي في التمهيد ص٤٣٥ : بأنه الذي يحتمل التصديق والتكذيب وقد بين سبب عدوله من الصدق والكذب الى التصديق والتكذيب فراجعة : ويمثله عرفه البيضاوي/ أنظر اليدخشي ١/ ١٩٣ .

(٤) نسبه صاحب كشف الأسرار في ٢/ ٣٦٠ الى الجبائي وأتباعه وعرفه به امام الحرمين في البرهان : ١/ ٥٦٤ وأبو الخطاب الحنبلي وابن البناء وابن عقيل وأكثر المعتزلة.
أنظر الكوكب المنير : ٢/ ٢٨٩، والمعتمد : ١/ ٥٤٢ .

وهذان الحدان فاسدان (١) ، لعدم الأطراد .

فان خبر الله ، وخبر رسوله - صلى الله عليه وسلم - وخبر الأمة باسرهم لا يحتمل الكذب ولا يدخله الكذب (٢) فانه خبر حقيقة ،

وينتقض الحد - أيضا - بالكذب ؛ فانه خبر ولا يحتمل الكذب (٣) ولا يدخله .

٣- وقال بعضهم (٤) : هو كلام يعرى عن معنى التكليف .

وهذا حد صحيح ، لما ذكرنا : أن الكلام كله تعريف ، وتكليف ، والتكليف - هو الأمر ، والنهى .

والتعريف - هو الخبر ، والاستخبار ، والنداء ، والتمنى ، وفي ذلك كله معنى الخبر (٥) .

---

(١) في ب (الفاسدان) .

(٢) وعلى هذا فالتعريف غير جامع .
ويمكن أن يجاب عن هذا : بأنه يحتمل الصدق والكذب لذاته الا أنه جُزِمَ بصدقه ؛ لأنه كلام الله أو كلام رسوله أو أجمع على صدقه فارتفع احتمال الكذب .

(٣) هكذا في النسخ ولعل الصواب (الصدق) الا أن يقصد أنه كلام كذب قطعا . والكذب فيه قطعي لا احتمالي .

(٤) لم أعثر على قائله .

(٥) أما الخبر فواضح وأما الاستخبار فان قولك أقام زيد ؟ يؤدي معنى إن زيدا قائم وأخذت تسأل عن ذلك ، وكذا يا زيد معناه أدعو زيدا ، وكذا ياليت زيدا عالم أنه يتمنى كون زيد عالما .
وفي تصحيحه هذا الحد نظر ؛ لأنه غير جامع اذ يخرج منه الأخبار التي يراد بها الأمر والنهي وكذا القصص التي تساق للعمل بمثل ما عمل أصحابها
وغير مانع لأنه أدخل فيه الاستخبار والنداء والتمني - وهي ليست خبرا بل انشاء .

٤- وقال بعضهم: (١) حدّ الخبر: كلام يفيد بنفسه إضافة مذكور الى مذكور، فان قولك : جاءني زيد - كلام، هو أضافة المجيء الى زيد : وهما مذكوران ،

ويقال : هذا فِعْلٌ حَسَنٌ ،وهذا فِعْلٌ قَبِيْحٌ .

فهو اضافة مذكور الى مذكور. (٢)

ويقال : يوم القيامة . فهو اضافة اليوم الى القيامة .

وانما قلنا : مذكور ولم نقل اضافة شئ الى شئ ،لأن المعدوم ليس بشئ ويصح الخبر عنه - كما ذكرنا : يوم القيامة .

قال تعالى : (وَمَا أَمْرُ السَاعَةِ اِلاّ كَلَمْحٍ بِالبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ)(٣)

ولا يلزم الأمر والنهي ، فانه كلامٌ يفيد اضافة مذكور الى مذكور - وهو كون المأمور به حسنا ،وواجبا ،ومندوبا اليه - وليسا من باب الخبر ،لأنا قلنا :- كلام يفيد بنفسه إضافة مذكور الى مذكور.

---

(١) عرفه بمثل هذا أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٥٤٤ ، وبمثله قال ابن حمدان : أنظر الكوكب المنير ٢/ ٢٩٤ .

(٢) اعترض على هذا البخاري صاحب الكشف : ٢/ ٣٦٠ وقال : بأنه غير مانع لدخول نحو قولك: الغلام الذي لزيد فيه فانه كلام عند أبي الحسين البصري ، اذ الكلمة عنده كلام مع أنه ليس بخبر. وكذا بالتركيب التقييدي مثل حيوان ناطق فانّ فيه اثبات النطق للحيوان وهو ليس بخبر.

(٣) سورة النحل ،آية : ٧٧ .

وشمة قولُه : (اِفْعَلْ) كلامٌ لا يفيد بنفسه كون المأمور به حسنا وواجبا وانما يعرف ذلك بمقتضى حكمة الأمر على ماذكرنا.(١)

(صفة الخبر)

وأما بيان صفة الخبر :

فنقول : الخبر في حق الوصف ينقسم الى قسمين :

صدق ، وكذب .

فالخبر الصدق - هو التكلم عن المخبَر على ما هو به.(٢)

والخبر الكذب - هو التكلم عن المخبَر لا على ما هو به.(٣)

وقال الجاحظ -(٤) من المعتزلة - : إنّ الخبر قد يكون لا صدقا ولا كذبا .

وهو فاسدٌ عرف في مسائل الكلام(٥) . وفي الشرح.

---

(١) في مسألة رقم ٢٥ في الأمر - بيان صفة حسن المأمور به ص٢٤٨ .

(٢) مثل: السماءُ فوقنا والأرضُ تحتنا .
ومثل محمد رسول الله ، ومسيلمة كذاب .

(٣) مثل السماء تحتنا والأرض فوقنا .
ومسيلمة رسولٌ

(٤) في النسخ (جاحظ) .
وهو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ، العيشي أبو عثمان الشهير بالجاحظ كبير أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة مولده ووفاته بالبصرة : مات والكتاب على صدرة قتلته مجلدات الكتب وقعت عليه ، له تصانيف كثيرة توفي ٢٥٥هـ: أنظر الاعلام : ٥ / ٧٤ .

(٥) عرف الجاحظ الخبر الصادق : بأنه ماطابق الواقع والاعتقاد ، مثل قول المسلم محمد رسول الله به والخبر الكاذب : ماخالف الواقع والاعتقاد مثل قول المسلم مسيلمة رسول الله .
وفيما عدا هذين فانه واسطة لا يوصف بالكذب ولا بالصدق ويتصور ذلك في أربعة أشيا . =

(أقســـــام الخبر)

وأما أقسام الخبر :

فهو أقسام ثلاثة :-

الخبر المتواتـر ، والخبر المشهور ، وخبر الواحد .

فنذكر تفسيرها لغة وفي عرف الفقهاء ، وشرائطها ، وأحكامها .

(الخبر المتواتـــر)

أما الخبر المتـواتـــر :

فنقول : في اللغة :

المتواتر - مشتق من التواتر ، والاتصال ،، / : تواتـــرت (ج / ١٠٩)

=١- مطابقته للواقع - دون الأعتقاد - مثل قول الكافر : محمد رسول الله

٢- مخالفته للواقع - دون الأعتقاد - مثل قول الكافـــــــر : محمد ليس رسول الله .

٣- مطابق للواقع - مع عدم إعتقاد شئ - مثل قول الملحد اللهُ موجودٌ .

٤- مخالفته للواقع - مع أعتقاد شيء - مثل قول الملحد الله ليس الها .

ينظر رآيه وأدلة رآيه في المحصول : ج٢ق ١ / ٣٢٠ ، والأحكـــام للآمدى ٢ / ١٣ ، وارشاد الفحول : ص ٤٤ .

وهذه التقسيمات في حاشية البنانى على جمع الجوامع : ٢ / ١١١ .

أمّا النظام فإنّه جعل الخبر الصادق ماطابق الاعتقاد ، والكـــاذب خلافة : أنظر شرح جمع الجوامع للمحلى : ٢ / ١١٢ .

مثال الصادق - قول الـلاّهري الدهر يميتنا .

ومثال الكاذب - قول اللاّهْري الله يميتنا .

كُتُبَ فُلانٍ - أي إتّصلَتْ وتتابَعَتْ -(١)

وأما حدّه عند الفقهاء - فهو مأخوذ من معناه لغة - وهو الخبر المتصل بنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطعا ويقينا بحيث لم يتوهم شبهة الانقطاع .(٢)

(شـــروط التواتـــر)

وأما شرط المتواتر - فشيئان :

أحدهما - أن يروى قومٌ عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكـــذب عادة لكثرتهم إبتداء وإنتهاء وفيما بينهما - بأن يكون أولهكآخـــره ، وآخره كأوله ، وأوسطه كطرفيه .

الثاني - أن يكون الخبرَ به أمرا محسوسا .(٣) إمّا حسّ البصر ، أو حسّ السمع .

---

(١) جاء في ترتيب القاموس مادة وَتَرَ ٤/٥٦٩ (التَواتُر التتابـــع أو مع فترات . . . ثم قال : وواتر مواترة ووتارا : تابع) .

(٢) عرفه بهذا البزدوى : أنظر كشف الأسرار ٢/٣٦٠ وبما يقـرب منه عرفه السرخسي : ١/٢٨٢ وأبو زيد في تقويم الأدلة ص ٢٠ وص ٣٩٦ .

(٣) ولو بواسطة كما اذا شاهد شيئا له طبقات فشاهدة الطبقـة الفوقية بالحس مباشرة وباقي الطبقات بواسطة الفوقية لأنهـــا جنس واحد .
أنظر حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢/١١٩ .

أما اذا كان أمراً معقولاً (١) أو مظنونا (٢) فانّ التواتر فيه لا يوجب العلم يقينا ، فانّ الكفرة قالوا : بطريق التواتر : إنّ اللهَ تعالى ثالث ثلاثة ، وإن له شريكا .

وإنّه كذبٌ محضٌ .

وأما حكم المتواتر :

(١) مسألة

قال عامة الفقهاء والمتكلمين (٣) : إنّه يوجب العلم بنفسه من غير قرينة .

وقال النَظّام - من المعتزلة (٤) : إنّه لا يوجب العلم بنفسه ولكن بقرينة .

وكذا قال - في خبر الواحد - إنّه قد يوجب العلم قطعا بقرينة . كواحد أخبر - أنّ فلانا مات وازدحم الناس على بابه وسُمِعَ (٥) صوت

---

(١) كخبر الفلاسفة بقدم العالم لأنّه يحتمل الغلط : أنظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١١٩ .

(٢) كما اذا شاهد جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب سيارة زيد أمام داره فأخبروا بوجوده في الدار فان مشاهدة السيارة تدل على وجوده ظنا .

(٣) أنظر كشف الأسرار ٢ / ٣٦٢ وأصول السرخسي ١ / ٢٩١ والمنخول ص ٢٣٦ ، وتقويم الأدلة ص ٣٩٧ .

(٤) أنظر المعتمد : ١ / ٥٦٦ .

(٥) في أوب (ويسمع) .

البكاء ، ومُحضرُ الجِنازة .(١) فإنّ خبره يوجب العلم قطعا بهذه القرائن وان كان خبرَ واحد .(٢)

ثم اختلف القائلون : بأن المتواتر يوجب العلم قطعا فيما بينهم : قال عامتهم : بأنه يوجب علما ضروريا .(٣)

وقال الكعبي : بأنه يوجب علما استدلاليا -(٤) وهو قول بعض المتأخرين من المعتزلة -(٥)

وجه قول النظام : أن خبر اليهود نقل بطريق التواتر : على أن عيسى قتل صلبا .

وخبر المجوس نقل بالتواتر - أنّ زرادشت(٦) أدخل قوائم فرسه

---

(١) بكسر الجيم - ما يحمل به الميت من نعش أو تابوت .
أما بفتحها - فالمراد به الميّتُ نفسُه أو بالعكس.
أنظر ترتيب القاموس: ١ / ٥٤٠ .

(٢) أنظر المعتمد : ٢ / ٥٦٦ وقد أوّل له أبو الحسين قوله بالقرائن فقال : (ولعل أبا اسحاق عنى بالقرائن بالأخبار المتواترة مالا تنفك عنها الأخبار المتواترة نحو امتناع إتفاق الكذب منهم وان لا يصح فيهم التواطئ) .

(٣) هو رأي الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة أنظر الأحكام للآمدي ٢ / ٢٧ .

(٤) أي يحتاج الى نظر في الدليل وهو المقدمتان ، وبه قال أبو الحسين البصري والدقاق / أنظر المرجع السابق .

(٥) أنظر المعتمد : ٢ / ٥٥٢ حيث رجح هذا الرأي أبو الحسين البصري .

(٦) هو زرادشت بن يورشب الذي ظهر في زمان كشتاسف بن لهراسب الملهلء أبوه كان من أذربيجان وأمه من الرَي - وأسمها دغد ، وتَدّعي الفرقةُ (الزرادشتية) المنسوبةُ اليه أنّ الله جعل روحه في شجرة أنشأها في أعلى عليين وغرسها في قمة جبل من جبال =

في بطنه وبقي معلقا في الهواء(١).

وانه لا يوجب العلم(٢)، وثبت كذبه بدليل قطعي .

وأما المعقول :

فإنّ الخبر المتواتر ليس الا أخبار آحاد اجتمعت - وخبر كل واحد بانفراده محتمل في نفسه ولا يوجب العلم فعند الاجتماع لا يزول الاحتمال على ما نذكر تقريره في فصل الأجماع(٣).

وجه قول العامة :

وهو أنّ العلم بوجود البلدان النائية ، والملوك الماضية ثابت بطريق التواتر من غير عيان ومشاهدة - كالعلم بوجود مكة وبغداد والعلم بوجود هارون الرشيد ، ومحمود بن سبكتكين .

= أذربيجان ثم مزج شبح زرادشت بلبن بقرة فشربه أبوه فصار نطفة ثم وضعه في رحم أمه . ومن عقائده أنّ النور والظلمة أصلان متضادان وكذا يزدان واهرمن وهما مبدأ موجودات - العالم وحصلت التراكيب من امتزاجهما وحدثت الصورة من التراكيب المختلفة / الملل والنحل للشهرستاني ٨/ ٧٧ .

(١) الرواية التي يرويها الشهرستاني في الملل والنحل ٢/ ٨٩ أن له معجزات ومنها أنّ قوائم فرس الملك كشتاسف دخلت في بطنه وكان زرادست في الحبس فاطلقه الملك فانطلقت قوائم الفرس.

(٢) لأنه حال عن قرينة صدق الناقلين .

(٣) في فصل بيان حكم الأجماع ص٧٩

ونحو ذلك على وجه لو أراد أحد أن يشكك نفسه في ذلك لا يتشكك .

وكذا العلم للأولاد بالآباء والأمهات ثابت قطعا بالخبر المتواتر لا طريق لهم سواه .

ونوع من المعقول : يدل عليه :

وهو أن الخبر المتواتر أما أن يكون صدقا أو كذبا .

فان كان صدقا - فهو ماقلنا .

وان كان كذبا - فهو محال (١) فيجب القول بالصدق ضرورة ؛ اذ لا واسطة بين الصدق والكذب .

فاذا انتفى الكذب يجب الصدق ضرورة .

وبيان ذلك :

أنه لا يخلو : إما أن يقع الكذب في الخبر (٢) المتواتر إتفاقا (٣) ، أو للتدين ، أو لداع دعاهم اليه ، أو لوجود المواضعة (٤) منهم على ذلك .

والأول - فاسد : فان وجود الكذب إتفاقا من جماعة خرجوا عن حد الأحصاء لا يتصور عادة - كما لا يتصور أن يجتمعوا على مأكل واحد ومشرب واحد في زمان واحد اتفاقا .

---

(١) لأن العادة أحالت اجتماع هذا العدد على الكذب في هذا الخبر .

(٢) في ج (خبر) .

(٣) أى يكذب كل واحد على انفراد لا يعرف أن غيره كذب مثله وانما حصل الكذب من الجميع من باب الموافقة .

(٤) أى اتفقوا على وضع الكذب .

والثاني - فاسدٌ - أيضاً - لأنّ اجتماع مثل هذه / الجماعة (ب/ ٨٧)
على الكذب تديناً مع كون العقل صارفا عنه وداعيا الى الصدق
وانعدام دعوة الطبع والهوى اليه لعدم اللذة والراحة في نفس
الكذب - فأمر غير متصور عادة .

والثالث - فاسد : فانّ الداعي الى الكذب والحامل عليه
إمّا الرغبة أو الرهبة ، فانه يحتمل أن يكون المرء لرغبته الى
الجاه والمال .

وأنواع النفع[1] : يقدم على الكذب ، ولخوف الأضرار على نفسه
وماله وأهله بالامتناع عنه ممن يأمر بذلك . وهذا الداعي مالايتصور
شموله في الجماعة التي لا يحصى عددهم لاستغناء البعض عن
حشمة الأمر بالكذب / وجاهه ومالِه ، لكمال جاهه وكثرة أمواله (ج/ ١١٠)
وكذا : إحتمال خوف الضرر معدوم في حق البعض لكمال قوته
بنفسه وأتباعه ، نحو السلاطين ، والأمراء ، والرؤساء ، ونحوهم .
والرابع - فاسد - وهو المواضعة على اختراع الكذب لغرض
لهم في الجملة ، فان ذلك لا يتصور عادة من جماعة لا يحصى عددهم
وتفرقت أمكنتهم وأختلفت هممهم[2] .

واذا انتفى الكذب بهذه الطرق ثبت الصدق ضرورة .

---

(١) الواو ساقطة من ج .

(٢) في أ (همهم) .

وأما اخبار اليهود : على قتل عيسى وصلبه . فان[١] كان في حد التواتر ظاهراً فلوقوع[٢] حسّهم عليه ظاهرا .

لكن ثبت بدليل قطعي عندنا أنّ عيسى ما قتل وما صلب ولكن قتل مثله وشبيهه صورة .[٣]

قال الله تعالى : (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ)[٤]

وألقاءُ شبه الانسان على جنسه - جائز على نقض العادة[٥] كرامة للنبي وصيانة له عن استدلال[٦] الكفرة ، في وقت لا يتوهم أن يؤمن أحد به في تلك الحالة .

---

(١) في النسخ (ان) .

(٢) في النسخ (لوقوع) .

(٣) لما أراد اليهود قتل عيسى عليه السلام واجتمعوا على قتله كان رجل منهم ينافق لعيسى قال أنا أدلكم عليه فدخل بيت عيسى فرفع الله عيسى وجعل شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه ظانين أنه عيسى ، وقيل إن عيسى لما علم مكيدتهم قال لأصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم أنا : فألقى الله عليه شبهة فقتل :

أنظر تفسير النسفي : ١/ ٣٧٥ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٥٧ .

(٥) أي على طريق نقض العادة .

(٦) في ج (استدلال) بالدال .

فكأن اخبارهم بطريق التواتر موجبا علما قطعا على قتل مثل عيسى وشبيهه (١) .

وان كان في ظنهم أنه عيسى باعتبار ظاهر العادة ،

ولا كلام في حال نقض العادة :

انما الكلام على استقرار العادة : والله أعلم .

وأما خبر المجوس - في دعواهم ظهور المعجزات ونقض العادة على يدى زرادشت اللعين - فليس في حد المتواتر ، فانه روى أنه فعل ذلك بين يدى الملك وخاصته ونشروا ذلك بين يدى العامة تزويرا لغرض لهم في ذلك .

وهو أمر معتاد فيما بين الملوك والرعية لاستقامة أمر (٢) الملك .

ثم وجه قول من (٣) قال : إنه يفيد علما استدلاليا : أن ما ذكرتم (٤) من الجملة : في كون الخبر المتواتر موجبا علما قطعيا - نوع استدلال (٥) ؛ فان الاستدلال ليس الا ترتيب المقدمات الصادقة بعضها على بعض ، وهذا الحد موجود في هذا النوع من الاستدلال .

---

(١) فلم يكن خبرهم متواترا ؛ لأنه مبنى على المشاهدة المظنونة وهو رؤية شبيه عيسى فأعتقدوه عيسى نفسه .

(٢) في ج (أمن) وفي ب (أمير) .

(٣) هم الكعبي وبعض متأخري المعتزلة .

(٤) الضمير يعود الى العامة .

(٥) هكذا يكون تأليف القياس من الشكل الأول .

العلم بالملوك الخالية والبلدان النائية ثابت بالتواتر من غير عيان ومشاهدة

وكلما ثبت كذلك أوجب العلم الضرورى .

ينتج : العلم بالملوك الخالية والبلدان النائية يوجب العلم الضرورى .

وجه قول العامة : ماذكرنا من حصول العلم بالملوك الماضية والبلدان النائية من غير إستدلال وُضِعَ من جهة العالِم به .

- وهو حدّ العلم الضرورى -

وانما استعمل بعض أصحابنا ماذكرنا[1] من الاستدلال ، للالزام على من ينكر الضرورة يقينا ومكابرة - وهو يعتقد العلم الاستدلالي فتقوم عليه الجملة . والله أعلم .

وأما الخبر المشهور :

فسمي[2] به لغة لأشتهاره واستفاضته فيما بين النقلة وأهل العلم[3]

وأمّا في عرف الفقهاء والمتكلمين - فهو اسم لخبر كان من الآحاد في الأبتداء ثم إشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب[4].

وقيل في حدّه : ماتلقته العلماء بالقبول[5].

وأما شرائطه - فما ذكرنا في التواتر الا أن كثرة الرواة في الابتداء ليس بشرط[6].

---

(١) في النسخ (بما) والصواب ماأثبتناه .

(٢) في أوب (سمى) .

(٣) والشهرة في اللغة وضوح الأمر وظهور الشئ - أنظر اللسان : مادة شَهَرَ ٤ / ٤٣١ .

(٤) أنظر أصول البزدوي ٢ / ٣٦٨ من كشف الأسرار وتقويم الأدلة ص ٤٠٨ .

(٥) بهذا قال السرخسى ١ / ٢٩٢ ولعل مرادُه بالعلماء علماء العصر الثانى .

(٦) لذا اطلق عليه السرخسى : ١ / ١٩١ (متواترُ الفرعِ آحادَ الأصْلِ) .

وأمّا حكمُ المشهور :

(٢) مسـألة

أختلف مشايخنا فيه ولا رواية عن أصحابنا .

قال بعضهم (١) : إنّه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين وهو اختيار الشيخ القاضي الامام أبي زيد - رحمه الله - (٢)

وقال عامة مشايخنا (٣) : إنّه يوجب علما قطعيا .

وجه قول الفريق الأول : أنّ نسخ الكتاب لا يجوز بالخبر المشهور ولو كان موجِبا علماً قطعيا لجاز - كما في الخبر المتواتر - وكذا لا يكفر جاحدة - كما في المتواتر .

ولا يلزم منه (٤) : الزيادة على النصّ نسخ عندكم .

وهي (٥) جائزة بالمشهور ؛

لأنا لا نسلّم أنّ الزيادة على النص نسخٌ من كلِ وَجْهٍ

---

(١) بذلك قال عيسى بن أبان : أنظر كشف الأسرار : ٢/٣٦٨ ، وأصول السرخسي : ١/٢٩٢ بيد أنه ذكر أنّ عيسى استثنى ما يوجب العلم الضرورى .

(٢) أنظر تقويم الأدلة ص ٤١٠ وهو رأى عامة المتأخرين / أنظر كشف الأسرار : ٢/٣٦٨ .

(٣) منهم أبو بكر الجصاص : أنظر كشف الأسرار : ٢/٣٦٨ ، وتقويم الأدلة ص ٤٠٩ .

(٤) لفظ (منه) ساقط من أوب .

(٥) أي الزيادة بالمشهور جائزة ولا يلزم من هذا الجواز جواز النسخ به .

(بل هي نسخ من وجه)[1] دون وجه على ماذكر في فصل النسخ.[2]

والخبر المشهور بين المتواتر وخبر الواحد - وهو فوق خبر الواحد ودون المتواتر فجاز به النسخ من وجه دون النسخ من كل وجه عملا بقدر الدليل.[3]

ووجه قول العامة : ماذكرنا - أن الخبر المشهور ماتلقته العلماء بالقبول فوجد اجماع أهل العصر على قبوله فيكون حكمه حكم الأجماع وذا موجب للعلم قطعا فكذا هذا .

قولهم : بأنه / لا يجوز نسخ الكتاب سنوع :[4]

قولهم : بأن لا يكفر جاحده .

فنقول : بعض مشايخنا[5] قالوا : بأنه يكفر جاحده .

وروى عن عيسى بن أبان - رحمه الله - بأنه يُضَلَّلُ جاحده

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب .

(٢) في بيان الزيادة على نص الحكم ص٨٦ ، ١ .

(٣) سيأتي أن الكرخي وجماعته قالوا :
إنّ الزيادة إن كانت مغيرة للحكم الأول المزيد عليه كانت نسخا .
وان لم تكن مغيرة فليست بنسخ .
أما مشايخ العراق : فانهم اعتبروا الزيادة كلها نسخا الا في وجوب عبادة بعد وجوب عبادة كوجوب الصوم بعد وجوب الصلاة أنظر ص ١٠٨٧ في آخر الكتاب .

(٤) في النسخ (فممنوع) ولا موجب للغاء هنا الا اذا قدرت أما ، ووجه المنع أن النسخ قد يكون بالزيادة - كما وضحنا سابقا .

(٥) وذلك من جعله قسما من أقسام المتواتر - كالجصاص - واليه ذهب بعض الشافعية لكن اذا تلقته الأمة بالقبول / كشف الأسرار : ٢/٣٦٨ .

ولا يكفـــر (١) .

وهو الصحيح .

بخلاف المتواتـــر .

ووجه الفرق بينهما : أن في إنكار المتواتر تكذيب الرســـــول - صلى الله عليه وسلم - ، لأن المتواتر - بخروج روايته عن العدّ والأحصاء ابتداءً وانتهاء - بمنزلة المسموع من رسول الله - صلى الله عليه وســلم وتكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم - كفر .

فأما انكار / المشهور - فليس (٢) بتكذيب الرســـــــــــول (ب/ ٨٨ظ) صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يسمع من الرسول عدد لا يتصـــــــور تواطؤهم على الكذب .

وانما هو خبر واحد قبله العلماء في العصر الثاني فيكون أنكاره تخطئة لهم (٣) عن القبول واتهاما لهم عن أن يتأملوا في كونه عـــــن الرسول - صلى الله عليه وسلم - غاية التأمل .

وتخطئه جماعة من العلماء ليس بكفر ، ولكنه بدعة وضلال وهـــو الفرق بينهما : والله أعلم .

---

(١) أنظر أصول البزدوى على كشف الأسرار ٢ / ٣٦٨ .

(٢) في أوب (ليـــس) .

(٣) أى لعلماء العصر الثاني .

ـ فصـــــــل ـ

(فـــي خـبر الواحـــــد)

وأمّا خبر الواحـــد :

فهو ـ في اللغة ـ مأخوذ من اسمه ـ وهو خبر رواه واحـــــد عن واحد .(١)

وفي عرف الفقهاء : صار عبارة عن خبرٍ لم يدخل في حـــدّ الأشتهار . ولم يقع الأجماع على قبوله ـ وإن كان الراوي اثنين(٢) أو ثلاثة أو عشرة .

(شـــروط خبر الواحد)

وأما شرائطه فكثيرة : بعضها في الراوى ، وبعضها فـــــي نفس الخبر ، وبعضها في شئ آخر .

ثم بعض الشرائط متفق عليه وبعضها مختلف فيه .

(شـروط راوي الآحـــاد)

١ـ أما التى في الراوى .

فالاسلامُ ، والعقل ، والعدالة ، والضبط ـ شرط(٣) بالاتفاق .

---

(١) الواحد ـ في اللغة ـ هو أول أعداد الحساب : أنظر ترتيب القاموس ٤ / ٥٨١ وبما أنّ رواة هذا الخبر واحد عن واحـــد غالبا سمي بخبر الواحد ، والا فانّ الرواة هادَفُوا أقل من عـــدد الشهرة أو التواتر فخبرهم آحـاد .

(٢) في هامش : ج (الرواة) .

(٣) أى كل واحد منها شرط اتفاقا / يلاحظ مقدمة ابن الصلاح ص٢١٨ .

أما العقل - فلأنه لا صحة للكلام بدون العقل؛ لأن غالب كلام غير العاقل الهذيان .

وأما الاسلام : فلأنّ الكلاَم في الخبر عن أمور الدين - وقصد الكفرة وسعيهم (١) في نقض دين الحق وتوهينة ، فاتهموا فيما يرجع اليه لاحتمال مكر وخداع في الباطن .

فأما نفس الكفر - فمما (٢) لا يدعوا الى الكذب ولا يمنع وجود الصدق (٣) .

وأما الضبط - فنعني به أن يسمع الحديث على وجهة ، ثم يحفظه حق حفظه ، ثم يرويه كما سمع ، ولا يكون السهو ، والنسيان ، والغفلة غالبا عليه حتى يترجح جانب الثبوت على العدم .

وأما البلوغ - فهل (٤) هو شرط ؟

لا خلاف أنه ليس بشرط التحمل (٥) ، فانه اذا كان الصبى عاقلا ضابطا يصح منه التحمل - كما في تحمل الشهادة -

وهل تقبل رواية الصبى (٦) ؟ ،

---

(١) في ج (وسعهم) .

(٢) في أوب (مما) .

(٣) فرد رواية الكافر لا لكفره بل لما يحمله من حقد وسوء على الاسلام .

(٤) في أوب (هل) .

(٥) أنظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤١ .

(٦) الخلاف في الصبى المميز أما قبل التمييز فلا تقبل منه اجماعا .

قال بعضهم (١) : تقبل ، لأنّ خبره مقبول في المعاملات ، وفي الديانات بحكم الرأي والاجتهاد (٢) فيه - كما في طهارة الماء ونجاسته - (٣) فكذا هذا .

وقال بعضهم (٤) : يشترط البلوغ ، لأن غالب حاله اللهو واللعب والمسامحة ، والمساهلة . فربما لا يحتاط في ذلك الباب.

وأما العدالة - فشرط ، لأنّ من ارتكب محظورا فلا يبالي فيحتمل أن يكذب لغرض له في ذلك أو يحمله عليه مبتدع بالمال والجاه فيروى (٥) ما هو مناقضة في الدين - فكان الأحتياط هو المنع.

فأما رواية أهل الأهواء والبدع .

فبعضهم (٦) قالوا : لا تقبل ، لأن الفسق من حيث الأعتقاد

---

(١) صحح الغوراني قبول روايته : أنظر إرشاد الفحول ص. ٥٠ .

(٢) لفظ (الأجتهاد) ساقط من أوب.

(٣) أى لو أخبر الصبى بأنّ هذا الماء طاهرٌ أو نجس أخذ بقوله؛ لأن ذلك يمكن التوصل اليه بالاجتهاد وقول الصبي وسيلة من وسائل الاجتهاد ومستندٌ له .

(٤) منهم الغزالي والقاضي الباقلاني : أنظر المنخول ص٥٧ وبه قال الحنابلة : روضة الناظر: ص٥٧ واختاره الآمدي : الأحكام ٢ / ١٠١ ، والرازي في المحصول ج٢ق ١ / ٥٦٤ ، والبزدوي : كشف الأسرار ٢ / ٣٩٥ ، وامام الحرمين : البرهان ١ / ٦١٢ .

(٥) فى ب (ويروى) .

(٦) فى النسخ (بعضهم) .
وبهذا قال أبو بكر الباقلاني ومن تابعه ورجحه البزدوى .
وهو رأي الفقهاء ، وأهل الحديث ، وبه قال مالك : أنظر كشف الأسرار ٣ / ٢٦-٢٧ وهو رأي الجبائى وأبي هاشم وجماعة من الأصوليين ورجحه الآمدي . أنظر الأحكام ٢ / ١١٨ .

بشر من فسق التعاطي ، ثم الفسق من حيث التعاطي مانع فكذا هذا .

وقال بعضهم (١) : تقبل ، لأن في زعمهم أنه (٢) من الحق .

ومن باشر شيئا فهو حق عنده ، وان كان فسقا وباطلا عند غيره فلا (٣) يدل على أنه يباشر الكذب .

وقال بعضهم (٤) : هذا إن كان هوى لا يُكفَّر به .

اما اذا كان هوى يُكفَّر به يمنع (٥) ، لأن الكفر مانع بالأجماع (٦)

(أمور تتعلق بالخبر)

٢- وأما مايرجع الى الخبر :

أ - فهو (٧) أن يكون موافقا للدليل العقلي ، حتى اذا كان

---

(١) وهم الجمهور وبه قال الشافعي - واستثنى الخطابية من الرافضة .
واختاره الغزالي وأبو الحسين البصري وكثير من الأصوليين .
أنظر الأحكام للآمدي : ٢/ ١٩٨ والمستصفى ١/ ١٦٠ ، والمعتمد ٢/ ٦١٨ .

(٢) أي ما هم عليه من هوى وبدعة حق .

(٣) في النسخ (لا) وزيادة الفاء التفريعية أولى .

(٤) وبه قال أبو اليسر البزدوي . أنظر كشف الأسرار : ٣/ ٢٧ .

(٥) في ج (فمنع) .

(٦) أنظر هامش مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٨ حيث نقل ذلك عن النووي - رحمه الله - مثال البدعة غير المكفرة انكار الشفاعة وعذاب القبر - ورؤية الله تعالى في الآخرة
مثال البدعة المكفرة - الطعن في عرض السيدة عائشة وتكفير أبي بكر وعمر .

(٧) في النسخ (وهو) .

مخالفا: لا يقبل كالأخبار التي وردت في التشبيه[1] ونحو ذلك ؛ لأنّ العقل: حجة من حجج الله تعالى ، وأنه حكيم عالم ، فلا يجوز أن تتناقض حججه .

والدليل السمعي يحتمل المجاز ، والأضمار ، والكناية ، ونحوها .

فيجب تخريج الأخبار[2] على موافقة العقل على مامر.

ب - ومنها : أن يكون موافقا لكتاب الله تعالى ، والسنة المتواترة[3] ، والاجماع .

فأما اذا خالف / واحدا من هذه الأصول القاطعة فانه يجب (ج / ١١٢) ردّه ، أو تأويله على وجه يجمع بينهما ؟

---

(١) مثل الأحاديث الدالة على نسبة النزول ، والتقرب والمشي لله تعالى واثبات الجوارح والأجسام فانها مخالفة لما أثبته العقل بتنزيه الباري عن الجسمية وأوصاف الحدوث.

(٢) فَتُأَوّل أخبارُ الآحاد إنْ أمكن حتى لا تتعارض مع دليل العقل .

(٣) أو المشهورة أيضا .
مثال ذلك . ظاهرُ قوله تعالى : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) لا يخص بقوله صلى الله عليه وسلم (الحَرَمُ لا يُعِيذُ عاصِيًا ولا فارًّا بِدَم) .
ومثاله ظاهر قوله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتِيقِ) لا يخص بقوله صلى الله عليه وسلم (الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ) لتكون شروطه شروط الصلاة .

أنظر كشف الأسرار : ٣ / ٩ .

لما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال :

(إذا رُوِيَ لكم عنّي حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتابَ الله تعالى فأقبلوه ، وما خالف كتابَ الله تعالى فردّوه)(١) ؛

ولأنّ خبرَ الواحد يحتمل الصدق والكذب ، والسهو ، والغلط ، والكتابَ دليلٌ قاطعٌ .

فلا يقبل المحتمِل بمعارضة القاطِع ، بل يُخرّج على موافقته بنوع تأويل (٢) .

ج- ومنها : أنْ يرو الخبرُ في باب العمل .

فأما اذا ورد في الاعتقادات - وهي مسائل الكلام - فأنه لا يكون حجة ؛

لأنّه يوجب الظن وعلم غالب الرأى ، لا علماً قطعيا

---

(١) ذكر الامام الشافعى هذا الحديث بلفظ آخر ثم علّق عليه بعد ذلك وقال : (فقلتُ له - أى للمستدل به - ماروى هذا أحد يثبت حديثه في شئ صغُر ولا كبُر) وقد ذكر محقق الرسالة الاستاذ أحمد شاكر في الهامش أنّ هذا الحديث موضوع أو بالغ الغاية في الضعف ومهما وَرَدَت له من ألفاظ لا يصح الاحتجاج بشئ منها ولا الاستشهاد ، واعتمد في قوله هذا على عديد من المصادر منها الطبراني في معجمة الكبير والهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧٠ وعون المعبود ٤ / ٣٢٩ وكشف الخفاء ١ / ٨٦ ، وابن حزم في الأحكام ٢ / ١٩٨ .

أنظر الرسالة للامام الشافعي ص ٢٢٤ .

وبعد إطلاعى على روايات الحديث فيما ذكر من المصادر تبين لي صحة ما قاله الشيخ أحمد شاكر .

(٢) كما تقدم في تأويل المتشابه .

هذه الورقة زائدة

فلا يكون حجة فيما يبتني على العلم القطعي (١) والاعتقاد حقيقة .

د - ومنها : اذا وَرَدَ في حادثة تعمّ (بها) (٢) البلوى فانه لا يقبل ، لأن الحادثة اذا كانت مما لا يشتهر (٣) لشدة الحاجة .

لو كان الحديث صحيحا لاشتهر اشتهار الحادثة .

فلما روى بطريق الآحاد: عُلِمَ أنه غير ثابت ظاهرا .
وذلك نحو حديث الوضوء بمسّ الذكر (٤)

---

(١) وهي الاعتقادات لأنها لا تبنى الا على الأدلة القطعية لأنها أن إبتنيت على الأدلة الظنية تصير قابلة للأحتمال وهو أمر مناقض للعقيدة ، لأنها لا تقبل التردد .

(٢) (بها) من زيادتي لتصحيح اللفظ

(٣) لعل (لا) هنا زائدة .

(٤) حديثه رواه ابن حزم في المحلى ١ / ٢٣٥ عن عروة ابن الزبير قال : ((تذاكر هو ومروانُ الوضوءَ فقال مروانُ : حدثتني سرةُ بنتُ صفوان: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مَسّ الفرج) ثم ذكر من قال بالوضوء منه ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر رضي الله عنهما وعطاء ، وعروة وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وأبان بن عثمان ، وابن جريج والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وداود ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه وغيرهم : أنظر المحلى : ١ / ٢٣٧ فهذا وانْ روى أحداً إلا أنه اشتهر فيما بعد والا لما قال به هذا العدد .

ورواه ابن خزيمة . واسناده صحيح : ١ / ٢٢ وأبو داود : بذل المجهود : ٢ / ٨٧ وبامكانك الاطلاع على رأي المخالفين وأدلتهم في الشرح المذكور : ٢ / ٨٦ - ٨٩ .

والاغتسال بحمل الجنازة [١]، والوضوء بأكل ما مسته النار، ونحوها [٢].

والشافعي خالف في هذا الشرط - وهو خالف [٣] العقل والعادة [٤]: والله أعلم.

---

(١) ما ورد في حمل الميت - وهو الوضوء لا الغسل وقد ورد الغسل من تغسيله فقد روى الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).
وقال أبو داود هذا منسوخ وقال بعضهم معناه من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه.
أنظر الحديث وخلاف العلماء في هذا الموضوع في نيل الأوطار: ١/ ٢٩٧.

(٢) روى مسلم عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوضوء مما مست النار. وأيضا رواه أبو هريرة، وعروة ابن الزبير: أنظر مسلم ١/ ٢٧٢. مع باب نسخ ذلك في ١/ ٢٧٣ وراجع نيل الأوطار ١/ ٢٦٢ للاطلاع على آراء العلماء في الوضوء أو عدمه من أكل ما مسته النار.

(٣) في ج: (مخالف) المخالفة عادة مسلم بها أما عقلا فيه نظر؛ اذ العقل لا يحيل ذلك.

(٤) أنظر رأي الشافعي في الأحكام للآمدي ٢/ ١٦٠ والتبصرة ص ٣١٤. فانه أوجب العمل بالآحاد فيما تعم به البلوى واستدل على ذلك بالنص والاجماع والمعقول.

مسـألة

الأسناد هل هو شرط لقبول خبر الواحد أم لا . . ؟

قال علماؤنا - رحمهم الله تعالى - إنّه ليس بشرط، والأرسال ليس بمانع .

وقال الشافعي - رحمه الله - بأنه شرط الا ماثبت إسناده من وجه آخر ،(١) ولهذا قال : أقبل مراسيلَ (سعيدِ بنِ المسيّبِ)(٢) رحمه الله . فاني أتبّعتُها فوجدتُها مسانيدَ .

وقال عيسى بن أبان - رحمه الله - بأن الراوى ان كان صحابيا ، أو تابعيا أو من تبع التابعين ، أو كان حافظا معروفا في كل عصر - يقبل . والا . . فلا . .(٣)

---

(١) أنظر التبصرة ص ٣٢٥ ، والبرهان ٢/ ٦٣٤ وبه قال أهل الظاهر .

(٢) هو سعيد بن المسيب المخزومي ، ويكنىٰ ابا محمد ، ولد سنة ١٥ في زمن خلافة عمر بن الخطاب فحفظ القرآن وتعلم العلم ونبغ في ذلك نبوغا ولقي كثيرا من الصحابة رضى الله عنهم وسمع منهم و أخذ من زوجات النبى صلى الله عليه وسلم وأكثر روايته عن أبي هريرة رضى الله عنه وهو من أكابر فقهاء المدينة واحد أعلام الاجتهاد : توفى سنة ٩٤ ودفن في المدينة .

أنظر الفتح المبين : ١/ ٨٧

(٣) أنظر التبصرة : ص٣٢٦ .

أما الحنابلة فلهم رآيان القبول واختاره القاضي أبو يعلى والثاني لا تقبل .

أنظر : روضة الناظر ص٦٤ ، والكوكب المنير : ٢/ ٥٧٦ .

وجه قول مَنْ أنكر قبول المرسل - وهو أنا أجمعنا: أن من

روى / حديثا عن رجل سماه ولم يقل هو عدل عندي لا يقبل ، مع (ب/ ٨٩)
أن السامع عرف عينه لمّا لم يعرف عدالته ، فاذا أرسل الحديث
والسامع لم يعرف عين المخبَر عنه ، ولم يعرف عدالته - فأولى (١)
أن لا يقبل .

وهذا لأنّ السامع إمّا أن يعرف عدالة المرسَل (٢) عنه بوجود
التعديل من المرسِل (٣) صريحا ، أو دلالة .

ولم يوجد التصريح .

فانه لو قال : هو عدل عندي : يقبل

ولا يجوز القول : بأنه يوجد دلالة : على معنى أن العدل
لا يرسِل الا عن عدل - فانه ليس كذلك في الأحوال كلها ، فان
كثيرا من الثقات قد رووا وأرسلوا عمن ليس بثقة ، وعلى أن العدل
ان كان لا يروى الا عن عدل ولكن عمن هو عنده .

وقد يكون الانسان عدلا عند انسان ولا يكون عدلا عند غيره ؛
لأن أسباب العدالة ظاهرة ، والجرح مما يخفى فيقف عليه
البعض - دون البعض .

والناس في الغالب يبنون الأمور على الظاهر ، فكان جائزا
أن الذى أرسل عنه ثقة عند المرسِل (٤) ، ولا يكون ثقة عند غيره .

---

(١) في النسخ (اولى)
(٢) بفتح السين - اسم مفعول .
(٣) بكسر السين - اسم فاعل .
(٤) بكسر السين : اسم فاعل .

فلا بدّ من تسميته بالاسناد حتى يتعرف السامع عن حاله بنفسه .

وجه قول أصحابنا : ماروي عن البراء[1] بن عازب - رضى الله عنه - أنه قال : (لَيْسَ كلّ ما حَدَّثْتُكُمْ بِهِ عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - سَمِعْناهُ منه غَيْرُ أنّا لا نَكْذِبُ)[2]

وكذا الأرسال من الصحابة والتابعين معروف مشهور[3] ولم ينكر عليهم أحد[4] فيكون بمنزلة الأجماع .

والمعنى في المسألة - وهو أن ارسال المرسِل العَدْل يجري مَجرى اسناده الى من أرسل عنه وتعديلِه إياه كأنه قال :

حدثني فلانٌ - وهو عدلٌ عندى .

ولو قال : هكذا يقبل حديثه .

---

(١) هو الصحابى المشهور البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي ابو عمارة : قائدٌ صحابى من أصحاب الفتوح أسلم صغيرا وغزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسَ عشرَةَ غزوة جعله عثمان واليا على الرىّ (بفارس) سنة ٢٤ هـ وغزا بلادا كثيرة ، سكن الكوفة وأعتزل الأعمال ، وتوفى في أيام مصعب بن الزبير سنة ٧١ هـ روى له البخارى ومسلم ٣٥٠ حديثا . أنظر الاعلام ٢/٤٦ .

(٢) هذا الأثر ذكره ابن حجر في الأصابة : ١/١٤٢-١٤٣ في ترجمة البراء رقم (٦١٨) .

(٣) ذكر الآمدى في الأحكام : ٢/١٧٨ أمثلة لارسال الصحابة والتابعين ومن جملة من أرسل عبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء ومن التابعين النخعي والحسن البصري وابن المسيب والشعبي وغيرهم .

(٤) أجاب الآمدى : ٢/١٨٠ على عدم الأنكار فقال : لانسلم ذلك ، ولهذا باحثوا ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة في ذلك حتى أسند كل واحد ما أخبر به وقال ابن سيرين : لا نأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية .

فكذا اذا صار المرسَل[1] في التقدير هكذا - وجب أن يقبل .

وبيانه : أن المرسِلَ اذا كان عدلا لا يستجيز أن يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا .

وانه[2] يتضمن الزام حكم شرعي على من بلّغه اليه - مرسَلا[3] ؛ من ايجاب عبادة ، أو اسقاطها ، أو اثبات حلّ ، أو حرمة - الأدلة عِلْمَ بذلك حقيقة بطريق السماع / عن النبي صلى الله عليه وسلم أو بالتواتر عنه ، أو بطريق الاشتهار ، أو أنه علم من حيث غالب الرأى والظن ، بأن سَمِعَ ممن يثق بقوله وتبتت عنده عدالتُه ولا يظن بالعدل في الرواية مرسلا الا ماذكرنا ، فكان هذا اخبارا منه دلالة أني سمعته ممن هو[4] عدل عندي ، ولو صرح بهذا فانه يقبل حديثه . (ج / ١١٣)

فكذا اذا ثبت من حيث الدلالة :

وهذا لأنه لا خلاف بيننا وبين الشافعي : أنّ التعديل صحيح من المعدِّل من غير بيان سبب العدالة .

---

(١) بفتح السين .

(٢) الواو واو الحال أى لا يستجير أن يروى والحال أن الحديث المروى فيه الزام حكم شرعى .

(٣) بكسر السين أى لا يروى الحديث حال كونه مرسِلا والحال أنه يتضمن حكما شرعيا .

(٤) لفظ (هو) ساقط من أوب .

وان اختلطا[1] في الجَرْح[2] - فعند الشافعي لا يصير مجروحا مالم يذكر سبب الجَرْح .

وعندنا : يثبت الجَرْح وان لم يذكر سبب الجَرْح

بل يجب[3] أن لا يذكر سبب الجَرْح .

ولكن يقول : هو مستور ، أو ما يعرف[4] به أنه ليس بعدل[5] ، فصح ماذكرنا .

قولهم : إن العدل قد يُرسِلُ عن غير عَدْل .

إنا نقول : أيش تعني بهذا إنه يرسل عن غير عدل حقيقة - وهو عدل عنده - أو غير عدل عنده ؟ ؟

فان قلت : إنه يرسل عن غير - عدل عنده ، فليس كذلك .

ومن فَعَلَ[6] هذا فهو ليس بعدل فلا يقبل إرساله .

وان قلت : إنه يرسل عمن ليس بعدل حقيقة - وهو عدل عنده - فهذا قد يكون ، ولكن لا يقدح في عدالة المرسِل ، لأنه اذا كان عدلا عنده من حيث غالب الظن فأحتمال خلاف الظاهر لا يعارض الظاهر[7] .

---

(١) جـ ب (اختلطا)

(٢) بفتح الجيم يستعمل للطعن في عدالته وبضمها للطعن في الجسم .

(٣) لاننا مأمورون بالستر على المسلم وعدم ذكر معايبه .

(٤) أيّ أيّ لفظٍ يعبر به عن عدم عدالته .

(٥) راجع مقدمة ابن الصلاح : ص. ٢٢٠ .

(٦) أي اذا أرسل عن رجل ليس عدلا عنده فان المرسِل يصبح غير عَدْل وحينئذ لا يقبل ارساله .

(٧) اذ الظاهر لا يعارضه الا النص .

ألا ترى : أن المزكي للشهود اذا كان عدلا فلا يزكى الا لمن يعتقد عدالته من حيث الغالب وان جاز أن لا يكون ذلك عدلا حقيقة فكذلك هذا .

قولهم : إنّ الانسان قد يكون عدلا عند إنسان ولا يكون عدلا عند غيره لخفاء أسباب الجرح .

فنقول : إنّ التعديل متى ثبت من العدل يسقط عن السامع النظر في عدالته :

كما اذا روى عن إنسان وعدّله (١) - لا يجب على السامع أن ينظر في عدالة الذي (٢) أخبره (٣) عن عدالته ، اذا كان الراوى عدلا .

قولهم : إنّه اذا روى عن انسان وسماه ولم يُعَدِّلْه؛ لا يجوز له أن يروى مالم يتعرف عدالته بنفسه .

فنقول : بعض مشايخنا قالوا : بأنه يقبل خبره اذا كان الراوي عدلا ؛ لما ذكرنا .

وبعضهم : فرق بين الفصلين (٤) :

وهو أن مَنْ أرسل؛ فقد حكم على النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ذلك وألزمنا ماتضمنه الحديث من الأحكام .

فالظاهر أنّ العدل المتدين لا يقدم على هذا الا وان يكون الراوي ثقة عنده فيكون تعديلا منه تقديرا .

---

(١) بأن قال أُروي عن فلان العدل .

(٢) وهو الانسان المجهول الذى روى عنه الراوي العدل .

(٣) الضمير يعود الى الراوي - ولو قال : عدالة الذى أُخْبِرَ - بالبناء للمجهول - عن عدالته لكان أوضح .

(٤) أى بين ذكر الراوى وبين ارساله .

بخلاف ما اذا سماه فإنه لم يحكم على النبى - صلى الله عليه وسلم - بذلك بل نسب ذلك الى المخبِر الذى سماه فلا يستدل به على أنه (١) عدّلَ عنده بطريق الغالب بل يجوز أنه مع كونه مستورا عنده يروى عنه لسماعه منه بناء على ظاهر حاله وفوّض تَعَرّفَ حاله حقيقةً الى السامع حيث ذكر إسمه .

فهو الفرق بين الأمرين :

فان قالوا : ماذكرتم من العلّة (٢) باطل بشهادة الفروع مع شهادة الأصول (٣) فان إرسالهم الشهادة من غير ذكر الأصول لا يجرى مجرى ذكر الأصول وتعديلهم إياهم ، حتى لا يقبل شهادة الفروع اذا لم يذكروا الأصول .

وماذكرتم موجود - فإنّ شهود الفروع متى شهدوا عن الأصول فانهم يعدلونهم ، لأنهم عدول . والعدل لا يشهد عن خبر / من (٤) لم تثبت عدالته عنده بغالب الظن ، ومع ذلك لم يكن (٩٠/ب أ)
ذلك بمنزلة ذكرهم شهود الأصول وتعديلهم .

---

(١) فى ، أ زيادة (على) هنا ولا معنى لها .

(٢) وهى أنّ المرسِل الثقةَ لا يظن به أنه أرسل الا عن ثقة ، وأن من يذكر اسم الراوى يترك أمر تعديله الى السامع .

(٣) تسمى الشهادة على الشهادة وذلك بأن يكون الشاهد عن عيان ومعرفة مريضا أو مسافرا أوله عذر يمنعه من حضور مجلس القضاء فيشهد غيره على شهادته ومن ثم يقوم هذا بالشهادة امام القاضى ، فالشاهد الأول يسمى الأصل والثانى الفرع .

(٤) (من) ساقطة من ب .

فكذلك هذا .

قلنا: لا فرق بين الأمرين فيما ذكرنا من المعنى : أن بناء الشهادة على شهادة الأصول تعديلٌ لهم دلالة ، لما ذكرنا ، الا أنّ ذكر الأصول صريحا ثبت شرطا في الشهادة على الشهادة بالأجماع غير معقول المعنى .

كما شرط لفظ الشهادة ، والعدد ، والحرية في أصل الشهادة (١) غير معقول المعنى (٢) مع التساوى (٣) في رجحان جانب الصدق على الكذب ثم لم يشرط - في باب الرواية - الحرية ، والعدد ، لما قلنا (٤) .

فكذا في شرط ذكر الأصول .

وهذا : لما / عُرِفَ أن ماثبت بالنص والاجماع غير معقول المعنى : يقتصر على مورده ولا يتعدى الى غيره (٥) . والله أعلم . (ج / ١١٤)

---

(١) في ج (الشهادات) .

(٢) أى تعددُ الشهود ، وكون الشاهد حرّا ، وذكر لفظ الشهادة في شهادة الشاهد : أمور غير معقولة المعنى .

(٣) أى في الشهادة والرواية .

(٤) أي في شروط الراوي ، حيث لم تذكر ضمن الشروط السابقة ص ٧٧ ح

(٥) خلاصة القول فى الأحتجاج بالمرسل : هو مايلى :

إنْ كان المرسِل غيرَ ثقة فما يرويه مرسَلا : لا يحتج به اجماعا وان كان ثقة - فعلى الخلاف التالى :

١- الأحتجاج به مطلقا : وبه قال أبو حنيفة وجمهور المعتزلة واختاره الآمدى وأحد الروايتين عن أحمد وبه قال مالك . والأبهري والطبري وأبو الفرج .

٢- عدم الاحتجاج به الا أن يكون المرسِل صحابيا أو يقوى باسناده من آخر أو يعضد بقول صحابي أو أكثر أهل العلم أو عرف أنه لا يرسِلُ الا عن ثقة . =

(١) مسألة

نقل الحديث بالمعنى هل يجوز أم لا ؟

أجمعوا أنه اذا كان لفظاً مشتركا ، أو مجملا ، أو مشكلا - فانه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه .(١)

أما اذا كان لفظا ظاهرا مفسّرا(٢) فأقامة لفظ آخر مثله مقامه(٣) بأن قال : (قعد - رسول الله صلى الله عليه وسلم - على رأس الركعتين في صلاة الظهر) مكان ماروى : (أنه جلس على رأس الركعتين)(٤) فهل يجوز . ؟

= وهو مذهب الجمهور منهم القاضي أبو بكر الباقلاني وبه قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري والأوزاعي ، وعبد الله ابن المبارك وغيرهم .

٣- يقبل إن كان من مراسيل الصحابة والتابعين وتابعيهم أو كان من أئمة النقل .

وهو مذهب عيسى بن أبان واختاره ابن الحاجب.

أنظر الأحكام للآمدي : ٢ / ١٧٨ ، والعضد على ابن الحاجب : ٢ / ٧٤ ، وارشاد الفحول : ص ٦٤ .

(١) أنظر المستصفى : ١ / ١٦٨ ، وأصول البزدوي ٣ / ٥٧ ، كشف الأسرار . والسرخسي ١ / ٣٥٦ وقد منع نقل الحديث بالمعنى اذا كان ظاهرا وفيه احتمال كالعام الذي يحتمل الخصوص والحقيقة التي تحتمل المجاز الا اذا رواه مَنْ جَمَعَ بين العلم باللغة والعلم بالفقه . وبمثله قال أبوزيد الدبوسي في تقويم الأدلة ص ٣٧٣ .

(٢) احترز بهذا القيد عن الظاهر المحتمل لغير ماظهر من معناه فلا يجوز الا لمن جمع بين اللغة والفقه ، كشف الأسرار ٣ / ٥٧ .

(٣) كلمة (مقامه) ساقطة من أوج .

(٤) لم أعثر على مثل هذه الرواية .

فعند أصحابنا[١] - رحمهم الله - يجوز - وهو ظاهر مذهب الشافعي[٢] رحمه الله -

وقد روي عن الحسن[٣] البصري كذلك[٤].

وقال بعض[٥] أصحاب الحديث : إنه لا يجوز .

وقيل : هو إختيار ثعلب[٦] من أئمة اللغة .

---

(١) منهم علي البزدوي ، والسرخسي ، والدبوسي ، : أنظر كشف الأسرار ٣ / ٥٦ ، وأصول السرخسي ١ / ٣٥٥ ، وتقويم الأدلة ص ٣٧٣ .

(٢) أنظر التبصرة ص ٣٤٦ ، والمنخول ص ٢٨٠ ، والبرهان ١ / ٦٥٦ ، والمحصول ج ٢ ق ١ / ٦٦٨ .

(٣) هو ابن أبي الحسن اسمه يسار أبو سعيد من أئمة التابعين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي سنة ١١٠ : أنظر شذرات الذهب ١ / ١٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣ .

(٤) وكذا هو رأي الشعبي وابراهيم النخعي : أنظر أصول السرخسي ١ / ٣٥٥ وتقويم الأدلة ص ٣٧٤ .

(٥) هو مذهب عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وجماعة من التابعين واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية : أنظر كشف الأسرار ٣ / ٥٥ ، وبه قال الحنابلة : أنظر روضة الناظر : ص ٦٣ .

(٦) أنظر أصول البزدوي : ٣ / ٥٤ على كشف الأسرار ، وهو أبو العباس ثعلب أحمد بن يحي بن زيد بن سيار الشيباني النحوي كان امام الكوفين في النحو واللغة في زمانه أخذ عن محمد بن زياد الأعرابي ومحمد بن سلام وغيرهما وأخذ عنه أبو الحسن علي بن سليمان الأخفش وغيره وكان ثقة دينا مشهورا بالصدق وله معرفة بالغريب ورواية الشعر القديم : ولد سنة ٢٠٠ وتوفي سنة ٢٩١ ، ببغداد / أنظر نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ٢٢٨ .

وحجة هؤلاء حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال (نَضَّرَ اللَّهُ تعالىٰ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وأَدَّاهَا كما سَمِعَهَا)(١) ؛

ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخصوص بكمال الفصاحة والبلاغة كما روي : أنه قال : صلى الله عليه وسلم ـ (أَنَا أَفْصَحُ العَرَبِ وَلا فَخْرَ)(٢)

وروي ـ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (أُوتِيتُ خَمْساً لَمْ يُؤْتَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي)(٣) وذكر منها (وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ)

وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن(٤) في النقل الى لفظ آخر احتمال الاختلال(٥) في المعنى فيجب الاقتصار على اللفظ المنصوص عليه ، وبهذا الطريق(٦) لا يجوز نقل القرآن بالمعنى ـ كذا هذا .

---

(١) أخرجه الترمذي ٥ / ٣٤ ، وأبو داود : أنظر بذل المجهود : ١٥ / ٣٤٦ .

(٢) لم أعثر على رواية الحديث بهذا اللفظ بل وجدت في الفتح الكبير : ١ / ٢٧ رواية عن أحمد وهي (أنا أعربكم أنا من قريش ولساني لسان بني سعد بن بكر) وأخرى هي (أنا أعرب العرب ولدت في بني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فأنى يأتيني اللحن ؟ !) .

(٣) أخرجه البخاري ١ / ١١٣ ومسلم ١ / ٣٧١ بيد أن لفظ الحديث الذي فيه (أعطيت خمسا) الحديث ، وهي رواية يزيد الفقير عن جابر ولم يكن من ضمنها (وأوتيت جوامع الكلم) بل ذكرت في مسلم ١ / ٣٧١ برواية (فضلت على الأنبياء بست) وبرواية (بعثت بجوامع الكلم) وهي رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وبرواية أبي يونس عن أبي هريرة وليس فيهما خمساً .

(٤) (ان) ساقطة من أوب .

(٥) في ب (الاختلاف) .

(٦) وهي حصول المحذور من إذهاب فصاحة الكلام وبلاغته ؛ لأن لفظ غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم لا يتصف بجوامع الكلم ، لأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

وجه قول العامة : ماروى عن عبد الله بن مسعود (١) - رضى الله عنه ، وغيره : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : هكذا أو نحواً منه ، أو قريباً منه (٢) .

وهذا نقل بالمعنى .

وكذا مشهور من الصحابة - رضى الله عنهم - أنهم قالوا : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ونهانا عن كذا .

---

(١) هو الصحابى المشهور أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من أكابر الصحابة فضلا وعلما وعقلا من السابقين الى الاسلام وأولُ من جهر بقراءة القرآن خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورافقته في غزواته وتلقى عنه كثيرا من الأحاديث ولي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المال في الكوفة ثم عاد الى المدينة في خلافة سيدنا عثمان فتوفى فيها سنة ٣٢ هـ.
أنظر : الاعلام : ٤/١٣٧ .

(٢) اذا أردت المزيد من الأدلة على جواز الرواية بالمعنى فراجع كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٢٠٠-٢١١ من ذلك ماروى عن أبي الدرداء - أنه كان اذا حدّث الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ منه قال : هذا أو نحو هذا أو شكله .
ومنها : أن أنس بن مالك اذا حدّث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ منه قال : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا نقل من حيث المعنى (١).

واجماع الصحابة حجة .

والمعنى في المسألة - وهو أن الامتناع :

١- اما لأجل اللفظ ،

٢- أولأجل المعنى .

والأول : فاسد : فانّ سنة النبي صلى الله عليه وسلم - وضعت لبيان الكلام - وهو الغرض - وهذا لا يختص بلفظ دون لفظ ، ولأنه لم يتعلق بشئ من الغرض بلفظ الحديث ؛ لأنه ليس بمعجز ولا تعلق الثواب وجواز الصلاة به .

بخلاف القرآن - فإنه معجز .

وقد تعلق بتلاوته الثواب وجواز الصلاة به .

فلأنّ كان لا يجوز نقل القرآن من لفظ الى لفظ ، لماذا لا يجوز في الحديث مع أن ثَمّة جاء النقل بطريق الرخصة أيضا ؟

كما روى عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سمع رجلا يقول : (طَعَامُ اليَتِيمْ) ولا يمكنه أن يقول : (طَعَامُ الأَثِيمْ (٢)) فقال له: قل (طَعَامَ الفَاجِرِ (٣)) فلأنّ يجوز في الحديث أولى .

---

(١) لأنه لم ينقل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمر والنهي بل يذكر الراوي المأمور به والمنهي عنه فقط.

(٢) الآية : إنّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ ، سورة الدخان ، آية : ٤٤ .

(٣) أنظر الرواية في إعراب القرآن للنحاس : ٣/١١٦ الا أنه قال : (وهذا تفسير وليس بقراءة لأنه مخالف للمصحف) .

وفي تفسير القرطبي : ١٦/١٤٩ وقد نقله عن همام ابن الحارث ان أبا الدرداء كان يُقرِئ رجلا لذا فقد إعتبرها قراءة له ولابن مسعود ، وهي من القراءة الشاذة ، واما قراءة ابن مسعود لها =

وان كان لأجل المعنى - فالمعنى لا يختلف ولا يختل بالنقل الى لفظ مثله في المعنى نحو قولهم : قَعَدَ مكانَ جَلَسَ،

ولهذا : إنّ نَقْلَ كلمة الشهادة من اللفظ المروي بها بالعربية (١) الى كل لسان جائزٌ ، لما كان الغرض من (٢) المعنى دون اللفظ - فكذا هذا .

وهذا بخلاف الأذان ، والتشهد؛ حيث لا يجوز النقل عن ألفاظهما الى غيرهما ، لأن الشرع جاء بتلاوة ألفاظهما وعلق بهما الثواب الخاص ، على أن الأذان شرع للأعلام ، وأنه لا يحصل الا بالألفاظ المعروفة .

ولهذا (٣) لم يجوز النقل من المشترك ، والمجمل الى لفظ آخر لما فيه من احتمال الأختلاف بالمعنى .

وأما الحديث - (٤) فنقول : لا حجة في الحديث (٥) ، لأن من نقل الحديث بالمعنى من كل وجه يقال : إنه أدّى كما سَمِعَ ، فانه يقال للمترجم من لغة الى لغة : قد أدى كما سمع.

= فانما كان للتعلم والتمهيد للنطق بالقراءة الصحيحة : أنظر رواية أبي الدرداء في تفسير ابن كثير : ٤/١٤٥ .

(١) في ب (من العربية) .

(٢) (مِنْ) تقدر أنها متعلقة بعامل يناسب المعنى: كأن نُقدّر : مأخوذا أو مفهوما من المعنى .

(٣) الاشارة الى جواز النقل بالمعنى اذا لم يحصل اختلال في معنى الحديث .

(٤) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : نَضَّرَ اللّٰهُ إمْرَأً سَمِعَ مقالَتي . . . الخ المستدل به في ص٦٤٦ .

(٥) أي انا نمنع الأستدل بالحديث على عدم جواز النقل بالمعنى .

على أن المراد بالحديث (١) : اذا كان لفظ الحديث (٢) مشتركا أو مشكلا ، أو مجملا (٣) ، فيكون بالنقل الى لفظ آخر إحتمال الخلل في المعنى .

ونحن نمنع في مثل هذا الموضع ، لهذا الوَهَم .

وفي الحديث ما يدل عليه فانه قال : (فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيْهٍ) (٤)

ومالا يشتبه من الألفاظ / ولا يختلف إجتهاد المجتهدين (ج / ١١٥) فيه - يستوى فيه الفقيه وغير الفقيه ، والكامل في الفقه والناقص.

والله أعلم

---

(١) أى الذي استدل به المانعون - وهذا تسليم للدليل بعد المنع .

(٢) أى الحديث المروي بالمعنى .

(٣) لأن الحديث السابق يتعارض مع أدلة تجويز النقل بالمعنى فيحمل على ما اذا كان لفظ الحديث مشتركا أو مجملا أو مشكلا جمعا بين الأدلة .

(٤) أخرجه الترمذي : ٥ / ٣٤ ، وأبو داود : أنظر بذل المجهود : ١٥ / ٣٤٦ .

(٢) مسـألة

(تعارضُ خبرِ الواحدِ بالدليل القاطع)

خبرُ الواحدِ اذا ورد مخالفا للعموم من الكتاب والتواتـر

هل يجب تركه أو يخص به العموم القاطع ؟

فقد ذكرنا (١) الكلام فيه .

وكذا اذا أورد مخالفا للقياس يقدم على القياس أو يعارضه القياس فقد ذكرناه (٢) أيضا .

(٣) مسـألة

الراوي اذا عمل بخلاف ما روى

هل يقدح في صحة ما روى أم لا ؟

/ روى عن أبي الحسن الكرخي - رحمه الله - أنه لا يمنع ويكون (ب/ ٩١)
محجوجا بالحديث كغيره (٣) .

---

(١) في مبحث تخصيص العام بالأدلة السمعية ص ٤٦٠ وفيه خلاف .

(٢) في مبحث التخصيص بالقياس الشرعي مسألة (٢) ص ٤٥٧

(٣) وبه قال الشيرازي في التبصرة : ص ٣٤٣ ، وأنظر رأي الكرخي في المعتمد : ٢/ ٦٧٠ .

وقال أكثر أصحابنا (١) - رحمهم الله - إنّه يمنع ويحمل على نسخ الحديث أو تخصيصه ، أو تأويله - وهو قول الشافعي (٢) رحمه الله .

وجه قول أبي الحسن : أنّ قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة وعمل الراوي بخلافه محتمل ، فانه يجوز أن يكون الحديث محتملا للتأويل فيصرفه الى أحد وجوه الأحتمال باجتهاده ، فلا يجوز العدول عن الحجة الى غيره بالأحتمال .

وجه قول العامة : وهو أن عمله بخلاف ماروى :

إمّا أن يكون جزافا - ولا يظن بالصحابي ذلك -

أو كان النص محتملا فيصرفه الى أحد وجوهه بأجتهاده - وهذا لا يظن به أيضا مع علمه أنّ اجتهاد غيره يجوز أن يكون بخلاف اجتهاده

---

(١) به قال السرخسي : ٢/ ٦ وبه قال أبو الحسين البصري ،
أنظر المعتمد : ٢/ ٦٧٠ .

(٢) لذا جاء رأى الشيرازي في التبصرة : ص٣٤٣ كرأي أبي الحسن الكرخي في إبقاء الاحتجاج بالحديث.
أما الرازي في المحصول : جـ٢ق ١/ ٦٣١ فإنه أعتبر رأي الشافعي وهو الرأى الثالث في المسألة :
وهو : إن كان تأويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث : رُجِعَ الى الحديث .
وان كان - هو أحد محتملات الظاهر : رجع الى تأويله .
أمّا عبد الجبار من المعتزلة فانّه يرى رآيا رابعا في المسألة وهو :
اذا لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه الا أنّه علم قصد النبي - صلى الله عليه وسلم الى ذلك التأويل - وجب المصير اليه ،
وان لم يعلم ذلك بل جوزنا أن يكون ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك : فان أقتضى ماذهب اليه : صِيْرَ اليه والا فلا . .
أنظر المعتمد ٢/ ٦٧٠ .

مع كونه مأمورا بالنقل في مثله - لما روينا . (نَضَّرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِمْرَأً سَمِعَ مِنَّا مَقَالَةً فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ الىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)(١) ،

واذا بطل هذان الوجهان -

لم يبق الا عِلْمُ أنه نَسْخَةٌ

أو (عِلْمُ)(٢) تخصيصه بمشاهدة حال النبى - صلى الله عليه وسلم - أو سمع في ذلك نصا جليا يوجب تخصيصه ،

أو عَلِمَ اجماع الصحابة على ذلك فوجب القول به .

وعلى هذا حملنا رواية أبي هريرة(٣) بغسل الأناء من ولوغ الكلب

---

(١) (منه) ساقطة من ب .

(٢) (علم) ساقطة من أوب .

(٣) أشهر من أن يعرف : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي المكي ، كني بأبي هريرة صحابى جليل من المكثيرين حفظا للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية قدم المدينة وأسلم سنة (٧) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٣٧٤ حديثا وولى أمر المدينة مدة واستعمله عمر على البحرين وكان مشغولا بالعبادة توفي سنة ٥٩ هـ .

أنظر : الاعلام : ٣/٣٠٨ .

سبعا على الندب[١] ؛ لأنه كان يقتصر على الثلاث[٢] ولا يغسل سبعا .

(٤) مسألة

العدد هل هو شرط لقبول خبر الواحد أم لا . . ؟

قال عامة القائلين بقبول أخبار الآحاد : على أن العدد ليس بشرط[٣] .

وقال بعضهم[٤] : يشترط عدد الاثنين ومنعوا قبول شهادة القابلة .

---

(١) الحديث رواه مسلم ١ / ٢٣٤ عن أبي هريرة (أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) .

(٢) رواية الغسل ثلاثا عن أبي هريرة رواها موقوفة الطحاوي والدارقطني : أنظر نيل الأوطار : ١ / ٤٢ .

(٣) به قال الشيرازي في التبصرة ص ٣١٢ ، والبزدوي : كشف الأسرار ٢ / ٣٧٠ ، وهو رأي الحنابلة : روضة الناظر : ص ٥٦ ، وامام الحرمين : البرهان ١ / ٦٠٨ .

(٤) منهم أبو علي الجبائي واشترط عبد الجبار أربعة في خبر الزنى كالشهادة .

أنظر المعتمد : ٢ / ٦٢٢ .

وتعلقوا : بما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم : أنه لم يعمل بخبر ذى اليدين (١) وحده حيث قال : (أقصرت الصلاة أم نسيتها يا رسول الله ؟؟ - صلى الله عليه وسلم - فقال كل ذلك لم يكن حتى سأل أبا بكر وعمر فقالا مثل قول ذي اليدين فحينئذ قبل) (٢)

وجه قول العامة : إجماع السلف.

روى أن (٣) أبا بكر - (٤) رضى الله عنه - قبل خبر بلال (٥) وحده ،

---

(١) هو الخرباق بن عمرو صحابي جليل سلمي روى عنه بعض التابعين، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ وسمي بذلك لأن في يديه طولا وقد عاش بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم زمانا / تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٥.

(٢) رواه البخارى : ٢/ ٦٦. ومسلم ١/ ٤٠٣، الا أن الراوي - وهو أبو هريرة - قال : وفي القوم أبو بكر وعمر ولم يذكر أنه سألهما بل سأل الناس ، ورواه الترمذى ٢/ ٢٤٧ - أيضا .

(٣) (ان) ساقطة من ب.

(٤) هو أشهر من أن يعرّف : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي يكنى بأبي بكر أول رجل آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وأول خلفائه من أكابر العرب وسيّد من سادات قريش من كبار أغنيائهم بذل أمواله في سبيل الله وصاحب النبى صلى الله عليه وسلم في هجرته بويع بالخلافة عام ١١هـ وحارب المرتدين كان يتسم بالحلم والرأفة والسخاء والشجاعة ، تولى الخلافة سنتين وثلاثة أشهر ونصف شهر ، لقب بالصديق لتصديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر القلم عن التحدث عنه كتبت بمناقبه وسيرته مؤلفات، توفى سنة ١٣ هـ ، ودفن بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم / أنظر الاعلام ٤/ ١٠٢.

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله وأحد السابقين الى الاسلام عذب من قبل سيده فاشتراه أبوبكر فأعتقه شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ولم يؤذن بعد وفاته خرج الى الشام الى أن توفى بدمشق سنة ٢٠هـ روى له البخارى ومسلم ٤٤ حديثا : أنظر الاعلام: ٢/ ٧٣.

وقبل عمر - رضى الله عنه - خبر حمل[1] بن مالك في دية الجنين .

وعملت الصحابة بخبر أبي سعيد بن الخدري[2] في ربا الفضل .[3]

وعملت - أيضا - بخبر أبي رافع[4] في

---

(١) في النسخ (حمد) بالدال والصواب ماذكرنا وهذه الرواية رواها أبو داود : بذل المجهود ١٨ / ٩٢ أما رواية مسلم فالمخبر هو المغيرة بن شعبة ولم يقبل منه إلا أن شهد معه محمد بن مسلمة ، أنظر مسلم : ٣ / ١٣١١ .
وهو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي من الصحابة نزل البصرة وعاش الى خلافة سيدنا عمر رضى الله عنه :
أنظر : الاصابة ١ / ٣٥٥ وبهامشها الاستيعاب ١ / ١٦٦ .

(٢) هو سعيد بن مالك بن سنان الخدري الأنصارى الخزرجي ابو سعيد صحابي جليل كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغزا معه اثنتي عشرة غزوة وروى عنه أحاديث كثيرة وله ١١٧٠ حديثا توفي في المدينة عام ٧٤ هـ ، أنظر الاعلام : ٣ / ٢٨٧ .

(٣) هو : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا - أى لا تفاضلوا - بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) رواه البخارى : ٣ / ٣١ ، ومسلم : ٣ / ١٢٠٨ ، وهو الذى ذهب اليه جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء وقد خالف في ذلك ابن عباس وقد روى الحاكم رجوعه عن ذلك : أنظر سبل السلام : ٣ / ٣٧٠ .

(٤) هو أبو رافع القبطي - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا والخندق والمشاهد بعدها وشهد فتح مصر ، وتوفي بالمدينة قبل قتل عثمان ، كان عبداً للعباس =

المخابرة[1] مع تعامل الناس بخلافه .

وكان علي - رضي الله عنه - يقبل خبر الواحد ويستحلفه عليه ، الا خبرَ أبي بكر / - رضي الله عنه - فانه يقبله من غير استحلاف .

والاجماع حجة قاطعة .

وأما حديث ذي اليدين - فلأنه خبر واحد فيما عم به البلوى[2] ، وغيره من الصحابة أولى بالتذكير للنبي صلى الله عليه وسلم فظن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه غالط .

وخبر الواحد في مثل هذا لا يقبل : والله أعلم

= فوهبه الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أعتقه . أنظر تهذيب الاسماء واللغات : ٢/ ٢٣٠ .

(١) هي المزارعة ببعض مايخرج من الأرض : أنظر مادة خبر في الصحاح ٢/ ٦٤١ .

(٢) الأولى أن يقول لأنها حادثة وقعت أمام جمع غفير مستبعد إنفراد واحد بها ؛ اذ ماتعم به البلوى: هو أن تقع الحادثة من عدد من الناس أو على عدد من الناس.

(٥) مسألة

اذا قال الصحابي أَمَرَنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا[١] أو نَهَانا عن كذا، روى عن الكرخي[٢]: أنه لا يفيد أن الآمر: هو النبي - صلى الله عليه وسلم بل يجوز أن يكون الآمر غيرَهُ - فلا يكون حجة.

وعلى هذا حمل قول الراوي: (أُمِرَ بلالٌ بأَنْ يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ)[٣]

وقال عامة مشايخنا: بأنه يكون حجة[٤] ويحمل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن غرض الصحابي من هذا تبليغ الشرع وتعليم الحكم فيجب حمل ذلك على أمر من يصدر عنه الشرع - دون أمر الولاة والأئمة؛ لأن أمرهم لا يؤثر في الشرع.

ولا يقال: بأنه يحمل / على أمر الله تعالى أو أمر الأمة - وهو الأجماع؛ (ج/١١٦)

لانا نقول: إنّ أوامر الله تعالى ظاهرة للكل فلا يستفاد من كلام الصحابي[٥]؛ ولو حمل على جماعة الأمة - اذا أفاد أن جميع

---

(١) في أوب (بكذا).

(٢) أنظر المعتمد ٢/٦٦٧، وبه قال السرخسي: ١/٣٨٠.
والغزالي /المنخول ص٢٧٩، وابن حزم: الأحكام ٢/١٩٤،
وأبو بكر الصيرفي: التبصرة ص٣٣١.

(٣) أخرجه البخاري: ١/١٥١، ومسلم ١/٢٨٦

(٤) واليه ذهب الشافعي في القديم والشيخ أبو عبد الله والقاضي عبد الجبار: المعتمد ١/٢٦٧ وبه قال الشيرازي: التبصرة ص٣٣١.

(٥) كلام الصحابي وغيره سواء في ظهور أوامر الله تعالى.

الأمة أمروا بذلك - فهم (١) لا يأمرون من تلقاء أنفسهم وانما يأمرون بأمر النبى - صلى الله عليه وسلم .

على أن غرضنا أنه يلزم العمل بهذا القول ، ولو كان هذا حكاية عن أمر الله تعالى ، أو عن أمر النبى - صلى الله عليه وسلم ، أو عن الأمة فيكون واجب العمل به . .

فأما الصحابى : اذا قال : أُوجِبَ علينا كذا - أو حُرِّمَ علينا كذا ، أو أُبِيحَ لنا كذا - فانه يفهم منه أن الموجِبَ والمُحَرِّمَ والمُبِيحَ - هو النبىّ صلى الله عليه وسلم - بالأجماع (٢) ؛

لأنّ ذلك من الله تعالى على لسان النبى - صلى الله عليه وسلم ولم يقل الصحابىّ الا اذا سمع لفظة الوجوب أو الأمر الذي اريد به الوجوب بدلالة حال النبى - صلى الله عليه وسلم ، أو باجماع الصحابة ، لأن الظاهر من الصحابي الذى قصد تبليغ الشرع لا يبلغ مع الأحتمال اذا لم يذكر اللفظ .

وأما اذا قال الصحابى : من السنّة كذا ، يحمل على سنة (٣) النبى - صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى الأصل (وهم) والكلام لا يستقيم لأنه جواب لو فقرنه بالفاء أصح .

(٢) لأن الأمر والنهى قد يصدران من غير الرسول صلى الله عليه وسلم أما الأيجاب . والتحريم ، والأباحة فانها أحكام شرعية لا تصدر الا عن المشرع . / أنظر المعتمد : ٢/٦٦٨ .

(٣) لأن لفظ السنّة يطلق حقيقة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ اذا أطلق بدون قيد أو قرينة حمل على الحقيقة .

فان من قال : هذا الفعل طاعة ـ فانه يحمل على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ، فكذا لفظة السنّة عند الأطلاق يحمل على سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو المقتدى ، والمتّبَعُ على الأطلاق .

قال الله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُوْلِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)(١) أى قدوة مُتّبَعَةٌ .

ولا يقال : إنّ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

(مَنْ سَنّ سُنّةَ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ / مَنْ عَمِلَ بِهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ)(٢) (ب/ ٩٢)

وكذا يقال : سنّةُ العُمَرَيْن ، لأنا لا ننكر جوازَ أطلاق اسم السنة على فعلِ غيرِه مع التقييد(٣) .

وانما نمنع أن يفهم من اطلاق اسم السنة على سنّة غيره ، والله أعلم .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٢١ .

(٢) رواه مسلم : أنظر شرح النووي : ١٦/ ٢٢٦ ، والنسائي : ٥/ ٢٦ .

(٣) أى تطلق السنّة على طريقة غير النبى صلى الله عليه وسلم كالخلفاءِ الراشدين الا أنّه لابد من أن تقيد ويقال سنة أبي بكر وسنةِ عمر وهكذا .

فصـــــــــل

(في حكم خـــبر الواحـــد)

وأمّا حكم خبر الواحد .

فقال[١] عامة العلماء[٢] : إنّه يوجب العمل دونَ العلم قطعا ، ولكن يوجب عِلْمَ غالبِ الرأي وأكثر الظن .

وقال بعض أصحاب الظواهر[٢] : بأنّه يوجب العلم والعمـــل جميعا .

وقال بعض المعتزلة[٣] : بأنّه لا يجب العَمَلُ به في بـــاب الشرعيات ، ويجب العمل به في العقليات .

أما مَنْ قال : بأنّه لا يوجب العمل ، لأنا اتفقنا أنه لا يوجـــب العلم .

ـ والعمل بدون العلم : حرام فضلا عن الوجوب ـ فظاهر النصوص .

---

(١) في النسخ (قال) .

(٢) أنظر المعتمد : ٢/ ٥٦٦ و ٥٧٠ ، والتبصرة : ص٣٠٣ ، وروضة الناظر : ص ٥٣ ، وأصول البزدوي : كشف الأســـرار ٢/ ٣٧٠ ، وهو رأي الحسين البصري في المعتمد : ٢/ ٥٧٠ ، وأنظر تيسير التحرير : ٣/ ٧٦ ، وروضة الناظر : ص٥٢ .

(٢) أنظر الأحكام لابن حزم : ١/ ١٠٧ وهو رواية عن أحمـــد أنظر روضة الناظر : ص ٥٢ .

(٣) حكاه قاضي القضاة عن الشيخ أبي عبدالله : أنظر المعتمـد : ٢/ ٥٧٠ .

من قوله تعالى : (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)(١)

وقوله : (وأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)(٢)

وقوله : (إلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)(٣)

في هذه النصوص أنّه لا يجوز القول بما لا يعلم ، والشهادة بما لا يعلم ، وانّ الافتاء بما لا يعلم حرام - وقد قلتم به - فيكون خلاف هذه النصوص.

وكذلك قال الله تعالى : (إنْ يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وإنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً)(٤)

ألْحَقَ الذمّ بمن اتبع الظن ، واخبر أنّه لا كفاية ولا غَنَاء(٥) بالظن فيجب العمل بعمومه - أن لا عبرة بالظن في حق العمل والأعتقاد جميعا .

وأمّا أصحاب الظواهر فقالوا(٦) : إنّا اتفقنا : أنّ العمل به واجب . والعمل لا يجوز بدون العلم بالنصوص فوجَبَ(٧) القول بالعلم ضرورة .

---

(١) سورة الاسراء : الآية : ٣٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٦٩ .

(٣) سورة الزخرف ، آية : ٨٦ .

(٤) سورة النجم ، آية : ٢٨ .

(٥) بفتح الغين والمد ضد الفقر ، ترتيب القاموس ٣ / ٤٣٥ في ج (غِنًى) على وزن إلى مقصورا .

(٦) في النسخ (قالوا) .

(٧) في النسخ (وَجَبَ) فيجب العلم لتوقف العمل عليه .

وعامة العلماء : أحتجوا وقالوا :

إنّ خَبَرَ الواحِدِ يحتمِلُ الصِّدْقَ ، والكَذِبَ ، والسَّهْوَ ، والغَلَطَ. وردّ الصدق سَفَهٌ ، وقبول الكذب سَفَهٌ ، فلا وجه لرد الكل ، لما فيه من رَدّ الصدق .

ولا وجه الى قبول الكل ، لما فيه من قبول الكذب ، ولا الى التوقف أيضا لما فيه من رد الصدق أيضا ، فوجب طلب طريق يعرف به السفة من الحكمة ، والكذب من الصدق ولا طريق ههنا يوقف به (١) عليهما بطريق الأحاطة واليقين ، وفي رد الكلّ وقبوله لزوم السفه يرد الصدّق أو قبول الكذب ،

فيجب العمل بالراجح والغالب ،

لأن العمل بالراجح والغالب من باب الحكمة

بدليل (٢) الكتاب ، والسنة ، والأجماع ، والمعقول -

أمّا الكتاب :

فقوله تعالى : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (٣)

وقال : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) (٤)

---

(١) أى يُطَّلَعُ به يقال . أوقف فلانا على ذنبه : أَطْلَعَهُ أنظر: ترتيب القاموس ٤/٦٤٦ .

(٢) الاستدلال بهذه الأربعة على العمل بالراجح مطلقا وليس خاصاً بخبر الآحاد .

(٣) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٤) سورة الممتحنة ، آية : ١٠

والايمان من حيث التصديق يعرف بطريق الأجتهاد

وقال الله تعالى : (وأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ / مِنْكُمْ)[١] . (ج / ١١٧)

وقال : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[٢]

والعدالة وكون الشاهد مرضيا - إنما يعرف بالـــرأي والاجتهاد .

وأمّا السّنة :

فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ معاذاً[٣] وغـيره بالاجتهاد في الأحكام بالحوادث[٤] وهو عَمَلٌ بغالب الرأي .

---

(١) سورة الطلاق ، آية : ٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجـــي أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، اشترك في جمع القرآن الكريم في عهد النـــبى صلى الله عليه وسلم شهد العقبة مع السبعين وشهد بـدرا وأحدا والخندق ومشاهد أخرى بعثه رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم مرشدا وقاضيا الى اليمن وبقي الى أن - توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد الى المدينـــة . استخلفه أبو عبيدة وأقره عمر ، له ١٥٧ حديثا توفـــي بالاردن سنة ١٨ هـ.

أنظر الاعلام : ٢٥٨/٧ .

(٤) حينما بعثه الى اليمن وسأله بمَ تحكم بينهم ان حدث أمـــر فقال : بكتاب الله ، ثم قال فان لم تجد فقال بسنة رسوله ، ثم قال : فان لم تجد قال: أحكم برأى ولا آلو - أى أقصّر .

وأمّا الأجماع :

فانّ الأمّةَ توارثت قبول قول الوكلاء والأُجرَاء ، وقولِ الناس في بيع الأملاك واجارتها ورهنها،(١) وكذا قبول الشهادات في عامة الأحكام ، خصوصا الحدود ، والقصاص مع أحتمال الكذب ، لرجحان الصدق بالعدالة .

وأمّا المعقول :

فهو(٢) أنّ خبر الواحد في باب العقليات واجب العمل لمعنى معقول، ذلك المعنى موجود في الشرعيات .

وبيان ذلك :

أنه عرف بالعقل وجوب التحرز عن المضار وحُسْنُ جرّ المنافع بطريق التيقن ، فما ثبت بغالب الظنّ ذلك أُلْحِقَ بالمتيقن في حق وجوب التحرّز وحسنّ الجرّ .

ألا ترىٰ أنّ من إستقبله طريقان فأخبره رَجُلٌ عَدْلٌ أنّ هذا الطريق آمن وهذا الثاني فيه لصوص - يجب عليه العمل بخبره عقلاً لما فيه من إحتمال دفع الضرر من حيث الغالب.

---

(١) أى بمجرد أن يخبر رجل بأنّ هذا الدارَ بيع لفُلانٍ أو استأجره فُلانٌ أو رهن عند فُلانٍ تحصل القناعة والعلم بذلك .

(٢) في النسخ (وهو) .

وكذا الطبيب اذا أخبر انسانا بأنه غلب عليه الـــــدم فينبغى لك أن تَفْتَصِـــدَ ،يجب عليك ذلك .

وكذا اذا كان جالسا تحت حائط مائل فأمره رجل لـــــه بِصَارِفٍ في ذلك الباب عن[1] الفرار - يجب عليه ذلك عمـــــلا بغالب الرأى فيما يجب العمل به عند التيقن ،الحاقا للغالـــب بالمتيقن .

فكذلك في الشرعيات هذا المعنى موجود ،فان الشـــرائع شرعت لمصالح العباد ، والمناهي وردت للأمتناع عن القبائـــح فيحصل له الذم والملامة في الدنيا ،والمعاقبة في الآخـــــرة فيجب أن يُلْحَقَ الغالب من ذلك بالمُتَيَقَّنِ بطريق الأولى ، لأن ضرر ذلك[2] في الدنيا .

وضرر هذا في الدنيا والآخرة .

ثم لما وجب الحاق الغالب تَمَّةَ بالمتيقن للتحرز عن ذلك الضرر فكذلك ها هنا .

واذا ثبت بما ذكرنا من الدلائل أَنَّ العَمَلَ بالدليـــــل الراجح واجب - فنقول : إنّ خبر الواحد العدل المتديـــن راجح صدقه على كذبه ،وصوابه على خطئه وغلطه ، بدلالة عقلـه

---

(١) الأصح أن يقال بالفرار .

(٢) أى فيما تقدم من مثال الطريق الذى فيه لصوص وقـــــول الطبيب وتنبيه الجالس تحت الجدار .

ودينه فيجب (١) أن يُلحق بالمتيقن في حق وجوب العمل ،

مع أن ههنا وجد رجحان الصدق من وجوه أخر :

١- لأنّ الرواة ونقلة الحديث بذلوا أنفسهم وأموالهم في حفظ الأخبار ، لإظهار دين الحق واحياء سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليعتمد عليهم الخلف في الأخذ عنهم فيندر غاية الندرة : أنّ من بذل عمره وماله وأعرض عن كسب حطام الدنيا لهذا الغرض - ثم يروي الحديث كذبا ليحصل له شئ قليل عشر ما أنفق فيه - الا من باع دينه بالدنيا في رواية / الكذب ترجيحا لمذاهبهم الفاسدة (كالكرامية (٢) ونحوهم - ولا كلام في مثل حالهم ؛ (ب/٩٣)

٢- ولأن نقلة الحديث معروفون بالجاه والقدر عند الناس لصدقهم ، وصحة حديثهم بورعهم وعدالتهم .

والحديث المروي بطريق الكذب مما يعرفه أمثالهم ، لاشتهار الأحاديث الصحيحة فيظهر ذلك فيسقط قدرهم وجاههم وخطرهم عند الناس.

---

(١) في النسخ (يجب) وادخال فاء التفريع أصح .

(٢) هم أصحاب مكرم بن عبد الله العجلي من جملة الثعالبة وتفرد عنهم : بأن قال تارك الصلاة كافر لجهله بالله تعالى ، وهم يقولون بايمان الموافاة والحكم بأن الله تعالى إنما يوالي عباده ويعاديهم على ما هم صائرون اليه موافاة الموت لا على أعمالهم التي هم فيها ، وتقول الاستطاعة مع الفعل ، والفعل مخلوق العبد .
أنظر الملل والنحل للشهرستاني : ١/ ١٧٩ بهامش الملل لابن حزم .

فكان صون الجاه حاملا لهم على الصدق ؛ ولأن الشهادة على الله تعالى بالكذب وقصد تغيير دين الحق: امر عظيم ، وبناء الشرع - في حق العمل - على أخبار الآحاد .

والله تعالى ضمن أبقاء الدين الحق الى يوم الساعة .

فالظاهر صيانتهم عن الوقوع في الكذب قصدا .

وهذه وجوه من الترجيح تختص بخبر الواحد في باب الشرعيات .

وخرج (١) الجواب عن شبهة الفريقين ،

وبعض المعتزلة - الذين قالوا بقبول خبر الواحد - خرجوا هذا الاشكال بالقول بموجَب العلّة - (٢)

---

(١) أي فيما تقدم من استدلال العامة حصل الجواب ضمنا عن شبهة بعض الظواهر وبعض المعتزلة _ أي مادام قد أُلْحِقَ غالب الظن باليقين : ترتب عليه ما يترتب على اليقين وهو وجوب العمل في الشرعيات .

(٢) هو تسليم ما جعله المستدل موجَبَ العلّة مع استبقاء الخلاف مثل بأن يقول الشافعي : القَتْلُ بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص - كالاحراق بالنار .
فيقول الحنفي نحن نسلّم عدمَ المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص ولكن لماذا قلتَ إنّ القتل بالمثقل يقتضي القصاص ؟ أي إنّ القول بعدم المنافاة لا يقتضي ثبوت القياس .
أنظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣١٧ والعضد على ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٩ ، والمحصول : جـ٢ق ٢ / ٣٦٥ .
وهنا نسلم أنّ وجوب العمل يستلزم العلم القطعي ولكن يلزم العلم في حق العمل بخبر الواحد عند الظنّ بصدق الرواة باجتهادهم .
والقول بالموجَب هنا من قِبَل بعض المعتزلة لا من قِبَل العامة .

أن وجوب العمل إن كان (١) فلا بدّ (٢) من العلم القطعي .

ولكن العلم قطعا ثابت في خبر الواحد - في حق وجوب العمل (٣) - عند ظنهم صدق الرواة باجتهادهم ، فيكون وجوب العمل عليهم قطعا ثابتا بناء على هذا الظن .

كما هو طريقهم (٤) في حصول الصواب في الاجتهاد بيقين عند ظنهم وصفا من /أوصاف النص علّة الحكم (٥) - وهو فاسد (ج/١١٨) على ما يعرف على الاستقصاء في الشرح .

ونذكر شيئا منه في باب القياس (٦) فإنّه طريق أعتمدوا عليه ومال اليه بعض المحققين من الأشعرية : والله الهادى .

فأما النصوص: فلا (٧) تلزمنا ، لأنا نقول : بوجوب العمل من غير أن تشهد على الله تعالى بشئ .

والآيات التى تعلقوا بها وردت في حق الأعتقاد والشهادة على الله تعالى .

ولكن نقول : الأحتياط أن يوجب العمل كما نقول في القياس.

ولكن نعتقد على الأبهام : أنّ ما أراد الله تعالى به فهو حق : والله أعلم .

---

(١) أى لا في حقيقة الخبر نفسه ، بل العلم القطعي في حق العمل خ ط
(٢) فقط في النسخ (لابد)
(٣) أى ان ثبت الوجوب فلا بد لوجوبه من العلم القطعي .
(٤) أى المعتزلة .
(٥) وذلك على رأى من يقول . ان كل مجتهد مصيب وان الحق واحد .
(٦) في بحث الاجتهاد : ص ١٣٣٢
(٧) في النسخ (لا) .

(١) مسألة

خبر الواحد هل يقبل في حق وجوب الحدود والعقوبات أولا ؟

اختلف مشايخنا :

قال بعضهم (١) : يقبل في حق جميع الأحكام العقوبات والكفارات وغيرها .

وقال بعضهم (٢) : لا يقبل في بابالحدود والقصاص -

وروى عن أبي يوسف - رحمه الله - روايتان (٣) في الحدود ،

وجه قول من قال يقبل : أن المعنى الذى به كل خبر الواحد في سائر الأحكام وجد في الحدود - وهو أنه دليل راجح وذلك حجة مطلقة .

ألا ترى أنها تثبت بالشهادات وهي حجة فيها شبهة فكذا خبر الواحد .

---

(١) إختاره الجصاص: وهو رأي الجمهور ومنهم القاضي عبد الجبار وهو قول أبي يوسف / كشف الأسرار : ٣/ ٢٨ ، والمعتمد ٢/ ٥٧١ وتيسير التحرير : ٣/ ٨٨ .

(٢) واختاره الكرخي وأبو عبد الله البصرى وأكثر الحنفية منهم البزدوى ، والسرخسي / كشف الأسرار: ٣/ ٢٨ ، وفواتح الرحموت : ٢/ ١٣٦ ، والمعتمد ٢/ ٥٧٠ ، وتيسير التحرير : ٢/ ٨٨ .

(٣) أنظر المعتمد : ٢/ ٥٧١ ، وكشف الأسرار : ٣/ ٢٨ ، وأصول السرخسي : ١/ ٣٣٣ ، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٣٦ .

وجه قول الفريق الثاني :

وهو أنّ خبر الواحد فيه شبهة الغلط وشبهة الكذب فلم يثبت كونه خبرا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطريق القطع بل مع الشبهة - والنبي صلى الله عليه وسلم - قال : (إدرؤا الحدود بالشبهات)(١)

فأما الشهادة : فهي حجة في الأظهار.

أما وجوب الحدود في الجملة فيثبت(٢) بدليل مقطوع به.

وفي مسألتنا: الكلام في وجوب الحد في حق من لم يثبت في حقه بالكتاب فلا يمكن إيجاب الحد إبتداء مع الشبهة ؛

ولأن الحديث عام فخص في الأثبات في الشهادات باعتبار الحاجة الى الحدود(٣) وليس له(٤) طريق معتاد للظهور سوى البينة؛ اذ الاقرار بها نادر فسقط إعتبار الشبهة لأجل الحاجة الى الاستيفاء دفعا للفساد عن العالم ؛ اذ لو لم يقبل(٥) مع

---

(١) رواه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم في السنن الكبرى عن عائشة . أنظر شرح الجامع الصغير للمناوي : ١/٥٣ وقد نقل تصحيحه عن الحاكم .

(٢) في النسخ (يثبت) .

(٣) أي اثبات الحدود .

(٤) أي للاثبات .

(٥) أي الشهادة .

هذه[1] الشبهة تصير الشبهة ناسخة للحدود[2] ، وهـــذا المعنى[3] معدوم في مسألتنا .

والله أعلم .

---

(١) هى شبهة غلط وكذب الشهود .

(٢) اذ لا تقام الحدود لعدم قبول الشهادة الحاصلة من الآحاد

(٣) وهو أن أسباب قبول خبر الواحد في الشهادة ليست موجـــودة في قبوله في اثبات الحدود .

فصـــــــل

في

بيان الســـنة من حيث الفعـــــل

فنقول : فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -

ينقسم الى قسمين في الأصل :

الأول - ما خرّج بيانا لمجمل الكتاب ،

وحكمه حكم الكتاب من الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، ونحوهـــا .

لأن البيان متى ألحق بالمجمل صار كأنه ورد مفسرا من الاصل .

والقسم الثاني - ماليس ببيان للكتاب :

وهو نوعان :

أحدهما - ماعرف بقرينة ودليل أنّه واجب عليه (١) ، أو منـدوب اليه ، أو سنة (٢) ، أو مباح (٣) .

والثاني - مالم يقم الدليل على ذلك .

واختلف العلماء في وجوب المتابعة علينا في أفعاله والأقتـداء به فيهـــا :

قالت الواقفية (٤) : بأنه يتوقف في ذلك عملا وأعتقادا الا اذا قام الدليل :

---

(١) مثل صلاة التهجد ، وصلاة الضحى ، وصلاة عيد الأضحى .

(٢) لم أعثر على مندوب أو سنة خاصة به - صلى الله عليه وسلم .

(٣) مثل الزيادة على أربع نسوة في النكاح ، ووصال الصـــــوم ، وخمس الخمس ، والصفـيّ في الغنيمة .

(٤) واليه ذهب عامة الأشعرية وجماعة من أصحاب الشافعي : كالغزالي وأبي بكر الدقاق ، وأبي القاسم بن كج / أنظر كشف الأسرار ٣ / ٢٠١ .

فان قام أنّه واجب عليه - لا على طريق الخصوص - أو مباح له - لا على الخصوص - فإنّه يجب المتابعة فيه على الأمة .

أمّا اذا ثبت الخصوص في الواجب - كصلاة الليل ، أو في المباح - كحلّ تسع نسوة ومازاد عليها - فإنّه لا يجب المتابعة فيه .

وأختلف أصحابنا في ذلك :

قال مشايخ العراق - مثل الكرخي (١) ، وغيره (٢) : إنّه يحمل على الأباحة الا بدليل - بخلاف أوامره ونواهيه فانها محمولة على الوجوب - الا بدليل .

وقال مشايخ سمرقند (٣) : بأنها محمولة على الوجوب عملا . ويتوقف في الأعتقاد عينا .

لكن يعتقد مع الابهام : أنّ ماأراد الله تعالى منه فهو حق وسووا بين أفعاله وأقواله .

وأختلف أصحاب الحديث والفقهاء من أصحاب الشافعي .

١- من قال (٤) : إنّ أمره مطلقا محمول على الوجوب الا بدليل -

---

(١) أنظر أصول البزدوي على كشف الأسرار : ٣ / ٢٠١ .

(٢) كالبزدوي : أنظر كشف الأسرار ٣ / ٢٠١ والدبوسي : تقويم الأدلة ص ٤٢٦ .

(٣) كما تقدم عنهم في دلالة الأمر ودلالة العام .

(٤) وهو مذهب مالك ، وأبي العباس بن شريح ، والأصطخري وأبي علي بن أبي هريرة ، وابي علي بن خَيْران ، والحنابلة وجماعة من المعتزلة / أنظر كشف الأسرار ٣ / ٢٠١ وارشاد الفحول : ص ٣٦ ، والبرهان : ١ / ٤٨٨ .

أمّا الغزالي فقد رجّح قول الشافعي أنّه إنْ اقترن به قرينة تدل على الوجوب فهو للوجوب : مثل (صَلّوا كما رأيتموني أصلي) =

- قالوا / : إنّ أفعاله موجبة الا بدليل - وهو اختيار (ب/ ٩٤) الجصاص - رحمه الله من أصحابنا - (١) .

٢- ومن قال (٢) : بالتوقف في أوامره يتوقف في أفعاله في حقنا.

٣- ومن قال (٣) : بالندب في أمره يقول : بالندب في فعله . .

٤- ومن قال (٤) : بالأباحة في أمره يقول بالاباحة في فعله فمي حقنا .

= وان لم يقترن : نظر:
فانْ كان من جملة الأفعال المعتادة - كالأكل والشرب والقيام والقعود - فلا حكم له أصلا .
وان تردد بين الوجوب والندب - فان دل على القربة حمل على الندب، وان تردد بين القربة والأباحة فيتلقى منه رفع الحرج / أنظر المنخول : ص ٢٢٥ .

(١) اختيار الجصاص هذا في الأمر مسلّم كما يلاحظ في أصوله مخطوطة دار الكتب المصرية ٢٢٩ ق ٩٣ .
أما بالنسبة لفعله صلى الله عليه وسلم اذا لم ترد قرينة تدل على الوجوب أو الندب أو الأباحة فقد ذكر الآراء الثلاثة - أي وجوب فعله علينا حتى يقوم الدليل على أنه غير واجب ، وعدم الوجوب حتى يدل دليل على الوجوب ، والتوقف ولم يرجح واحدا منها ، بل الأمر على العكس اذ أخذ يستدل على عدم الوجوب بالتفرقة بين الأمر بالفعل / لاحظ نفس المخطوطة ورقة ٢٠٦ .

(٢) راجع مسألة الأمر المطلق رقم (٦) ص ١٤٤ - ١٤٩
وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة : أنظر ارشاد الفحول : ص ٧٧ .

(٣) هو مذهب أبي هاشم من المعتزلة وجماعة الفقهاء وعامة المعتزلة ، وأحد قولي الشافعي وقد حكى عن القطان وأبي حامد المروزي / أنظر ارشاد الفحول ص ٣٧ ، ومسألة الأمر المطلق رقم (٦) ص ١٤٦ .

(٤) هم بعض أصحاب مالك : أنظر المسألة السابقة .

أما أفعاله : في حقه فتوصف[1] بالاباحة لا محالة ، لكونه معصوما عن / المعاصي والقبائح . (ج / ١١٩)

وجه قول الواقفية : أن فعله محتمل في نفسه يجوز أن يكون واجبا ، ويجوز أن يكون مندوبا اليه ، ويجوز أن يكون مباحا .

وما هو واجب ، أو مباح في حقه يجوز أن لا يكون واجبا ولا مباحا في حقنا - كصلاة الليل ، وحل ما زاد على الأربعة .

والمحتمل غير معلوم .

فيجب التوقف فيه عملا واعتقادا حتى يقوم دليل العلم كما قالوا في أقواله .

وجه قول من قال : إنه يحمل على الأباحة ما ذكرنا : أنه لما كان محتملا في نفسه بين كونه واجبا ، ومندوبا ، ومباحا يجب التوقف في كونه واجبا ومندوبا .

أما[2] نعلم يقينا أنه مباح ، لأنه معصوم عن مباشرة الحرام - فيجب القول بما هو المتيقن ، والتوقف في المشكوك والمحتمل - بخلاف أوامره ونواهيه ، لأن ثمة قام الدليل أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب لغة وشرعا - والحقيقة : هو الأصل حتى يقوم الدليل على المجاز .

---

(١) في النسخ (يوصف) .

(٢) لا موجب لذكر (أما) هنا ويكفيه أن يقول : فنعلم يقينا . . . . الخ .

وجه قول من قال : بالوجوب في الأصل : النصوص المحرّمة لمخالفة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والنصوص الموجبة لطاعته ومتابعته والاقتداء به .

قال الله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ . الآية)(١)

حذّر الله تعالى عن مخالفة أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتحذير من مخالفة أمر الرسول - عليه السلام - أمرٌ بالموافقة والمتابعة له في فعله .

وقوله جميعا ؛ لأنّ اسم الأمر يقع على القول والفعل(٢) جميعا .

وقال الله تعالى : (أَطِيْعُوْا اللّٰهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ . الآية)(٣)

أمر بطاعة الرسول - عليه السلام -

وطاعته في موافقته في فعله وقوله .

وذلك أن يفعل مثلَ فعله ، وكذا قال الله تعالى :

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُوْلِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)(٤)

---

(١) سورة النور ، آية : ٦٣ - وتمامها : أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ .

(٢) أو ورد لفظ الأمر في الفِعْل مجازا قال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) .

(٣) سورة النساء ، آية ٥٩ وتمامها : وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٢١ .

أى قُدوة مُتّبَعةً ،

والأقتداءُ في أفعاله : أَنْ يأتي بها ، الا ماثبت خصوصه فكان الأصل: هو وجوبَ المتابعة الا ماقام الدليل.(١)

وجه قول مشايخ سمرقند : أَنّ الأصل :هو الاقتداء والمتابعة في أفعاله - التى ليست من حوائج نفسه وأمور الدنيا - بالنصوص التى تلونا :

الا أَنّ أحتمال الخصوص ثابت في بعض الواجبات والمباحات على ماذكرنا ،فقلنا بوجوب المتابعة في الفعل دون الأعتقاد عينا ؛ لأحتمال أَنّه يعتقد ماليس بواجب واجبا وماليس بمباح في حقه - مباحا .

وأما الفعل : فما لا خطر فيه فانه إنْ كان واجبا:فقد أتى بما عليه وخرج عن عهدة الواجب وأسقط الأثم عن نفسه ، وان لم يكن واجبا:فقد أحرز الثواب بالفعل ، وقضى حق الأعتقاد بالأبهام .

والله ولي الانعام .

---

(١) أى قام الدليل على الخصوصية به صلى اللهعليهوسلم .

(السـنـة التقريرية)

وأما السـنّة من حيث الترك والسكوت :

وهي أنه - صلى الله عليه وسلم - اذا رأى منكرا أو فعلا قبيحا في الشرع فلم ينه عن ذلك ولم ينكر عليه ولكن سكت وتركه على ذلك .

وهو نوعان :

أحدهما : أن باشر ذلك (٢) ليس من أهل دينه وملته - بأن كان مشركا حربيا ، أو كافرا ذميا ، فتركه على ذلك - لا يكون تقريراً بذلك ورضا بكونه حسنا ، لأن دعاءه لأهل الشرك الى ترك ذلك مشهور ، وانكاره عليهم ظاهر ، وتكليفه بالأنكار عليهم في كل زمان - تـرى - خارج عن الوسع ،

وكذا في حق أهل الذمة ، فان تركهم ومايدينون من جملة مصالح دين الحق ، حيث شرع عقد أهل الذمة فلا يحمل ذلك على حُسْنِه وورود النسخ عن ذلك بضده

والثاني : أن يكون المباشر من أهل دينه وشريعته فرأى منه فعلا يتراآ أنه قبيح ولم يمنعه عن ذلك ولم ينكر عليه ،

---

(١) في النسخ (وفي)

(٢) أي مباشر فعل المنكر أو القبيح .

فانه يدل على حُسْنِهِ وشرعيته ،فانّه بعث مغيرا للمنكر لا مُقَرِرا .

فان كان الدليل على قبحه ثابتا قبله - دل سكوته وتركه الأنكار على إنتساخه ،

وان لم يكن دليل القبح والأطلاق متقدما - يدل على شرعيته إبتداء وعلى هذا المضاربات ،والشركات ، وعامة المعاملات التى لم يثبت حدوثها في غير عصره ، لأن الناس لما توارثوا على ذلك - وذلك متعارف في عصر النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يمنعهم / عن ذلك بل تركهم (ج / ١٢٠) وما هم عليه - دل (١) على شرعيته تقريرا منه على ذلك ، اذ حرام عليه التقرير على المنكر .

وهو معصوم عن ذلك : والله الموفق .

---

(١) جواب (لما) .

(١) مسـألة

الاجتهاد في الأحكام الشرعية[١] فيما لم يوح الى النبي - صلى الله عليه وسلم نصا[٢] .

هل هو من سنته ؟

وهل هو جائز عليه ؟

وهل هو مأمور به أم لا ..؟

أختلفوا فيه

قال عامة أهل الأصول[٣] : بأنه جائز عليه ، وهو مأمور به أيضا .

وهو مروى عن أبي يوسف ، والشافعي - رحمها الله تعالى .

وقال بعضهم[٤] : انه غير جائز عليه ، فضلا عن الأمر به .

---

(١) خرج بها الدنيوية والأمور الحربية فانه يجوز له الاجتهاد فيها بلا خلاف.
أنظر كشف الأسرار ٣/ ٢٠٦ ، وإرشاد الفحول : ص٢٥٥ ، والأحكام لابن حزم : ٥/ ٧٠٣ .

(٢) قيد الوحي بقوله : (نصاً) ليفهم أنّ ما يقوله الرسول أو يفعله بدون نزول نص به يسمى وحيا (خفيّا) .

(٣) هو رأي الجمهور . أنظر ارشاد الفحول ص٢٥٦ ، والتبصرة : ص٥٢١ وجوزه أبو يوسف ، والشافعي كما ذكر المصنف وعبد الجبار من المعتزلة : المعتمد ٢/ ٧٦٢ ، والغزالي في المستصفى ٢/ ٣٥٥ .

(٤) هم الأشعرية ، وأكثر المعتزلة والمتكلمين : أنظر كشف الأسرار : ٣/ ٢٠٥ ، وإرشاد الفحول ص٢٥٥ وبه قال ابن حزم وكفر من يجوز ذلك / الأحكام ٥/ ٦٩٩ وبه قال أبو هاشم وأبو علي / المعتمد ٢/ ٧٦١ .

وقال بعضهم (١) : إنّه في حد الجواز ، لكنّه مأمور بانتظار الوحي في الحوادث . فان لم يرد الوحي فيكون ذلك دلالة الأذن بالأجتهاد فيه .

وقال بعضهم (٢) : إنه جائز عليه عقلا ، ولكنه غير متعبد به شرعا

وجه قول من قال : إنّه غير جائز عليه :

النصّ ، والمعقول :

النص : قوله تعالى :

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (٣)

أخبر الله تعالى / : أنّ ما ينطق به النبي - صلى الله عليه وسلم - (ب/ ٩٥) فيكون عن الوحي بل نفىٰ أنّه ينطق الا عن الوحي .

والحكم الصادر عن الاجتهاد لا يقال : إنّه حكم بالوحي . .

واما المعقول :

فهو أنّ في جواز الأجتهاد للنبي - صلى الله عليه وسلم - في الأحكام الشرعية نوع قبيح مخصوص ليس ذلك في اجتهاد غيره -

---

(١) وهو رأي أكثر الحنفية : كشف الاسرار ٣ / ٢٠٥ وبه قال الدبوسي / تقويم الأدلة ص ٤٨٩ والسرخسي : ٢ / ٩١ .

(٢) وهو أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم : كشف الأسرار : ٣ / ٢٠٥ .

(٣) سورة النجم آية : ٣ .

وهو (١) أنه سبب لتنفير الناس عن إتباعه والعمل بشريعته .

وهو مبعوث للدعوة الى شريعته ، فلا يجوز أن يكون مأذونا بما يُفضي الى النفرة عنه فيؤدى الى المناقضة . .

وبيانه : أن الناس متى سمعوا أنه يحكم في شريعته برأيه واجتهاده فقبل أن يتأملوا حقّ التأمل : يسبق (٢) الى أوهامهم أنه ينصبه (٣) من تلقاء نفسه وذلك سبب النفرة ،

اذ الطبع ينفر عن اتباع مثله ؛

ولأنه لو جاز له الأجتهاد - ويجوز لمجتهد آخر الأجتهاد أيضا - يصير غيرُه مساويا له في بيان الأحكام .

ويجوز لغيره أن يخالفه ، لأن المجتهد على أن يعمل باجتهاد نفسه وان خالف اجتهادَ من هو أقوى منه :

وهذا في غاية القبح .

وذلك يندفع بما قلنا . (٤)

وجه قول العامة : النصوصُ ، والمعقول .

أما النصوص : فمنها (٥) قوله تعالى (فَاعْتَبِرُوا يا أُولي الأَبْصَارِ) (٦)

---

(١) تفسير لنوع القبح .

(٢) فى النسخ (فيسبق) فحذفنا الفاء اذ لا موجب لها هنا .

(٣) أى يقيمه من قبل نفسه لا من الوحي .

(٤) أى يندفع القبح بمنع الاجتهاد .

(٥) لفظ (فمنها) ساقط من أوب .

(٦) سورة الحشر ، آية (٢) .

وهذا نص عام .

ولما رُوي عن عمر - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القُبلة للصائم هل تُفطِّرُه(١) ؟

فقال - عليه السلام - : أَرَأَيْتَ / لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجْتَهُ أَكَانَ يَضُرُّكَ ؟ (٩٣/أ ب)

فقال : لا ... قال(٢) فَفِيمَ إِذَنْ(٣) ؟ !

وهذا هو صورة القياس .

وكذا روى أنه قال - في تحريم الصدقة على بني هاشم - (لَوْ تَمَضْمَضْتَ بماءٍ ثم مَجَجْتَهُ أَكُنْتَ شَارِبَهُ ؟)(٤) - وهذا قياس.

وروى في حديث الخثعمية(٥) أنها قالت : (إِنَّ لي أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا

---

(١) في النسخ (يفطره) .

(٢) (قال) ساقطة من أوب .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٣ / ٢٤٥ بلفظ : (أَرَأَيْتَ لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم ؟ قال : فقلت : لا بأسَ بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال الربيعُ : أَظُنُّه قال : - فَفِيمَ ؟ وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١ / ٤٣١ وصححه على شرط الشيخين وأحمد في المسند ١ / ٢١ والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٢٦١

(٤) لم أعثر على هذه الرواية

(٥) لم أعثر على اسمها وقد ذكراها ابن الأثير في أسد الغابة في بحث من ذكر ولم يُسَمَّ من الصحابيات / أنظر : ٧ / ٤٣٤ .

لا يُسْتَمْسِكُ على الرَّاحِلَةِ ، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الحَجِّ أَفَيُجْزِنِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟

فَقال : - عليه السلامُ - إِنْ كَانَ على أَبِيكِ دَيْنٌ (١) فَقَضَيْتِيهِ أَما كَانَ يُقْبَلُ مِنْكِ ؟ فقالتْ نَعَمْ . . . قالَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ (٢)

وهذا قياس دين الله تعالى على دين العباد .

وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - قولا (فإِنِّي فِيما لَمْ يُوحَ إِلَيَّ مِثْلُكُما) (٣)

وأما المعقول : فهو (٤) أن القياس والنظر الصحيح في المنصوص عليه : طريق معرفة العلم بحكم الله تعالى في غير المنصوص عليه

---

(١) في أوب (ديتك) .

(٢) الرواية التي فيها فدين الله أحق وردت في البخاري ٢١٧/٢ وهي : أن امرأة من جُهَيْنَةَ قالتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحِجَّ فَلَمْ تَحِجَّ حتى ماتَتْ . . الخ

أما رواية الخثعمية فقد رواها البخاري ٢١٨/١ ومسلم ٩٧٣/٢ في العاجز وليس فيها أي قياس.

(٣) الفتح الكبير : ٤٥٥/١١ ، ورواه الطبراني وابن شاهين عن معاذ ، وقال المناوي في فيض القدير - قال الهيثمي (وفيه أبو المطوف ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف/ أنظر ١٣/٣ .

والرواية التي وردت في هذين المصدرين فيها (كأحدكم) بدلا من (مثلكما) .

(٤) في النسخ (وهو) .

في حق غيره من المجتهدين فيستحيل أن لا يكون طريقا في حقه مع التساوي في سلوك الطريق ، أو يستحيل أن يخفى عليه معاني النصوص ولا يخفى على غيره مع أنه ظهر له ما خفى على غيره من المشترك ، والمجمل ، والمتشابه .

ومتى حصل له العلم بذلك - وجب عليه التبليغ خصوصا في حال نزول الحادثة والسؤال عنه .(١)

مع أن اجتهاده صوابٌ بيقين ؛ لأنه معصوم عن الخطأ في أمور الدين عند أكثر الأمة .(٢)

وعند الكل معصوم عن الأقرار على الخطأ .(٣)

وأجتهاد غيره محتمل ، فلما جاز الأجتهاد لغيره ، بل وجب فكذا في حقه بطريق الأولى .

وخرج الجواب عن تعلقهم بقوله تعالى : (مَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوىٰ إِنْ هُوَ الاّ وَحْيٌ يُوحَىٰ) .

---

(١) ذكر الضمير مراعيا لفظ (حال) والأولى تأنيثة مراعاة للفظ (الحادثة) .

(٢) ذكر الشيرازي في التبصرة ص٣٤١ الأتفاق على ذلك وقال (وجوزه قومٌ على سبيل السهو) وكذا الأسنوى في شرح البيضاوي ٢/١٩٧ الا أن يقع غلطا ، أما الرازى فانه قال : (الحق عندنا أنه لا يجوز أن يخطئ ، وقال قوم يجوز بشرط أن لا يُقَرّ عليه) أنظر المحصول جـ٢ق٣/٢٢ .

(٣) أى لا يقر من قبل الله تعالى على الخطأ .

أنّ إجتهاده لما كان صوابا بيقين - كان وحيا[1] من الله تعالى .

الا أنّ الوحي نوعان : ظاهر / ، وخفي . (ج / ١٢١)

فالظاهر : ماكان على لسان الملك .

والخفي : ماكان بطريق الألهام والعلم الضرورى ، أوبطريق الاجتهاد .

وقولهم : إنّه يؤدى الى التنفير - ليس كذلك ، لأنّ الأجتهاد ليس هو نَصْبُ الشَرْع ، فان شارع الأحكام - هو الله تعالى .

والأجتهاد طريق معرفة شرع الله تعالى بالأمارة الدالة عليها من المعاني التى تعلقت الأحكام بها .

كما أن سماع الوحي الظاهر طريقُ معرفة حكم الله تعالى .

وهذا إعتقاد كل مسلم فلا يخطر ببال أنّه ناصبُ الشريعة ، أو حكمَ بالأجتهاد من تلقاء نفسه فلا يؤدى الى التنفير ؛ ولأنّ الله تعالى أعطى لرسوله - صلى الله عليه وسلم - العلم بالأحكام . بالطرق كلّها فيكون علمه أوسع ، ودرجته أرفع .

فمن أنكر بعض طرق العلم للرسول - صلى الله عليه وسلم - الذى هو أدَقّ ، وأغمض ، وأثبت لغيره - فقد بالغ في الخطأ .

وقولهم : فيه تسوية بين الرسول وغيره ، وفيه تجويز مخالفته في الاجتهاد - فليس[2] هكذا .

---

(١) فى النسخ (واجبا) والصواب ماذكرنا : والله أعلم .

(٢) الأولى أن يحذف الفاء .

فانه لا يجوز لأحدٍ أنْ يجتهد في حال حضرته - هو الأصح .

ولا يحل لأحدٍ من المجتهدين الخلافُ له في الاجتهاد ،لما ذكرنا أنّ اجتهاده موجبٌ للعلم قطعا ،واجتهاد غيرهِ مُحْتَمِل فصار بمنزلة الأجتهاد على مخالفة نص الكتاب ،واجماع الأمة .

وجه قول الفريق الآخر : وهو أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - مُكرّم بالوحي الظاهر وذلك أقوى الطرق ،فانهّ إنْ كان لا يحتمل أنْ يُقرّ على الخطأ - فقد جوّزَ بعضهم (١) وجود الخطاء منه ولكن لا يقرّ عليه ،فكان الأنتظار لما لم يحتمل (٢) الخطأ أحق ، الا اذا كان يحتمل الفواتَ فحينئذ يشتغل بالأجتهاد .

وهذا القول فاحش .

لكن قول العامة أحقّ .

وكان عليه العمل بجميع أنواع الوحي والتبليغ عند الحاجة والانتظار للوحي الظاهر في غير موضع الحاجة : والله أعلم .

---

(١) منهم الشيرازي ص ٥٢٤ وهو رأى أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث وجماعة من المعتزلة ومثلوا له بقوله تعالى : (عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُم) وبقوله : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) نزلت في أفتداء أسرى بدر .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : (وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) .

وذهب بعض الشافعية الى منع الخطأ ورجحه السبكي في جمع الجوامع : المحلي ٢ / ٣٨٧ .

أنظر الأحكام للامدى ٤ / ٢٩١ وروضة الناظر ص ١٩٥ .

(٢) هو الوحى بواسطة الملك .

(٢) مسألة

هل يجوزُ للعالمِ المُجْتَهِدِ في عصر النبى - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يجتهد في حال حضرته أو غيبته أم لا ؟

١- قال أكثر العلماء[١] - رحمهم الله - يجوز لمَنْ[٢] كان بعيد منه. واستدلوا بحديث معاذ - رضى الله عنه - أنّه حينَ بُعِثَ الى اليمن أمره النبى - صلى الله عليه وسلم / بالأجتهاد - وهو (ب/ ٩٦) حديث مشهور.[٣]

٢- وقال بعضهم[٤] : لا يجوز، لأنّ اجتهاد غير النبى - صلى الله عليه وسلم يحتمل الخطأ ، وإنما يجب العمل به عند الضرورة ولا ضرورة مع إمكان الوصول الى الصواب بيقين - وهو الرجوع الى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -

٣- وقال بعضهم[٥] : يجب التوقف فيه ؛ لأن هذه المسألة من باب العلم دون العمل ، فلا يجوز القول فيه بالقطع بحديث معاذ - رضى الله عنه - وهو مِنْ أخبار الآحاد .

---

(١) منهم الشيرازى في التبصرة ص٥١٩ والغزالي أنظر المستصفي : ٢/ ٣٥٤ ورجحه السبكي في جمع الجوامع - المحلي ٢/ ٣٨٧ ، وراجع ارشاد الفحول : ص٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) فى ب (من) .

(٣) سيأتى حديث معاذ في المسألة الآتية ص٦٩٩ .

(٤) هو رأى أبي الحسين البصري وتردد أبو علي في اجتهاد من حضر مع النبى أم غاب وتردد القاضي عبد الجبار فيمن حضر وجوّز لمَنْ غاب . أنظر المعتمد : ٢/ ٧٦٥ .

(٥) أنظر المحصول ق ٢ج٣/ ٢٦ ونسبه الى الأكثرين .

٤- وقال بعضهم (١) :- وهو الأصح - إنْ كان في حال يفوت حكم الحادثة بالرجوع إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - ففي السؤال عنه؛ يجوز له الأجتهاد لمساس الحاجة .

وأما اذا لم يكن للمجتهد الرجوع الى جواب النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل فوات حكم الحادثة - فالجواب فيه والجواب في حق من كان بحضرته؛ سواء (٢) .

وقد إختلفوا فيه :

قال بعضهم (٣) : يجوز له أنْ يجتهد في كل حادثة الا ما قام الدليل على المنع .

وقال بعضهم (٤) : لا يجوز لهم الأجتهاد أصلا .

وقال بعضهم (٥) : يجوز لهم أن يجتهد باذن النبى - صلى الله عليه وسلم - بذلك .

فأما بدون إذنه فلا ...

والأولى : أنْ لا يجوز لمن كان بحضرة النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل الاذن منه صريحا .

---

(١) وبذلك قال الرازي في المحصول جـ٢ق٣ / ٣٠ .

(٢) سيأتى بعد قليل أنه يرجح عدم الجواز الا بالأذن الصريح .

(٣ ، ٤ ، ٥) لم أعثر على أسماء القائلين بهذه الآراء إذ كل من ذكرها عبّر كما عبّر المصنف بـ (قال بعضهم) .

ولا يجوز بالأذن الا في حادثة مخصوصة أُمِر بذلك بطريق الوحي لمصلحة في ذلك ، لأن رأي النبي - صلى الله عليه وسلم - أقوى من رأيه فلا يجوز له ترك الأقوى مع القدرة عليه - كما لا يجوز للمجتهد (١) في زماننا مع إمكان الوصول الى النص ، والله أعلم .

(٣) مسألة

(شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟)

إختلف العلماء - في شرائع من قبلنا - هل تلزمنا (٢) ؟

يحتاج الى بيان صورة المسألة ، والى بيان حكمها .

أما الأول - فان شريعة من قبلنا : إنما تعرف :

إما بالتنصيص عليها في كتابنا من غير انكار (٣) .

وأما بقول رسولنا - صلى الله عليه وسلم - من غير انكار ، ومن غير بيان النسخ (٤) .

---

(١) في ج (المجتهد) .

(٢) في النسخ (يلزمنا) بالياء .

(٣) مثل قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . الآية) . المائدة : ٤٥

(٤) مثل آية الرجم ، اما ما تبين نسخة فمثل حل الغنائم التي كانت محرمة على الأمم السابقة .

أمّا لا يثبت بقول أهل الكتاب ؛لكونهم متهمين في ذلك

ولا بكتابهم ؛لانه ثبت تحريف / بعضه عندنا ، بقوله تعالى : (ج / ١٢٢)
(يُحَرِّفُوْنَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)(١) ولا يقول من أسلم منهم(٢) أيضا ؛
لأنه عرف ذلك بظاهر الكتاب أو بقول جماعتهم ولا حجة في ذلك ،
لما قلنا .

وأمّا حكم المسألة - فقد أختلف فيه أهل الاصول :

١- قال بعضهم(٣) : لا يلزمنا ،اذ لكل نبي شريعة على حدة
تنتهي بوفاته وتتجدد للثاني شريعة أخرى الا مالا يحتمل
التوقيت(٥) والا نتساخ .

٢- وقال بعضهم(٦) : كل شريعة ثبتت لنبي - فهي باقية في حق

---

(١) سورة المائدة من آية ١٣ .
(٢) مثل عبد الله بن سلام ،وكعب الأحبار .
(٣) به قال الشيرازي في اللمع ص ٣٥ وأبوالحسين البصري :
المعتمد ٢/ ٨٩٩ ورجحه الغزالي ،المنخول ص٢٣٣ ،
وبه قال أكثر المتكلمين وجمهور المعتزلة وبه قال الرازي
المحصول جـ١ق٣/ ١/ ٤٠١ .
وهو مذهب الأشاعرة واختاره الآمدي ٤/ ١٩٠ .
(٤) (ما) ساقطة من أوج .
(٥) في أوب (التوقيف) .
(٦) به قال الشيرازي في التبصرة ص٢٨٥ واليه مال الشافعي ومعظم
أصحابه واختاره امام الحرمين : البرهان ١/ ٥٠٤ وبه
قال طائفة من المتكلمين وأبو يعلى في العدة ٣/ ٧٥٦ ،
واختاره التميمي وابن قدامة / روضة الناظر ص ٨٢ .

كل نبي الى قيام الساعة مالم يثبت الأنتساخ ، فعلى هذا تلزمنا شريعة من قبلنا ، الا ماثبت نسخة بكتابنا وبوحى ثبت في حق رسولنا - عليه السلام - (١)

وبه قال كثير من أصحابنا (٢) وأصحاب الشافعي - رحمهم الله -

٣- وقال بعضهم : إنه لا يلزمه الا اتباع شريعة ابراهيم - عليه السلام . (٣)

٤- قال مشايخنا - رئيسهم الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي رحمه الله - : إنّ ماعرف بقاؤه من شريعة من قبلنا بكتابنا ، أو بقول رسولنا - صلى الله عليه وسلم - ولم يثبت إنتساخه - يصير شريعة لرسولنا ، فيلزمه .

---

(١) مثل قطع الجزء المتنجس من الثوب ونحوه مع النجاسة في تطهيره .

(٢) أنظر كشف الأسرار ٣ / ٢١٢ .

(٣) هذا رأى من الآراء في تعبد النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة اذ اختلف العلماء في ذلك الى مذاهب .

١- فذهب أبو الحسين البصري وجماعة من المتكلمين الى أنه لم يكن متعبدا بشريعة أحد منهم .

٢- وذهب البعض الى أنه متعبد بشريعة من قبله وقد اختلفوا في ذلك فقيل بشرع ابراهيم - كما ذكر المصنف - وقيل بشرع موسى ، وقيل بشرع نوح وقيل بشرع عيسى .

٣- وقد توقف الغزالي وعبد الجبار من المعتزلة في ذلك أنظر كشف الأسرار ٣ / ٢١٢ والمعتمد ٢ / ٩٠٠ ، والمدخل الى مذهب الامام أحمد ص ١٣٤ والمنخول ص ٢٣٢ .

ويلزمنا على أنه شريعته[1] ، لا أنه يلزمنا على أنه شريعة من قبلنا - من الأنبياء عليهم السلام - كما في سائر ما تجدد في شريعتنا ، يلزمنا على أنه شريعة نبينا .

وهذا هو مذهب أصحابنا .[2]

حتى روى عن محمد - رحمة الله عليه - أنه احتج لجواز قسمة الشرب بقصة صالح[3] - عليه السلام - أن الله تعالى جعل لناقته شرب يوم ولقومه شرب يوم - كما قال الله تعالى : (لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ)[4] لما قص الله تعالى من غير انكار - صار شريعة لنبينا - صلى الله عليه وسلم[5]

وجه قول الفريق الأول :

النص ، والمعقول .

---

(١) أي شريعة رسولنا .

(٢) أي الحنفية منهم الامام أبو زيد / تقويم الأدلة ص ٤٩٧ ، والبزدوي / كشف الأسرار ٣ / ٢١٢ والسرخسي : ٢ / ٩٩ .

(٣) راجع القصة في ابن كثير : ٣ / ٣٤٤ وفي قصص الأنبياء للبخاري ص ٨٥ ، ونقل عن البغوي : أن اسمه صالح بن عبيد بن آسف ابن ماشخ بن عبيد بن حاذر بن ثمود .

(٤) سورة الشعراء من آية : ١٥٥ .

(٥) أنظر تقويم الأدلة ص ٤٩٧ وأصول البزدوي على كشف الأسرار ٣ / ٢١٩ وقد استدل أبو يوسف على جريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ بالنفس) السرخسي ٢ / ١٠٠ .

أمّا النص ـ فقوله تعالى :

(لكلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ومِنْهَاجاً)(١)

وهذا نص على أن لكل نبي شريعة على حِدَةٍ ، ومن ضرورته أن تنتهي بوفاته وتتجدد بالثاني(٢) الا مالا يحتمل التوقيت كأصل العبادات ونحوها ؛

ولأن كلّ واحد رسولُ الله تعالى ، فانّ الرسول من يبلغ رسالة المرسِل فيكون سفيرا(٣) بين المرسِل والمرسَل اليهم فيما يرجع الى مصالح داريهم(٤).

فالرسالةُ ـ هى السفارة في اللغة والعرف .

فاذا كان(٥) تفسير الرسول هذا لو لم تنته الشريعة الأولى ويتجدد في حق الثاني ـ يكون الثاني خليفة للأوّل ورسولَهُ ـ لا رسولَ الله تعالى .

فانّ الرسول الأوّل في حال حياته اذا أرْسَلَ واحداً من أوليائه وأصحابه الى بلدة من بلاد مملكته يكون المرسل رسوله ـ لا رسول الله تعالى(٦) فكذا بعد وفاته لو كان الثاني

---

(١) سورة المائدة آية ٤٨ .

(٢) في النسخ (الثاني) .

(٣) السفير : الرسول المصلح بين القوم والجمع سفراء : الصحاح مادة سَفَرَ ٢/٦٨٦ .

(٤) تثبية دارا والمراد بهما دار الدنيا ودار الآخرة .

(٥) في أ (واذا) .

(٦) كما في الرسل الثلاثة الذين أرسلهم سيدنا عيسى الى أهل أهل إنطاكية ـ على قول قتادة والذين قال الله في حقهم : =

يقوم باحياء شريعته؛يكون رسوله وخليفته ـ لا رسول الله تعالى ، والكلامُ في الرسول .

أمّا نحن؛فنجوّز[1] أن يكون الثاني بعد الرسول خليفته ـ لا رسولَ الله ـ تعالى ـ بأنْ جعله خليفة نفسه بعد وفاته باجتهاده أو بالوحي فيعمل / بشريعة الأول ولم ينزل الوحي بعده ـ كما بعد رسولنا يكون العُلماء خلفاءَه (ورسولَه ـ لا رسول)[2] الله تعالى ؛ (ب/ ٩٧)

ولهذا قلنا : كان يجوز أن يبعث الله تعالى في زمان واحد رسولين ورسولاً الى أماكن مختلفة متباينة وشريعتهم واحدة أو مختلفة لوجود حدّ الرسالة ،وكذا يجوز في مكان واحد ومكانين قريبين رسولين (كهارونَ ،وموسى) ـ (وابراهيم ولوطٍ) عليهم السلام . اذا كان شريعتهما واحدة ،

ويجوز اذا كان شريعتهما مختلفةً اذا بعثنا الى طائفتين .[3]

أما[4] لا يجوز أن يُبْعَثَ الى طائفة واحدة رسولان على شريعته .

= (واضْرِبْ لَهُمْ مثلاً أَصْحابَ القَرْيَةِ إذْ جاءَهَا المُرْسَلُونَ . . . الآياتِ سورة يس ١٣-١٩ :أنظر تفسير ابن كثير٣/ ٥٦٧ .

(١) في ب (يجوز) .

(٢) هكذا في النسخ ولعل الصواب(رُسُله ـ لا رُسُل) انسجاما مع (خلفائه)

(٣) مثل موسى وشعيب عليهما السلام الأول الى بني اسرائيل والثاني الى مدين .

(٤) أيضا لا موجب لأما ويكفيه أن يقول : ولا يجوز . . .

مختلفة ،لتضاد بينهما - فدل أن المدار على هذا .(١)

وجه قول الفريق الثاني :

النـــصّ ،والمعقول .

أما النصّ - فقوله تعالى (٢) (فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ)(٣) أمـــر النبى عليه السلام بالأقتداء بهدى الأنبياء المتقدمة .

والهدىُ : اسم للأيمان والشرائع ،قال الله تعالـــى (هُدًى لِلْمُتَّقِيْنَ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلَاةَ . الآية)(٤)

فسّر الهدىُ بالايمان والشرائع جميعا .

ألا ترى : أنّه قال في آخره : (أُولَئِكَ على / هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ)(٥) (ح/١٢٣)

وأما المعقول : فهو (٦) أنّ ماينسب الى الأنبيـــاء - عليهم السلام - من الشريعة فهو شريعة الله تعالى ،لا شـــريعة من قبلنا من الأنبياء - عليهم السلام - فهو الشارع للشـــرائع والأحكام .

---

(١) هو حصول التضاد بين الرسولين .

(٢) فى النسخ (قوله) .

(٣) سورة الأنعام من آية ٩٠ .

(٤) تمامها (ومِمّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُوْنَ) سورة البقرة آية ٢-٣ .

(٥) سورة البقرة آية : ٥ .

(٦) في النسخ (هو) .

قال الله تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا)(١)

واذا كان كذلك - يجب على كل نبي الدعاء الى شريعة الله وتبليغها الى عباده .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)(٢)

الا اذا ثبت الأنتساخ فيعلم به أنّ المصلحة قد تبدلت بتبدل الزمان فينتهي الأول الى الثاني .

وأما مع بقائه شريعة لله تعالى ومع قيام المصلحة والحكمة في البقاء فلا - (٣) يجوز القول بانتهائها بوفاة الرسول المبعوث الآتي بها فيؤدي (٤) الى التناقض - تعالى الله عن ذلك -

وجه قول من ادعى الاختصاص باتباع ابراهيم - عليه السلام - ظاهرُ قوله تعالى : (ثم أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)(٥) .

وقال الله تعالى : (فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)(٦) فيجب القول به .

---

(١) سورة الشورىٰ ، آية : ١٣ .

(٢) سورة المائدة من آية : ٩٧ .

(٣) في النسخ (لا) .

(٤) الفاء تفريعية .

(٥) سورة النحل ، آية : ١٢٣ .

(٦) سورة آل عمران من آية : ٩٥ .

وجه القول المختار : أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث لحفظ ما أنزل اليه من الله تعالى وتبليغه الى الخلق .

قال الله تعالى : (سَنُقْرِؤُكَ فَلا تَنْسىٰ الاّ ماشَاءَ اللّٰهُ)(١)

وقال الله تعالى : (يا أَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)(٢)

وما بعث بحفظ شرائع من قبله من الانبياء وتبليغ ذلك الى امته ، لانه لو بعث لذلك يصير كواحد من دعاتهم وواحد من علمائهم وخلفائهم - دون أن يكون مبعوثا ، ليكون رسول الله تعالى الى خلقه لتبليغ(٣) شريعته اليهم .

ألا ترى : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث رُسُلاً الى الآفاق ، وهم لا يكونون رسل الله تعالى بل رُسُلَ النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعاته وخلفائه في تبليغ الوحي - كما قال لمعاذ - رضي الله عنه (حِيْنَ بَعَثَهُ الى اليمَنِ بِمَ تَقْضِي ؟ قال بكتاب الله تعالى ، قال : فإنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال : بسنّة رسول الله قال : فإنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال : أَجْتَهِدُ في ذلك رَأْيِي .

---

(١) سورة الأعلى آية : ٦ .

(٢) سورة المائدة آية : ٩٧ .

(٣) في ب (بتبليغ) .

فقال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - الحَمْدُ للّهِ الذي وَفّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ)[١] .

اذ لو كانوا رُسُلَ الله تعالى لوجبَ علينا الأنقياد لكل ماسمعنا منهم والأعتقاد قطعا ، ولا يجب علينا سوى مانسبوا اليه عليه السلام ؛ ولما ذكرنا من حدّ[٢] الرسالة - أيضا - ؛ ولأنه كان - عليه السلام - مِنْ أفْضَل الرُسلِ - عليهم السلام - لم يُجز أن يكون شرائعهم لازمةً لنا ؛ حتى يكون هو داعيا لغيره في تبليغ شرائعهم فيبطل فضله ، لصيرورته تبعا لهم في الشرائع ؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء - عليهم السلام - بقوله تعالى : (وخَاتَمَ النَبِيّيْنَ)[٣] ثم ثبت نزول عيسى صلوات الله عليه - في آخر الزمان بطريق الشهرة[٤] .

وقال أهل التفسير ، في قوله تعالى : (وإنّه لَعِلْمٌ[٥] للساعَةِ) وفي قراءة (وإنّه لَعَلَمٌ[٦] للساعة فلا تَمْتَرُنّ بِها)[٧] يراد

---

(١) رواه الترمذي ٣/٦١٦ وأبو داود : بذل المجهود : ٥/٢٦٨ وقال الترمذي (وهذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل) .

(٢) في ص٦٩٥ في قوله (الرسالة - هي السفارة) .

(٣) سورة الأحزاب من آية ٤٠ .

(٤) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو عن عروة ابن مسعود ٤/٢٢٥٨ وابن ماجه من طرق كثيرة : ٢/١٣٥٦ .

(٥) مصدر بكسر العين وسكون اللام وهي القراءة المشهورة - أي نزوله من علامات الساعة .

(٦) بفتح العين واللام - أي علامة وامارة عليها وهي قراءة ابن عباس وأبو هريرة وقتادة ومالك بن دينار والضحاك : تفسير القرطبي : ١٦/١٠٥ .

(٧) سورة الزخرف : آية ٦١ .

به عيسى عليه السلام.(١)

وكان يدعوا الناس الى شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - لا الى شريعة نفسه ؛ فإنه يقاتل الدجال - والقتال لم يكن مشروعا في شريعته - ولو ثبتت الرسالة بالدعاء الى شريعة غيره لصار عيسى مبعوثا لتبليغ رسالته فيصير هو خاتَمُ الأنبياء(٢) - لا رسولنا فيؤدى الى الخُلْفِ(٣) في خبر الله تعالى .

وهو فاسد : وما أفضى اليه مثله.(٤)

ويدل عليه ماروى (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلى اللَّهُ عليه وسلَّمَ - رَأَى في يدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّه عنه - صَحِيفَةً فَقَالَ : مَا هي ؟ فَقَالَ : التَوْرَاةُ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم - وَقَالَ :

---

(١) وهو رأي ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وقتادة
أنظر تفسير القرطبي ١٦ / ١٠٥ .

(٢) اذ في والحالة هذه لا فرق بين تبليغ النبي محمد - صلى الله عليه وسلم وبين تبليغ عيسى عليه السلام لأن كليهما يبلغان شرع غيرهما فيكون عيسى هو خاتم النبيين .

(٣) الخُلْف بالضم : الاسم من الاخلاف - وهو في المستقبل كالكذب في الماضي .
أنظر الصحاح مادة خَلَفَ : ٤ / ١٣٥٥ .

(٤) أى فاسد أيضا .

"أَتَتَهَوَّكُونَ(١) أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ لَوْ كَانَ مُوسَىٰ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا إِتِّبَاعِي"(٢)

فيه اشارة الى أنه هو المتبوع ، وعلى ماقلتم جعل المتبوع تابعا . وهذا مما يجب التبري عنه(٣) في صفاته - صلى الله عليه وسلم -

والجواب عن تعلقهم بقوله تعالى : (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) فنقول : المراد من الهدى ههنا هو الدين وان كان يحتملهما لغة أو يشملهما ، لوجهين :-

(ب/٩٨)

(ب/٩٨) (ج/١٢٤)

أحدهما - أن قوله تعالى / (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ / شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)(٤) خاص بالأحكام .

وقوله : (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)

إمّا عامٌ ، أو مشترك ، وكيف ماكان فالعمل بالخاص أولى(٥) من العام والمشترك ، فيكون عملا بالدليلين .

---

(١) أي أتتحيرون - لأن التهوك - التحير : أنظر الصحاح : ١٦١٧/٤ .

(٢) أنظر مجمع الزوائد : ١٧٣/١ و ١٨٢ ذكره في عدة روايات وذكر أنّ في رواية أبي يعلى عبد الرحمن بن اسحاق ضعفه أحمد وجماعة وفي رواية أحمد والطبراني قال : رجاله رجالُ الصحيح الا أن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

(٣) (عنه) ساقطة من ب .

(٤) سورة المائدة من آية ٤٨ .

(٥) في ب (أولا) .

والثاني - أن الله تعالى أمره بالأقتداء بهداهم ، فان كان المراد منه الدين ، أمكن الأقتداء بجميع الأنبياء ، لأن دين الكل واحد .

قال الله تعالى : (إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللَّهِ الاسْلامُ)(١)

فأما الأختلاف فثابت(٢) في كثير من الشرائع بينهم فلا يمكن الأقتداء بهم بالكل في الشرائع في زمان واحد ، لأنه يؤدى الى التضاد ، فوجب الحمل على الدين ، عملا بعموم الأقتداء ويكون موافقا للنص الآخر أيضا - وهو قوله :

(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّيْنِ مَاوَصّىٰ بِهِ نُوحاً . . . الى أن قال ولا تَتَفَرَّقُوا فِيْهِ)(٣)

وذلك لا يتصور الا في الأيمان ، لأن في كثير من الشرائع تفرقوا فيه .

وهو الجواب : عن تعلقهم بقوله تعالى : (واتَّبِعُوا مِلَّةَ إبْرَاهِيْمَ حَنِيْفاً) .

المراد : هو الدين ، إما لأن الملة والدين واحد في اللغة(٤) ، أو كان إسما للأيمان والشرائع جميعا ، ولكن

---

(١) سورة آل عمران من آية : ١٩ .

(٢) في النسخ (ثابت) .

(٣) سورة الشورى آية : ١٣ .

(٤) جاء في الصحاح ٥/١٨٢١ (والملة - بالكسر : الدين والشريعة) .

المراد منه ههنا : هو الدين دون الشريعة ، لما ذكرنا[1] من تفسير الرسالة .

وفي الآية مايدل عليه ، فانه قال : (وماكانَ مِنَ المُشْرِكِيْنَ) دَلَّ أنه مأمور بالاتباع في الدين .

واما ماذكروا من المعقول :

ان مانسب من الشريعة الى الأنبياء - فهو شريعة الله تعالى -

فنقول : بلى[2] . . . ولكنها منسوبة الى كل نبيٍّ أُمِرَ بتبليغه الى أمته بطريق الرسالة من الله تعالى لابطريق الخلافة والنيابة عن رسول آخر بل يكون سفيرا بين الله تعالى وبين خلقه فيما أخبر من صلاح دَارَيْهِم وأمر بتبليغه اليهم ، وإنما يتحقق هذا اَنْ لو انقطعت النسبة عن غيره ويكون شريعته إبتداء ، اذ لو لم ينقطع النسبة يكون داعيا لمن نسب اليه وخليفة عنه في التبليغ على ماذكرنا .

الا أنَّ ماثبت من الشرائع المتقدمة وبقي الى وقت مبعثه يصير شريعة له ويؤمر بتبليغه بالرسالة عن الله تعالى

---

(١) في ص ٦٩٥ .

(٢) سبق أن نبهت أن الجواب ببلىٰ مختص بالنفي المحض أو المقرون بالاستفهام) ، والأصح أن يقول : نعم .

والنيابة عنه لا أنّه نائب عن الرُسلِ المتقدمة في تبليـــغ ما هو شريعة لهم على ما ذكرنا .

فان قالوا : أليس رسول الله - صلى الله عليه وســـلم - كان قبل نزول الوحي عليه على أحكام شريعة ابراهـــــيم - عليه السلام - في الحج والمناسك ، وغيره (١) - مما عرفه بقـــول الثقات (٢) ، فإنه كان يقف بعَرَفَةَ خِلافَ ما يفعله المشـــــركون من الوقوف في الحرم - دون عرفة . ؟

وكان المشركون يطوفون عُريانا (٣) - وهو يطوف كاســـيا طاهراً .

وكان لا يأكل الميتة ، ويأكل الذبيحة ، ويرى ذبـــــح البهايم من النَعَم والوَحْش ، وكان يركب الفرس والبعـــــير ، وكان يستعمل الخِتان - كما هو شريعة ابراهيم - عليه السلام ، وكان ما عرف من شرائعه امتثل به وعمل على موجَبِ حكمـــــه - الا ما ثبت إنتساخه بعد ذلك في شـــريعته ، ومالم يعرفـــه منها ، فليس بفَرض عليه .

---

(١) كتحنثـــه في غار حراء قبل نزول الوحي عليه فيه .

(٢) ممن كان في عصره - كجدّه عبد المطلب .

(٣) جمع عارٍ - على وزن شُيّان ، وعُريان : وعلى الأكثر فيه عُراة - كقُضاة ، لأنه مُعتل اللام :

أنظر شرح الشافعية للرضيّ : ٢ / ١٥٥-١٥٨ .

على أن بعد المبعث رَجَمَ يهوديا ويهودية بحكم التوراة وطلب منهم إحضار التوراة.(١) وقال : (أنا أَحَقّ بإحْيَاء سنّةِ أماتُوهَا)(٢)

وكذلك دخل المدينة يوم عاشوراء فوجد اليهود يصومون فسأل عن شأنهم ؟ فقيل : إنّ هذا يوم أنجى الله تعالى فيه موسى عليه السلام وأغرق فرعون فيصومون شكرا لذلك . فقال : أنا أحقّ باحياءِ سنّة أخي موسى عليه السلام فصَامَ وأَمَرَ الناسَ بالصّوم.(٣)

والجواب :

قلنا : إنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الوحي - في مَقام النبوة على ماروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (كُنْتُ نَبِيّاً وآدَمُ بَيْنَ المَاءِ والطِّيْنِ)(٤)

---

(١) أنظر حديث الواقعة في البخاري : ٨/٢٢، ومسلم : ٣/١٣٢٦ .

(٢) رواه مسلم ٣/١٣٢٧ بلفظ (اللّهُمّ إني أَوّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ اذا أَماتُوهُ) .

(٣) أخرجه البخاري : ٢/٢٥١، ومسلم ٢/٧٩٥ بغير هذا اللفظ .

(٤) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ٥/٥٨٥ بلفظ (قالوا يارسول الله متى وَجَبَتْ لَكَ النُبُوّةُ ؟ قال : وآدَمُ بين الرُوحِ والجَسَدِ) وقال : قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة .
وأخرجه الهيثمي في موارد الظمآن ص٥١٢ عن العرباض =

وكان يرى من نواقض العبادات[1] ما يعرف أنه معدّ لأمرٍ عظيم فيما يثبت عند مقول أسلافه ، فكان من مُمكنات العَقْلِ - لا من ممتنعاته فرأى حسنه باجتهادِهِ - وهو معصوم عن الغلط في أمور الدين وعن كل قبيح خفي فيصير شريعة له فيعمل على أنه شريعة الله تعالى .

وأنه وجب عليه العمل به كان يفعل في بعض الأشياء بعد المبعث باجتهاده ولم ينتظر نزول الوحي فلم يكن ذلك عملا بشريعة / من قبله في الحاصل . (ج / ١٢٥)

وأما رجم اليهوديين - فنقول : كان الرجم من شريعته في ابتداء الأمر على ماروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال :

= ابن سارية . بلفظ (سَمِعْتُ رَسُول اللهِ - صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إنّي عبد الله مَكْتُوبٌ خَاتَمَ النَبِيّينَ وإنَ آدمَ لمُنْجَدِلٌ في طِيْنِهِ .
وقد رواه السيوطي في الفتح الكبير : ٢ / ٣٣٤ عن صالح ابن كيسان وعن محمد بن ابراهيم مرسلا بلفظ (كُنْتُ نَبِيّا وآدَمُ بَيْنَ الرُوحِ والجَسَدِ) .

(١) من ذلك ماروه مسلم في صحيحه ٤ / ١٧٨٢ عن جابر ابن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لأعرفُ حَجَراً بِمَكّةَ كانَ يُسَلّمُ عليّ قَبْلَ أنْ أُبْعَثَ . إنّي لأعْرِفُهُ الآنَ) .

(إن مما يتلى في كتاب الله تعالى : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم)(١)

وكان من عادة القوم الزنا ، وكان لا ينزجر البعض عن ذلك فشرع أغلظ الزواجر إبلاغا في الزجر.

ثم لما تركت العامة ذلك وقل وجوده وقع الاكتفاء بالأدنى فانتسخ (٢) في بعض الأزمان .

ثم لما تغير الزمان وتبدلت المصلحة - شرع في حق البعض الرجم وبقي الجلد في حق البعض .

ولكن كان اليهود في الأبتداء ما التزموا أحكام شرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما صاروا ذمة له وكانوا أنكروا الرجم فأمرهم باحضار التوراة وأظهر أن ذلك حكم شريعتهم إظهارا للمعجزة في حقهم : أنه عرف ذلك من

---

(١) جاء في نيل الأوطار : ٧/ ٢٥٤ : وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء : أن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ : كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الشيخ والشيخة : الحديث. . .

(٢) هذا يشعر بأن ما رواه عمر رضي الله عنه في آية حد الشيخ والشيخه قد نسخ لفظها وحكمها ، والذي عليه الجمهور أنه نسخ لفظها دون حكمها .

. الله تعالى ، انّ هم كانوا يخفون ذلك .

ولم يعرف بالسماع منهم ، ثم أقام الرجم بحكم شـــريعته عند نفســـه وان كان عند اليهود أنّه أقام بحكم شريعتهم .

أو كان جائزا انّ ذلك صار شـريعة له في حـــــــق اليهود بين على الخصوص في حق العامة .

وانما قال[1] / : (أنا أحقّ بإحياء سُنّة أماتوهـــــا[2]) (ب/ ٩٩)

بناء على زعمهم .

أما[3] في الحقيقة صار ذلك سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم -

وأما صوم عاشـــوراء :

فبعض أصحابنا قالوا : إنّه لم يكن فرضا في شـريعتنـــا ، ولكنه نَدَبَ الناسَ الى صوم عاشوراء ، لفضيلة ذلك اليوم . وصـار ندب الصوم فيه شـريعة له ، لا أنّه أمرهم بذلك عملا بشـــريعة موسى عليه السلام .

والله أعلم .

---

(١) في ب (وأما قوله) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧٠٦ .

(٣) أيضا هنا (اما) غير مناسبة ويكفي أن يقول : والحقيقة .

(٤) مسـألة

نختم بها السنة

وهي أن تقليد الصحابي على التابعي المجتهد هل هو واجب أم جائز ، أم لا ..؟؟؟ (١)

لم يثبت في هذه المسألة عن أصحابنا المتقدمين (٢) رواية ظاهرة .

الا ماروى عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه - أنه قال (اذا أجتمعت الصحابة سلمنا لهم ، واذا جاء التابعون زاحمناهم) . (٣)

وانما قال ذلك ، لأنه كان منهم (٤) فلا يثبت لهم بدونه إجماع .

---

(١) اتفق الكل على أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي مجتهد آخر. أنظر الأحكام للآمدي ٤ / ٢٠١ وشرح الأسنوي ٣ / ١٤٢ .

(٢) أنظر تقويم الأدلة : ص ٥٠٤ .
أما اذا لم يعقل بالقياس فقد اتفق الحنفية على تقليد الصحابي . أنظر أصول البزدوى على كشف الأسرار ٣ / ٢١٨ والسرخسى : ٢ / ١١٠ .

(٣) نقل أبو زيد قول أبي حنيفة بهذا اللفظ : (إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم بدون إجماع) تقويم الأدلة ص ٥٠٤ .

(٤) أى من التابعين ، اذ أدرك أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبى أوفى في الكوفة . وفي المدينة سهل بن سعد الساعدي ، وبمكة عامر بن واثلة / الفتح المبين ١ / ١٠١ .

١- وروى عن أبي سعيد البردعي - رحمه الله - أنه قال : تقليد الصحابي واجب يترك بقوله القياس ، وعليه أدركنا مشايخنا (١)

٢- وقال أبو الحسن الكرخي (٢) - رحمه الله - لا يجوز تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس .

٣- وقال بعض مشايخنا (٣) : لا يجب تقليد الصحابي الا أن يكون قوله موافقا للقياس .

وللشافعي قولان (٤) :

وأكثر أصحابه على أنه لا يجب تقليده (٥) .

---

(١) أنظر رأيه في تقويم الأدلة ص ٥٠٣ وأصول البزدوي : كشف الأسرار ٣/٢١٧ ويمثل هذا قال أبو بكر الرازي واختاره أبو اليسر ، وهو مذهب مالك واختاره الغزالي واحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وقول الشافعي القديم وهو اختيار الشيخين / أنظر كشف الأسرار ٣/٢١٧ ، وروضة الناظر ص ٢٨٤ ، والمنخول : ص ٤٧٥ ورجحه السرخسي : ٢/١٠٨ .

(٢) أنظر: تقويم الأدلة :ص٥٠٣ ، وأصول البزدوي : كشف الأسرار ٢/٢١٧ ، ويشير استدلال الدبوسي في تقويم الأدلة ص٥٠٣ الى اختياره .

(٣) نقله عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٣/٢١٧ عن القواطع .

(٤) أنظر الرسالة ص ٥٩٧ .

والقولان هما :-

١- عدم التقليد مطلقا .

٢- تقليده ان انتشر ولم يخالفه أحد وهو رأيه القديم

أنظر شرح الاسنوي : ٣/١٤٢ .

(٥) منهم الرازي : المحصول ج٢ق ٢/٦٧٤ ، والآمدي : ٤/٤٠١ ، والسبكي : جمع الجوامع : ٢/٣٥٤ ، وأنظر شرح الاسنوي ٣/١٤٣ .

٤- وعن الشيخ أبي منصور الماتريدي - رحمه الله - عن أصحابنا : أن تقليد الصحابي واجب اذا كان من أهل الفتوى (١) ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك .

أما اذا خالفه غيره - فلا يجب تقليد البعض ، ولكن يجب ترجيح قول البعض بالدليل .

وهو الأصح .

٥- وقال بعضهم : (٢) يجب تقليد الخلفاء الراشدين وتقليد أبي بكر (٣) وعمر رضي الله عنهما - أيضا .

وصورة المسألة : أن الصحابي اذا ورد عنه قولٌ في حادثة لا يحتمل الاجتهاد فيما بين الصحابة - بأن كانت مما (٤) تقع به البلوى والحاجة للكل ، ولم يكن من باب ما يشتهر عادة - ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ، ولم يرد عن غيره من الصحابة - رضي الله عنهم بخلاف ذلك .

---

(١) كعائشة وابن عمر ، وابن عباس وعثمان وعلي وابن مسعود وابن الزبير واختار هذا الرأي امام الحرمين .

أنظر البرهان : ٢/ ١٣٣٥ .

(٢) لم أعثر على اسم من قال هذا .

(٣) أي تقليدهما باعتبارين ، باعتبارهما من الخلفاء الراشدين وباعتبار آخر وهو نص النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ بسنتهما - كما سيذكر الحديث في ص ٧١٦

(٤) في النسخ (يقع) بالياء .

فأما اذا كان القول في حادثة من حقها الأشتهار لا محالة ولا تحتمل الخفاء (١) - بأن كانت الحاجة والبلوى تعم (٢) العامة ، أو يشتهر مثلها فيما بين الخواص (٣) ولم يظهر الخلاف من غيره فيه - فهذا إجماع يجب العمل به على ماتذكر في فصل الأجماع .

وجه قول من قال : لا يجب التقليد ولا يجوز :

قوله تعالى : (فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ) (٤) من غير فصل ،

ولما روى عن عمر - رضى الله عنه - (أَنَّهُ كَتَبَ الى شُرَيْحٍ اِقْضِ بِكِتَابِ اللّٰهِ تَعَالىٰ ، ثُمَّ بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ، ثُمَّ بِرَأْيِكَ) (٥)

ولم يقل بقولي ،

ولما روى عن شريح (٦) - رضى الله عنه - أنه خالف عليا - رضى الله عنه - في رد / شهادة الحسن لعلي - رضى الله عنه . (٧) (ج / ١٢٦)

---

(١) في النسخ (يحتمل) بالياء .

(٢) في النسخ (يعم) بالياء .

(٣) في أوب (الخاص) .

(٤) سورة الحشر آية : ٢ .

(٥) رواه البيهقي ١٠ / ١١٥ وذكره ابن القيم في اعلام الموقعين : ١ / ٦٥ وابن حزم في الأحكام ٧ / ١٠٠٤ .

(٦) هو شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندي ولد سنة ٤٢ قبل الهجرة ، وهو من كبار التابعين ؛ لأنه لم يلتق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أختاره عمر رضى الله عنه قاضيا على الكوفة لسعة علمه واطلاعه واجتهاده . واستمر في القضاء الى أن عزله الحجاج ، كان محسنا كريما حليما لين العريكة توفي سنة ٧٨هـ / أنظر الفتح المبين : ١ / ٨٥ .

(٧) أنظر أصول البزدوي : كشف الأسرار : ٣ / ٢٢٥ .

وعن مسروق[1] : أنّه خالف ابن عباس في النذر بنحر الولد وأوجب ذبح شاة[2] ، وابن عباس أوجب ذبح بدنة ، ثم رجع ابن عباس - رضي الله عنهما - الى قوله[3] ،

ولأن الصحابي غير معصوم عن الخطأ والغلط ، ولهذا جاز له أن يرجع عن هذا القول الى قول آخر .

وكذا يجوز لغيره من الصحابي أن يخالف فيه .

واذا كان قوله محتملا في نفسه لا يجوز تقليده كما في حق التابعي لا يجوز تقليده ؛ لما ذكرنا .

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة ، تابعي ثقة ، من أهل اليمن ، قدم المدينة في أيام أبي بكر ، وسكن الكوفة ، وشهد حروب علي وكان أعلم بالفتيا من شريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء ، توفي سنة ٦٣ هـ / الأعلام : ٧/ ٢١٥

(٢) في هذا نظر ، لأن ماورد عن مسروق أنه لا وفاء على من نذر فعل معصية ولا كفارة / المغني : ٩ / ٤ .

(٣) أنظر فتوى ابن عباس بذبح الشاة في مجمع الزوائد : ٤/ ١٩ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ثم قال : ورجاله رجال الصحيح .

وأما ماروه ابن عباس من أنّ رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إني نذرت أن أنحر نفسي فقال له : أهد مائة ناقة في ثلاث سنوات ، فقد قال عنه ابن الجوزي في الموضوعات : إنه حديث لا يصح ، لأن في سنده جبارة ، وقال أحمد ابن حنبل أحاديثه موضوعة ، أو قال : كذّاب ، ومتدل ضعيف ، ورشدين : منكر الحديث .

ولهذا صح الاجتهاد في الوفاء بالمنذور .

أنظر الموضوعات لابن الجوزي : ٣ / ١٠٢ والمحلى لابن حزم : ٨ / ١٧ .

ولأن الصحابي لا يخلو :

إما أن يقول هذا القول عن اجتهاد، أو عن حديث عنده .

فان كان قوله عن إجتهاد - فهو راجع الى أصل : من الكتاب أو السنة ، أو الاجماع ، وذلك الأصل موجود في حق التابعين ومن بعدهم فيجب عليهم النظر والتأمل في ذلك الأصل ، ليتبيّن لهم أن هذا الحكم فرع ذلك الأصل فيتبعونهم ، أو فرع أصل آخر فيخالفونهم .

فأما التقليد بغير اجتهاد ونظر : فلا ....

والله تعالى أمر بالأعتبار - دون التقليد .

ثم من قال منهم : إنه يجب التقليد فيما لم يدرك بالرأي ؛ لأن الظاهر أن الصحابيَ الفقيه لم يقل بقول مخالف للقياس الا عن حديث ثابت عنده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيجب حمله عليه .

ومن قال : إنه اذا كان موافقا للقياس يجب تقليده ،

وان كان بخلاف القياس - لا يجوز العمل به ، لأن القياس ظهر كونه حجة - وهو قائم - والحديث محتمِل للغلط والسهو . وان الراوي سمع بعض الحديث وأنه بدون الباقي يختلف معناه وحكمه فلا يترك الحجة (١) بالأحتمال (٢) .

---

(١) وهو القياس .

(٢) الموجود في الحديث .

وأما من ادعى الخصوص: فتعلق[1] بقوله - عليه السلام - (إقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[2] رضي الله عنهما والأمر للوجوب .

واذا كان الأقتداء بهما واجبا فالأقتداء بالخلفاء الراشدين أحق .

ووجه القول المختار[3] . الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب - فقوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان)[4]

مدح الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين لهم بالأحسان .

وإنما استحق التابعون لهم المدح ، لأتباعهم بالاحسان من حيث الرجوع الى رأيهم - دون الرجوع الى الكتاب والسنة (لا باتباع الصحابة)[5] وذلك انما يكون في قول وجد منهم ولم يظهر من غيرهم / خلاف ذلك أو اذا كان فيهم إجماع. (ب/ ١٠٠)

أما اذا كان بينهم اختلاف - فلا يكون هذا موضع استحقاق المدح ، لأنه ان كان يستحق المدح باتباع البعض يستحق الذم بترك إتباع البعض ، فوقع التعارض في هذا ، فكان النص دليلا

---

(١) في النسخ (تعلق) .

(٢) أخرجه الترمذي ٥ / ٦٠٩ ثم قال : هذا حديث حسن، ورواه - السيوطي في الفتح الكبير ١ / ٢١٥ عن أحمد وأبي يعلى عن حذيفة وعن الطبري عن أبي الدرداء ، ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٧ والحاكم : ٣ / ٧٥ .

(٣) في ج (قول) .

(٤) سورة التوبة ، آية : ١٠٠ .

(٥) لعل ما بين القوسين زائد اذ لم ادرك له معنى في هذا الموضع

على وجوب تقليدهم اذا لم يوجد بينهم إختلاف ظاهر ، والكلام فيه وقع - وهو موضع الخلاف .

وأما السنة -

فما[1] روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (إنما مثل أصحابي مثل النجوم في السماء ، بأيهم إقتديتم إهتديتم)[2]

والنص مطلق يتناول كل واحد من الصحابة اذا لم يكن له مخالف فيه والكلام فيه وقع .

وأما المعقول :

فهو[3] أن القياس عمل يغالب الرأي والظن - لا بطريق التيقن ، ولا شك في خفاء طريق الاجتهاد ، ولا شك في تفاضل الناس في باب الاجتهاد ، فكان العمل بأجتهاد من هو أبصر لوجه الحق وكان الأغلب أنه على الصواب - أولى ، وان اجتهاد الصحابي - في غلبة الحق و الصواب - فوق اجتهاد التابعي ، لوجوه :

---

(١) في النسخ (ما) .

(٢) رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس :
أنظر كشف الخفا ومزيل الألباس للعجلوني : ١٤٧/١ ، وتلخيص الحبير : ١٩٠/٤ للعسقلاني وقال : في سنده حمزة النصيبي : وهو ضعيف جدا ، وقال أيضا : رواه الدارقطني وفي سنده جميل بن زيد وهو لا يعرف ، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي : وهو كذاب .

(٣) في النسخ : (وهو) .

أحدهما - أن للصحابة زيادة جهد وحرص في بذل مجهودهم في طلب الحق والقيام بما هو سبب قوام الدين ، والاحتياط في حفظ الأحاديث وضبطها ، وطلبها والتأمل فيما لا نص عندهم غاية التأمل .

على ما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه كان اذا روى حديثا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ترتعد فرائصه (١) ، ويقول : (هذا أو قريبا منه)

وروى عنه أنه أختلف (٢) السائل اليه في مسألة شهرا ولم يسمع فيها الخبر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فكان يتأمل فيها إحتياطا صيانة عن الوقوع فى الخطأ ، فلما أراد الجواب - قال : (إِنْ يَكُ / صَواباً فَمِنَ اللهِ ، وإِنْ يَكُ خَطأً فمنّي ومِنَ الشَّيْطَانِ ، واللهُ ورَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ) (٣) (ج / ١٢٧)

مع أن لهم فضل درجة لم يكن لغيرهم على ما قال :- عليه السلام- (أنا أمان لأصحابي . وأصحابي أمان لأمتي) (٤)

---

(١) جمع مفرده : فريصة - وهى اللحمة بين الجنب والكتف التى لا تزال ترعد من الدابة / الصحاح : ٣ / ١٠٤٨ .

(٢) أى تردد اليه يلتمس الجواب.

(٣) أنظر أصول البزدوى : كشف الأسرار ٣ / ٢٢٠ وأنظر قول ابن مسعود هذا في أبي داود بأعلى بذل المجهود : ١ / ١٤١- ١٤٢ ورواه ابن حزم في المحلى ١ / ٦١ .

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٠ / ١٧ بلفظ (النجوم أمان لأهل السماء وأصحابي أمان لأمتي) ثم قال : رواه الطبرانى في الأوسط واسناده جيد الا أن علي بن طلحة لم يسمع من ابن عباس .

وقال : (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)(١)

واذا كان لهم زيادة جهد وزيادة فضيلة - كانوا أولى بالأصابة والأهتداء .

لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا)(٢)

بخلاف من يبلغ درجة الفتوى ، لأنه لا يوجد فيه هذا الجهد فلا يستحق هذه الدرجة ، وبخلاف التابعي ، لأنه ليس له هذه الدرجة .

والثاني - أن الصحابة شهدوا الأسباب والحوادث التي نزلت الأحكام لأجلها ، والقياس يبتني على معرفة معان وأسباب نزلت النصوص مع الأحكام لأجلها، اذا وجد في غير المنصوص عليه مثل تلك الأسباب والمعاني ،يقضى فيها بمثل تلك الأحكام .

وكانوا أعرف لمقاصد(٣) خطاب الرسول - عليه السلام - بطريق المشاهدة ، اذ يعرف بالمشاهدة بأحوال المخاطب وحركاته .

ولهذا قيل (ليس الخبر كالمعاينة) فكان اعتبارهم وقياسهم أقرب الى الصواب .

---

(١) أخرجه البخاري : ٤/١٨٨ ، ومسلم : ٤/١٩٦٣ واللفظ له .

(٢) سورة العنكبوت من آية : ٦٩ .

(٣) في ج : (مقاصد) .

والثالث - وهو أن الغالب فيه أنه قول جميع الصحابة - لا قوله وحده ، لأن الظاهر أنه (١) لو كان بينهم خلاف لظهر لاتحاد مكانهم ،

وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء ، ومشاورة كل واحد قرناءه في كل مسألة اجتهادية ، لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه عن استعمال الرأي .

ولو ظهر الخلاف بينهم لوصل الينا من جهة التابعين ، لنصب أنفسهم لتبليغ الشرائع والأحكام .

ولو تحقق الأجماع يجب العمل قطعا فاذا ترجح جهة وجود الأجماع فيه كان العمل به أولى من العمل بقياس ليس فيه هذا المعنى .

الرابع : أنه يحتمل أن يكون عند الصحابي خبر في ذلك فيحكم ويفتي به - وهو الظاهر والغالب من حاله - أنه يفتي بالخبر أولا ، وانما يفتي بالرأي عند الضرورة ويتشاور مع (٢) القرناء ، لاحتمال أن يكون عندهم خبر .

---

(١) (أنه) ساقطة من : ب .

(٢) في النسخ (ويشاور) وحيث أنه علق به لفظ (مع) فالأصح ما أثبتناه .

فاذا لم يجد حينئذ يشتغل بالقياس على ماروينا من عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - فاذا احتمل هذا - بل هو الظاهر - كان العمل بقوله أولى من العمل برأي يعلم يقينا أنه ليس عنده خبر يوافقه ويقرره .

وخرج الجواب عن كلامهم : أن قول الصحابي محتمل فبلى . . . ولكن الدلائل المحتملة ليست على نمط واحد .

أليس أن خبر الواحد محتمل ثم هو مقدم على القياس؟ فكذا قولهم يحتمل - ولكن أقرب الى الصواب ، لما ذكرنا من وجوه الترجيح .

وقولهم : ان قول الصحابى يحتمل الرجوع فلا يلزم لغيره من الصحابة .

فبلى (١) . ولكن كلامنا وقع فيما اذا وجد قول ولم يظهر رجوع الصحابي عن ذلك ، ولم يظهر خلاف غيره اياه فى ذلك القول .

وانما لا يلزم كل واحد من الصحابة قولَ الآخر لمساواتهم فيما ذكرنا من الوجوه - بخلاف غيرهم لوجود التفاوت بينهم من الوجوه التى مرت : والله أعلم .

---

(١) أيضا الأصح الجواب بـ(نعم) هنا .

* الكـــــــــــــلام *
فـى
* بيـــــــان الاجمـــــــاع (١) *

---

(١) هذا العنوان من زيادتى وليس من نص الكتاب .

ـ الكـلام فـي الأجماع ـ

يحتاج ـ في هذا الباب :

الى بيان الأجماع لغة ، وبيان حدّه في عرف الشرع،

والى بيان أهلية من ينعقد به الأجماع ،

والى بيان شرائط إنعقاده ،

والى بيان طريق وجوده حقيقة ،

/ والى بيان الوجه الداعي الى الأجماع ، (ب/ ١٠١)

والى بيان حكمه وكونه حجة اعتقادا وعملاً أو عمـــــــــلا ،

لا اعتقادا بطريق القطع ،

والى بيان الأجماع الذى هو حجة نوع واحد أو أنواع،

والى بيان محل الاجماع ،

والى بيان ماألحق بالأجماع ـ وهو ليس باجماع ـ وبيـــان

ماأخرج منه وهو اجماع .

أما بيان الأجماع لغـــة :

فهو العزم التام والجزم .

يقال : أجمع رأيه على كذا اذا ثبت وجود ذلك الشئ برأيه وحكم بوجوده على طريق الجزم من غير تردد .(١)

وأما حدّه وحقيقته عند أهل الأصول /وعرف الفقهاء . (ج/١٢٨)

فهو إجتماع جميع آراء أهل الأجماع على حكم من أمـــور الديـــن .

ـ عقلي ، أو شرعي ـ وقت نزول الحادثة .(٢)(٣)

---

(١) جاء في الصحاح مادة جمع ٣/١١٩٩ (قال الكسائـــي : أجمعت الأمر وعلى الأمر اذا عزمت عليه ، والأمر مجمع) .

(٢) هو ما يتعلق بالعقيدة وأصول الدين مما يثبت بالعقل .

(٣) هو أقرب التعاريف الى الصحة وأن كان ينقصه زيادة قيـــد (بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) .

وقد عرفه العلماء بتعاريف لا تخلو من ايرادات .

فقد عرفه ابن قدامة في روضة الناظر ص٦٧ بقوله :

(هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد على أمر من أمور الدين)

يحتاج الى زيادة قيد (بعد وفاته صلى الله عليه وسلم)

وعرفه الشوكاني في ارشاد الفحول ص٧١ بقوله (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصـــار على أمر من الأمور) فـــهو غير مانع لأنه يدخل فيه اجماعهـــم على أمر من أمور الدنيا .

وعرفه القاضي زكريا في لب الأصول ص١٠٧ بنحو تعريـــف الشوكاني الا أنه قال : (على أمر) ولم يقل من الأمـــور =

— فصـــــل —
في
بيان أهلية من ينعقد به الإجماع

فنقول : لوجود أهلية الإجماع شرائط :

بعضها متفق عليه .

وبعضها مختلف فيه .

أما المتفق عليه : فهو العقل ، والبلوغ ، والاسلام ، والعدالة ، وكونه من أهل الاجتهاد والفتوى في الأحكام الشرعية ، وكونه من أهل السنّة والجماعة .

وانما شـرطت هذه الشرائط لأهلية الإجماع ، فانا عرفنـا كون الإجماع حجة بالدلائل السمعية بطريق الكرامة لهذه الأمـة

= ولابد من ذكر الأمور ، اذ بدونه يفهم الأمر الذى هو الطلب والذى يجمع على أوامر ، أما مايجمع على أمور فانه يراد بـه الأحوال والحوادث وقد زاد : (ولو بلا إمام) ردا على قـول الامامية انه لابد من وجود الامام .

وأيضا عرفه السبكي في جمع الجوامع : شرح المحلي ٢/١٧٦ ، الا أنه قال (على أمر كان) وكذلك ابن الحاجب ٢/٢٩

وعرفه البيضاوي / البدخشي ٢/٢٧٣ والرازي : المحصـول : ق ١ج٢/ ٢٠ والآمدي ١/٢٨١ (بأنه إتفاق أهل الحـل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على أمر من الأمـور) فهو يشـمل الدنيوية واجماعهم في عصره صلى الله عليه وسـلم ، فليس مانعا .

أما الغزالي فقد عرفه : (باتفاق أمة محمد خاصة على أمر مـن الأمور الدينية) ولم يقيده بالعصر وهذا يلزم منه انه لا ينعقد الاجماع الا باتفاق أمة محمد كلها الى قيام الساعة ، كما يشـمل =

على ماذكر من قوله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)(١)
وقوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)(٢)

فلا بد أن يكونوا من أهل الخطاب وأهل الشهادة والكرامة؛ ليدخلوا تحت النصوص الدالة على كون اجماع الأمة حجة بطريق الكرامة .

ولابد من العقل والبلوغ ، لتوجه الخطاب .

ولابد من صفة العدالة والاسلام لأهلية الشهادة مطلقا مع قيام العقل والبلوغ ، وكذا(٣) الفاسق والكافر والمجنون ليسوا من أهل الكرامة على الأطلاق .

= اتفاق العوام لأنه أطلق أمة محمد . ولا يشمل الاجماع على الأمر العقلي . وكذا يشمل الاجماع في عصره صلى الله عليه وسلم .
وعرفه ابن الهمام : ٣/ ٢٢٤ وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت: (باتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر شرعي) وهو يشمل عصر النبي؛ فليس بمانع .

(١) سورة آل عمران ، آية : ١١٠.

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٤٣.

(٣) لو قال : فالفاسق لكان أولى بدون ذكر (كذا) .

واما اشتراط صفة الأجتهاد - فلأن الأجماع انما يحتاج اليه في موضع لا نص فيه فلا بد من أهل الأجتهاد ، ليعرف التمييز بين وصف هو علة الحكم في المنصوص عليه وبين غيره .

ويعرف التمييز بين الراوي الذى يصلح للرواية ومن لا يصلح للرواية .

ومن يترجح صدقه على كذبه ، ومن يترجح كذبه على صدقه . واذا كان كذلك فلا فائدة في اشتراط اجتماع العوام ومن لم يبلغ درجة الأجتهاد من طلبة العلم .

وأما اشتراط كونه من أهل السنة والجماعة ، وأن لا يكون من أهل البدعة - فلأن صيرورة اجتماع الأمة بطريق الكرامة وصاحب البدعة ليس من أهل الكرامة .

وقال بعض مشايخنا (١) : ان كان غالياً (٢) في هواه حتى كفر به لا يكون أهلا .

لأن العبرة اجماع المسلمين .

---

(١) منهم أبو زيد الدبوسى ، تقويم الأدلة : ص. ٢ ، والبزدوي : كشف الأسرار ٣/٢٣٦ ، وبه قال الغزالي في المستصفى ١/١٨٣ وامام الحرمين في البرهان ١/٦٨٩ ونفى الزركشي الخلاف فى ذلك : البحر المحيط ج ٣ ل ٣٥ لأنه خرج عن الأمة المعصومة .

(٢) هو الذى يجاوز الحد في معتقده جاء في الصحاح : مادة غلا : ٦/٢٤٤٨ .
(وَغَلا في الأمْرِ يَغْلُو غُلُوا - أى جَاوَزَ فيه الحَدّ) .

وان كان هوى لا يكفر به - لا يعتبر خلافه في غير هـــواه وبدعته .

- كخلاف الروافض (١) في خلافة أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - وخلاف الخوارج (٢) في خلافة علي - رضى الله عنه -

فأما قوله في غير بدعته اذا لم يكن متعصبا في هواه داعيـا لغيره آياه - يكون معتبرا في انعقاد الأجماع - كما في الشهادة في الحدود وسائر الحقوق .

ولكن الأصح ماقلنا (٣) ، فأن الأصل في الأجماع - إجمـــاع الصحابة - رضى الله عنهم - والله تعالى صانهم عن خـــلاف يوجب التضليل ليكون اجماعهم حجة مطلقة : والله أعلم .

---

(١) سموا بالروافض لأنه لما سألت الشيعة زيد بن علي بن الحسين عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما رفضه قوم فقال : رفضتمونـــي فسموا بالروافضة لرفضهم إياه وسمي من لم يرفضه بالشـيعة الزيدية لأنتسابهم اليه / منهاج السنة النبوية لابن تيمية : ١٠/١ .

(٢) جمع خارج - هو كل من خرج عن الامام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه سواء كان في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين باحسان والأئمة في كل زمان : الملل والنحل للشهرستاني : ١٥٥/١ ، والمراد بهم كـــل من خرج على الامام علي رضى الله عنه ممن كان معه في صفين وهم الذين يقولون بأن مرتكب الكبيرة كافر .

(٣) أى اشتراط أن لا يكون من أهل البدعة مطلقا سواء أدى هواه الى كفره أم لا ولعله أراد بالمبتدع من كانت بدعته خفيفـــة .

— فصـــــــل —

في

بيان شـــرائط صحة الأجمـــاع

نقول : لصحة الاجماع شرائط :

بعضها متفق عليه .

وبعضها مختلف فيه .

١- منها : أنّ اجتماع جميع أهل الأجتهاد وقت نزول الحادثة شرط صحة الأجماع عند عامة العلماء[١] حتى لا ينعقد اجماع الصحابة اذا كان فيهم مخالف واحد من أهل الأجتهاد .

وكذا في إجماع كل عصر .

وقال بعضهم[٢] : ان اجتماع الأكثر من أهل الأجتهاد شـــرط ولا عبرة لمخالفة الأقل .

هم احتجوا بما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (عَلَيْكُمْ بالسوادِ الأعْظَمِ)[٣] .

---

(١) منهم أبو الحسين البصرى ، المعتمد ٢/ ٤٨٦ ، والشيرازي ، التبصرة : ص٣٦١ ، والبزدوي : كشف الأسرار ٣/ ٢٤٥ وبـــه قال الغزالي في المستصفى : ١/ ١٨٦ ، والامام الرازي : المحصول ج٢ ق١/ ٢٥٧ وابن قدامة / أنظر روضة الناظر : ص٧١ .

(٢) هو محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وراية عن الامام أحمد وأبو الحسين الخياط من المعتزلة : أنظر كشـــف الأسرار ٣/ ٢٤٥ ، وروضة الناظر ص٧١ والمحصول ج٢ ق١/ ٢٥٧ والتبصرة ص ٣٦١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٠٣ وأوله : (إنّ أُمّتي لا تَجْتَمِعُ عَلـــى ضَلالَةٍ . فإذا رَأَيْتُمْ إخْتِلافاً فَعَلَيْكَ بالسَّوادِ الأعْظَمِ) ثم قـــال : في الزوائد : في اسناده أبو خلف الأعمى وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق كلها فيها نظر قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي . أهـ .

وقال - عليه السلام - (عَلَيْكُمْ بِمُلازَمَةِ الجَمَاعَةِ)(١)

وقال - عليه السلام - (مَنْ خَالَفَ الجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ)(٢)

ولا شك أنه ليس المراد به الكلّ ، ولأن قول الواحد اذا كان مخالفا لقول جميع عصره يُسمى (قولاً شاذا) وسمي المخالف - أيضا - (شاذاً)

وانه اسم ذم وتعبير على ماروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - (مَنْ شَذّ شَذّ فِي النّارِ)(٣)

ولو كان مخالفته جائزة للجماعة عند مخالفة اجتهاده اجتهادهم - لم يكن لهذا الوعيد الشديد معنى .

---

(١) رواه أبو داود بلفظ (فَعَلَيْكَ بالجَماعةِ فانّما يأكلُ الذئبُ الغاصِيَةَ) / أنظر بذل المجهود ٤/١٢٧ ورواه الامام أحمد ابن حنبل : المسند: ٥/١٩٦.

(٢) رواه أبوداود : بذل المجهود ١٩/٦ قال الشارح ، ومندل - أحد رجال سند الحديث - عن أحمد ضعيف الحديث وعن ابن مَعِينٍ ليس به بأس يكتب حديثه . وعن ابن معين : ليس بشئ ، ثم قال وقال العجلى : جائز الحديث وقال النسائي ضعيف ، وقال الطحاوي : ليس من أهل الثبت في الرواية بشئ ولا يحتج به .

(٣) أخرجه الترمذى : ٤/٤٦٦ بلفظ (وَمَنْ شَذّ شَذّ الى النّارِ) وقال : هو حديث غريب .

ولأن الصحابة أنكروا على ابن عباس في إنفراده باباحة ربا الفضل.(١)

حتى روى أنه رجع الى قولهم ؛(٢)

ولأن إجماع أهل العصر / حجة في هذا(٣) العصر - كما هو حجة فيما بعده من الأعصار فلا بد من أن يكون فيه من يخالفهم ؛ حتى يكون حجة في حقه وذلك فيما قلنا . (ج / ١٢٩)

---

(١) استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : (الذَهَبُ بالوَرِقِ رِبا الا هَاءَ وَهَاءَ ، والبُرّ بالبُرّ ربا الا هَاءَ وهَاءَ ، والشَعِيْرُ بالشَعِيرِ رباً الا هَاءَ وهَاءَ ، والتَمْرُ بالتَمْرِ رِباً الا هَاءَ، وَهَاءَ) متفق عليه .

وجه إستدلاله : أن الحديث يدل على حرمة البيع بهذه الأنواع نسيئة ، ولم يذكر تحريم الفضل ، اذ أنه لم يكن على علم من حديث تحريم الفَضْلِ - كما سيذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تَبِيْعُوا الذَهَبَ بالذَهَبِ الا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا تَشُفُّوْا بَعْضَها على بَعْضٍ ، ولا تَبِيْعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بَعْضٍ ولا تَبِيْعُوا منهما غائبا بناجز) متفق عليه / انظر نيل الأوطار : ٥ / ٢٩٧ .

(٢) وذلك عندما ذكر له أبو سعيد الحديث آنفَ الذكر: أنظر المرجع السابق ٥ / ٢٩٨ .

(٣) أى العصر الذى وقع فيه .

أما عامة العلماء : فاحتجوا[١] وقالوا :

إنما عرفنا كون الأجماع حجة بالدلائل السمعية من قوله تعالى : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)[٢] ، وقوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[٣]

وقوله - عليه السلام - (لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على الضَّلَالَةِ)[٤]

وهذه النصوص تتناول[٥] كل أهل الأجماع ؛ فان أكثر الأمة بعض المؤمنين - لا كلهم .

وكذا بعض الأمة .

واسم الأمة ، واسم المؤمنين للكل بطريق الحقيقة ؛

لأن اطلاق اسم البعض على الكل بطريق المجاز .

ألا ترى أن من قال - بعد خلاف الواحد أو الاثنين : إن هؤلاء ليسوا كل الأمة[٦] ولا كل المؤمنين - يكون صادقا في مقالته .

---

(١) في النسخ (احتجوا) .

(٢) سورة النساء ، آية : ١١٥ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١١٠ .

(٤) أخرجه الترمذي : ٤/٤٦٦ وقال : حديث غريب من طريق سليمان المدني وابن ماجه : ٢/١٣٠٧ وتقدم تخريجه في ص ٧٢٩ هـ ، وأبو داود ١٩/٦ وتقدم تخريجه ص ٧٢٩ هـ

(٥) في النسخ (يتناول) .

(٦) في النسخ (أمة) .

ولو كان اسم الكل يقع على الأكثر بطريق الحقيقة - لكان هذا القائلُ في هذا الإخبار كاذبا ؟

ولأنّ في الصحابة من تفرد بأقاويل خالف فيها جميع الصحابة - كتفرد ابن عباس (١) ، وابن مسعود (٢) - رضى الله عنهما - بمسائل في الفرائض وغيرها ولم ينكر عليهم أحد .

ولو إنعقد الأجماع بقول الأكثر - صار قول الأقل خلاف الأجماع فيجب أن ينكروا عليهم .

وكذا لا يظن بالصحابى - أيضا - أن يخالف الأجماع، فكان هذا اجماعا من الصحابة على أن الأجماع لا ينعقد الا باجتماع كل أهل الأجتهاد - وقت الأجماع - واجماع الصحابة حجة قاطعة .

وأما انكار الصحابة على ابن عباس فليس (٣) لأنه تفرد بالخلاف للصحابة - ولكن لأنه خالف الحديث الوارد في الباب - وهو حديث أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - (الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ) (٤) ولم يشاور الصحابة حتى عرف الحديث ولهذا رجع لما بلغه الحديث .

---

(١) مثل تفرده في القول بعدم العول في أصحاب الفروض .
أنظر : المحلى لابن حزم: ٩ / ٢٦٤ .

(٢) مثل قوله - مع الامام علي - بعدم رفع اليدين مع الركوع والرفع .
أنظر المحلى : ٤ / ٨٧ .

(٣) فى النسخ (ليس) .

(٤) تقدم تخريجه فى هامش ص ٣١ / ٧ رقم (٢) .

وأما المعقول :

فهو[1] أنه يحتمل أن الحق مع الأكثر ، ويحتمل أنه مع الأقل ؛ لأن اجتهاد كل مجتهد يحتمل الصواب والخطأ ،

والمحتمل ؛ لا يكون حجة .

وانما عرفنا زوال الأحتمال وثبوت الصواب بيقين ـ في اجتماع جميع أهل الأجتهاد بالدلائل السمعية ـ وهي واردة في كل مجتهدي أهل العصر ، فيجب العمل بالأحتمال فيما لم يرد فيه النصوص .

وأما قوله ـ عليه السلام ـ (عَلَيْكُمْ بالسَّوَادِ الأَعْظَمِ)[2] وسائر الأحاديث فهي من جملة الآحاد ـ وهي غير مقبولة في باب الأعتقاد ـ والمسألة اعتقادية[3] ـ

ثم نقول : المراد من السواد الأعظم والجماعة المُعَرَّفَةُ بالألف واللام هو كل (أَهْلِ)[4] العصر من أَهْلِ الأجماع[5] ـ

---

(١) في النسخ (وهو) .

(٢) تقدم في ص ٧٧٩ .

(٣) أي مسألة (هل الأجماع حجة أم لا . . ؟ وهل يشترط لانعقاده اتفاق كل المجتهدين أم أكثرهم

وعلى هذا الأساس كفر من ينكر إمامة أبي بكر وعمر لأنها ثبتت بالأجماع .

أنظر شرح الفقه الأكبر لعلي القاري ص ١٣٥ .

(٤) (أهل) ساقطة من أوب .

(٥) في ب (الجماعة) .

دون الأكثر ، فإنّ النصف من أهل العصر اذا زيد على النصف بواحد أو اثنين أو ثلاثة فأنه لا ينطلق عليه اسم السواد الأعظم ، وان كان أكثر (١) بمقابلة النصف الآخر ،

دل أن المراد من السواد الأعظم - هوالكل الذى هو أعظم من الجزء المقابل له ويجب الحمل عليه ؛ حتى يكون توفيقا بين الدلائل السمعية كلها . (٢)

الثاني (٣) - أن المراد من متابعة السواد الأعظم دون الأقل - فيما اذا وجد الأجماع من جميع أهله . ثم خالف البعض لشبهة . اعترضت لهم

إنه يجب متابعة الأكثر - دون الأقل - ؛ لأن رجوعهم ليس بصحيح (٤) بعد صحة الأجماع وانعقاده .

وهو الجواب عن قوله (مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ) ؛ لأن الشاذ اسم لمن خالف بعد الموافقة .

---

(١) أى : المزيد عليه .

(٢) أى توفيقا بين الدليل الذى يدل على الكلّ مثل لا تجمع أمتى على ضلالة وبين مايدل على الأكثر مثل هذا الحديث .

(٣) الأول : هو قوله : (المرادُ من السواد الأعظم والجماعة . . . . الخ) .

(٤) كما سيأتى في مسألة انقراض العصر ص ٧٤ : أنّه لا يجوز لأحد المجمعين أن يرجع عن موافقته بعد مضي مدة يمكنه التأمل فيها .

يقال : شَذَّ البَعِيرُ وَنَدَّ إِذَا تَوَحَّشَ بعد ماكان أَهليـا (١) .

وبه نقول - ان قالوا : ان قوله - عليه السلام - (عَلَيْكُمْ بالسَّوَادِ الأَعْظَمِ)

- يقتضى أن يكون السواد الأعظم حجة على من ليس هو من السواد الأعظم فان المخاطب لا يد خل تحت الذين أمر بملازمتهم والمتابعة لهم (٢) .

فنقول : المراد بالسواد الأعظم - هو جميع أهل العصر ، لما ذكرنا (٣) .

ويجوز أن يكون السواد الأعظم حجة على من يأتى بعدهم من العصر الثانى ممن هو أقل عددا من الأول فسمى الأول - (السَّوَادَ الأَعْظَمَ) .

وهو الجواب عن الكلام الأخير : أن اجماع أهل العصر حجة في هذا العصر فيجب أن يكون فيهم من يخالفهم ، حتى يكون / حجة عليهم ، (ج / ١٣٠)

---

(١) جاء في اللسان مادة شذ : ٣ / ٤٩٥ (وشذان الابل وشذانها : ماأفترق منها) .

(٢) أى لابد أن يتوجه قوله عليه السلام : (عَلَيْكُمْ بالسَّوَادِ الأَعْظَمِ) الى مأمور ليس هو فردا من أفراد السواد ، اذ لو كان أحدهم لصار مأمورا بأن يتبع نفسه .

(٣) من العلة آنفة الذكر .

لأنّا نقولُ : يجوز أن يكون حجة على من بعدهم من الأعصار ان لم يكن حجة على أحد في حق هذا العصر.(١)

والدليل عليه : أنّه لو كان من شرط صحة الأجماع من أهل العصر ؛ أنْ يكون حجة على مخالف في ذلك العصر - لوجب أن يقال : بأنّ أهل العصر اذا أجمعوا كلهم على قول ولم يخالف أحد في ذلك أنْ لا يكون هذا الأجماع حجة لعدم شرطه - الذى ذكرتم.(٢)

على أنّا نقول : يجوز أنْ يكون حجة على كل أحد من آحاد هذا العصر في حق منعهم عن الرجوع عن هذا القول وتحريم ذلك عليهم ويكون قوله :

(عَلَيْكُم) خطاباً لكل واحد منهم.(٣)

أو نقول : إنّ اجماعهم حجة عليهم في حق وجوب العمل والأعتقاد لهذا الأجماع وتحريم ترك العمل به ، وهذا لأن الاجماع حجة لله تعالى على كل مكلف من عباده في حق وجوب العمل والأعتقاد لموجبه.(٤)

---

(١) ويمكن أن يكون حجة على العوام الذين لم يبلغوا درجة الأجتهاد .

(٢) وهو وجود من يكون الأجماع حجة عليه .

(٣) فاذا توجه الخطاب على كل واحد منهم بعدم مخالفة السواد الأعظم الذين هم الباقون من المجمعين صار المعنى انه لا يحق لأي أحد الرجوع عما اتفق عليه السواد الأعظم .

(٤) وهو الله تعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) ـ مسـألة ـ

(مخالفة التابعي المجتهد أجماع الصحابة)

ويبتني على هذا : أن من بلغ درجة التقوى والاجتهاد في زمن الصحابة من التابعين هل ينعقد إجماع الصحابة مع خلاف واحد منهم . ؟

على قول عامة العلماء (١) : لا ينعقد ، لما ذكرنا (٢) :

أن الدلائل التي توجب الأجماع حجة : لا توجب الفصل بين مجتهد ومجتهد حال نزول الحادثة ، بل يشترط اجماع (٣) الكل على الجواب على ماذكر. (٤)

وقال بعضهم (٥) : ان خلافهم لا يمنع انعقاد اجماع الصحابة .

واحتجوا : بما روى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أنكرت على أبي (٦) سلمة بن عبد الرحمن بن عوف خلافه على الصحابة في بعض المسائل، لما أنه كان من التابعين .

---

(١) منهم من أشرنا اليه في هامش ص ٧٢٩ رقم (١)
وبه قال ابن الحاجب : ٢/٢٥

(٢) في ص ٧٢٩ : من اشتراط اجماع جميع أهل الاجتهاد في ذلك العصر .

(٣) في أوج (اجتماع) .

(٤) في احتجاج عامة العلماء ص ٧٤٥ .

(٥) لعل هذا البعض القائلون باجماع الاكثر : أنظر هامش ص ٧٢٩ رقم (٢) .

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري اسمه عبد الله على الصحيح من كبار التابعين أحد فقهاء المدينة السبعة سمع من جماعة من الصحابة . منهم عبد الله بن سلام وابن عمر ، =

/ قلنا : يحتمل أنها أنكرت عليه ، لأنه خالف الصحابة (ب/١٠٣)
بعد ما أجمعوا على ذلك الحكم ، ولم يكن هو من أهل الاجتهاد
في ذلك الوقت .

ثم اذا(١) صار من أهل الاجتهاد خالفهم ، وهذا الخلاف
لا يعتبر ، لأن إجماعهم قد صح حين لم يكن هو من أهل الاجتهاد
وصار حجة فلا ينقض بخلافه فيجب الحمل عليه عملا بالدلائل .

= وابن عباس وابن عمرو بن العاص وجابر ابن عبد الله
وأبو سعيد الخدري و أبو أسيد وغيرهم وسمع من
جماعة من التابعين منهم عطاء وعروة وعمر بن عبد العزيز
وروى عنه كثير من التابعين وغيرهم مثل عامر الشعبي
وعبد الرحمن الأعرج وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم
كان ثقة فقيها كثير الحديث ، توفي في المدينة سنة ٩٤ هـ
أنظر تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٤٠ .

(١) أي عند ما صار من أهل الاجتهاد خالفهم .

(٢)- مسـألـة -

انقراض العصر هل هو شرط لانعقاد الأجماع وكونه حجة أم لا . . ؟

وتفسير إنقراض العصر - هو موت جميع من هو من أهـل الاجتهاد في وقت وقوع الحادثة والأجماع عليه .

وأختلفوا فيه :

قال عامة العلماء[١] : إنه ليس بشرط لانعقاد الأجمـاع ولا شرط لكونه حجة حتى أن أهل العصر اذا أجمعوا على حكم حادثة قولا ، أو وجد القول من البعض والسكوت عن الباقـين من غير نفيه ومضى مدة التأمل - لا يحل لواحد من أهل هـذا العصر أن يرجع عن قوله .

وكذا لا يحل لأحد من العصر الثاني أن يخالفهم في ذلك .

وقال بعضهم[٢] : وقيل إنه قول الشافعي رحمه الله - إن انقـراض العصر شرط لأنعقاد الأجماع : حتى يحل لواحد منهم أن يرجع

---

(١) منهم علي البزدوي : كشف الأسرار : ٣/٢٤٣ وأبو الحسـن البصري : المعتمد ٢/٥٠٢ ورجحه الشيرازي : التبصـرة : ص ٣٧٥ . وبه قال السرخسي : ١/٣١٥ وهو أحد قولـي أحمد : وأختاره أبو الخطاب / أنظر روضة الناظر : ص٧٣ ، والرازي في المحصول : ق٢ مج١ / ٢٠٦ وهو قول الأشاعرة والمعتزلة : الأحكام للآمدي ١/٣٦٦ .
وبه قال ابن الحاجب : ٢/٣٩ والغزالي في المستصفى : ١/١٩٢ وابن حزم : الأحكام : ٤/٥١٣ .

(٢) وهو ظاهر كلام أحمد بن حنبل : روضة الناظر ص٧٣ وبعض الفقهاء والمتكلمين منهم ابن فورك : المحصول : ق٢ مج١ / ٢٠٠٦ وأبو علي الجبائي : المعتمد : ٢/٥٣٨ ، وسليم الرازي : جمع الجوامع : ٢/١٨٢ . (المحلي)

قبل موت الباقين ولكن لا يحل لأحد من العصر الثاني أن يخالفهم لوجود شرطه : وهو انقراض العصر الأول (١).

وجه قول من خالف : (ما رُوِيَ عن أبي بكر - رضى الله عنه - أنه كان يَرَى التسويةَ في قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ ولم يفضّلْ مَنْ كان أسبق اسلاماً وأقدم عهدا ، ولا مَنَ كان له فَضِيلةٌ من العلم وغيره ، ولم يخالفه أحد في ذلك من الصحابة - رضى الله عنهم - (٢))

ثم لما صار الأمر الى عمر - رضى الله عنه - خالفه فيه وفضل في القسم. (٣)

---

(١) وهناك رآيان آخران :
أحدهما - إنْ كان الأجماع بالقول والفعل أو بأحدهما فلا يشترط انقراضه وان كان سكوتيا : إشترط انقراضه. وقد اختاره الآمدى : الأحكام : ١/٣٦٦ وروى عن أبى على الجبائي : إرشاد الفحول ص ٨٤ . وبه قال أبو اسحاق الاسفرايني : البرهان : ١/٦٩٣.
ثانيهما - إنْ كان مقطوعا فيه فلا حاجة الى الانقراض. وان حكموا فى شئ وأسندوه الى الظن فلا يتم الا بعد استمرار العصر : وهو رآي امام الحرمين : البرهان : ١/٦٩٤ ، وأختاره الغزالي في المنخول : ص ٣١٧.

(٢) أنظر أثر تسوية أبي بكر في قسمة الغنائم في سنن البيهقى : ٦/٣٤٨.

(٣) أنظر رواية التفضيل في نيل الأوطار : ٨/٢٣٧ وسنن البيهقي : ٦/٤٤٩.

لفضل السبق في الاسلام والعلم ولم ينكر عليه أحمد من الصحابة - رضي الله عنهم - ؛

لأن الأجماع - وان وجد منهم في زمن أبي بكر - رضي الله عنه لكن عصر الصحابة لم ينقرض بعد ، لبقاء كثير من المجمعين ، فيحل له المخالفة ولا ينعقد ذلك الأجماع حجة ؛

ولما رُوي عن علي - رضي الله عنه - أنه سُئِلَ عن بيع أُمهات الأولاد ، فقال (كَانَ رأْيِي ورَأْيُ عُمَرَ أَنْ لا يُبَعْنَ ثم رَأَيْتُ بيعهنّ)(١)

فقال له عَبِيْدَةُ السلماني(٢) : (رَأْيُكَ مَعَ الجَمَاعَةِ أَحَبُّ اليّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ)(٣) فكان قول عَبِيْدَةَ السلماني على أن الأجماع قد سبق بذلك الا أنه لم ينقرض العصر . وظهر رأي علي - رضي الله عنه - بخلاف ما أجمعوا فجوّز خلافهم فدَلّ أنه لابد من إنقراض العصر لتحريم المخالفة .

(١ ، ٣) أنظر هذه الرواية في نيل الأوطار : ٦ / ٢٢٤ ، قال الشوكاني : (وهذا الأسناد معدود في أصح الأسانيد . ورواه البيهقي من طريق أيوب وأخرج نحوه ابن أبي شيبة) . ورواه ابن حزم في الأحكام : ٤ / ٥١٩ .

(٢) هو من كبار التابعين اسمه عبيدة بن عمرو أو ابن قيس السلماني ، أَسْلَمَ زَمن الفتح باليمن ولم ير النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخذ عن علي وابن مسعود وعنه أخذ ابن سيرين توفي عام ٧٢هـ / تهذيب التهذيب ٧ / ٨٤-٨٥ . وتهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٣١٧ ترجمة رقم (٣٨٤) ، وأسد الغابة بهامش ، الاصابة : ٣ / ٤٤٤ .

والمعنى فوجهـــان (١) :

أحدهما - أن الأجماع لا ينعقد بدون الأنقراض ، لأن الأجماع إنما يكون حجة في موضع لا نص/ من حيث الظاهر. (ج / ١٣١)

فأما في موضع فيه نص ظاهر قاطع فلا حاجة اليه مع أن الكلام في هذا وقع ، فلا بد من زمان مديد حتى يظفروا على حديـــث كان ورد في حادثة لا يحتمل الأنتشار والأشتهار.

وصاحب الحادثة من البوادي فلم يشتهر في الصحابة .

أو إن كان لا يتوقف (٢) وتمس الحاجة الى الأجتهاد ليقف على علة الحكم في الأصول - فلا بد من مدة معتبرة ،

ولهذا كان عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - يجتهد فـــي مسألة (المُفَوَّضَة) (٣) شهرا (٤) .

---

(١) لا مناسبة لوجود الفاء هنا .
أي أن المعنى المقصود في اشتراط انقراض العصر لوجهـــين لأجل اعطاء مدة للعثور على نص ولأن رجوع البعض ينقـــض بقاء الاجماع كما لو رجع قبل الحكم بالمجمع عليه .

(٢) في أوب (توقف) .

(٣) هي التي فَوَّضَتْ نفسها بلا مهر/ أنظر حاشية سعدي چلبي بهامش فتح القدير : ٣ / ٢١١ ، وجاء في الصحاح مـــادة فَوَّضَ : ٣ / ١٠٩٩ (والتَّفْوِيضُ في النكاح التزوّج بلا مهر) .

(٤) حديث المفوّضة أخرجه الترمذي : ٣ / ٤٥٠ عن ابن مسعود ، (أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تزوّج امرأة ولم يَفْرِضْ لها صداقا ولم يَدْخُلْ بها حتى ماتَ ،
فقال ابنُ مسعود : لها مِثْلُ صداقِ نسائها لا وَكْسَ ولا شَـــطَطَ وعليها العدّة ولها الميراث) ثم قال : حديث ابن مسعـــود حديث حسن صحيح . =

واذا كان هكذا فيجب أن يكون زمان التأمل وطلب الحديث مقدّرا بانقراض العصر،

اذ المجتهد يخطئ ويصيب وقد رجع عما هو صواب عنده الى ما هو خلافه فيكون العصر مدّة التأمل والنظر فيظهر له صواب أو خطأ لقيام الاحتمال .

فأما بعد إنقراض العصر - وهو موت جميع المجمعين - فلا يبقى الاحتمال (١) فينعقد الآن حقيقة - وهو عند الانقراض - وان كان الاجماع قبله ثابتا من حيث الظاهر.

والثاني - أن الاجماع وان وجد ولكن لا يكون حجة قبل إنقراض العصر ، لأنّ في الابتداء مالم يوجد الاجتماع من الكل لا يكون حجة - فكذا في حالة البقاء مالم يوجد الاجتماع من الكل لا يبقى إجماعا ،

لأن اجماع الامة إنما صار حجة بطريق الكرامة لوجود وصف الاجتماع منهم لأنهم (٢) انما استحقوا الكرامة بوصف الاجتماع.

= وقد خالفه عليٌّ وزيد بن ثابت وابنُ عباس وابنُ عمر وقالوا لها الميراثُ فقطْ وعليها العدّة :

أنظر الترمذي : ٣/ ٤٥١.

وأخرجه أبو داود : أنظر بذل المجهود : ١٠/ ١٣٩ - ١٤١

والنسائي : ٦/ ٩٨ (كتاب النكاح)

(١) في النسخ [ر] لا

(٢) (لأنهم) ساقطة من أوب .

فاذا وقع الخلاف في العصر ورجع البعض لم يبق وصف الأجتماع ، فلا يبقى استحقاق الكرامة ، فلا يبقى حجة ، فاذا وجد إنقراض العصر يبقى الأجماع ؛ لعدم تصور الرجوع بعد الموت . ولهذا صار إنقراض العصر شرطا .

أما عامة العلماء - رحمهم الله -

فاحتجوا(١) بالدلائل(٢) الواردة في باب الأجماع من غير فصل بين إنقراض عصرهم وعدمه .

فمن قيدها - بشرط الأنقراض - فقد زاد على النصوص وقيدها فيجب العمل بالأطلاق مالم يثبت القيد بدليل زائد يصلح معارضا للدلائل المطلقة ؟

ولأن انقراض العصر اما أن يجعل شرطا لانعقاد الاجماع أو شرطا لكونه حجة .

والأول - باطل ، لأن الخلاف فيما اذا وجد الخبر من كل واحد من أهل العصر / صريحا أنه معتقد(٣) لهذا القول (ب/ ١٠٤) غير متوقف فيه ولا شاك .

والأنسان العاقل المجتهد يعلم المفارقة بين حال (التأمل والتوقف)(٤) والشك ، وبين حال العلم بالشئ قطعا .

---

(١) في النسخ (احتجوا) .

(٢) تقدمت في ص٧٢٢ .

(٣) في النسخ (منعقد) والصحيح ماأثبتناه .

(٤) في ب (المتأمل والمتوقف) .

والأخبار عن نفسه أنه معتقدٌ للشئ عالم به - خلاف الأخبار أنه متأمل ، متوقف ، شاك -

وليس شرط العلم بالشئ قطعاً - هو انقراض العصر لا محالة ، بل إنّ شرطَ الانقراض لانعقاد الأجماع باطل .

والثاني - باطل ، لأنه متى ثبت وجود الأجماع منهم يصير حجة قاطعة لا يجوز الرجوع عنه ولا المخالفة له ، لأنه لو جاز وجود الأجماع التام في زمان - ولا يكون حجة - جاز وجوده أبدا . . وهذا لأنّه إنّما صار حجة ، لأنّه لا يجوز أنْ تكون الأمة كلهم على الخطأ .

ولو جاز وجود الأجماع في مدة - وهم على الخطأ - جاز كذلك أبدا .

واذا بطل الوجهان إنتفى أن يكون إنقراض العصر شرطا .

أما الجواب عن تعلقهم بحديث أبي بكر - رضى الله عنه . فنقول : لا حجة فيه فانه روي : أنّ عمر - رضى الله عنه - خالفه في زمانه وناظره في ذلك .

وقال له : أتجعلُ مَنْ جَاهَدَ في سبيلِ اللّه بمالِهِ ونفسه - وَطَوْعاً - كمَنْ دَخَلَ الأسْلامَ كُرْهاً . ؟

فقال أبو بكر : - رضى الله عنه - إنما عِمِلُوا لله فأجْرُهُمْ على الله تعالى وانّما الدُّنيا إبلاغٌ - أى بلغة العيش - وهم في الحاجة الى ذلك سواء .(١)

---

(١) أنظر اعتراض عمر رضى الله عنه على تسوية الصديق رضى الله عنه وجوابه له بلفظٍ غير هذا في سنن البيهقي : ٦/٣٤٨ .

ولم يثبت عن عمر - رضى الله عنه - أنّه رَجَعَ عن قولـــــه الى قول أبي بكر - رضى الله عنه - فلم ينعقد الاجماع دون رأيه . واذا كان كذلك يحتمل أنه كان في رأيه فى التفضيل في زمـــــن أبي بكر - رضى الله عنه - ولم يرجع عن قوله فلما آل اليـــــه الأمر عمل بقوله ، لكونه إماما - كما كان أبو بكر عمل برأيـــــه في حالة امامته .

واذا احتمل هذا ، واحتمل الرجوع أيضا فلا / يثبـــــت (ج/١٣٢) الأجماع مع الأحتمال .

وأما حديث علي - رضى الله عنه - فلا تسلّم أنه خالـــــف بعد وجود الأجماع من الصحابة - رضى الله عنهم - على حرمة بيع امهات الأولاد ،

فان المروى عنه أنه قال : وافَقَ رأيي رَأْيَ عمرَ - رضى الله عنهما - فيجوز أن يكون قول غيرهما من الصحابة بخلاف قولهما .

كيف وقد روى عن جابر (١) بن عبد الله - رضى الله عنـــــه - أنه كان يرى في زمن عمـــــر - رضى الله عنه - جواز بَيْعِهِنّ (٢) .

---

(١) فى النسخ (منه) .

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الخزرجي الأنصارى ، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جماعة من الصحابة غزا تسع عشرة غزوة روى عنـــــه البخارى ومسلم ١٥٤٠ حديثا ، توفى عام ٧٨هـ .

الاصابة : ١/١٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٤٢

(٢) أنظر رأيه في نيل الأوطار ٦/٢٢٤ .

ولا ينعقد الأجماع بدون قول جابر.

واذا لم يكن في المسألة إجماع فيكون رجوع علي - رضى الله عنه - عن مسألة إجتهادية ، ولكل مجتهدٍ أن يرجع عن قوله الى قول رأى الصواب فيه ،

لا أنّ رجوعه لأنّ العصر لم ينقرض ، فبطل التعلق به .

وأما قول عَبيْدَة : (رَأْيُكَ مع الجَماعةِ أَحَبّ اليّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ) - فدليل[1] على أنّ مع عمر - رضى الله عنه - جماعة من الصحابة لا أنّ معه جميع الصحابة[2] ؛

فان الجماعة اسم للطائفة[3] من الناس لا للكل ، الا أنه أَحَبّ واختار أن يكون قولُ علي - رضى الله عنه - منضمّا الى قول عمر - رضى الله عنه - ؛ لأنه كان يرى ترجيح قول الأكثر على قول الأقل .

---

(١) في النسخ (دليل) .

(٢) وقد أجاب الامام الغزالي في المستصفى : ١ / ١٩٥ عن قول عبيدة بقوله : (المرادُ به إنّ رأيك في زمان الألفة والجماعة والاتفاق والطاعة للامام أحب الينا من رأيك في الفتنة والفرقة وتفرق الكلمة)

ومادام يحتمل الجواب هذا المعنى فلا يحتج به .

(٣) في هذا نظرٌ لأن المتبادر من الجماعة ماعدا عليا رضى الله عنه بدليل قوله أحب الي من رأيك وحدَكَ ، فكلمة (وَحْدَكَ) تشير الى انفراده وحده في الرأى وأنه خالف الكل .

الا أن يقال : يحتمل أن الأكثر مع عمر والأقل ليس لهم رأي وقد انفرد الامام علي برأي وحده مخالفا لعمر وجماعته .

وعلى - رضى الله عنه - لا يرى الترجيح بالكثرة بل بقـــوة الدليل : والله أعلم .

وخرج الجواب : عن قولهم : إنه لابد من زمان للتأمل ، فيكون العصر مدة التأمل ؛ لأن الكلام فيما اذا مضت مدة التأمل ثلاثة أيام أو شهر ونحو ذلك .(١)

فيكون إشتراط إنقراض العصر بلا حاجة فيكون فاســـدا .

وقد خرج الجواب عن الثانى على مامر : والله أعلم .

---

(١) وذلك يختلف باختلاف أهمية الحادثة ووضوح مســـتند الاجماع وغموضـــه وبُعْدِ المسافة وقربها .

(٣) ـ مسـألـة ـ

الخلاف المتقرر بين أهل الاجتهاد ـ في العصر الأول :

هل يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني بعده ؟

وهل يكون خلو الخلاف شرطا للصحة . . ؟

فعلى قول أصحابنا ـ رحمهم الله (١) ـ لا يمنع.

وعلى قول عامة أصحاب الحديث من الفقهاء ، والمتكلمين (٢) ـ يمنع .

وتبقى المسألة اجتهادية أبدا ، فعلى قولهم يشترط أن لا تقع هذه الحادثة في العصر الأول ، أو أجاب واحد في حادثة لا تحتمل الاشتهار ولم يثبت من غيره خلاف أو وفاق .

---

(١) واليه قال أبو سعيد الأصطخري ، وبه قال أبو علي بن خيران وابوبكر القفال ، وهو قول المعتزلة كأبي علي وابنه / أنظر التبصرة : ص٣٧٨ ، وبه قال كثير من القدرية / أنظر المستصفى ١ / ٢٠٣ وأبو الخطاب من الحنابلة : روضة الناظر : ص٧٥ ورجحه الرازي : المحصول : ج٢ ق١ / ١٩٤ / وأنظر رأي الحنفية في أصول السرخسي ١ / ٣١٩ وكشف الأسرار ٣ / ٢٤٧ وتيسير التحرير ٣ / ٣٧٠ .

(٢) وهو قول عامة الشافعية منهم الأمام الشيرازي : التبصرة : ص ٣٧٨ .
واليه قال الامام الشافعي وبه قال القاضي الباقلاني / البرهان : ١ / ٧١٠ .
وأختاره الغزالي : المنخول ص٣٢١
واليه ذهب أحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي ورجحه الآمدي ، انظر الاحكام : ١ / ٣٩٤ .

وقال بعض مشايخنا (١) : بأنّ هذه المسألة مختلفة بين أصحابنا - عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه - يكون مانعا وعند صاحبية لا يكون مانعا .

وبنوا على مسألة جواز بيع أمهات الأولاد .

فان محمّدا - رحمه الله - ذكر في الكتاب أنّ القاضي اذا قضى ببيع أمهاتِ الأولاد ينقض قضاؤه ،

وروى الكرخي عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه قال : لا ينقض قضاؤه (٢) .

وكانت هذه المسألة مختلفة بين الصحابة .

فعند علي وجابر - رضي الله عنهما - وغيرهما يجوز وعند عمر وبعض الصحابة - رضي الله عنهم - لا يجوز

ثم اتفق العصر الثاني على أنه لا يجوز :

فعلى رواية الكرخي - رحمه الله - لا ينقض قضاء القاضي ، لأنه قضىٰ في فصل مختلف فيه وان ذلك الأجماع لا يصح ويبقى المسألةُ مجتهداً بها / وعلى رواية محمّد - رحمه الله - (ب/ ١٠٥)

---

(١) هو الامام الحلواني رحمه الله.
أنظر أصول السرخسي : ١/ ٣١٩ .

(٢) أنظر الخلاف في أصول البزدوي : كشف الأسرار: ٣/ ٢٤٧-٢٤٨ ، وأصول السرخسي : ١/ ٣١٩ .

ينقض ، لأنه قضىٰ في فصل مجمع عليه ، لأنّ الاجماع في العصر الثاني صحيح مع سبق الأختلاف في العصر الأول .

فلا تبقى المسألة إجتهادية :

وقضاء القاضي على خلاف الأجماع لا يصح فينقض قضاؤه (١) .

وجه قولهم : إنّ المخالف لو كان حيا - وهو على رأيه - لم يصحّ الأجماع على مخالفته فكذا اذا كان ميتا - وقد مات على رأيه .

والمعنىٰ الجامع بينهما : أنّ المانع حال حياته - هو دليله وحجته ، لا عينه .

- وحجته بعد موته قائمة - لأن حكم الموت إنما يظهر في حق نفسه لا في مذهبه ودليله .

فجعل حيّا حكماً فصار كأنه حي حقيقة ، ولأن في انعقاد الاجماع - بعد سبق خلاف الصحابة - قولا بتضليل بعض الصحابة ، لأنه يخرج من أن يكون مجتهدا ، ويصير قوله خطأ بيقين واعتقاد الخطأ حقا من باب الضلال .

هذا قول وَحَشٌ في حق الصحابة .

---

(١) وهناك رأى ثالث

هو : إنْ قُصر عهد المختلفين بأن ماتوا ثم إتفق مَنْ بعدهم على قول - فلا أثر للأختلاف المتقدم ويصح إتفاق مَنْ بعدهم .

وإنْ تمادى الخلافُ في زمن متطاول : لا يصح إتفاق مَنْ بعدهم .

وهذا الذى اختاره امام الحرمين : البرهان : ١/ ٧١٢ ،

والامامُ السبكي في : جمع الجوامع : المحلي على البناني : ٢/ ١٨٦ .

وفيما قلنا : أنه لا ينعقد الأجماع وبقيت المسألة اجتهادية ـ لا يؤدى الى تضليل الصحابة ، لأن المجتهد يخطئ ويصيب فلا يتبين خطأ بعض الصحابة بيقين فكانَ ما قلنا أولى .

والحكم المجمع / يدل عليه : (ج/١٣٣)

وهو أنّ مَنْ قال لأمرأتهِ : (أَنْتِ باينٌ)(١) ونوى به الطلاق ثم وطئها بعد ذلك ـ مع العلم بحالها ـ فانه لا يجب الحد ؛ لأن المسألة مختلفة بين الصحابة ـ رضى الله عنهم .

فعند بعضهم (٢) : يكون طلاقاً رجعيا وأنه لا يحرم الوطئ .

وعند بعضهم (٣) : طلاق باين وأنه يحرم الوطئ .

ثم في عصر الشافعي أخذ هو بقول من قال : إنّه طلاق رجعي .

ولكن قال : إنّه يَحْرُمُ الوطئُ .(٤)

فهم اتفقوا على أن هذا الوطئ حرام .

أما عندنا فلأنه طلاق باين .

---

(١) وكذا بقية الكنايات مثل أنْت خَلِيّة ، بَتّةٌ ، بَرِيّةٌ ، حَرَامٌ .

(٢) هو رأى سيدنا عمر رضى الله عنه وابن مسعود .
أنظر شرح العناية بهامش فتح القدير : ٣/٤٠٤

(٣) هم عامة الصحابة : أنظر شرح العناية بهامش فتح القدير : ٣/٤٠٤ .

(٤) ولذلك جعل الرجعة بالقول لا بالوطئ ودواعيه
أنظر مغنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني : ٣/٣٣٧ .
وأنظر تحريم الاستمتاع بها في المجموع : ١٧/٢٦٢ .

وعنده - وان كان طلاقاً رجعيا - ولكن الوطئ حـــرام

دل على أن هذا الاجماع غير ثابت ولا حجة .

ولأصحابنا - رحمهم الله - أنّ الدلائل التي عرفنا بها كون الاجماع حجة مطلقة لا يوجب الفصل بين إجماع سبقه الخلاف، وبين إجماع لم يسبقه ، ومن إدعى الضدّ فعليه الدليل ، وأنـــه لو جاز وجود الاجماع من التابعين جملة وخرج الحق عن جملتهم - لجاز خروج الحق عن القرون الآخر بعدهم فيؤدي الى جـــــواز بقاء الأمة على الضلال أبدا، وانه خلافُ النصّ والمعقول علـــــى ما بيّن ؛

ولأن الصحابة إتفقوا : على أنه لا يجوز للتابعين أنْ يقلّدوا الواحد من الفريقين عينا .(١)

بل اتفقوا على وجوب الاجتهاد عليهم في طلب الصـــواب في أحد القولين والطلب لأجل الاصابة - فكان هذا اجماعـــا منهم على إصابة الحق فيما اختلفوا عند الطلب.(٢)

---

(١) لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهدا مثله بل يجب عليه أن يجتهد لاستنباط الحكم .

(٢) حاصل ماذكره أنّ التابعي حينما يأخذ بأحد رأيي الصحابة المختلفين إنما يأخذ بالحكم لكونه حصيلة إجتهاد منـــه وتحرّ للصواب لا تقليداً لفريق من الصحابة الذين قالـــوا بما وصل اليه اجتهاده .

فمن قال: إنّ إجماعهم (١) لا يكون حجة - بعد ما طلبوا وبذلوا مجهودهم في ذلك ولا طريق أقوى في الأصابة من إجماعهم عليه - فقد خالف اجماع الصحابة والتابعين .

ولأنهم لما حرّموا عليهم التقليد وأوجبوا عليهم الأجتهاد فقد أقاموا مقام أنفسهم في حرمة التقليد ووجوب الأجتهاد .

ثم هو متى أجمعوا فيما أختلفوا فيه على أحد القولين المختلف فيهما؛ يصح إجماعهم ويكون حجة فكذلك إجماع من يقوم مقامهم ومثل حالهم .

والمعنى الجامع بينهما : أنّ وجوب الأجتهاد وليس لعينه بل لأصابة الحق، واجتماع الكل طريق إصابتهم؛

ولأنهم لما (٢) أجمعوا على وجوب الاجتهاد عليهم لأصابة الحق فيما اختلفوا فيه .

واذا أجمعوا على ذلك؛ لم يكونوا مصيبين للحق ولا طريق للأصابة سوى هذا ،

فانّ في اجتماع الآراء رأي كل واحد منهم موجود لو انفرد؛ فيكون هذا إجماعا منهم على أنّ الله تعالى كلفهم ما ليس في وسعهم .

وهو خلاف الشرع والعقل .

---

(١) في ب (جماعتهم) .

(٢) لا موجب لوجود (لمّا) هنا .

قولهم : لو كان المخالف حيّا لا يكون اجماعا : فكذا اذا كان ميتا - فهذا جمع[1] من غير علة .

قولهم : إنما لا يكون إجماعا لا لعينه ، ولكن لدليله - وهو قائم في زمن التابعين - فهذا ممنوع ؛ فانه باجماع التابعين على أحدهما تبين أن الآخر ماكان حقا وما هو دليل عنده كان شبهة وليس بدليل ؛ لأن الدليل لا يظهر خطؤه أبدا بل يتقرر بمضي الزمان .

فأما الشبهة فتزول[2] وقد قام الدليل على البطلان فيكون دليلا على أنه شبهة .

قولهم : فيه تضليل الصحابة - ليس كذلك ، بل في تخطأتهم من حيث وجوبُ العمل .

والتخطأة من حيث الأعتقاد تضليل .

فأما من حيث وجوب العمل - فليس بتضليل ؛ اذ الضلالة هو الخطأ من حيث الأعتقاد .

فأما من حيث العمل - فهو خطأ معذور فيه من وجهين :

أحدهما - أن المجتهد في الشرعيات يجب عليه العمل بأجتهاده .

---

(١) أي قياس من غير علة جامعة .

(٢) في النسخ (يزول) .

أما[1] لا يجب عليه الأعتقاد بحقيّة قوله على اليقين بل من حيث الغالب .

وانما عليه وجوب الأعتقاد على الأبهام : أنّ ما أراد الله تعالى مما أختلفنا فيه حق .

واذا لم يعتقد حقية مذهبه / بطريق القطع - كيف يكون (ب/١٠٦) ضلالا ، حتى يكون تخطأته تضليلا ؟!

ولأن المعتَقَد : إما أن يكون واجب الوجود ، أو مستحيل الثبوت.

فمتى أخطأ فقد إعتقد ما هو واجب الوجود مستحيل الثبوت.

وأختلاف الصحابة في الشرعيات .

وصانهم / الله تعالى عن الاختلاف في العقليات ، (ج/١٣٤) حتى لا ينسبوا الى الضلال والبدعة .

فأما في الشرعيات : فمن جملة الممكنات العقلية بحيث لو جاء الشرع على خلاف ما جاء به - كان جائزاً ولم يكن مستحيلاً ؛ فالخلاف فيه ليس من باب التضليل .

وهذا لأن الجهل بها مما لا يضر اذا لم يتضمن ذلك تكذيبَ الرسول - عليه السلام - بأن أنكر ما ثبت بالتواتر ؛ حتى يحكم بكفره .

---

(١) (أما) لا موجب لها ويكفيه أن يقول : ولا يجب . .

فأما إنكار ما هو ثابت قطعا من الشرعيات - بأنْ عُلِمَ بالأجماع والخبر المشهور - فالصحيح (١) من المذهب أنه لا يكفـــــر . فاذا كان نفس الأنكار في الشرعيات - اذا لم يتضمن تكذيـــب الرسول - عليه السلام - لا يوجب الكفر.

فالخطأ فيه كيف يكون كفرا ؟ !

فهو الفرق بين الأمرين .

وبعض مشايخنا (٢) أجاب عن هذا . وقال : إنّ دليـــل الصحابي قائمٌ وحقّيةُ قوله ثابتةٌ (٣) الى وقت وجود إجتماع التابعين فينتهي الحكم الأول بوجود الثاني .

كما في حكم الكتاب وقول الرسول - عليه السلام - فلا يؤدي الى الضلال .

ولكن هذا ضعيف ، لأن النسخ لا يرد في حكم ثابـــت بالاجماع ، ولكن (٤) في حكم ثابت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل بموته خرج الأحكام عن احتمال النسخ ، لأنه لا وحي (٥) بعـد ينزل ويحدث :

على ما يعرف بطريق الاستقصاء في الشرح : ان شاء الله .

---

(١) هو رأي عيسى بن أبان بالنسبة للخبر المشهور ورجحه ملا علي القاري في شرح الفقه الاكبر : ص١٣٨ .
اما الاجماع فانه يوجب اليقين على الرأي الراجح وانكاره كفـــر كما سيأتي في فصل حكم الاجماع ص٧٩٢ .

(٢) بهذا قال الامام السرخسي : ١ / ٣٢٠ والبزدوي : كشـــف الأسرار : ٣ / ٢٤٩ .

(٣) في النسخ (ثابت) .

(٤) ج ب ! (ولكن)

(٥) في النسخ (يوصى) .

وأما مسألة الكنايات : فنقول : الخلاف بين الصحابة : أنها بوائنٌ أو رواجعُ ؟

ومن قال : إنها رواجع قال يحل الوطئ ،

ومن قال : إنها بوائن لا يحل الوطئُ .

والشافعي رجح قول من قال : إنها رواجع.

ونحن رجحنا قول الآخرين .

ثم الشافعي قال : بأن الطلاق الرجعي يحرم الوطئ (١)

ونحن نقول : انه لا يحرم (٢) فلم يوجد الأجماع على أن الطلاق الرجعي يحرم الوطئ ، حتى يرتفع الخلاف، بل نقول الطلاق البائن يحرّم الوطئ وهذا حكم مسألة أُخرى (٣) فلم يكن إجماعا فيما اختلفوا فيه فبقيت المسألة مجتهداً فيها كما كانت فلهذا لا يجب الحد : والله أعلم .

---

(١) كما تقدم في ص ٧٥٣ .

(٢) لذا تصح الرجعة به وبمقدماته عند الحنفية هذا اذا كان الطلاق رجعيا - ولكن الحنفية يوقعون الطلاق بالكنايات بائنا فيحرم الوطء من هذه الناحية .

(٣) وهي الخلاف في تحريم او حلّ وطء المطلّقة رجعيا - والمسألة هنا في ايقاع الطلاق بالكنايات هل هو رجعي أم بائن ؟

فصـــــــــل

فـــي

بيان طريق وجود الأجمـــــاع

فنقول : لوجود الأجماع طرق ثلاثة :-

(الأجماع القولـــي)

أحدهـا - الأجتماع على قول واحد بجهة واحدة - بأن يقول جميع أهل الأجتهاد جوابَ المسألة على وجه واحد من الجـــواز (أو الفساد أو الحلّ أو الحرمة)[1]

(الاجمـاع الفعلـي)

والثاني - الأجتماع على فعل واحد - نحو أن يفعلـــوا بأجماعهم فعلا واحدا .

(الاجمـاع السكوتي)

والثالث - أن يوجد الرضا من جميع أهل الأجتهاد علـــى حكم من أمور الدين .

وذلك بطريقين : يكون :

١- اما بالأخبار عن الرضا بذلك طوعا ، اذ هو أمر باطن لا يعرف الا بسبب ظاهر دال عليه - وهو الخبر عنه طوعا .

---

(١) في ب (والفساد والحل والحرمة) .

٢- واما بانتشار قول واشتهاره فيهم ولم يوجد - ممن هو بسبيل (١) من ذلك - الردّ والانكارُ فيه وذلك في غير حال التقيّة (٢)؛

لأن اظهار الرضا - في حال التقيّة وترك التنكّر والرد (٣) - أمر معتاد ، بل أمر مشروع رخصة (٤) فلا يدل ذلك على الرضا ؛

فلهذا شرطنا من السكوت وترك الانكار زوال التقية .

ثم قد يتحقق في مسألة واحدة الاجماعُ بهذه الطرق كلها .

وقد يكون ببعض هذه الطرق .

وقد يكون بطريق واحد .

ثم لا خلاف (٥) في وجود الاجماع وانعقاده بالقول والفعل والرضى بطريق الخبر (٦).

---

(١) في النسخ (سبيل) فزدت الباء ، لاستقامة الكلام .

(٢) مأخوذ من وقى الشئ وقاية - أى صانه عن الأذى وحماه . انظر معجم الالفاظ والاعلام القرآنية : ص ٨٥٤ .

(٣) في النسخ : " التكبر " والصواب ما اثبتناه .

(٤) قال الله تعالى ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ آل عمران ٢٨ فقد رخص الله للمؤمنين إتخاذ الكافرين أولياء في حالة الخوف منهم .

(٥) اذ لم يُذكَرْ خلافٌ عند الأصوليين الا في الاجماع السكوتي .

(٦) أى يخبر عن نفسه أنه راضٍ بهذا الحكم .

فاما الرضا بالسكوت بعد انتشار الخبر واشتهاره مع زوال التقية هل يكون إجماعا ؟ سواء كان في عصر الصحابة أو في كل عصر ؟؟ ينظر :

إما إنْ كانت المسألة من مسائل الاجتهاد ،

أو لم تكن . . . .

فان لم تكن من المسائل الاجتهادية ، بل من العقليات المبنية على الدليل القطعي - فلا يخلو .

إما أنْ يكون عليهم (١) في معرفتها تكليف ،

أو ليس عليهم في معرفتها تكليف .

نحو أن يقال : إنّ أبا هريرة - رضى الله عنه - أفضلُ ، أم أنسُ (٢) بن مالك - رضى الله عنه - ؟ ونحوها - فانه اذا وجد من واحد قول واشتهر ذلك فيما بين العلماء ولم يرد الانكار منهم صريحا فانّ السكوت وترك الردّ لا يكون إجماعاً ولا دلالة

---

(١) في أوج (كان) .

(٢) هو انس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثر من الرواية عنه قدمته أمه لخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة وكان له بستان يحمل الفاكهة مرتين في السنة ، سكن البصرة ويقول هو دَفَنْتُ من صلبي - غير وُلْدٍ وُلِدِي - مائة وخمسة وعشرين ، توفي ودفن في البصرة سنة ٩٠ وقيل ٩١ ، وقيل ٩٢ ، الاصابة : ١ / ٨٤ .

الرضا بذلك القول المنتشر ، لأنه لا تكليف عليهم في معرفة ذلك فلا يلزمهم (أن ذلك / منكر أم لا ، وانما يلزمهم الانكار (ج/١٣٥) اذا علموا أن ذلك منكر فاذا لم يلزمهم)[١] النظر في كونه منكرا ؛ جاز أن لا ينظروا فلا يحصل لهم العلم بكونه منكرا ، فلا يلزمهم إنكاره .

واذا كان الأمر كذلك - فلا يبعد أن يتركوا إنكار مالم يثبت كونه منكرا عندهم فلا يكون سكوتهم عن الرد والأنكار دليل الرضا ، فاما اذا كان[٢] في معرفة حكم الحادثة تكليف عليهم وانتشر قول البعض في الجواب وسكت الباقون ولم يردوا عليهم - يكون سكوتهم تصويبا ورضا بذلك الحكم ، لأنه لو كان خطأ لكانوا قد أجمعوا على ترك مايجب عليهم من إنكار المنكر - والله تعالى مدح أمة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشهد لهم بذلك ،[٣]

فلا يجوز ترك النهي / عن المنكر من جماعتهم (ب/١٠٧) فيؤدي الى الخلف في خبره وشهادته : تعالى عن ذلك ؛

ولأنه اذا كان خطأ ولم يردوا ،فقد وجد الأجتماع على الخطأ والضلال .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب.

(٢) في ب (وانتشروا) .

(٣) بقوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ آل عمران : ١١٠ .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضَلالَةٍ)(١) على ما تقرر في مسألة حكم الاجماع.(٢)

فأما اذا كانت المسألة اجتهادية - بأن كانت في الفروع التي هي من باب العمل - دون الاعتقاد - فعلى قول أهل السنة ومن قال : إنّ المجتهد يخطئ ويصيب في الفروع فالجواب(٣) فيها والجواب في المسألة الاعتقادية سواء.(٤)

لأنّ الحق اذا كان واحدا لو لم يكن القول المنتشر من البعض فيهم حقا - يكون خطأ ، فلا يحل لهم السكوت وترك الانكار ، فيكون السكوت دليل الرضا والتصويب ضرورة.(٥)

واما على قول من قال : (إنّ كلّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ)(٦) اختلفوا فيه :

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٢٩ و ٧٢٧

(٢) في ص ٨٠٣.

(٣) جواب (اما) .

(٤) وجه الشبه بينهما أن الاعتقادية الحقّ فيها واحد وهنا المسألة الفرعية الحقّ فيها واحد . وعلى هذا الأساس يكون سكوت بقية المجتهدين يشير الى صحة قول هذا القائل وعدم إحتمال الخطأ فلو قلنا إنّ الحق قد يكون أكثر من واحد لاحتمل سكوتهم أنّ هناك قولاً حقا ثابتا غير هذا ، وهذا الذي سكتوا عليه حق أيضا وهو جائز ومستساغ لذلك المجتهد فقط .

(٥) وبهذا قال الشيرازي في التبصرة ص ٣٩١ واختاره الاستاذ أبو اسحاق : البرهان ١٠/ ٦٩٩ ، وأبو حامد الاسفرايني : أنظر ارشاد الفحول ص ٨٤.

(٦) في النسخ (اختلفوا)

فقال أبو علي الجبائي (١) : يكون إجماعا اذا انتشر القـــول فيهم ثم إنقرض العصر - فهو مثل قولنا الا أنه جعل مدة التأمـل إنقراض العصر .

وعند نا بخلافه على ما مر.(٢)

وقال ابنه - أبو هاشم - (٣) بأنه لا يكون اجماعا ، ولكنه يكـون حجـة .

وقال أبو عبد الله (٤) : لا يكون اجماعا ولا يكون حجة.(٥)

وروى عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : لا أقـــول

---

(١) أنظر رأيه في المعتمد ٢/٥٣٣ وهو رواية عن أحمد واختاره ابن القطان والروياني وصححه الرافعي واعتبره الشـيرازي في اللمع أنه المذهب: أنظر إرشاد الفحول ص٨٤ واللمع : ص٩٤ .

(٢) في مسألة اشتراط انقراض العصر ص٧٤ .

(٣) أنظر رأيه في المعتمد ٢/٥٣٣ وهو أحد وجهي قول الشافعي وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي : إرشاد الفحول ص٨٤ . واللمع ص ٤٩ والأحكام للآمدي ١/٣٦٥ .

(٤) هو الحسين بن علي بن ابراهيم أبو عبد الله ، الملقب بالجعل : فقيه من شيوخ المعتزلة كان رفيع القدر مولده في البصره ووفاته في بغداد له قوة عجيبة في التدريس . من كتبه الأيمان والأقرار والمعرفة والرد على الراوندي والرد على الرازي توفي عام ٣٦٩هـ الأعلام ٢/٢٤٤ .

(٥) المعتمد ٢/٥٣٣ وهو قول داود الظاهري وابنه والمرتضـى واختاره إمام الحرمين وقال إنه ظاهر مذهب الشافعي واختاره الغزالي والرازي : أنظر البرهان : ١/٧٠١ ، والتبصرة ص٣٩٢ ، والمحصول : ق ١ جـ٢/٢١٥ ، والمنخول : ص٣١٩ وارشـاد الفحول : ص ٨٤ .

انه اجماع ولكن أقول لا أعْلَمُ فيه، خلافاً تحرزا عن إحتمال الخلاف إحتياطا.(١)

وجه قول من قال إنه ليس باجماع : ما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه شاوَرَ الصحابة في فَضْلٍ من الغنائم بعد القسمة : أنه قسم بينهم أو أمسكها(٢) لنائبه حدثت في ثاني الحال ؟ فأشار القوم الى الأمساك .

---

(١) فهذه أربعة آراء في الأجماع السكوتي وهناك أراء أخرى ذكرها الشوكاني في ارشاد الفحول ص٨٤ نذكرها بايجاز.

٥- انه إجماع أن كان فتيا لا حكما : وبه قال ابن أبي هريرة

٦- انه اجماع إنْ كان حُكماً : وبه قال أبو اسحاق المروزي.

٧- إنه اجماع إنْ وقع في شئ يفوت إستدراكه من اراقة دم أو استباحة فرج والا فهو حجة : حكاه الزركشي.

٨- هو اجماع إنْ كان الساكتون أقل من القائلون : قاله أبوبكر الرازي .

٩- انه إجماع أن كان في عصر الصحابة والا فلا : قاله الماوردي في الحاوي والروياني في البحر.

١٠- إنه اجماع إنْ كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه ، وبه قال إمام الحرمين .

١١- انه إجماع بشرط إفادة القرائن بالعلم والرضا : واختاره الغزالي في المستصفى .

١٢- انه حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها، فانه لأثر للسكوت وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وغيره واختاره الغزالي في المنخول .

(٢) التعبير بقوله : أنه يقسمها بينهم أو يمسكها: أصح .

وكان علي - رضى الله عنه - فيهم وهو ساكت .

فقال : ماتقول ياأبا الحسن ؟ .

فقال : قد تكلم القوم .

فقال عمر : - رضى الله عنه - لَتَتَكَلَّمَنَّ أَنْتَ .

فقال : يالقسمة : (١)

وروى في ذلك خبرا عن النبى - صلى الله عليه وسلم -

ولو كان السكوت حجة لما كلفه بالتكلم مع سكوته .

وروى عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أنه كان لا يرى العول في الفرائض وكان يتكلم فيه فقيل له الا تذكر (٢) مع عمر -

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ وبهذه الصيغة وانما عثرت على الرواية التالية التى يرويها البيهقي في السنن الكبرى: ٦ / ٣٥٢ .

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الله بن الأرقم : أقسم مال المسلمين في كل شهر مرة ، أقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة ، ثم قال : أقسم بيت المال فى كل يوم مرة .

فقال رجل من القوم : ياأمير المؤمنين لو أبقيت في مال المسلمين بقية تعدّها لنائبة ،أو صوت يعنى خارجة .

قال : فقال عمر رضى الله عنه للرجل الذى كلمه : جرى الشيطان على لسانك : لقنني الله حجتها ووقانى شرها أُعدّ لها ماأعدّ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(٢) أى الا تعلن فتواك هذه لعمر .

ـ رضي الله عنه ـ فقال : دُرْتُه، وفي رواية خَوْفاً مِنْ دُرَتِهِ (١) .

دَلّ أنّ السكوت لا يكون حجة .

والمعنىٰ في المسألة ـ وهو أن السكوت محتمل في نفسه : يحتمل أن (يكون) (٢) السكوت تقية وخوفا ـ كما روينا عن ابن عباس ـ (٣) رضي الله عنه ـ

ويحتمل أن يكون السكوت من البعض ؛ لأنهم لم يتأملوا في المسألة، لكونهم مشغولين بالاجتهاد أو سياسة الرعية .

ويكون الجواب عند هم بخلافه .

ولأنه يجوز أن يكون المذهب عند بعض الساكتين : أن المجتهد في الفروع مصيب على كل حال فيكون القول المنتشر صوابا عنده في حق أولئك المجتهدين ، فلا يجب عليه الرد .

كما أنّ القاضي اذا قضى في مسألة مجتهد فيها برأى واحد منهم وسكت المخالفون ـ لا يكون سكوتهم دليل الرضا والاجماع ، لأنه يجوز لهم السكوت في هذا الموضع ، لاجماع الأمة أن قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه جائز .

---

(١) أنظر رأى ابن عباس في عدم العول من روايات متعددة في المحلى لابن حزم ٩ / ٢٦٤ الا أنه ذكر قوله : هبته ـ أى عمر ـ بدلا من قول المصنف دُرْتُه .

وقد صحح النقل عنه / وأنظر تلخيص الحبير ٣ / ٨٩ . وقد قال : شارح كشف الأسرار عبد العزيز البخاري : ٣ / ٢٣٣ : (واما حديث الدّرة وهو قول ابن عباس منعتني دُرته ففير صحيح ، لأنهم كانوا يناظرون ولا يهابون أحدا من اظهار الحق) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ص ٧٦٧ .

ويحتمل انما سكت مع أنّ رأيه بخلافه ، لكن المخالف المجتهد أكبر سنّا منه وأعظم حرمة وأقوى في الاجتهاد وأعلم منه ، وإن كان هو من أهل الاجتهاد

فلم يعارضه بالردّ والانكار ، إحتراما له ، أو أخذ بقوله إتهاما[1] لرأي نفسه[2] / بمقابلته فلم يجتهد . (ج / ١٣٦)

وهذا وان كان جائزا - عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله - فعند محمد - رحمة الله عليه -[3] لا يجوز ، وعليه أن يجتهد وان كان أصغر سنّا منه اذا كان من أهل الاجتهاد .

وربما يجتهد فيكون قوله مخالفا لقولهم فلا ينعقد الاجماع على قول محمد - رحمة الله عليه -

ويحتمل - أيضا - أن الخلاف وجد من البعض لكن لم ينقل الينا ، لكونه أصغرهم وظهر قول الاكابر .

---

(١) في النسخ (ابهاما) .

(٢) أي لثقته بهذا المجتهد أخذ يتهم نفسه بأن رأيه غير سديد اذا ما قوبل برأي هذا المجتهد . فترك الاجتهاد على هذا الأساس .

(٣) بعد متابعة دقيقة في كتب أصول الفقه الحنفي المتوفرة لدى لم أعثر على هذا الخلاف ، بل الذي وجدته عند الشيرازي في التبصرة ص٤٠٣ واللمع ص٧١ والغزالي في المستصفى ٢ / ٣٨٤ أنّ القائل بالجواز هو الامام أحمد ، واسحاق وسفيان الثوري .
أما محمد بن الحسن رحمه الله فقد نقل عنه جواز التقليد لمن هو أعلم منه وعدم الجواز لمن هو مثله .
هذا اذا كان لم يجتهد في المسألة .
أما بعد اجتهاده فلا يجوز إجماعا .

واذا احتمل هذه الوجوه؛فلا يكون حجة .

وأبو هاشم يقول : مع أن هذا ليس باجماع لما ذكروا ؛ فالعلماء يحتجون بالقول المنتشر في كل عصر اذا لم يعرف له مخالف .

واجماع الأمة حجة ،فعرفنا باجماعهم على الاحتجاج بمثل هذا على أنه حجة - وان لم يكن اجماعا .(١)

كما أجمع السلف على الأحتجاج بخبر الواحد ؛ فيكون حجة وان لم يثبت كونه خبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - قطعا .

وجه قول من قال انه اجماع : دلالة اهل اللسان والمعقول : أما الأول - (٢) فلأن أسماء الأجناس ، والأنواع ، والأعيان بلغت (٣) الينا بالقول المنتشر والسكوت من الباقين لها بالنطق من كل واحد حقيقة .

وهو اسم الأنسان لبنى آدم ،واسم الحيوان لكل ذى روح ، واسم الأبل والبقرة والغنم .

---

(١) فحجيته لا لأنه مجمعٌ على هذه الحادثة التى فعلها أو قالها المجتهد وانتشرت ولم يظهر مخالف له ، بل للأجماع على القاعدة - وهى أن كلّ حادثة يقال فيها أو تفعل من قبل المجتهد ولم ينكر على ذلك القول أو الفعل أحد - فهى حجة .

(٢) أى دلالة اللسان .

(٣) فى النسخ (بلغ) .

وكذا هذا العين لحم ، وهذا خبز ، وهذا ماء ، وهذا نار ، فمن شرط النطق من كل واحد وأنكر الأجماع بالاستفاضة وسكوت الباقين؛ فقد أنكر / كونه انسانا وحيوانا ويجب أن يتخرّج (ب/١٠٨) في تسمية اللحم والخبز والماء ، لما أنه لم يسمعه من كل واحد نطقا .

وهذا مما يرده العقلاء كلهم ، فكان هذا اجماعا منهم على أنّ الأجماع - من حيث القول - في الأحكام ليس بشرط ضرورة .

وأمّا المعقول :

فهو أن القول المنتشر مع السكوت من الباقين إجماع (١) - صحيح في الحكم الذى يرجع الى الأعتقاد فكذا في الشرعيات لمعنى جامع بينهما - وهو أنّ الحق واحد ، فاذا كان عنده أن القول المنتشر خطأ لا يحل له السكوت وترك الردّ فكذا في الفروع .

هذا على قولنا . (٢)

---

(١) في النسخ [وهو]

(٢) وهو أن كل مجتهد قد يخطئ ، وقد يصيب في الشرعيات وان الحق عند الله تعالى واحد كما سيأتى فى بيان أحوال المجتهدين ص٢\١٣٢ .

فأما على قول من قال : إنّ كل مجتهد مصيب فيجب أن يكون كذلك[١] ، لأنه وان كان عندهم : أنّ كل مجتهد مصيب فيما أدى اليه اجتهاده ، ولكن مع هذا لا يرضى كل مجتهد بقول صاحبه قولاً لنفسه ،

بل أعتقد[٢] فيه خلافه ويدعو الناس الى معتقده ويناظر مع خصمه ، لو لم يكن ذلك اعتقادهم وقولهم - لظهر خلافهم وانتشر ، اذا لم يكن عن تقية .

واذا كان لهم خوف وتقية عن الاظهار لظهر سبب[٣] التقيّة لا محالة .

ولما لم يظهر سبب التقيّة ولا الخلاف منهم لذلك القول المنتشر - دل أنهم رضوا بذلك قولا لهم .

والجواب عن كلماتهم : فلا حجة في حديث عمرو على - رضى الله عنهما - فإنه يحتمل أنما سكت علي - رضى الله عنه - للتأمل ، ولا بد للتأمل من زمان ، وأدناه الى آخر المجلس.

ويحتمل ما قلتم - فلا يكون حجة[٤] ، ولأن ذاك من باب الفاضل والأفضل[٥] لا من باب الجواز والفساد ، والحِلّ والحرمة ،

---

(١) وهو أن السكوت من الباقين أجماع صحيح .

(٢) لو قال (يعتقد) لكان أنسب مع قوله يدعو ويناظر .

(٣) كالخوف من الأذى أو غير ذلك .

(٤) لأن الدليل اذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال .

(٥) أى قَسْمُ الباقي أفضل ، وأبقاؤه لنائبة فاضل .

والسكوت في مثله جائز في الجملة باعتبار الحال[١] ولا كلام فيه .

وإنما الخلاف في الباب الذى لا يجوز السكوت عنه بحال اذا كان الأمر بخلافه .

وأما حديث ابن عباس - رضى الله عنه - فهو مأوّل ؛ لأن عمر - رضى الله عنه - كان ألين لقبول الحق من غيره فكيف يخاف من عمر - رضى الله عنه فى إظهار الحق .

ألا يرى أنه خالف عمر - رضى الله عنه - فى مسائل أخر ولم ينهه عن ذلك ؟ !!

بل روى عنه أنه قال له : غُصَّ يا غواص![٢] .

وتأويله : أنه سكت عن المعارضة معه إحتراما له لكبر سنه وكثرة علمه .

والسكوت عن المعارضة - في مثل هذا مع اظهار الخلاف في الجملة - جائز بل هو المستحب .

---

(١) اذ فى بعض الأحوال يكون المفضول أفضلَ وبالعكس.

(٢) كيف يكون هذا وهو الذى قال : (لا خَيْرَ فِيكُم إنْ لَمْ تَقُولُوها - يعنى كلمة الحق - ولا خَيْرَ فِيَّ إنْ لَمْ أُسْمَع) .
وهو الذى ردت عليه امرأة وهو على المنبر حينما نهى الناس عن المغالات في المهور فقالت له : يعطينا الله وتمنعنا اما سمعت قوله تعالى : (وإنْ آتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً) فقال : اللهم عفوا كل أحد أفقه من عمر .

وماذكره من وجوه[١] الأحتمال فيدخل في مطلق[٢] السكوت وترك الأنكار، ولكن لا يحتمل في موضع الخلاف ؛ لأن الكلام فيما اذا مضت مدة التأمل ، حتى شرط بعضهم إنقراض العصر/ (ج/١٣٧) لمضي[٣] مدة التأمل ، وكذا في غير موضع التقيّة والخوف وكذا في موضع عم به البلوى فلا يتصور أن لا يشتهر فيه الخلاف . فأما في حادثة لم يعم بها البلوى فلا : والله أعلم .

---

(١) هو احتمال السكوت تقية أو خوفا : أو السكوت من البعض للتأمل أولا نشغالهم بالرعية أو لأن الساكت ممن يقول بأن المجتهد مصيب في كل حال .

(٢) أي لا السكوت الحاصل مع مسألة فيها خلاف.

(٣) في : ب (فمضي) .

فصـــــــل
في
بيان السبب الداعي الى الأجماع الحامـل عليه

قال عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين (١) : إن الأجمـــاع لا ينعقد الا عن دليل قطعي - كالكتاب ، والخبر المتواتـــــر ، وعن دليل راجح فيه شبهة العدم - نظير خبر الواحـــــد والقياس ونحوهما .

فأما (٢) لا ينعقد من غير دليل ظاهر في نفسه : من الهـام وتقليد ، وميل الطباع .

وقال بعضهم (٣) : بأنه ينعقد عن توفيق - بأن يوفقهم اللـــه تعالى لأختيار الصواب ويلهمهم الى الرشد ، بأن يخلق فيهـــم علما ضروريا بذلك .

وقال عامة أصحاب الظواهر والقاشاني (٤) من المعتزلة (٥) :

---

(١) به قال البزدوي ، والشيرازي ، وابن قدامة ، وامام الحرمين والغزالي ، والسرخسي ، وأبو الحسين البصري .
أنظر : كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ والتبصرة : ص ٢٧٣ ، وروضة الناظر : ص ٧٧ ، والبرهان : ١/ ٧١٨ ، والمستصفى : ١/ ١٩٦ ، وأصول السرخسي : ١/ ٣٠١ ، والمعتمد : ٢/ ٥٢٣ .

(٢) لو قال : فلا ينعقد لكان أوضح ، إذ الموجب لأقاها هنا .

(٣) نسبه أبو الحسين البصري الى موسى بن عمران : المعتمد ٢/ ٥٢١ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني داودي المذهـــب توفي سنة ٢٨٠ له أصول الفتيا / هدية العارفين ٦/ ٢٠ .

(٥) أنظر المعتمد : ٢/ ٥٢٤ وهو رأي داود الظاهري ، والشيعة ، ومحمد بن جرير : أنظر كشف الأسرار : ٣/ ٢٦٣ ، التبصرة : ص ٣٣٢ .

بأنه لا ينعقد الا عن دليل قطعي فأما[1] لا ينعقد بخبر الواحد والقياس .

وقال بعض أصحاب الظواهر[2] : بأنه ينعقد عن خبر الواحد دون الأجتهاد بالرأى :

وقال بعض مشايخنا[3] : بأن[4] الأجماع لا ينعقد الا عن خبر الواحد والقياس .

فأما في موضع الكتاب ، والخبر المتواتر - فالحكم[5] ثابت بهما فلا حاجة الى الأجماع .

وجه قول من قال : إنه ينعقد الاجماع عن توفيق ، والهام :

أن الألهام وخلق الله تعالى العلم بطريق الضرورة - من جملة الجائزات الا أن في حق الواحد الأحتمال ثابت وترجح جانب العدم باعتبار العادة .

ألا ترى : أنه حجة في حق رسولنا - صلى الله عليه وسلم - لأرتفاع الاحتمال . ؟!

---

(١) لو قال ولا ينعقد لكان أوضح ؛ إذ لو حرف لربما صحا .

(٢) هو رأى ابن حزم : الأحكام فى أصول الأحكام : ٤ / ٤٩٥ و ٥٠٩

(٣) عبر عنه ابن الهمام بقوله : (وصرح متأخر من الحنفية أيضا : ينفي قطعية المستند في الشرعيات) تيسير التحرير ٣ / ٢٥٧ .

(٤) الباء زائدة أو تضمن قال معنى أعتقد كما ذكرنا أكثر من مرة .

(٥) فى النسخ (الحكم) .

واذا أجتمعوا على ذلك - وقد قام الدلايل السمعية على كون الأجماع حجة . وأن الأمة لا تجتمع على الخطأ - علم أنهم ألهموا بذلك ووقفوا عليه .

ألا ترى : أنه ينعقد بالقياس ، وخبر الواحد وهو دليل محتَملٌ أيضا .

لكن ترجح جانب الثبوت ، ثم يزول الأحتمال بالأجماع فكذلك هذا[١] ؟ !!

وجه قول أصحاب الظواهر : وهو أنه قام الدليل - عندنا[٢] - أن القياس وخبر الواحد ليس بحجة[٣] ، فكان مدار الأجماع على ماليس بحجة ، فلا يكون[٤] حجة ، لا تفاقنا أن الأجماع لا ينعقد الا عن دليل ، ولا ينعقد بالالهام ، والتقليد ، فيكون الأجماع بناء على هذا الأصل . / ويرجع الكلام اليه ، ولأن الأجماع (ب/١٠٩) الذى هو حجة - هو اجماع جميع العلماء بالدلائل[٥] السمعية .

(هذا)

(١) ساقطة من ب ، ج .

(٢) أى عند أصحاب الظواهر .

(٣) هو رأى عامة أهل الظاهر والقاشانى ، أما بعضهم كأبي الحسين فان القياس ليس بحجة ، فأما خبر الواحد العدل فانه يوجب العلم والعمل عندهم / أنظر الأحكام : ١/١٠٧ ، و ٣/٩٢٩ .

(٤) أى الاجماع .

(٥) أى ثبت بالدلائل السمعية : أن الأجماع الذى هو حجة إتفاق كل العلماء .

ومع هذا ثبت بالدلائل السمعية كون الأجماع حجة فدل[1] أن المراد منه هو الاجماع الذى ينعقد عن القياس وخبر الواحد ؛ لأن في انعقاده فائدة - وهو ثبوت الحكم قطعا ؛ لأنه لا تيقن في ثبوت الحكم بهما[2] ولأن الاجماع إنما عرف حجة بطريق الكرامة لهذه الأمة لحاجتهم الى ذلك ؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء .

ومتى وقعت حادثة ليس فيها نص قاطع وعملوا فيها[3] بالأجتهاد - وهو محتمل للخطأ وجاز أن يكونوا على الخطأ - كان قولاً لخروج الحق عن جميع الأمة ، وانه لا يجوز وتمس الحاجة الى / تجديد الرسالة ولا وجه اليه ، لأخبار الله تعالى (ج/١٣٨) بكون رسولنا خاتم الأنبياء فصار الأجماع حجة لهذه الحاجة.

ألا ترى : أن اجماع الأمم السالفة ليس بحجة ؛ لمّا أنه لا حاجة اليه ، لوجود الدليل القاطع - حال حياة رسلهم وبعد وفاتهم - لتجدد الرسالة ؛[4] ولهذا لا ينعقد الأجماع في حال حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لا حاجة.

---

(١) فى النسخ : (دل) .

(٢) فى النسخ : (بها) والأصح ماذكرنا لعوده الى القياس وخبر الواحد .

(٣) (فيها) ساقطة من أوب .

(٤) أى أن رسالة رسولهم ليست هى الأخيرة بل ستتجدد .

واذا ثبت هذا القول : إنّ الحاجة في موضع القياس وخبر الواحد - دون موضع الآية المفسّرة والخبر المتواتر ، لأنه لم يثبت الحكم قطعا في أحد الموضعين (١) ويثبت في الموضع الآخر (٢) فينعقد (٣) في موضع الحاجة لا في موضع لم تمس الحاجة .

وجه قول عامة العلماء : وهو أن الدلائل التي توجب كون الأجماع حجة لا توجب الفصل بين ما اذا كان الداعي دليلا قاطعا ، أو دليلا ظاهرا مع الشبهة (٤).

فكان إشتراط الدليل القطعي - تقييدا للمطلق فلا يجوز من غير دليل ،

ولأنا وجدنا وقوع الأجماع عن الرأي والأجتهاد - وهو معتبر بالأجماع - فيكون حجة بالأجماع من الأمّة ، فلا يجوز القول بخلافه .

بيانه : أنّ الصحابة أجمعوا على حد الشرب ثمانين جلدة بالرأي حين قال : علي - رضي الله عنه - (مَنْ سَكَرَ هَذَىٰ وَإِذَا هَذَىٰ إِفْتَرَىٰ فَأَرَىٰ عَلَيْهِ حَدَّ الْمُفْتَرِينَ) (٥).

---

(١) أي القياس وخبر الواحد .

(٢) أي في الآية المفسّرة والخبر المتواتر .

(٣) جواب اذا ولا داعي لقرنه بالفاء الرابطة .

(٤) هي شبهة عدم ثبوت الدليل .

(٥) أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن أزهر : ٣/١٥٧ وذكره ابن حزم في الأحكام : ٧/١٠١٢ .

وهذا رأيٌ ، وهذا الاجماع مقيد باتفاق الصحابة .

وكذا أجمعت الصحابة على اباحة قتال أهل الردة[1] ، وعلى امامة أبي بكر - رضى الله عنه - وذلك إجماع عن رأي واجتهاد ،

حتى قال أبو بكر - رضى الله عنه - : لا أُفرّقُ بينهما[2] جمع الله تعالى من[3] الصلاة والزكاة ، فقاس الصلاة على الزكاة في وجوب قتال المنكر لها .

ولو كان مع الصحابة في قتال مانع الزكاة نص لنقلوه ، فاتفقوا على رأي أبي بكر - رضى الله عنه - وكذا في إمامة أبي بكر - رضى الله عنه - وقع الأختلاف فقال المهاجرون : (الخَلِيفَةُ مِنْ قُرَيْشٍ) .

وقال الأنصار : (مِنّا أَمِيرٌ ومِنْكُمْ أَمِيرٌ)[4] حتى ثبت النقل أن الخلافة من قريش[5] ثم اختلفوا في التعيين ،

---

(١) هم من بني حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب ، وأصحاب الأسود العنسي بصنعاء ، وجماعة مالك ابن نويرة .

(٢) أى الزكاة والصلاة .

(٣) لعل الصواب كلمة (بين) بدلا من (من) اذ نص كلام سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه هو :

(والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) رواه الجماعة الا ابن ماجة / أنظر نيل الأوطار : ٤ / ١٧٥ .

(٤) أنظر هذا القول في حديث السقيفة في الكامل : ٢ / ٢٢١ .

(٥) روى البخارى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزالُ هذا الأمرُ في قُرَيْشٍ مابقيَ منه إثْنانِ) .

وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاوية أنه قال : =

فأجمعوا على امامة أبي بكر - رضي الله عنه - بالرأي والاجتهاد وقاسوا الأمامة الكبرى على الامامة الصغرى ، وقالوا : إنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - رَضِيَهُ لأمور دِيْنِنَا أفلانَرْضَاهُ لأمور دُنيانا ؟ ! وقدمه في الصلوة فلا تؤخره في الخلافة .

فصح ماادعينا من الأجماع .

وأمّا المعقول :

فهو (١) أنه : لا يخلوا : إمّا أن أنكروا وجود الأجماع ، أو كونه حجة .

فالأول : باطل ، فانه عبارة عن ( ) (٢) اجتماع أهل الأجماع على حكم واحد بجهة واحدة والكلام فيه .

والثاني باطل ، لقيام الأدلة السمعية على كون الأجماع حجة ،

واما دعوى الأجماع من غير دليل - سوى الألهام والتوفيق فباطل (٣) .

= (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ الاّ كَبَّهُ الله على وُجُوهِهِ ماأقَامُوا الدِيْنَ) .

أنظر البخاري : ٤/١٥٥ .

(١) في النسخ (وهو) .

(٢) هنا كلمة (أجماع) زائدة في : ب .

(٣) في النسخ : (باطل) .

فان حال الأمة لا يكون أعلى درجة من حال النـــــــبي - صلى الله عليه وسلم وأنه لا يقول الا عن وحي ظاهر أو خفـــــي ، أو عن استنباط من النصوص فالأمة أولى ؛

ولأن الأجماع إنما يكون من العلماء وأهل الديانة ولا يتصور منهم الأجتماع على حكم من أحكام الله تعالى جُزاما (١) وتنحيتـــا (٢) أو بالتحري وتحكيم القلب / ، بل بناء على حديث سمعوه أومعنى (ب/ ١١٠) من النصوص رأوه مؤثرا في الحكم .

وأما الحكم جُزاما ، أو بالهوى والطبيعة - فهو عمل أهـــل البدعة والألحاد .

واما دعوى من قال : إنّ الأجماع لا ينعقد الا عن قيـــاس وخبر الواحد - فباطل ؛

لأنّ الأجماع المبني على الدليل المحتمل لمّا كان حجـة - فعلى الدليل المتيقن أولى ؛

ولأنّ الأجماع ليس الا اتفاقُ أهل الأجماع على حكم واحـد . وقد وجد الأجتماع والأتفاق وارتفاع التنازع والأختلاف ، الا أن سبب هذا الأجماع - هو الدليل القطعي من الكتاب والســـنة المتواترة والدليل العقلي .

---

(١) أي بدون معرفة وتقدير جاء في اللسان مادة جَزَفَ ٩/ ٢٧ ، (الجَزَفُ المجهول القَدْر مكيلاً كان أو موزونا والجُزافُـــ والجُزافة والجَزافة بَيْعُكَ الشيءَ واشْتِرَاؤُكَهُ بلا وَزْنٍ ولا كَيْلٍ) .

(٢) أي ادخالا للشيء الى غير أهله، جاء في اللسان مادت نَحَتَ ٢/ ٩٨ (والنَحِيْتُ الدَخِيْلُ في القَوْمِ) .

وسبب ذلك الأجماع - هو الدليل المحتمل ،

والمقصود هو الحكم دون السبب .

ومتى وجد الأجماع يجب أن يكون حجة بالدلائل الموجِبَة

لكون / الأجماع حجة . (ج / ١٣٩)

قولهم : إنّه لا حاجة :

فنقول : متى ثبت أنه حجة فالحاجة ثابتة الى مطلق الحجة والدليل ، وفي كثرة الدلائل (١) يتيسر على الناس ليطلبوا الحق بأى دليل اتفق لهم وأيسر عليهم .

وذلك جائز .

أليس أن الله تعالى - شرع ثلاثة أشياء كفارة فى باب اليمين على طريق التخيير (٢) !!! وما ذلك الا للتيسير والتخفيف ؛ ولأنا وجدنا في حادثة واحدة (٣) - الكتاب ، والخبر المتواتر . وان كانت الحاجة الماسة ترتفع بأحدهما فكذلك (٤) اذا وجد الأجماع معهما ، (٥)

ولأن أكثر ما فى الباب أنه لا حاجة ، (٦) ولكن فيه فائدة

---

(١) أى من الدليل القطعي والمحتَمِل .

(٢) اذ خيّر بين الاعتاق أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

(٣) مثل مشروعية الحج والصيام .

(٤) فى ب : (فكذا) .

(٥) مثل تحريم ربا النسيئة .

(٦) ولا يلزم من انتفاء الحاجة عدم وجود فائدة في كثرة الأدلة .

ـ وهو ماذكرنا : من التيسير والتخفيف ورفع المؤنة عن طلب الحق بالأجتهاد ، ولمافيه من زيادة التأكد وطمأنينة القلب .

قال الله تعالى ـ خبراً عن ابراهيم ـ عليه السلام ـ أنه قال : (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ، قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)(١)

وأما في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيجوز(٢) أن ينعقد الأجماع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فيكون الأجماع حجة ، وقول الرسول حجة ، فيكون حجتين .

وهكذا نقول : في الأمم السابقة : أن الأجماع حجة ، طبقا قلنا(٣) .

والجواب عن شبهة أصحاب الظواهر : أنهم إن أنكروا كون الخبر الواحد حجة كالقياس ـ فالدليل(٤) قائم عندنا فيبنى عليه .

وان سلموا خبر الواحد ـ ويكون الأجماع المبني عليه حجة مع الأحتمال ـ فكذا الأجماع المبني على القياس.

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٦٠ .

(٢) في النسخ : (يجوز) .

(٣) وهو كون اجماع الأمة السالفة مع قول رسولهم حجتين .

(٤) وهو احتجاجنا بخبر الواحد وأن لم يحتجوا هم به .

وماقالوا : إنّ الأجماع لابدّ له من داعٍ لاختلاف آراء الناس ودواعيهم فكذلك ،(١) ولكن وجد هنا داعٍ معتبرٌ - وهو معنى النصوص من الكتاب ، والسنة .(٢)

والكلام فيه وقع .(٣)

---

(١) أى نحن نقول بذلك .

(٢) فالفائدة من الأجماع تقرير المعنى المراد من الآية أو الحديث .

(٣) أى في معنى النصوص - وهى العلة - الذى هو موضع الخلاف .

— فصـــل —
في
السبب المعرّف للاجماع

فنقول : العلم بوجود الأجماع يحصل بالحس

أمّا في حق أهل العصر الذى ينعقد فيه الاجماع فيحصل (١) لهم العلم بحسّ السمع اذا كان الأجماع من حيث القول ، وبحس البصر اذا كان الأجماع من حيث الفعل ، حيث شاهدوا اجتماعهم على فعل واحد .

وأمّا في حق غير أهل العصر الذى وجد فيه الأجماع : فيحصل (٢) العلم بحسّ السمع لا غير - وهو خبر الناقلين اليهم عن الأجماع السابق .

ثم النقل بطريقين بالتواتر ، والآحاد .

١- اما بالتواتر : فلنقلهم خبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بكون القرآن كتاب الله تعالى المنزل عليه ، وفرضيه خمس صلوات في كل يوم وليلة في أوقاتها ، وفرضيه الزكاة والحج وصوم رمضان .

٢- واما بطريق الآحاد ، فكثير:

من ذلك : ماروى عن عَبِيْدَةَ السلماني : أنه قال : ما اجْتَمَعَ أصحابُ رَسُوْلِ الله - صلى الله عليه وسلم - على شَيءٍ

---

(١) في النسخ : (حصل) .

(٢) في النسخ : (يحصل) .

كاجْتِمَاعِهِمْ على الأُرْبَعِ قَبْلَ الظُهْرِ وتَحْرِيمِ نِكَاحِ الأُخْتِ في عِدَّةِ الأُخْتِ)[1] والله أعلم .

ـ فصـــل ـ
فـي
بيان محـل الأجماع

فنقول : محل الأجماع المتفق عليه[2] ـ هو أمور الدين .

فأما أمور الدنيا ـ نحو أمرالحرب وغيره ـ اذا أجمعوا علـى الحرب في موضع معين ورأوا ذلك هو الصواب ـ هل يجوز لواحـد منهم أو لأكثرهم الخلاف لهم بعد إنقضاء : مدة التأمل : ؟

اختلفوا فيـه :

قال بعضهم[3] : إن الأجماع لا يكونُ حجة فيه :

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث والفقه وقد ذكره الفقهـاء كابن قدامة في المغني ٦ / ٥٤٤ ، والنووي في المجموع ٦ / ٢٢٧ وابـن الهمام في فتح القدير ٣ / ١٣٢ .

(٢) أنظر المعتمد ٢ / ٤٩٤ والأحكام لابن حزم ٤ / ٤٩٤ ، والأحكام للآمدي : ١ / ٤٠٦ وكشف الأسرار : ٣ / ٣٥١ . والمحصول : جـ٢ق ١ / ٢٩١ واستثنى الرازي ما يتوقـف العلم بالاجماع على العلم به كاثبات الصانع وقدرته عليـه واثبات النبوة ـ كما سيأتي استثناء المصنف له في ص ٧٨١ .

(٣) منهم القاضي عبد الجبار ـ في أحد قوليه ، وأبوالحسـين البصري ، ورجحه السمعاني في القواطع ـ
أنظر المعتمد : ٢ / ٤٩٤ ، وتيسير التحرير : ٣ / ٢٦٢ .

وقال بعضهم (١) : يكون حجة .

وجه قول الأولين : ان حال الأمة فى أمر الدنيا ليس بأعظم من حال النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك .

وقد روى في قصة التلقيح : أنه قال : (أنا أعلم بأمور دنياكم وأنتم أعلم بأمور دنياكم (٢)) .

وكذا اذا رأى النبى - عليه السلام - رأيا في الحرب - وعند الصحابة الرأي غيره يراجعونه فيه ويبينون أن الصواب فى غيره ، الا اذا بين أن ذلك عن وحي .

فكذلك الاجماع .

وجه قول الآخرين : إن أدلة الأجماع حرمت المخالفة للأجماع من غير فصل بين أمور الدين والدنيا فيجب العمل بها .

وكذا نقول - في حق النبى - عليه السلام - في أمر الحرب وغيره : إن قال : عن وحى - فهو الصواب .

---

(١) هو أحد قولى القاضي عبد الجبار ، وبه قال الرازي ، والآمدي وابن الحاجب ، والسبكي ، وابن الهمام .

أنظر : المحصول جـ٢ق ١ / ٢٩٢ والأحكام : ٢ / ٤٠٧ ، وشرح العضد ٢ / ٤٤ ، والمحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩٤ ، وتيسير التحرير : ٣ / ٢٦٣ .

وهناك رأي ثالث ذكره الامام الرازى في المحصول جـ٢ق ١ / ٢٩٢ وهو / (إنه حجة بعد استقرار الرأي واما قبله فلا) .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل : ٤ / ١٨٣٦ وابن ماجه : رقم الحديث ٢٤٧١ وأحمد في المسند : ٥ / ١٦ و ٦ / ١٢٨ - بغير هذا اللفظ .

/ وان قال عن رأي وتدبير - وان كان خطأ لا يقرّ عليه . (ج / ١٤٠)
ويظهر الصواب .

إما بالوحي (١) أو باشارة من أصحابه (٢) فيقر عليه ،
وفي الأجماع بعد وجوده لا يحتمل الخطأ فلا فرق بين الأمرين ،
ثم على قول من جعله (٣) إجماعا : هل يجب العمل به في
العصر / الثاني أم لا . . . - كما في الأجماع في أمور (ب/ ١١١)
الدين ؟

ان لم يتغير الحال : فكذلك .

فأما (٤) اذا تغيّر الحال : فتجوز (٥) لهم المخالفة ؛ لأن
أمور الدنيا مبنية على المصالح العاجلة وذلك يحتمل الزوال
ساعة فساعة ؛ والله أعلم .

---

(١) كما في أسرى بدر ، واذنه للمنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك

(٢) كما حدث له في نزوله ببدر منزلا غير مناسب عسكريا فاعترض
على ذلك الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح . فقال :
يارسول الله أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأى والمكيدة ؟
فقال بل هو الرأى والمكيدة فقال : ليس هذا بمنزل
فانهض بنا حتى تنزل أدنى ماء من القوم ونغوّر ماوراءه من
القُلُب ، ثم نبني حوضا فنملأه فنشرب منه ولا يشربون
فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرأى وفعله ،
أنظر الروض الأُنُف شرح سيرة ابن هشام ؛ ٥ / ٩٨ .

(٣) في ب (جعل) .

(٤) ساقطة (اما) من ب .

(٥) في النسخ (يجوز) .

فأمّا في أمور الدين - فمتى[1] وجد الأجماع - سواء كان في أمر شرعي أو في أمر عقلي - يكون الاجماع حجة ، الا في حكم عقلي فلا بد[2] من معرفته حتى يصح الأجماع : نحو معرفة الله تعالى ، ومعرفة النبوة ، وصحة المعجزة ، وصفة العلم ، والحكمة ، والعدل لله تعالى ،

حتى اذا عرفوا الله تعالى على هذه الصفات وعرفوا النبوة وصحة المعجزة ،

ثم أجمعوا على اثبات الوحدانية لله تعالى ، ونفي الألـه الثاني - يكون[3] الأجماع صحيحا موجبا للعلم قطعا .

وكذا لو أجمعوا على جواز رؤية الله تعالى ، وخلق أفعال العباد ، ونحو ذلك يكون اجماعا موجبا للعلم قطعا : والله أعلم .

---

(١) في النسخ : (متى) .

(٢) في النسخ : (لابد) .

(٣) جواب اذا عرفوا .

ـ فصـــــل ـ
في
بيان حكـــم الأجمـاع

قال عامة أهل القبلة[١] بأن[٢] إجماع كل عصر ـ مـــن الأمة ـ صواب وحـــجة ان وجـد الاجمـاع بالقـول فـي الـوجوب ، والحـل ، والحـرمة ، ونحـوهـا .

وانه يوجب العلم به قطعا .

فاما اذا وجد الأجماع من حيث الفعل ـ فانه يدل علـى حسن مافعلوا وكونه مستحبا[٣] ولا يدل على الوجوب مالم توجـد قرينة تدل عليه ، على ما[٤] روى : ما اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَىٰ شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ على الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ،[٥] وأنه[٦] ليس بواجب ولا فرض.

---

(١) أنظر: المعتمد : ٢ / ٤٨٢ ، وروضة الناظر: ص٧٢ ، والمنخول : ص٣٠٩ ، والتبصرة: ص٣٤٩ ، والأحكام للآمدي : ١ / ٣٢٨ ، والمحصول : جـ١ق ٢ / ٢٤٦ والبرهان : ١ / ٦٧٥ .

(٢) بينا سابقا أن المصنف زاد الباء في أول أن الواقعة في صدر مقول القول في أكثر تعبيراته ـ وهو تعبير غير سليم الا اذا ضُمِّنَ فِعْلُ القَولِ معنى فعلٍ آخر لازم ـ كأعتقد ـ مثلا .

(٣) هذا في القُرَبِ أما إنْ كان في غير العبادات والقُرب ـ كأنْ فَعَلَ كُلُّ المجتهدِين أمرًا من أمور المعاملات ، فانه يدلّ على الأباحة .

(٤) (ما) ساقطة من ب .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧٨٨ .

(٦) اى ؛ الاجماع على سنة الظهر القبلية .

وقال النظام والقاشاني - من المعتزلة -[1] إنه ليس بحجة قطعاً ، وانما هو حجة في حق العمل .

وقالت الأمامية :[2] إنْ أجمعوا على موافقة قول إمامهم ، يكون الأجماع حجة وان كان على مخالفة قول إمامهم - لا يكون حجة . وفي الحاصل - عندهم - الحجة قول الامام ويجوز أن يقولوا : كلاهما[3] حجة - كما قلنا - في إجماع الصحابة في حال حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - إنّ الأجماع حجة ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وحده حجة أيضا .

وقال أصحاب الظوهر[4] : بأن اجماع الصحابة حجة لا غير .

(١ و٢) أنظر التبصرة : ص ٣٤٩ .
والأمامية فرقة من الشيعة وهم القائلون بإمامة علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصّا وتعيينا صادقا من غير تحريض بالوصف بل عيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم بعده ، إذ أهم أمر يتركه الرسول بعد فراغة من هذه الدنيا - هو تعيين الامام ويعتبرون الأعتقاد بذلك ركنا من أركان الدين .
أنظر الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل لابن حزم : ١ / ٢١٩ .

(٣) أي المجمعون والامام .

(٤) أنظر الأحكام لابن حزم ٤ / ٥٠٦ والتبصرة ص ٣٥٩ وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل / أنظر الأحكام للآمدي : ١ / ٣٢٨ ، وكشف الأسرار : ٣ / ٢٤٠ ويقول الشوكاني : إنّه ظاهر كلام ابن حبان : أنظر ارشاد الفحول : ص ٨٢ .

وقال بعضهم[١] : المعتبر هو اجماع عترة الرسول - صلى الله عليه وسلم .

وقال مالك[٢] : إن إجماع أهل المدينة وحده كاف ، ولا يعتبر اجماع سائر الأمصار دون إجماعهم .

وشبهة المخالف (من وجوه ثلاثة ؛

أحدها[٣] - احالة[٤] الأجماع .

وبيانه من وجوه :

أحدها - أن الأجماع لا يتحقق مع اختلاف الأمكنة وتباعدها قولاً ، خصوصا إجماع غير الصحابة - رضى الله عنهم .

---

(١) وهم الزيدية والأمامية من الروافض : كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ .

(٢) كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ والأحكام لأبن حزم ٤ / ٥٠٧ ، والأحكام للآمدى ١ / ٣٤٩ .

(٣) مابين القوسين هو الموجود في النسخ وارى زيادته ولعله من النساخ اذ أن المصنف لم يذكر - فى تفصيله سوى أقسام الإحالة ولم يذكر بقية الأوجه الثلاثة كما يظهر من أسلوبه فتأمل .
ولعله ذكرها فى أصل هذا الكتاب الذى اختصره منه ولم يذكرها هنا وغفل عن حذف هذا .

(٤) أى إن وقوعه مستحيل .

والثاني - أن كل واحد منهم يحتمل أن يكون مخطئا في قوله ورأيه .

والأجماع - هو إجتماعهم ، ويستحيل أن يكون قول كل واحد منهم محتملا للخطأ ويكون مع الجميع صوابا ، لأن الأجماع مركب من الآحاد .(١)

ألا يرى : أنه اذا كان كل واحد من الجماعة أسود يستحيل أن لا يكون الجميع سودا .

وكذا اذا كان كل واحد مصيبا يستحيل أن لا يكون قول الكل صوابا فكذا هذا .

والوجه الثالث - أن الأجماع لو انعقد : إما أن ينعقد عن نص أو أمارة ، ولا يجوز أن ينعقد عن نص ، لأنه لو كان عن نص لوجب عليه نقله ، واذا نقلوه وقع الاستغناء عن الأجماع ويكون الحجة هو الدليل .(٢)

ولا يجوز أن ينعقد عن أمارة(٣) ، لأن الناس خلقوا على هِمَمٍ مختلفة وآراء متفاوته ، فلا يجوز أن يتفقوا على رأي واحد مظنون بخلاف الاجماع ، على رأي عقلي محض ، لأنه صدر عن علمٍ .

---

(١) فاذا كانت الآحاد محتملة للخطأ فبعد إجتماعها يبقى ذلك الاحتمال .

(٢) أي النص المنقول .

(٣) أي ظن واجتهاد .

والوجه الرابع - أنه لا دليل على صحة الأجماع ، فان الدليل :

إما عقلي ، أو سمعي :

١- والدليل العقلي : لا يمكن به إثبات كون الأجماع موجبا للعلم قطعاً ، لأن العقل يجوّز إجتماع أهل العصر على الخطأ ،

فان / الناس - في زمان الفترة - كلهم على الكفر والضلال (ج / ١٤١)
والخطأ ، ولذلك[١] قالوا : إنّ اجماع المسلمين من الأمم المتقدمة : لا يكون حجة .

ومن قال : إنّ اجماع هذه الأمة حجة - يقول بالدلائل[٢] السمعية ، فمن لم يجوّز إجماع هذه الأمة على الخطأ عقلا[٣] يلزمه أن لا يجوز إجماع الأمم المتقدمة ، اذ العقل لا يختلف ، ولأنه يجوز أن تجتمع الأمة بأسرهم على قول واحد لشبهة دعتهم اليه لكنهم ظنوها حجة فأعرضوا عن نقل تلك الشبهة لظنهم أنها حجة .

كما اذا أجمعوا عن خبر متواتر أو سماع من النبي - صلى الله عليه وسلم - فانهم لا ينقلون الحجة لاكتفائهم بنقل الحكم عن نقل الدليل .

---

(١) أي لأجل تجويز العقل إجتماع أهل العصر على الخطأ - يجوز أن يجتمع أهل الفترة على ذلك .

(٢) أي بواسطة الاستدلال على حجية الاجماع بالادلة السمعية

(٣) لاحتمال اجتماعهم على الخطأ .

واذا احتمل هذا كيف يكون حجة مع الأحتمال ؟ !

وهذا بخلاف رواية الجماعة الكثيرة الحديث عن النبي - عليه السلام - لأنهم رووا كما سمعوه حسّا (١) (٢).

والكذب من جماعة لا تتصور عليهم المواضعة (٣) - لا يتحقق (٤)، وأما الأجماع المبني على الظن - دون حقيقة العلم - فتدخله (٥) الشبهة من جهة الهوى والطبيعة ووسوسة الشيطان ، وان كان لا يحتمل الكذب ».

٢- والدليل السمعي : في حيز الأحتمال ، وأدنى وجوهه - المجاز والأضمار.

وجه قول العامة - الدلائل السمعية ،والعقلية .

أما السمعية :

١- فمنها - قول الله تعالى :

(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ (٦)).

الله تعالى ألزم طاعة أولي الأمر وأوجب / قبول قولهم، (ب/ ١١٢)

---

(١) في ج (عما) .

(٢) أي بواسطة الحس لا بواسطة الشبهة التي يظنون انها حجة.

(٣) هو الاتفاق على الوضع والكذب.

(٤) خبر قوله : والكذب .

(٥) في النسخ (يدخله) .

(٦) سورة النساء : آية ٥٩ .

والأتباع لرأيهم ، والانقياد لحكمهم - ولا إجماع بدون رأي أولى الأمر اذا كانوا من أهل الأجماع فيجب القول يكون الأجماع واجب العمل لا محالة .

٢- ومنها - قوله تعالى : (فَإِنْ (١) تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (٢))

- أي الى كتاب الله وسنة الرسول - عليه السلام -

والله تعالى أمر بالرد اليهما عند التنازع ، لارتفاع التنازع ووجود الاتفاق والأجماع منهم . (٣)

فلولا (٤) أن العمل (٥) بالأجماع واجب ، وان حكمه حكم الكتاب والسنة - لم يكن للأمر بالرد اليهما عند التنازع لارتفاع التنازع وحصول الاتفاق والأجماع - معنى . (٦)

٣- ومنها - قوله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ (٧) وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٨))

الله تعالى أخبر أن العلم يحصل بالاستنباط للمستنبطين .

---

(١) في ب (فاذا) وصواب الآية ماذكرنا .

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٣) في أوب (بينهما) .

(٤) في النسخ (لولا) والأصح دخول الفاء التفريعية هنا .

(٥) لفظ العمل ساقط من أوب .

(٦) اسم يكن مؤخرا .

(٧) في النسخ : (الى الله) . وصواب الآية ماأثبتناه .

(٨) سورة النساء . آية : ٨٣ .

والاستنباط - هو الأستخراج بطريق الرأي والأجتهاد .

وفي إجماع الأمة يدخل المستنطون بلا خلاف بين الأمة .

فلو لم يشهد بالعلم في الأجماع - وفيهم المستنطون الذين شهد الله تعالى لهم بالعلم فيما استنبطوا - يكون خُلْفاً[1] في خبر الله تعالى ،

فيجب القول بكون الأجماع مُوجِباً للعلم ، حتى لا يكون خُلْفاً في خبر الله تعالى وجل عن ذلك .

٤- ومنها - قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[2] .

فالله تعالى : وصف هذه الأمة بكونهم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر .

فلو[3] لم يجعل ما أجمعوا عليه حقا - وقد أمروا بذلك ونهوا عن ضده - لصاروا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف ،

وهذا خُلْفٌ في خبر الله تعالى - جل عن ذلك .

---

(١) بضم الخاء واللام - أي كذباً في خبر الله تعالى .

(٢) سورة آل عمران . آية : ١١٠ .

(٣) في النسخ (لو) والأولى دخول الفاء التفريعية .

٥- ومنها - قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)[١] .

والاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما - أنه وصف جملتهم بالعدالة - وهي الاستقامة في الدين والقيام في الحق والصواب .

فلو[٢] جاز خروج الحق عن جملتهم - لكان شهادة الله لجملتهم بالحق كذبا - تعالى الله عن ذلك .

ولا يقال : إن الأمة لا تخلوا عن العصاة والفساق ، لأنا نقول : إنه ما وصف[٣] كل واحد منهم بانفراده بالعدالة بل وصف جملتهم بذلك[٤] عند اجتماعهم على شيء

~~ان عند اجتماعهم يظهر الحق والصواب~~

فلولا[٥] ان عند اجتماعهم يظهر الحق والصواب - لم يصح[٦] وصف جملتهم بذلك مع جواز الخطأ والكذب على كل واحد عند الانفراد .

---

(١) سورة البقرة . آية ١٤٣ .

(٢) في النسخ (لو) .

(٣) (ما) نافيه - أي لم يصف .

(٤) في أوب (فذلك) .

(٥) في النسخ : (لولا) .

(٦) في النسخ (والا لم يصح) ولا موجب لوجود : والا - في جواب لولا .

والثانى - قال (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ) وصف جملتهم بكونهم شهداء وسماهم بذلك .

والشاهد: اسم للمُخْبِر بطريق الصدق حقيقة .

فأما الكاذب - فلا يسمى شاهداً على الحقيقة .

والكلام لحقيقته .(١)

فلولا(٢) أنهم عند / الاجتماع صدقة(٣) فيما أخبروا - لم يكن (ج / ١٤٢) اسم الشهداء لهم بطريق الحق .

٦- ومنها - قوله تعالى : (والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ والذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رضى الله عَنْهُم وَرَضُوا عَنْهُ)(٤)

والله تعالى وصف التابعين للصحابة بالأحسان وسماهم بأسم المدح وجعلهم أهلا لرضوانه .

فلولا(٥) انهم أصابوا الحق في اتباع الصحابة ، وان الصحابة كانوا على الحق - لما وصفهم بذلك ،

فدل أن خروج الصحابة والتابعين جملة عن الحق والصواب باطل .

---

(١) أى الأصل فى الكلام حَمْلُهُ على حقيقته لأنه موضوع لها .

(٢) فى النسخ (لولا) .

(٣) جمع تكسير مفرده صادق .

(٤) سورة التوبة . آية ١٠٠ .

(٥) فى النسخ (لولا) .

٧- ومنها - قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلّىٰ . . الآية)(١)

أَلْحَقَ الوَعِيْدَ الشَدِيْدَ باتباع غير سبيل المؤمنين ،

وما أجمع عليه المؤمنون وعملوا به : فهو سبيلهم وطريقهم

فلولا أنّ إجماع المؤمنين واجبُ العمل به مطلقا لما(٢) لحقهم

الوعيد الشديد باتباع غير سبيلهم ؛

ولأنه سوى بين مشاقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبين

إتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، ثم تَرْكُ مشاقة الرسول

واجب قطعا ، فكذا تَرْكُ إتباع غير سبيل المؤمنين .

٨- ومنها - قوله تعالى : (يا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَادِقِيْنَ)(٣)

الله تعالى أمر بالكَوْنِ مع الصادقين - وهو عبارة عن متابعتهم في أفعالهم - والمراد منه جملتهم ، اذ يتصور الكذب من كل واحد منهم عند الأنفراد ، فهذا دليل على وجود الصدق عند الأجتماع قطعا .

أما السنة :

فما(٤) روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال :

---

(١) تمامها : (نُوَلِّهِ مَا تَوَلّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْراً) سورة النساء آية ١١٥ .

(٢) في النسخ (والا لما لحقهم) ولا موجب لدخول : والا .

(٣) سورة التوبة . آية : ١١٩ .

(٤) في النسخ (ما) .

(لا تَجْتَمِعُ أُمتي على الضَلالَةِ)(١)

وروى : (لا تَجْتَمِعُ أُمتي على خطأ)(٢) وروى (يَدُ اللهِ مع الجَماعةِ)(٣)

وروى : أنه سئل عن حُميرَة(٤) يتعاطاها الجيران(٥) فقال : (ما رآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ)(٦).

وروى (الشَيْطانُ مَعَ الواحِدِ ومَنِ الاثْنَيْنِ(٧) أبْعَدُ)(٨)

---

(١) في ج (ضلالة) وقد تقدم تجريحه في ص٧٣٢.

(٢) أنظر الرواية في الترمذي : ٤/٤٦٦، وابن ماجة : ٢/١٣٠٣ وأبو داود في بذل المجهود : ١٩/٦.

(٣) تمامه (ومَنْ شَذَّ شَذَّ في النارِ) أخرجه الترمذي : ٤/٤٦٦.

(٤) هي - والله أعلم - حُميرة العجين : يتعاطاها الجيران بالتبادل أو الاستقراض بعضهم من بعض.

(٥) في ج : (الحيران).

(٦) قال العجلوني - في كشف الخفا : ٢/١٨٨ - رواه أحمد في كتاب السنين عن ابن مسعود وهو موقوف حَسَنٌ، وأخرجه البزار، والطيالسي، والطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي في الأعتقاد عن ابن مسعود أيضا،

وقال الحافظ بن عبد الهادي مرفوعا عن أنس باسناد ساقط.

والأصح وقفه على ابن مسعود.

ونقل ابن نجيم في الاشباه والنظائر ص٩٣ عن العلائي أنه قال : (لم أجده مرفوعا في شئ من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف. وانما هو من قول ابن مسعود رضي الله عنه، واخرجه احمد في مسنده : ١/٣٧٩.

(٧) في ب (إثنين)

(٨) جاء لفظ الحديث في الجامع الصغير (الشَيْطانُ بهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يَهم بهم) رواه البزار عن أبي هريرة ثم قال المناوي : قال الهيثمي : فيه عبد الرحمن بن أبي الزوناد =

وروى (مَنْ خَالَفَ الجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلَامِ عَنْ عُنُقِهِ) (١)

وفي رواية (مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ) .

وهذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة .

فأن ورد بطريق الآحاد - فهو متواتر من حيث المعنى لوجهين :

أحدهما - أنه روى بروايات مختلفة والمعنى واحد - وهو بمنزلة ماروي في حق حاتم (٢) الطائي : أنه أعطى لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ولفلان كذا ، وكل حادثة في نفسها في حد الآحاد ولكن جملتها اخبار عن وجود حاتم فصار وجوده ثابت بطريق التواتر .

والثاني - أن الصحابة والتابعين أجمعوا على أنه لا يجوز مخالفة ماأجمعوا عليه :

/ وهذا حكم لا يعرف الا بدليل سمعي فدل على أنهم (ب/١١٣) سمعوا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الحديث أو نظائره فيكون كالمنصوص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تواتراً ، فلا يجوز تركة .

= وهو ضعيف ، وأعله ابن القطان بعبد العزيز الأصم وقال لا يعرف .
فالحديث لا يصح ،
وفي الميزان عبد العزيز الأصم فيه جهالة ، ثم أورد هذا الحديث
أنظر فيض القدير ٤ / ١٨٦ .
وجاء فيه أيضا ٦ / ٢٧٠ بلفظ : (الوَاحِدُ شَيْطَانٌ والاثْنَانِ شَيطانان والثَلاثَةُ رَكْبٌ) .
رواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة على شرط مسلم .

(١) تقدم تخريجه ص ٧٣ .
(٢) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني ، أبو عبدي ، فارس ، شاعر ، جواد ، جاهلي يضرب به المثل بجودة من أهل نجد . توفي في السنة الثامنة بعد مولد النبي - صلى الله عليه وسلم / أنظر الاعلام : ٢ / ١٥١ .

وأما المعقول - فمن وجوه[1]:

أحدها - أن موضع الاتفاق مما جهل العقلاء على الرجوع اليه عند التنازع بما عندهم من المشابهة بين المتنازع فيه وبين المجمع عليه ليردوا[2] المتنازع فيه اليه في حق الحكم .

فلولا[3] أن الاجماع حجة عند الله تعالى - لما[4] فزع[5] الكل الى الأجماع ، فكان رجوعهم اليه - لخلق الله تعالى طباعهم عليه - دليلا على أنه حجة ،

كما أن أهل المعقول لما فزعوا الى العقل عند إشتباه المصلحة عليهم بخلق الله تعالى داعيا الى مباشرة الحس وطريقا لمعرفة الأشياء - كان حجة .

وكذا متى وقع الأشتباه في الألوان فزعوا الى حاسة البصر للتمييز - كان دليلا عليه ، فكذا هذا .

---

(١) في النسخ (من) .

(٢) أي ليقيسوا .

(٣) في النسخ (لولا) .

(٤) في النسخ (والا لما) ولا موجب للفظ والا في جواب لولا .

(٥) في النسخ (فرع) بالراء وما أثبتناه أصح بالنسبة لاسلوب الكلام ومثله ما يأتي في قوله (كما أن أهل العقول لما فزعوا) .

ومعنى فَزَعَ اليه - رجع اليه : اللسان ٨/٢٥٢ .

والثاني - أن الناس مع اختلاف همهم وتفاوت أغراضهم لن يتصور اجتماعهم على شئ الا لداع واحد يدعوهم اليه أو دواعي متفقة الدعاء الى شئ واحد .

فاما اختلاف الهمم وتباين الأغراض - فمما[1] يمنعهم عن الأجتماع على شئ واحد جُزافا واتفاقا -

كما لا يتصور اتفاق الجماعة الكثيرة على مأكل واحد ومشرب واحد في يوم واحد .

وذلك الداعي لا يخلو : إمّا أن كان هو التقليد أو الشبهة أو الدليل الراجح ، أو الدليل الموجب للعلم .

/ والأول[2] : باطل ، فان كثيرا من الأمة لا يجوزون (ج/١٤٣) التقليد في أمور الدين لأهل الأجتهاد ، بل الأكثر منهم على هذا الأعتقاد ،

فلا يتصور أن يوافقهم عليه تقليدا ، فدل[3] أنه لا يتصور الأجماع على شئ بالتقليد .

والثاني[4] - وهو اعتراض شبهة دعت الكل على ذلك الحكم - وذلك في موضع غالب الظن والأجتهاد - وهو في خبر الواحد والقياس ، لرجحان عدالة الراوي ، أو رجحان معنى من معاني

---

(١) في النسخ (مما) .

(٢) هو التقليد .

(٣) في النسخ (دل) والأولى ادخال الفاء التفريعية .

(٤) يشمل الشبهة والدليل الراجح .

النصوص : في كونه علة الحكم - فباطل أيضا ؛

لأنه لا يتصور أن تعم الشبهة جميع المكلفين ، لأن الله تعالى : كلفهم طلب الحق والصواب ، فلا بد أن يكون لهم طريق الوصول اليه .

أما الشبهة - فتكون (١) لتحقيق الأبتلاء ليدفع الشبهة بالحجة بالاستدلال بطريق موضوع للحق والصواب.

فاما بطريق الوصول - فيكون (٢) تكليف ماليس في الوسع وأنه محال عقلا وشرعا على ماعرف.

ومع قيام طريق الوصول الى الحق ، وطريق الوقوع في الشبهة - فطريق الحق أوضح فلا يتصور أن يقع الكل في الشبهة مع وجود الأجتهاد .

وطلب الحق لأبتغاء وجه الله تعالى ويقعوا في الخطأ ولم يكن البعض مصيبا للحق ، فكان إجتماعهم على حكم - دليل الأصابة بيقين ، دفعا للاحالة ،

واذا بطل الوجهان صح الثالث - (٣) أنهم اجتمعوا (٣) لدليل قاطع - وهو الخبر (٤) المتواتر ، الا أنهم تركوا الرواية ونقلوا الحكم دون الدليل؛ لكونه مقصودا دونه .

---

(١) في النسخ (يكون) .

(٢) في النسخ (يكون) .

(٣) هو أن الداعي الدليل الموجب للعلم .

(٣) في ب (بدليل) .

(٤) في ج (خبر) .

ألا ترى أن اجتماع جماعة - لا يتصور تواطئهم على الكذب - على رواية ماشاهدوه أو سمعوه من الرسول - صلى الله عليه وسلم - يكون[١] موجبا علما قطعيا ، فاذا نقلوا الحكم وتركوا الرواية يجب أن يكون حجة .

والثالث[٢] : وهو أنه ثبت بالدليل القطعي على أن نبينا - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء - عليهم السلام ، وشريعته دائمة قائمة الى قيام الساعة .

فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع : من الكتاب والسنة فمتى اجتمعت الأمة على حكمها[٣] ولم يكن اجماعهم موجبا للعلم وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ .

أو متى اختلفوا في ذلك وخرج الحق عن أقوالهم - فقد[٤] انقطعت شريعته في بعض الأشياء فلا تكون[٥] حجة شرعية كلها دائمة فيؤدى الى الخلف في خبر الله تعالى - جل الله عن ذلك ، فوجب[٦] القول - ضرورة - يكون الأجماع حجة قطعية فتدوم الشريعة بوجوده ، حتى لا يؤدى الى المحال .

---

(١) خبران .

(٢) من أوجه المعقول .

(٣) أى الحادثة .

(٤) جواب متى .

(٥) فى النسخ (يكون) واسمها الضمير يعود الى الشريعة .

(٦) فى النسخ (وجب) وصيغة التفريع بالفاء أصح .

ولايقال : إنّ الأجماع دليل في حق العمل ، وكذا القياس وخبر الواحد ، فلا يؤدى الى انقطاع الشريعة ؛

لأنا نقول : إنّا نعمل بالقياس وخبر الواحد على اعتبار إصابة الحق ظاهرا .

وعلى الجملة : لا يخرج الحق عن أقوال الأجتهاد ، فمتى جوزتم خروج الحق عن أقوال أهل الأجتهاد فيما أختلفوا فيه وفيما أجمعوا عليه - لم يجب العمل بما هو باطل ، وتبين أن ماأتوا به لم يكن شريعة النبى - صلى الله عليه وسلم - بل يكون عملا بخلاف شريعته فتنقطع شريعته في حق ذلك الحكم أبدا : والله الموفق .

والجواب عن شبهات الخصوم :

أمّا دعوى عدم تصور الأجماع واحالته - فباطل .

١- قولهم : كيف ينعقد الأجماع مع تباعد الأمكنة ؟ !

فنقول : هذا في زمن الصحابة والتابعين ظاهر ، فان الاسلام قريب ، وأهل الأجتهاد أكثرهم بالمدينة ، والذى ذهب الى بعض البلاد يمكن الوقوف على رأيه بالتراسل (١) والتكاتب .

---

(١) بان يرسل بعضهم الى بعض . جاء فى اللسان مادة رَسَلَ : ٢٨٢/١١ (تراسَل القوم ارسل بعضهم الى بعض) .

فاما بعد ظهور الدين الحق في البلاد فيبلغ[1] حكم الاجماع الحادث في بعض البلاد اليهم بعد مضي الزمان فينتشر بالنقل ممن نصب لاظهار الحق ، بطريق التراسل والكتابة وحضور القاصدين للحج من البلاد

كما ظهر[2] أصل الدين الحق / وأصل الشرائع. (ب/ ١١٤)

والكلام في هذا الفصل وقع[3].

فاما متى بقي واحد من أهل الاجتهاد على الخلاف - فلا اجماع .

٢- وقولهم : انه يحتمل أن يكون كل واحد منهم مخطئا .

فنقول : ايش تعنون بهذا ؟!

أ - إن عنيتم أن كل واحد من أهل[4] الاجماع يجوز أن يكون قوله خطأ لو انفرد / بذلك - فهذا مسلم. (ج / ١٤٤)

---

(١) في النسخ (يبلغ) .

(٢) أي كان سبب انتشار دين الاسلام دين الحق بواسطة السبل التي ذكرها المصنف وكذا بسبب كثرة تجوال الدعاة وسفرهم في سبيل الله تعالى .

(٣) اذ كثير من الأحاديث النبوية انتشرت الى العلماء في أقطار الأرض بسبب تلقيها مكاتبة وقد عقد علماء علم الحديث بابا للنقل والأجازة مكاتبة .

(٤) ساقطة من : ب.

٣- وان عنيتم أن كل واحد منهم محتملا للخطأ اذا اجتمعوا - فهذا ممنوع (١) وانه ليس بمحال (٢).

وانما المحال : انلو قلنا : أن كل واحد من هؤلاء المجمعين على هذا القول المعين - مخطئ ، والكل في ذلك غير مخطئين ، أو قول كل واحد محتمل بأنفراده ، وعند الأجتماع بخلافه ، كما ذكرتم من الأمثلة ، (٣) ونحن لا نقول هكذا .

بل نقول : إنّ انفرد كل واحد - من أهل الأجماع مثلا على قول في مسألة واحدة - فقول كل واحد محتمل للخطأ .

فاما اذا قال واحد قولا والآخرون قالوا : مثل قوله - فلانقول أن قول كل واحد منهم محتمل للخطأ ، فبطل دعواهم .

وأما الثالث - (٤) فباطل ، فانه يجوز أن يجمعوا عن نص ودليل قاطع لكن لم ينقلوه إكتفاء بالأجماع على الحكم .

---

(١) لأن الأجماع والا تفاق على الرأي من عدة مجتهدين : نفي للخطأ عن أي فرد منهم .
مثال حسي : كل عود من أعواد سنبلة الحنطة اذا يبس ضعيف ومحتمل للانكار ولكن اذا جمعنا من هذه الأعواد مائة عود جملة واحدة لا يبقى احتمال لكسر احدها ولم يبق ضعيفا وبالتالي لا يمكن كسره مجموعا مع المائة .

(٢) وهذا الفرض بصورة عامة - أي احتمال ان كل واحد يعتريه الخطأ ليس محالا ، إنما المحال اذا اجتمعوا على قول معين فمن المحال أنّ نقول أحدهم مخطئ في هذا القول .

(٣) في ص ٧٩٥ من المثال بالواحد الأسود مع الجماعة السود .

(٤) من أوجه شبه الخصوم - وهو قوله : إمّا أن ينعقد عن نص أو أمارة .. الخ .

ويجوز أن يجمعوا بناء على خبر الواحد والقياس جُسنا للظن بالراوي وتعويلا على ما اعتمدوا عليه من معنى النص - علة الحكم - فانه يجوز أن يجتمع جماعات كثيرة على شبهة حملتهم عليه (١) وصارت الشبهة داعية لهم على الأجتماع - فلا يجوز أن يكون الدليل الراجح حاملا لهم على الأجتماع (٢)، غير أن الشبهة لا تعم الكل (٣)، والحق يعم : على ما ذكرنا (٤).

٤- وقولهم : إنه لا دليل على صحة الأجتماع - لا يصح ، فانا قد أقمنا الدلائل السمعية والعقلية (٥).

٥- قولهم : إن الدلائل السمعية محتملة - فليس كذلك وللخصوم عليها شبهات يمكن دفعها بأدنى تأمل ونظر.

وقد ذكرناها مع الأنفصال عنها في الشرح .

---

(١) أي على الأجتماع .

(٢) أي قد يكون الدليل المرجوح - كخبر الواحد والقياس - داعيا وحاملا لهم على الاجتماع والدليل الراجح - كالنص - غير داع وحامل على الأجتماع .

(٣) أي الفارق بين الشبهة والدليل الراجح أن الشبهة قد لا تعم أي لا يجتمع عليها الكل ، والحق يعم .

(٤) في ص ٨٠٧ الخ تبين لنا هناك أن الشبهة لا يقع فيها كل المجمعين .

(٥) تقدمت من ص ٧٩٧ الى ٨٠٥ .

٦- فاما قولهم : إن العقل يجوز إجتماع أهل العصر على الخطأ - فليس هكذا : لما ذكرنا ! (١)

قولهم : ان اجماع الأمم الماضية ليس بحجة - ممنوع (٢) لما ذكرنا (٣) من المعنى .

وقولهم : في زمان الفترة الناس كلهم على الكفر والضلال - ليس هكذا ، فانه لا بد أن يكون البعض على الحق (٤) . لكن لا قوة لهم ولا غلبة حتى يظهروا الحق - وهم يدعون الى الحق في السر ، لغلبة الكفرة وقوتهم وشوكتهم .

وقولهم : انه يجوز أن يجتمعوا على جواب واحد لشبهة جملتهم على ذلك - فهو ممنوع : على ماذكرنا : (٥) والله الموفق .

---

(١) في ص ٨١٠ في الرد على قولهم كل واحد من المجتهدين يحتمل الخطأ .

(٢) في أوب (فممنوع) .

(٣) في ص ٨١٢ وهو جواز اجتماع جماعات كثيرة على شبهة حملتهم عليه وصارت الشبهة داعية لهم على الاجتماع .

(٤) مثل ورقة ابن نوفل ، وربان الشئي كانا على دين عيسى ، وأسعد أبو كرب الحميري ، وقس بن ساعدة بن أياد بن معد ، وزيد ابن عمرو بن نفيل ، وأمية بن أبي الصلت الثقفي ، وعبيد الله بن جحش ، وعثمان بن الحويرث ، فانهم كانوا على الحنفية - دين سيدنا ابراهيم :
أنظر الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام ٢/ ٣٤٧ - ٣٥٥ .

(٥) في ص ٨٠٧ حيث قال (فلا يتصور أن يقع الكل في الشبهة مع وجود الأجتهاد وطلب الحق لابتغاء وجه الله . . . الخ) .

واذا ثبت ماذكرنا - بطل دعوى إختصاص الأجماع بقرابة الرسول - صلى الله عليه وسلم — وبالصحابة ، والأختصـــاص بالمدينة ؛

لأن الدلائل التى تدل على كون الأجماع حجة قطعيـــة لا توجب الفصل بين زمان وزمان ، ومكان ومكان .

فلا يجوز التقييد من غير دليل :

والله أعلم .

— فصـــــــل —

واما بيان أنّ الاجماع الذى هو حجة نوع واحد أو أنواع

فقد ذكر بعض[1] مشايخنا الاجماع على أقسام، وجعل البعض موجبا للعلم قطعا - دون البعض - وهذا ليس بصحيح .

وانما الصحيح : إنما هو أجماع فهو حجة قطعية ،لما ذكرنا من الدلائل[2] .

وأما من طعن في كونه إجماعا لبعض ما ادعيناه .

فالجواب عنه قد مر[3] - والله أعلم .

---

(١) نسبة ابن الهمام في التحرير الى فخر الاسلام اذ قال :

إنْ كان من الصحابة نصا ،فهو قطعى - يكفر جاحده - كاجماعهم على خلافة أبي بكر وقتال مانعى الزكاة

وان كان ممن بعدهم فهو ظني - يضلل منكره ولا يكفر .

/تيسير التحرير ٣ / ٢٦٠ .

(٢) من ص ٧٩٧ الى ٨٠٥ .

(٣) في الجواب عن شبهاتهم ص ٨٠٩ فما بعدها .

* الكـــــــــــــــلام *

في

* بيـــان القياس وما يلحـــق به *

* وبيان النسخ ، والتعارض ، والتراجيح (١) *

---

(١) هذا العنوان زدته وليس من الاصل .

— فصـــــل —
في
القيـــــــاس

الكلام في هذا الفصل في مواضع :

أحدها :

في تفسير القياس لغة ،

وفي بيان حدّه وحقيقته في عرف لسان الفقهاء والمتكلمين ،

وفي بيان مشروعية القياس وكونه دليلا في الأحكام ،

وفي بيان أنواع القياس ،

وفي بيان ركن القياس ،

وفي بيان شروط القياس ،

وفي بيان حكم القياس ،

وفي بيان الفاسد من القياس والاستدلال ،

وفي بيان ما يتصل بالقياس من التوابع .

أما بيان تفسير القياس لغة :

فنقول : إن القياس في اللغة يستعمل في شيئين :

أحدهما ـ التقدير .

يقال : قست النعلَ بالنعل ـ أي قدّرته به .

ويقال : قاس الجراحة بالميل اذا قدّر عمقها به ، ولهذا سمي الميل مقياسا ومسمارا .

ويستعمل (١) بالتشبيه يقال : هذا الثوب قياس هذا الثوب اذا كان بينهما مشابهة في الصورة والرقعة ، أو القيمة (٢) .

ويقال : هذه المسألة قياس تلك المسألة : اذا كان بينهما مشابهة في وصف العلّة .

ثم الفقهاء والمتكلمون : اذا أخذوا حكم الغائب من الشاهد (٣) ، وحكم الفرع من الأصل (٤) في العقليات والشرعيات ـ سموا ذلك قياسا ، لتقديرهم / الغائب بالشاهد والفرع بالأصل (ج / ١٤٥) في الحكم والعلّة ، وتشبيههم أحدهما بالآخر .

---

(١) في ب (أو يستعمل) وهذا ثاني الاستعمالين .

(٢) أنظر المعنيين في الصحاح مادة قيس : ٣ / ٩٦٨ حيث جاء فيه : (قستُ الشيءَ على الشيء : قدرته على مثاله .)
ثم قال : (تقيّس فلان ، اذا تشبه بهم أو تمسك منهم بسبب اما بحلف أو جوار أو ولاء) .

(٣) هذا في العقليات كقياس بعث الأجسام على خلقها أولا أو على أخراج النبات بعد نزول المطر على الأرض المجدبة .

(٤) هذا في الشرعيات ـ كقياس الأرز على الحنطة في حرمة الربا .

وأما بيان حدّ القياس وحقيقته عند الفقهاء والمتكلمين :

فقد إختلفت عباراتهم ، وأكثرها فاسدة ، وبعضها قريب من الصحة .

نحو قولهم :

١- القياس : ردّ حكم المسكوت عنه الى المنطوق به ،(١)
أو اعتبار غير المنصوص بالمنصوص في الحكم بمعنى جامع بينهما .(٢)
وهذا فاسد ، لأنه ليس(٣) بحدّ شامل .

فان هذا يستقيم في الشرعيات - دون العقليات ، لأن المسكوت والنطق والنص يذكر في باب الألفاظ ، ولأنه لابدّ من المعنى الجامع . وبعد بيانه / لابد من بيان الصلاح والأثر. (ب/ ١١٥)

٢- ونحو قولهم :

القياس : هو تعدية حكم الاصل - بعلّة - الى فرع هو نظيره .(٤)

---

(١) عرفه به أبو علي الشاشي في أصوله بهذا المعنى ص ٣٢٥ .

(٢) هذا التعريف معطوف عطف تفسير على سابقه .

(٣) لفظ (ليس) ساقط من أوب .

(٤) بهذا عرفه صدر الشريعة في التنقيح ، الا أنه وصف العلّة بقوله : (متحدة لا تدرك بمجرد اللغة) لتخرج دلالة النص.

أنظر شرح التلويح :٢/ ١٠٢ .

وهو فاسـد ؛

لأنّ حكم الأصل - من الحلّ والحرمة وعلّته - وصف الأصل .

والأنتقال على الأوصاف والتعدية - مُحال .(١)

ولكن يثبت مثل حكم الأصل بمثل عليه في الفرع ؛(٢)

ولان القياس يجرى بين المعدومين - بأن يقاس المعدوم بعد الوجود بالمعدوم - الذى(٣) لم يوجد -

كما يقاس زوال العقل(٤) وعدمه بسبب الجنون بعدم العقل في الطفل في حق سقوط الخطاب بمعنى جامع بينهما - وهو العجز عن تفهم الخطاب وأداء الواجب .

---

(١) قد أنكر صدر الشريعة هذا اذ قال : التعدية لا تشعر بانتقاله من الأصل بل تشعر ببقائه في الأصل وَمِثْلَهُ بتعدية الفعل من الفاعل الى المفعول ، اذ معنى التعدية فيه أن الفعل كما يتعلق بالفاعل يتعلق بالمفعول . ثم مبنى الاستحالة على قاعدة (العَرَضُ لا يقوم بمكانين) والعرض لا يقوم بمكانين اذ كان باعتبار واحد اما اذا كان باعتبارين - فلا مانع ، فالسواد في موضع باعتبار وفي موضع آخر باعتبار آخر والممنوع سواد بمكان معيّن .

أنظر : شرح التلويح : ٢/١٠٦ .

(٢) مراده : أنّ حرمة الخمر لاسكاره ليست هي المنتقلة الى البيرة مثلا بل حصل في البيرة حكم الخمر بسبب وجود مثل العلة فيها .

(٣) في ب : (والذى) .

(٤) أى بعد وجوده .

وذكر الأصل والفرع في المعدوم: فاسدٌ ، لأن الأصل : اسم لشئ يبنى عليه غيره ، والفرع اسم لشئ يبنى على غيره - والمعدوم ليس بشئ .(١)

ولأنّ الأصل سابق ، والفرع لاحق .

ووصف المعدوم بالسبقِ والتأخر : لا يصح .

والحد الصحيح : أن يقال :

٣- (القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر)(٢)

وانما ذكرنا لفظ الأبانة - دون لفظ الإثبات والتحصيل ، لأنّ اثبات الحكم وتحصيله وايجاده - فعل الله تعالى فهو المُثْبِتُ للأحكام .

أما القياس : ففعل(٣) القايس - وهو تبيين واعلامٌ : أنّ حكم الله تعالى كذا وعلته كذا - وهما موجودان في الموضع المختلف فيه .(٤)

---

(١) تفسير الأصل والفرع بالشئ ليس لازما . أليس بالامكان تفسيرهما بالمعلوم ، والمعدوم معلوم .

(٢) وقد نسب هذا التعريف الى أبي منصور الماتزيدى

أنظر: تيسير التحرير : ٣/ ٢٦٩ ، وكشف الأسرار: ٣/ ٢٦٨ .

(٣) في النسخ (فعل) .

(٤) وهو الفرع .

وقد اعترض ابن الهمام على هذا التعليل بوجوه :

١- ان الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة والأجماع - أيضا - مظهرة لا مثبتة ، بل المثبت هو الله تعالى .

٢- إنّ ابانة المجتهد الحكم ليس هو نفس القياس ، والتعريف هنا - هو لنفس القياس . =

وانما ذكرنا مثل الحكم ، لأن عين الحكم - من الحـــل ، والحرمة ، والوجوب ، والجواز - وصف للأصل ، فلا يتصـــور في غـيره .

وكذا العلّة وصف الأصل ، ولكن يوجد في الفرع مثل حكـم الأصل بمثل تلك العلة .

٤- وان شـئت قلت : تبيين مثل حكم المتفق عليه فـــى المختلف فيه بمثل علته : (١) والله تعالى أعلم .

= ٣- لابدّ من حذف (مثل) الواقعة قبل الحكم والعلّة، لأنّ حكم الفرع هو حكم الأصل وليس مثله وكذلك علة الفرع هي نفـــس علة الأصل . انظر هذا مع سبب اضافة (مثل) في تيسير التحرير : ٣/ ٢٦٩ .

(١) وهذا التعريف يحكى المعنى للتعريف السابق .
وهناك تعاريف أخرى للأصوليين للقياس نوجزها فيما يأتى :-
١- عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني : (أنه حَمْل معلوم علـــى معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهمـا : من اثبات حكم أو صـفة أو نفيهما عنهما) :
أنظر الأحكام لابن حزم : ٧/ ٩٢٩ .
وقد اختاره الغزالي في المستصفى : ٢/ ٢٢٨ وأعتبره الأقرب الى الصواب ، وامام الحرمين : البرهان : ٢/ ٧٤٥ وعرفـــه به البيضاوي ، أنظر شرحه للأسنوى : ٣/ ٢٣ ، والسبكي فـى جمع الجوامع : شرحه للمحلي : ٢/ ٢٠٢ (بناني)-
٢- عرفه الشيخ أبوهاشم : (بأنه حمل الشئ على غيره واجراء حكمه عليه) / انظر المعتمد : ٢/ ٦٩٧ .
وقد نبه لمام الحرمين في البرهان ٢/ ٧٤٨ : بأن الحد غـير ممكن في تعريف القياس وانما يمكن تعريفه برسم يؤنس الناظـر بمعنى المطلوب . =

- فصـــــل -
في
بيان مشـــروعية القيـــــاس

فنقول : القياس نوعان - في الأصل :

عقلي ، وشـــرعي .

فالقياس العقلي : حجة ، وطريق لمعرفة العقليات عند عامة أهل القبلة.(١)

= وحده قاضي القضاة عبد الجبار: (بأنه حمل الشئ على الشئ في بعض أحكامه بضرب من الشبه) المعتمد : ٢/ ٦٩٧ ، وقد نسبه امام الحرمين في البرهان : ٢/ ٧٤٧ الى الاســـتاذ أبي بكـــر .

٤ - وحدّه أبو الحسين البصري : (بأنه تحصيل حكم الأصـل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد) : المعتمد ٢/ ٦٩٧ ، وبه عرفه محمد عبد الحميد السمرقندي في كتابـــه (الميزان في الأصول) مخطوطة ق ١٧٧

٥- وحدّه بعض المتأخرين (بأنه رد فرع إلى أصلٍ بما يجمـع بينهما) : البرهان ٢/ ٧٤٧ ويمثله عرفه ابن قدامة في روضة الناظر: ص ١٤٥ ، وأبو يعلى في العدّة : ١/ ١٧٤ .

٦- وعُرّف (بأنه مساواة محل لآخر في علة حكم له شـــرعي لا يُدرك من نصّة بمجرد فهم اللغة) وقد إختاره الآمـــدي في الأحكام ٣/ ٢٧٣ ، وابن الحاجب : ٢/ ٢٠٤ وأعتـــبره ابن الهمام قولَ الجمهور: أنظر تيسير التحرير: ٣/ ٢٦٤ .

(١) قال : عند عامة أهل القبلة ، لأنه يوجد بعضهم من قـــال : انه ليس حجة في العقليات كما سيذكر / أنظر كشف الأسرار: ٣/ ٢٧٠ ، والتبصرة ص ٤١٦ ، والمنخول : ص ٣٢٤ .

وهو قول البراهمة (١) من الفلاسفة المُقرّين بالصانع المنكرين للأنبياء عليهم السلام .

قالت السُمنية (٢) :- من الدهرية (٣) : إنه لا طريق لمعرفة الأشياء : الا الحسّ وأنكرت كون الخبر والعقل من أسباب المعارف. (٤)

---

(١) قسم الشهرستاني - في كتابه الملل والنحل - الفلاسفة الى أقسام :

١- حكماء الهند : من البراهمة - وهم لا يقولون بالنبوات أصلا .

٢- حكماء العرب - وهم شرذمة قليلة ، لأن أكثر حِكَمِهِمْ فَلَتاتُ الطبع وخطرات الفكر ، وربما قالوا بالنبوات.

٣- حكماء الروم وهم منقسمون الى : قسمين

٤- القدماء : اللذين هم أساطين الحكمة .

ب - المتأخرون : وهم مشاؤون ، وأصحاب الرواق ، وأصحاب ارسطو طاليس ،

٤ - فلاسفة الاسلام . اللذين هم حكماء العجم ،

وان اردت معرفة أسماء الفلاسفة واراء الكل : فراجع الكتاب آنف الذكر ١/١٥٧ الى آخر الجزء .

(٢) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديدها ؛ هم طائفة نسبت الى (سُوْمَنّا) بلد في الهند وكانوا يعبدون صنما اسمه (سومنات) كسره السلطان محمود بن سبكتكين ولديهم آراء غريبة ، كقولهم بالتناسخ وقدم العالم وان العِلْمَ لا يثبت الا بالحواس وينكرون النبوة / أنظر الفَرْقَ بين الفِرَق ص. ٢٧ والصحاح ٥/٢١٣٨ ، وتيسير التحرير: ٣/ ٣١ وفواتح الرحموت ٢/ ١١٣ .

(٣) الدهرية هم الذين ينكرون البعث والنشور ويقولون - كما أخبر الله عنهم (إنْ هي الا موتتنا الأولى وما يُهلكنا الا الدهر) وأكثر السُمنية ينكرون المَعاد والبعث بعد الموت / الفَرْقُ بين الفِرَق ص. ٢٧ .

(٤) لأنّ أسباب العلم للخلق ثلاثة عند أهل السنة والجماعة . =

وقالت الملحدة (١) ، والأمامية : من الروافض (٢) والحنابل المشبهة ، والخوارج الا النجدات (٣) منهم : إنّ القياس ليس بحجة في العقليات .

ثم أختلفوا : فيما بينهم .

قالت المُلْحدة والأمامية : الحجة - هو قول الامام المعصوم . (٤)

وقالت الخوارج والمشبهة : إنّ الحجة : هو ظاهر الكتاب في العقليات دون القياس .

وقالوا - في الفروع - إنّ القياس حجة ، لحاجة الناس اليه .

= ١ - الحواس السليمة .

٢ - والخبر الصادق . أ - الخبر المتواتر .
ب - خبر الرسول المؤيد بالمعجزة .

٣ - العقل .

راجع ص١١ وبداية شرح النسفية ١ / ٤٤ - ٦٨ .

(١) جمع ملحد من أَلْحَدَ في دين الله - أى حاد عنه وعدل : الصحاح ٢ / ٥٣٤ .

(٢) في أوب (الروانض) .

(٣) هم أتباع نجده بن عامر الحنفي من الخوارج أقاموا على إمامته مدّة ثم أختلفوا عليه لأسباب عدّة وانقسموا ثلاث فرق ويعتقدون ؛ أن مرتكب الصغيرة المصر عليها مشرك ومرتكب الكبيرة ان لم يصر فهو ليس بمشرك : أنظر عقائدهم في الملل والنحل ١ / ١٦٥-١٦٩ والفَرْقُ بين الفِرَقِ للبغدادى ص ٨٧ .

(٤) التبصرة ص ٤٢٤ ، والبرهان : ٢ / ٧٥٠ .

لحدوث الحوادث ساعة فساعة ولا يوجد[1] حكمها في الكتاب .

ولا حاجة اليه في العقليات ، لوجودها في الكتاب .[2]

وهذه المسألة من مسائل الكلام[3] : يعرف ثمة ان شاء الله تعالى .

واما القياس الشرعي :

- وهو القياس في أحكام الحوادث التي لا طريق لمعرفتها سوى الشرع وليس فيها نص ظاهر -

فقد اختلف العلماء فيه :

قال عامة الفقهاء والمتكلمين[4] : إنه حجة يجب العمل بها .

وقال أصحاب الظواهر[5] : - مثل داود الاصفهاني (٦)

---

(١) في النسخ (لا) .

(٢) أنظر روضة الناظر : ص١٤٧ .

(٣) راجع مسألة الأجتهاد والخلاف فيها : في شرح النسفية : ١ / ٢٠٨ .

(٤) أنظر التبصرة : ص٤٢٤ والبرهان : ٢ / ٧٥٣ ، وروضة الناظر : ص١٤٧ والمنخول : ص٢٢٧ ، وأصول البزدوي على كشف الأسرار : ٣ / ٢٧٠ والمحصول ج٢ق ٢ / ٣٦ /

(٥) أنظر الأحكام لابن حزم ٣ / ٩٢٩ فما بعدها .

(٦) هو داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني المكنى بأبي سليمان ، ولد بالكوفة ، ورحل الى نيسابور في طلب العلم فأخذ عن اسحاق بن راهويه وأبي ثور وعن سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق وغيرهم ، سكن بغداد وانتهت اليه رئاسة العلم فيها وكان يحضر دروسه أربعمائه صاحب طيلسان أخضر وكان ورعا زاهدا صالحا .

وهو زعيم أهل الظاهر .

وخلاصة مذهبهم الأخذ بظواهر النصوص من الكتاب والسنة ورفض القياس والرأي .

=

ومـــــــــن تـابعـــــه ، وقـــــوم من المعـــتزلـــة (١) - مثل النظام والقاشانـــي ، والشطوي (٢) - (ان القياس الشرعي ليس بحجة) (٣) .

وهو قول من نفى القياس العقلي : من الملحدة والأماميـة والخوارج ، سوى الحنابلة ، - فانهم معنا في القياس فـي الفروع (٤) .

= له مؤلفات منها ، إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الخبر الموجب للعلم ، وكتاب الحجة ، وكتاب الخصوص والعموم ، وكتاب المفسّر والمجمل ، وله كتب في أبواب الفقه : توفـــى ببغداد سنة ٢٧٠ هـ

أنظر الفتح المبين : ١/١٥٩ .

(١) أنظر المحصول : جـ٢ق٢/٣٢ ، والبرهان : ٢/٧٥٠ ، والتبصرة : ص٤٢٤ .

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن علي الشطوي ، من طبقة المعتزلة الثامنة ، كان من أهل العلم ويعظم العلم وأهله ويصغـــر قدر العامة : له مناظرات مع الناشئ وغيره : أهـ :

أنظر باب ذكر المعتزلة ص ٥٤ . ولم يذكر تاريخ وفاتـــه .

(٣) مابين القوسين ساقط من أوب .

(٤) المنخول ص ٣٢٤ والتبصرة ص١٤٧ .

وجه قول من نفى / القياس : (ج / ١٤٦)

من الكتاب ، والسنة ، والدليل[1] العقلي :

أما النصوص من الكتاب :

١- فقوله[2] تعالى : (وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ)[3]

٢- وقال : (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[4]

وَالْحَقُّ اسم لما هو معلوم قطعا ، وكذا العِلْم حقيقة - ما هو ثابت قطعا ويقينا ، فأما ما فيه احتمال - فهو ظن وليس بعلم .

والله تعالى : نهى عن القول بما ليس بحق والاتباع لما[5] ليس بمعلوم .

٣- وقال الله تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)[6]

والحكم بالقياس : ليس بحكم بما أنزل الله ، لأن المُنْزَلَ : هو الكتاب والسنة .

٤- وقال الله تعالى : (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ؟)[7] جعل الكتاب كافيا .

ومن جعل القياس حجة : لم يجعل الكتاب كافيا .

---

(١) في ج (دليل) .

(٢) في النسخ (قوله) .

(٣) سورة النساء آية : ١٧١

(٤) سورة الاسراء آية : ٣٦ .

(٥) في أ ، ب (بما) .

(٦) سورة المائدة . آية : ٤٩ .

(٧) سورة العنكبوت . آية : ٥١ .

٥- وقال الله تعالى : (وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِيْنٍ)(١)

٦- وقال : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ)(٢)

ولو كان القياس - وهو عندكم - حجة عند عدم النص: يكون(٣) قولا بأن القرآن ليس تبيانا لكل شئ .

وهـو خلاف النص .

وأما السـنة :

فما(٤) روى عن رسول الله - عليه السلام - أنه قال : (لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ مُسْتَقِيْماً حَتَّى كَثُرَ فِيْهِمْ أَوْلادُ السَّبَايَا فَقَاسُوا مَالَمْ يَكُنْ بِمَا قَدْ كَانَ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)(٥) .

وفي رواية (لم يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسرائِيْلَ على وَتِيْرَةٍ حَسَنَةٍ، حَتَّى كَثُرَ فِيْهِمْ أَوْلادُ السَّبَايَا . . . الحديث) .

---

(١) سورة الأنعام . آية : ٥٩ .

(٢) سورة النحل . آية : ٨٩ .

(٣) جواب : لو .

(٤) في النسخ (ما) .

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٠ عن البزار عن ابن عمر بلفظ (لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى بدأ فيهم أبناء السبايا الأمم فافتوا بالرأي فضلوا وأضلوا .) قال الهيثمي وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة ، وقال ابن القطان : هذا إسناد حسن .

وأما الدليل العقلي :

فهو[1] أن القياس أدونُ البَيانين فانه يحتمل الغلط ، ولهذا لا يكون حجة عندكم[2] مع قيام النص بخلافه ، والله تعالى حكيم فلا يليق بالحكمة أن يبين أحكامه في حق العباد بأدون البيانين مع قدرته على البيان بألا على - وهو النص القاطع ؛

ولأن القياس / محتمل للغلط والخطأ ، وانما يجب العمل (ب/١١٦) بالمحتمل بأعتبار الحاجة ، ولا حاجة ،

فانه يمكن القضاء بالحوادث كلّها بما في الكتاب ، والسنة ، والأجماع ، ثم بعد ذلك باستصحاب الحال والبقاء على الحكم للعقل .

ومع هذه الدلائل لا حاجة الى المصير الى القياس:

بخلاف القياس العقلي ، فانه دليل قاطع .

وبخلاف أمر الحرب والتحري في باب القبلة[3] ؛

لأن ثَمّةَ الحاجة ماسة ، لعدم إمكان العمل بالدليل القطعي ؛

ولأنّ القياس الشرعي - عندكم - هو اعتبار غير المنصوص بالمنصوص في الحكم وهذا غير ممكن ،

---

(١) في النسخ (هو) .

(٢) أيها القائلون بالقياس .

(٣) أي في اتجاهها عند عدم معرفته .

لأنه لا يخلوا : إما أن كان الحكم في المنصوص عليه يثبت بعين النص ، أو بالمعنى الثابت في النص ، أو بهما ، أو بالنص في المنصوص ، وفي الفرع بالمعنى .

إن قالوا : ثبت بعين النص :

لا يمكن اثباته في الفرع ، لعدم النص .

وان قالوا : إنه يثبت بمعنى النص - فهو باطل ؛

لأن هذا الوصف لو كان علة الحكم - لكان يجب بها الحكم قبل ورود النص ، لأنها كانت موجودة ، ولا يجوز القول بوجود العلة ولا حكم ؛

ولأن ثبوت الحكم بالنص أمر مقطوع به ، وفي ثبوته بالعلة إحتمال .

فلا يجوز قطعه عن النص واضافته الى العلة ؛

ولأن الحكم ملازم للنص، فانه لم يوجد النص (١) الا والحكم معه ،

فأما العلة - فقد (٢) توجد ولا حكم معها ، فكان أضافة الحكم الى ما يلازمه أولى .

ولا يجوز أن يثبت بهما ،

---

(١) لفظ (النص) ساقط من ب .

(٢) في النسخ (قد) .

لأن ماثبت بشيئين لا يتعدى الى موضع بأحدهما ،

ولا يمكن في الفرع تعديه بالنص .

والوجه الرابع (١) : باطل ،

لأنّ الحكم في النص اذا لم يثبت بمعناه لا يمكن إثباته في الفرع ؛ لأنه لا نص فيه .

والمعنى الذى في النص اذا لم يتعلق به الحكم فكيف يتعلق بمثله ! ؟

بل يجب أن لا يتعلق تحقيقا للمماثلة بين المعنيين

فاذا بطل هذه الوجوه - بطل القول بالقياس ضرورة .

واما عامة العلماء : فاحتجوا (٢) : بالكتاب ، والسنة ، واجماع الصحابة ، والمعقول .

اما الكتاب :

١- فقول الله تعالى (فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ) (٣)

والاعتبار : هو النظر في الحكم الثابت في الشئ أنه لأي معنى ثَبَتَ ، وَرَدُّ نظيرِه اليه في الحكم ، وقياسُ غيره عليه .

قال قائلهم (٤) :

اِعْتَبِرِ الأَرْضَ بِأَسْمَائِهَا .·. واعْتَبِرِ الصَاحِبَ بِالصَاحِبِ

---

(١) أى بالنص فى المنصوص وفى الفرع بالمعنى .

(٢) فى النسخ (احتجوا) .

(٣) سورة الحشر . آية : ٢ .

(٤) لم أعثر على قائل هذا البيت .

أى قِس الصاحبِ بالصاحِبِ في معرفة أخلاقه ،وصفاته ،

والاستدلال : / أن الله تعالى أمر بالاعتبار لأولي الأبصار - (ج / ١٤٧)

وهو المقايسة مطلقا من غير فصل بين العقليات والشرعيات ،

فيجب العمل باطلاقه ،

٢- وقوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)(١) - أى الى حكم الله تعالى ورسوله ،

ولا شك أن التنازع إنما يقع في الأمر الخفي الذى يحتاج فيه الى الرأي والاجتهاد - دون الحكم الظاهر الجلي ،

ولهذا قال الله تعالى (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)(٢)

فكأن الأمر بالردّ الى حكم الله تعالى ورسوله بواسطة الرأي والاجتهاد - يكون أمرا بالمقايسة .

وأما السنة :

فما(٣) روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ - رضى الله عنه - حين بعثه الى اليمن قاضيا بِمَ تَقْضِي . ؟

قال : بكتاب الله تعالى ، قال : فإنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال : بسنّةِ رسول الله - عليه السلام - قال : فإنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال(٤) أَجْتَهِدُ في ذلك رَأْيِي .

---

(١) سورة النساء : آية : ٥٩ .

(٢) سورة النساء . آية : ٨٣ .

(٣) فى النسخ (ما) .

(٤) لفظ (قال) ساقط من ب.

فقال - عليه السلام : الحَمْدُ للّهِ الّذي وَفّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِهِ لِما رَضِيَ بِهِ رَسُوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - (١)

لو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل بعد الكتاب والسنة لأنكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولَمَا إمتدحه به ، ولَمَا حَمِد الله تعالى بتوفيقه لمعاذ بالعمل بالرأي والاجتهاد .

وروى أنه قال : صلى الله عليه وسلم : لِعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ - رضى الله عنه - حِينَ بعثَهُ قاضيا : اِقْضِ بالكتابِ وبالسّنةِ اذا وَجَدْتَهُما فانْ لَمْ تَجِدِ الحُكْمَ فِيْهِما - اِجْتَهِدْ رَأْيَكَ . (٢)

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٩٩ .

(٢) لم أعثر على من رفع هذا الخبر ، بل رواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفا على ابن مسعود - رضى الله عنه - وبلفظ غير هذا وهو :

(أنّ إبْنَ مسعود قال : أيّها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك فانّ الله عز وجل قد بلغنا ماترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فَلْيَقْضِ فيه بما في كتاب الله عز وجل فإنْ أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل فليقضِ بما قَضَى به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فإنْ أتاه أمرٌ لَيْسَ في كتاب الله عز وجل ولم يَقْضِ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقضِ بما قضى به الصالحون ، فانْ أتاهُ أمْرٌ ليس في كتاب الله ولم يقضِ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقضِ به الصالحون فَلْيَجْتَهِدْ رأيه ولا يقولنّ أحدكم إني أخافُ وإني أرى فانّ الحلالَ بَيّنٌ والحرامَ بَيّنٌ وبَيْنَ ذلكَ أمورٌ مشتبهة فدعْ ما يُرِيبُكَ الى مالا يُرِيبُكَ) .

السنن الكبرى : ١٠ / ١١٥ .

وكذا روى أنه قاس في الأحكام ، روى أنّه قال لعمـــــر - رضى الله عنه - حين سأله عن القبلة للصائم هل تُفطِرُه[1] فقـــال أرأيتَ لو تَمَضْمَضْتَ بماءٍ ثمّ مَجَجْتَه أكانَ يَضُرُّكَ . ؟ قالَ : لا . . فقال - صلى الله عليه وسلم - فيمَ إذاً[2] ؟ !!

قاس القبلة من غير انزال وايلاج - في نفي الفساد[3] - على المضمضة من غير ابتلاع.

والأحاديث في الباب كثيرة[4]

وأمّا إجماع الصحابة :

فانّهم أجمعوا على كون القياس حجة حيث إشتغلوا بالقياس في المسائل التي اختلفوا فيها ، وأختلافهم ظاهر في مسائلَ كثيرةٍ ، فلا يخلو :

: إمّا أن يقولوا جُزافا وتَنْحِيتا .

وهذا لا يظن بالصحابة رضى الله عنهم .

أو بالنص الجلي .

أو بالنص الخفي .

ولا يتصور الخلاف في موضع النص الجلي المفسّر بين أرباب الديانة .

---

(١) في النسخ (يفطره) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٨٤ .

(٣) في النسخ (فساد) .

(٤) راجع السنن الكبرى للبيهقي : ١٠ / ١١٤-١١٦ للاطلاع على كثير من الأحاديث والاثار بذلك .

والاختلاف في معنى النصّ الخفي يكون بطريق الأجتهاد والرأي فاذا انتفى هذان الوجهان (١) تعين القول في ذلك بالرأي والأجتهاد ، فيكون إجماعا منهم على كون القياس هذا في غير موضع النص .

كيف وقد روي التنصيص على الأجتهاد والرأي والقياس من البعض ؟!

فانه روى عن أبي بكر - رضى الله عنه - أنه قال - في الكَلَالَةِ - أجتَهِدُ فِيهِ رأيي . (٢)

وعن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : فيها أَقُولُ فيه برأيي . (٣)

وروى / عن علي - رضى الله عنه - أنه قال : إجْتَمَعَ رأْيي ورَأْيُ عمر - رضى الله عنه - (على أَنَّ أُمهاتِ الأولادِ لا يُبَعْنَ ، ثمّ رَأَيْتُ بَيْعَهُنّ (ب/١١٧)

---

(١) أي القول جزافا والخلاف في موضع النص المفسر .

(٢ ، ٣) لم أعثر على هاتين الروايتين بهذا اللفظ بل ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٤ عن الشعبي قال : قال عمر رضى الله عنه : (الكَلَالَةُ : ماعدا الوَلَدَ . قال أبو بكر : الكَلَالَةُ ماعدا الوَلَدَ والوَالِدَ ، ولما طعن عمر قال إني لأستحي أن أُخالِفَ أبا بكر : الكلالَةُ ماعَدا الوَلَدَ والوَالِدَ) وبهذه الرواية يمكنا الاستدلال على أنهما اجتهدا في تفسير الكلالة إجتهادا .

فقال عَبِيْدَة السَلماني - رضى الله عنه - رَأْيُكَ مَعَ رأي غَيْرِكَ أَحَبُّ اليّ مِنْ رَأيِكَ وَحْدَه.) (١)

وعن عمر - رضى الله عنه - أنه كَتَبَ في كِتَابِ أبي (٢) موسى الأشعري (٣) : إعرف الأمثالَ والأشْبَاه وقِسِ الأُمُوْرَ عِنْدَ ذلِكَ. (٤)

وقال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - في مسألة المُفَوِّضَةِ : (أَجْتَهِدُ في ذلك رَأْيي إنْ كانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ تَعَالىٰ وإنْ كانَ خَطَأً فَمِنَ الشَيْطَانِ ، واللهُ ورَسُوْلُهُ مِنْهُ بَرِيْئَانِ) (٥)

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٤٤

(٢) لفظ (أبي) ساقط من : ب.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم من بني الأشعر صحابي جليل ، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة - في اليمن . وقدم مكة عند ظهور الاسلام فأسلم، أرسله رسول الله مع معاذ الى اليمن، ولي البصرة في عهد عمر سنة ١٧ هـ له في الصحيحين ٣٥٠ حديثا ، توفي سنة ٤٤ هـ.

أنظر الفتح المبين ١ / ٦٥.

(٤) ذكره ابن حزم في الأحكام ٧ / ١٠٠٣ الا أنه قال . وهذا لا يصح - وقد ذكره بسندين - فقال : في السند الأول عبد الملك ابن الوليد بن معدان وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف وهو مجهول .

والسند الثاني فيه مجهولون وهو منقطع .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧١٨

فثبت أنهم إنما اختلفوا بناء على الاجتهاد والرأي فيكون[1] إجماعا منهم على كون القياس حجة .

وأما المعقول :

فهو[2] أنّ من نفى كون القياس حجة من أهل القبلة :

أما أن ينفيه بالحسّ ،

أو بضرورة العقل وبداهته ،

أو بالنصّ القاطع ،

أو بالنصّ الخفي الراجح - نحو خبر الواحد وظاهر الكتاب ،

أو بالقياس .

١- لا وجه أن ينفيه بالحسّ :

لأن نفي كون القياس حجة ليس بأمر محسوس حتى يعرف بالحسّ .

٢- ولا وجه أن ينفيه ببداهة العقل ؛

لأن الخلاف لا يجرى بين أرباب العقول السليمة في معرفة البداية ، لاستوائهم في العقول .[3]

---

(١) في هذا التلازم نظر : إذ الاجتهاد أعمّ من القياس فكلّ قياس إجتهاد ولا عكس . وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص.
ومعظم ماذكر من الأدلة : هي أدلة لثبوت الاجتهاد بصورة عامة ولا يلزم من ذلك ثبوت حجية القياس.

(٢) في النسخ (هو) .

(٣) اذ لو كان ينفي ببداهة لاتفق الكلّ على نفيه ولما حصل خلاف في حجيته وعدمها ، لأن العقول مستوية عند الكل .
فالمراد بالمعروف بداية : البديهيات.

٣- / ولا وجه أن ينفيه بالنص القاطع ؛ (ج / ١٤٨)

لأنه لا يتصور الخلاف بين أهل القبلة في الحكم
الثابت بالنص القاطع المُفَسَّر .

لم يبق الا خبرُ الواحدِ والقياس .

وخبر الواحد محتمل للصدق والكذب .

وترجّحَ الصدق : بعدالة الراوي .

ومعرفتها (١) بالقياس والرأى تكون : (٢)

وهو أنّ العدل يجتنب عن سائر الكبائر

فيقاس إجتنابه عن الكذب على اجتنابه عن سائر الكبائر

فكان نفيهم (٣) القياس بالقياس ومالا ينفك (٤) عن القياس ،
فيكون في نفس القياس اثباته . (٥)

وماكان في نفيه اثباته - فهو ثابت ضرورة ،

ولأن القياس حجة في (٦) العقليات ، لمعنى -

---

(١) أى معرفة العدالة .

(٢) أى تحصل .

(٣) في أوب (تفهيم) وفى ج (نفهم) والصواب ماأثبتناه

(٤) مثل عدالة الراوي أو القائس هنا .

(٥) لأنه استدل على نفي القول بحجية القياس : بقياس - وهو قياس إجتناب الكذب على إجتناب سائر الكبائر والاستدلال بالقياس إعتراف بوجود القياس وصحته لأنّ الأعتراف بفرد من أفراد الجنس إعترافٌ بوجودِ الجنس.

(٦) أى بالأتفاق .

ذلك المعنى موجود في الشرعيات -

وهو أنه طريق يتوصل به الى العلم الخفي الذى قام له دليل وعلاقة من حيث الظاهر بوجود سببه - وهو التأمل والنظر في العلم الظاهر المحسوس ، وذلك هو الأثر ،

فيستدل بالأثر على المؤثر - (١) كالدخان الدالّ على النار ، لكونه أثر النار .

أو بالسير والتقسيم (٢) ،

وغير ذلك من الأعلام (٣) الذى يتعلق بها ذلك الحكم .

- وهذا المعنى موجود في الشرعيات -

وهو طريق يتوصل به الى ما هو خفي قام دليل على وجوده من حيث الظاهر -

وهو الوصف المؤثر في ثبوت الحكم ، أو السير أو التقسيم في أوصاف المنصوص عليه وابطال جميع الأوصاف فيتعين الباقي وغير ذلك .

---

(١) كما استدل ذلك العربى على وجود الخالق بقوله :
البَعْرَةُ تَدُلّ على البَعِيْر والأَثَرُ يَدُل على المسير سماءٌ ذات أبراح وأرض ذات فجاج الا يدلان على اللطيف الخبير .

(٢) السير والتقسيم : هو الاستدلال على اثبات حكم بحصر أوصافه ثم بعد الحصر يبطل مالا يصلح منها للتعليل ليكون الباقي الصالح : هو العلة - كما تقدم في سيرة أدلة نفى القياس بالجزاف أو بداهة أو بدليل قطعى أو ظني

(٣) أى العلامات - وهى مسالك علة الحكم .

الا أن الفرق :

في العقليات يعرف كونه مؤثرا من حيث الحسّ والعيان .

وفي الشرعيات بالشرع ،

فيكون ذلك (١) دليلا قاطعا .

وهذا (٢) دليل غالب راجح اذا كان بالاستدلال ،

فيكون الحكم الثابت ثَمّ (٣) قطعيا .

وههنا (٤) بخلافه .

ثم القياس العقلي حجة فكذلك القياس الشرعي ،

وهذه المفارقة (٥) لا تمنع (٦) من صحة الاستدلال ؛

لأن العمل بالعلم الغالبِ والظَنِ الراجح واجب عقلا وشرعا .

١- أمّا الشرع -

فالحكم بشهادة الشهود عند رجحان الصدق ،

وكذا تقليد القضاء (٧) .

والخلاف عند رجحان الصلاح والسداد في حق المقلَّدِ

(١ ، ٣) أي في العقليات .

(٢ ، ٤) أي في الشرعيات .

(٥) أي في العقليات حجة قطعية وفي الشرعيات ظنية .

(٦) في النسخ (يمنع) .

(٧) أي نصبُ القاضي مبني على غالبِ ظنِ الصلاح به .

واجراء[1] أحكام الاسلام على المسلمين - بناء[2] على ظاهر الاسلام :

اذ هو أمر باظن لا يوقف عليه يقينا .

٢- واما العقل - فان القيام من تحت الجدار المائل الذى يخشى سقوطه غالبا والتباعد عنه - واجب عقلا مع احتمال السلامة جملة ،

وكذا الفرار والتحرز عن السبع الضاري وقطاع الطريق - واجب عقلا ،

وكذا ركوب البحر للتجارة الرابحة حال خوف الغرق غالبا قبيح عقلاً وعند غلبة السلامة حَسَنٌ عقلا ، وله نظائر في الشرع والعقل .

والجواب عن شبهات الخصوم :

أمّا النصوص :

فالجواب عن التعلق بها من ثلاثة أوجه :

أحدها - أنه لا حجة لكم في ظاهر بعض النصوص - من قوله تعالى (تِبْياناً لكلِّ شيءٍ) ونحوه ، فانه لا خلاف أنه ليس في ظاهر القرآن بيان جميع الأحكام بطريق التنصيص فانّ كل الأحكام غير منزل من حيث النص .

---

(١) عطف على : الحكم وهو مبتدأ

(٢) نائب عن خبر : إجراء

فدل[١] أن المراد منه من حيث المعاني المودعة[٢] فيه ؛

بعضها ظاهر لا يحتاج فيه الى الاستخراج ،

والأغلب يحتاج فيه الى الأجتهاد والرأي ،

فبطل تعلقهم بظاهر النصوص.

ويكون حجة عليكم : في أن المراد هو معاني النصوص ،

واعتبار معاني النصوص - هو القياس ،

والثاني - أن نقول بموجبها ،[٣] فانا لا نقفوا أولا تتبع

ماليس لنا به علم ولا نشهد على الله تعالى الا بالحق والعلم.

غير أن العلم نوعان : علم ظاهر راجح / ، وعلم قطعي. (ب/١١٨)

والعلم الراجح - كما كان في حق العمل .

فأما في حق الأعتقاد والشهادة على الله تعالى :

أن هذا حكمه - فيشترط[٤] العلم القطعي ،

فقلنا بكون القياس حجة في الجملة[٥] بدليل قطعي

ونشهد بكونه دليلا عند الله تعالى ، والحكم الثابت به حكما

ثابتا عند الله تعالى قطعا ، لأجماع الصحابة على ذلك .

---

(١) في النسخ (دل) .

(٢) في ب (المودع) .

(٣) أي بما تقتضيه النصوص وتوجبه .

(٤) في النسخ (يشترط) .

(٥) أي اثبات وجوده كائن بدليل قطعي من حيث هو : بغض النظر عن مفرداته وجزئياته .

واذا كان في موضع متعين[1] ـ فلا نقول : ان ذلك القياس دليل قطعي ، بل هو دليل ظاهر راجح والحكم الثابت به كذلك[2] فنعتبره في حق العمل إحتياطا / مع إحتمال الخطأ في الجملة ـ (ج / ١٤٩)
كما في خبر الواحد والشهادات في حق العباد . .

والثالث ـ أن نقول : المراد منها[3] في حال قيام النص ، وبه نقول : إنه لا يجوز العمل به في حال وجود النص ، وحملنا عليه عملا بالدلائل كلها ، لأن الأجماع حجة مثل الكتاب فلا يجوز العمل به على مخالفة إجماع الصحابة .

وأما ماذكروا من الأحاديث ـ فلا حجة فيها ، لأنها من أخبار الآحاد ، وخبر الواحد لا يكون حجة الا في حق العمل ، وكون القياس حجة أولا[4] من باب الأعتقاد ، لا من باب العمل ، فلا يقبل فيه الآحاد .

وما روينا من الأخبار وان كانت من الآحاد في الأصل لكن صارت مشهورة لقبول الصحابة إياها ، لأجماعهم على كون القياس حجة .

---

(١) أي في مسألة معينة أو حادثة معينة .
(٢) أي راجح فلا يكفر جاحده .
(٣) أي المراد من النصوص الدالة على تحريم القول بالرأي أو عدم كونه حجة .
(٤) أي في بطلان إثباته لدى إثبات مسائله وجزئياته فانها من باب الفروع وليست من باب الأعتقاد .

ثم يجب حملها على حال قيام النص[١] بدليل اجماع الصحابة .

أو في حق العمل بموجبه،[٢] وخبر الواحد ، يصلح للعمل .

وأما أنتم فعملتم[٣] به في حق الأعتقاد : والله أعلم

قولهم : إن القياس الشرعي أدون البيانين وهذا[٤] ليس بحكمة مع القدرة على البيان بالأعلى .

وهذا باطل بالعلم الضروري فانه[٥] أقوى من العلم الاستدلالي ، فانه[٦] لا تدخل فيه الشبهة .

والاستدلالي مما تعتريه الشبهة مع كونه دليلا قطعيا .

وكذا خبر الواحد .

مع أن قدرة الله تعالى ببيان ذلك الحكم بالأعلى ،

ثم نقول : لِمَ قُلْتُمْ : بأنه لا يجوز أن يكون الحكمة - في البيان بطريق الخفاء لا بطريق الظهور بلا شبهة،[٧] حتى يكون

---

(١) أي يحمل المراد من الأحاديث التي تنهى عن القول بالرأي على النهي عند وجود نص من آية أو حديث .

(٢) أي بموجب خبر الواحد أخذنا به في حق العمل .

(٣) في النسخ (علمتم) .

(٤) أي الاستدلال بالأدنى وترك الأعلى

(٥) في النسخ (وانه) .

(٦) أي الضروري .

(٧) أي الأولى أن تجوزوا البيان بطريق الخفاء ليتأمل السامع ويستخرج ويُثاب في تكلفه عناء الاستدلال ليثاب ويؤجر على هذا العناء .

للسامع فضل التعلم بالتأمل ، واستخراج المراد من السؤال ، أو بالسؤال ممن هو أعلم منه ، أو يكون فيه تحقيق الابتلاء بالاستدلال ؟ .

ألا ترى : أن الدلائل العقلية - مع كونها قاطعة - يكون بعضها خفية لا يدرك الا بالتأمل ؟! حتى جرى الخلاف بين العقلاء فيه .

والله تعالى خلق الشبهات بمقابلتها (١) ؛ لما رأى من الحِكَم (٢) .

والا لو جعل الدلائل كلها ظاهرة جلية - ماوقع الخلاف في شيء من الأحكام العقلية والشرعية .

مع أنا لما أقمنا الدلائل على شرعية القياس بالكتاب واجماع الصحابة - يجب القول بوجود الحكم فيه وان كانوا دون البيانين ؛ لأن الله تعالى لا يشرع حكما من غير حكمة - تعالى الله عن خلافه . ويجب الاعتقاد بأن فيه حكمة وان لم نعقل وجهها ؛ والله أعلم .

قولهم : إن القياس دليل محتمل للغلط ، وهو حجة عند الحاجة .

---

(١) أي بمقابلة الدلائل القطعية .

(٢) جمع حِكْمَة .

قلنا : بلى[1] : إنه دليل محتمل ، ولكن بالناس حاجة الى القياس ، لأن الحوادث - الى آخر الدهر - كثيرة لا تتناهى - وليس في النصوص بيان الكل - فعلى ما شرع الله تعالى الشرائع والأحكام المنصوصة مقصورة[2] عن الحوادث : تقع الحاجة لهم الى استنباط المعانى المودعة في النصوص ، وان كان الله تعالى قادرا على شرع الشرائع بطريق لا تمس بهم الحاجة الى القياس واستنباط المعانى .

ولا يوصف صاحب الشرع بالحاجة ، لكن على ما رأى الحكمة في شرع الشرائع على هذا الوجه تمس الحاجة بالعباد الى المعانى المودعة والقياس .

وهو[3] أحكم الحاكمين .

قولهم : إن الحكم في موضع الأجماع والنص إما أن يثبت بالنص ، أو بالعلة أو بهما على ما قرروا .

فنقول : في هذه المسألة إختلاف بين القايسين .

منهم - من قال : يثبت الحكم في المنصوص عليه بعين النص لا بالعلة ، وانما العلة وضعت دلالة على ثبوت الحكم في الفروع .

وهو قول مشايخ العراق .

---

(١) الصواب أن يقول نعم لأنه بعد الاثبات .

(٢) حال من المنصوصة .

(٣) أى الله تعالى .

وقال بعضهم : إنّ الحكم بالعلّة في النص فمتى وجد مثله في موضع آخر ثبت الحكم فيه .

وهو قول مشايخ سمرقند .

وهو قول الشافعي - رحمه الله .[١]

والأشكالات التي ذكروا على القولين والأنفصال[٢] عنها تذكر في تلك[٣] المسألة ان شاء الله تعالى .

ومسألة القياس هل هو حجة ؛ مشكلة ، ومن الجانبين شبهات عظيمة . وعلى كل دليل سمعي وعقلي اعتراضات وجوابات[٤] وهي مشروحة في الشرح : / والله الموفق . (ج / ١٥٠)

---

(١) أنظر رأى الشافعية في جمع الجوامع شرح المَحَلّي ٢/ ٢٣١ (بناني) .

(٢) أى الاجابة عليها .

(٣) سيأتي الخلاف في ذلك في ص ٩٥ في شرائط القياس والعلة .

(٤) اذا أردت الاطلاع عليها فراجع التبصرة : ص ٤٢٠ ، والمحصول : جـ٢ق ٢/ ٣٦-١٦٤ وأصول السرخسي : ٢/ ١١٨-١٤٣ .

— فصـــــــــل —

وأمّا بيان أنواع القياس فنقول :

القياس - في الأصل - نوعان :

عقلـــــي ، وشـــــرعي :

وكل واحد من النوعين ينقسم الى أقسام :

اما العقلـــي :

١- فقسم منه الاستدلال بالشاهد على الغائب بعلّة جامعة مؤثرة في الحكم.(١)

٢- وقسم : بالتقسيم وسـبر الأحوال(٢) ، وبالطرد(٣) والعكس

---

(١) هو مذهب أكثر المتكلمين ومثلوا له بقولهم : العالمية فـي الشاهد - يعني المخلوقات - معللة بالعلم فكذلك فـي الغائب سبحانه وتعالى ومثله قياس الباري على خلقه في أنه يُرى بجامع الوجود : اذ هو علة الرؤية.
أنظر المحصول جـ٢ق ٢ / ٤٤٩ والاسنوي على البيضاوي ٣ / ٣٥ والمحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٨.

(٢) كان يستدل على وجود المطر بوجود الزرع ونقول هذا إمّا أنه سقي من نهر أو عين أو بئر او مطر وبما أنه لا يوجد هنا نهـر ولا عين ولا بئر فانه سقي بما المطر.

(٣) في النسخ (بالطرد) ولا بد من العطف اذ الطرد والعكـس مسلك غير السبر والتقسيم.
والطرد: هو كلما وجد الوصف وجد الحكم ، والعكس كلما إنعدم إنعدم الحكم: أنظر: العضد على ابن الحاجب: ٢ / ٢٤٦.
مثال الطرد : إن نقول كلما وجد الدخان وجدت النار.
مثال العكس : كلما انتفت النار انتفى وجود الدخان.
وهو أحد المسالك المعروف بالدوران فانه دليل في العقليات.

ويكون التقسيم تارة في العلّة (١) / وتارة في الحكم (٢) (ب/ ١١٩)
على ما يعرف في مسائل علم الكلام .

---

(١) السبر في العلة مثل ما ذكرنا في دلالة الزرع على الماء في المثال السابق .

(٢) التقسيم في الحكم .
كما في الاستدلال على وحدانية الله تعالى بدليل التمانع - وهو :
أن الاله إما أن يكون واحداً أو أكثر
ويستحيل كونه أكثر لما يلي :
لو فرض وجود الآلهين .
فامّا أن يتفقا على وجود زيد مثلا أو يختلفا
فان إتفقا لزم عجز كل واحد منهما لاحتياجه الى شريكة في الأيجاد والعجز على الآله : محال وسواء اتفقا على ايجاده أو على عدمه، وان اختلفا - أيضا - لزم عجزهما ولزم المحال .
لأنه ان اراد أحدهما إيجاده والآخر عدمه فان وجدت الارادتان لزم الجمع بين الضدين - وهو الا يجاد وعدمه . وهو محال .
وان وجدت ارادة أحدهما فالثاني عاجز ويلزم منه عجز من نفذت ارادته لأنه شريك العاجز ، وشريك العاجز عاجز مثله .
اذن فلا بد من كونه واحدا لا اكثر .
وهكذا السبر والتقسيم في سائر العقليات .
مثل أن نقول : العالم أما قديم أو حادث فاذا أبطلنا قدمه اثبت حدوثه .
وهكذا قولنا الله اما قديم أو حادث ، أو اما قادر أو عاجز .

٣- وقسم : من الاستدلال بالشاهد على الغايب من حيث الصورة (١)
وهو ليس بصحيح عند أهل الحق .

وعند الدهرية والمشبهة - هو استدلال صحيح ، ويسمونه
الاستدلال بالجزء على الكل - كالاستدلال بالنار الحاضرة
على النار الغائبة في الضوء والأحراق ،
لأن النار الحاضرة جزء من النار المطلقة وعلى صورتها ،
فلا جَرَم : وقعوا في الضلال والكفر .
حتى قالت الدهرية : لو كان للعالم (محدِث) (٢) لكان مُحْدَثا -
كما في الشاهد أن الباني من جنس المبني . (٣)
والمشبهة قالوا : ان الفاعل في الشاهد لا يكون الا الجسم
وكذا في الغائب . (٤)

---

(١) ففي مثالي النار: إنّ النار الغائبة هي عين الحاضرة فهي مشاهدة حقيقة وغائبة صورة ويعنون بذلك انا حينما نستدل بجزء من الحوادث الموجودة على وجود الله تعالى أن وجود الله تعالى هو جزء من وجود الحوادث المشاهدة فهو كالحوادث ، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا .

(٢) في النسخ (محدثا)

(٣) أي الباني للجدار والذي هو مشاهد من جنس البناء في كونهما حادثين، فكذا يُوجد الحوادث مثلها ومن جنسها .

(٤) يعنون اثبات الجسمية لله تعالى .

ولكن أهل الحق مالوا الى الاستدلال الصحيح - وهو الجمع بين الشاهد والغائب في المعنى الجامع المؤثر (١) - دون الجمع من حيث الصورة ومطلق الشبهة على ما يعرف في مسائل الكلام إن شاء الله تعالى .

وأما القياس الشرعي - فأنواع :

منها صحيحة ، ومنها فاسدة .

والصحيح نوعان : جلي ، وخفي .

والجلي أنواع :

١- قياس بالعلة المنصوصة (٢) .

٢- وقياس بالعلة المجمع عليها (٣) .

٣- وقياس بالعلة المعلومة ببديهة العقل (٤) .

ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء .

---

(١) فالأصل المقيس عليه غير الفرع المقيس ولكن هناك جامع جمع بينهما في اثبات حكم ، فالوجود : هو الذي جَعَلَنَا نقيس رؤية الله على رؤية البشر في المثال السابق .

(٢) مثل طهارة سور الهرة لعلة الطوفان في قوله صلى الله عليه وسلم إنها مِنَ الطَّوافِيْنَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافات. ومثل الأذى في حرمة قربان الحائض بقوله تعالى : (قُلْ هُوَ أَذًى فاعْتَزِلُوْا النِسَاءَ فِي المَحِيْضِ)

(٣) مثل تشويش الفكر في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بين اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ) .

(٤) كما في السير والتقسيم مثل حصر أوصاف البُر في قياس الارز عليه في الطُعْم والكيل والقوت ، فيُبْطِلُ الثاني والثالث ليتعين الأول - وهو الطُعْم . مثلا .

وأما القياس الخفـــي :

فهو عامة الأقيسة (١) ، وفيه الخلاف بين العلماء على ماذكرنا (٢).

ونظائر هذه الجملة تعرف في فصل بيان ركن العلة (٣).

وأما القياس الفاســـد :

فأنواع - أيضا - مثل قياس الشبه (٤) ، وقياس الطرد (٥) ، ونحو ذلك على ماذكر (٦) والله أعلم.

---

(١) أي اذا كان القياس بغير ماتقدم من العلل فالقياس خفي .

(٢ ، ٣) وهو الفصل الآتي المحتوى على تعريف العلة .

(٤) مثاله قياس الوضوء على التيمم بوجوب النية بجامع التطهير اذا يمكن أن ينتقض بغسل النجاسة.

(٥) مثل قياس الخل على الدهن في عدم إزالته النجاســـة . بجامع عدم بناء القنطرة عليهما فبناء القنطرة وعدمـــه لا مناسبة له للحكم - وهو عدم ازالته النجاسة .

(٦) في فصل بيان القياس والاستدلال الفاسدين ص ٩٨٩ .

ـ فصـــــــل ـ
في
بيان ركـــــن (١) القيـــاس

الكلام في هذا الفصل في مواضع :

أحدهما ـ في بيان الأسماء التي تطلق على ركن القيـاس.

الثاني ـ في بيان حدّ العلة وحقيقتها عند الفقهاء والمتكلمين .

والثالث ـ في بيان مائية (٢) الركن .

الرابع ـ في بيان الطرق التي بها يعرف ركن القياس والعلة .

الخامس ـ في الفرق بين العلّة ، والسبب ، والدليل .

السادس ـ في تقسيم العلّة والسبب والدليل .

---

(١) ركن الشيء جانبه الأقوى ، والمراد به هنا المعنى الجامع بين المقيس والمقيس عليه ، وسمي ركنا للقياس لأن به وجوده فهو مناط الحكم . كالقيام والسجود والركوع للصلاة لأن بها قوامها .

(٢) (مائيـــة) .
نسبة الى (مَا) التي يسأل بها عن ماهية الشيء لأنك ان سألت عن ماهية الانسان قلت (ماهُو الانسان ؟)
وبما أن لفظ (ما) ثنائي الأصل فطريقة النسبة اليه مضاعفة حرف العلّة وهنا لا يمكن زيادة الألف للأتقاء الساكنين ، بل تزاد الهمزة فتمد فيصير (ماء) ثم تأتي بياء النسبة فيصير (مائي) والمؤنثة (مائية) .
أنظر القاعدة في أوضح المسالك : ٤ / ٣٣٩ .

أما بيان أسماء الركن :

فنقول : إنه يسمى أمارة ، وعلما ، وسببا ، ودليلا ، وفقها ، ورأيا ، ومعنى ، واجتهادا ، وقياسا ، ونظرا ، واستدلالا ، وحجة وبرهانا ، وعلة ، واعتلالا .

وانما سمي : أمارة ، وعلما -

أ - أما على رأى من قال (١) : إن الحكم في المنصوص عليه ثابت بالنص لا بالعلة ؛

فالوصف المؤثر في المنصوص عليه ؛ هو ركن العلة ؛ لثبوت الحكم به مع وجود الشرائط في الفرع ؛ لأنه لا حظ له في ثبوت الحكم في المنصوص عليه لثبوته (٢) بالنص .

ويكون علما ودليلا على ثبوت الحكم في الفرع ؛ لأنه ما (٣) لم يكن النص معلولا بهذا المعنى المؤثر - لم (٤) يثبت الحكم في الفرع بوجود هذا المعنى .

ب - اما على رأى من قال : إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالعلة (٥) - فلأن (٦) الحكم متى ثبت في النص بالعلة - تكون (٧) العلة علما وأمارة على ثبوت الحكم في كل موضع

---

(١) هم مشايخ العراق - كما سيأتي في ص ٩٥٥ .

(٢) لفظ (لثبوته) ساقط من ب.

(٣) (ما) ساقطة من ب .

(٤) في ب (فلم) .

(٥) هم مشايخ سمرقند كما سيأتي في ص ٩٥٥ .

(٦) في أ : زيادة كلمة (العلة) .

(٧) في النسخ (فيكون) .

وجد فيه مثل تلك العلة على ماقال مشايخنا : ان المستويَيْن في المعنى يستويان في الحكم والفتوى .

وكذا تسمى سببا[1] مسبِبا[2] ودليلاً[3] ، لأنه يتوصل به الى الحكم في الفروع .

والسبب : ماهو طريق الى الحكم ، وكذا الدليل .

وانما يسمي فِقْها ، ورأيا ، ومعنى ، لأن ذلك المعنى الذى هو ركن العلة إنما يتميز من سائر أوصاف النص برأي المستنبط وقصده وعلمه .

والرأي : هو رؤية القلب .

والمعنى - هو القصدُ : مصدر عَنى يعنى عِناية ومَعْنى[4] .

والفقه : هو العلم الخفي المستنبَطُ ، فاطلق هذه الأسماء على الوصف الذى هو الرُكْنُ ، لأنه مفعول / فعل المستنبِطَ فهو (ج / ١٥١) مرادُهُ ومرئيةٌ ومَعْلُومَة إطلاقا لاسم المصدر على المفعول[5] .

---

(١) في النسخ (يسمى) بالياء .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) بكسر البائين .

(٤) جاء في الصحاح مادة عنى ٦ / ٢٤٤٠ (وعنيت بالقول كذا : أى أردت وقصدت ، ومعنى الكلام ومعناتُهُ واحدٌ) .

(٥) كما فى هذا خلق الله - أى مخلوقة .

وكذا يسمى نظراً ، واجتهاداً ، واستدلالاً ، لما أنه يُعرف بالنظر والتأمل والاجتهاد والاستدلال ، فيسمى به ، إطلاقا لاسم المصدر على المفعول أيضا .(١)

وانما يسمى قياسا ، لأنه متى عرف المستنبِط ركنَ العلة في النص قاس غير المنصوص عليه اذا وجد مثله فيه فيكون مقيسا عليه .

والقياس - فعل القايس - مصدر قاس يقيس قياسا ،(٢) أطلاقا لاسم الفعل(٣) على المفعول لغة ،

وهذا اذا كان الوصف قابلا للتعدى .

فأما اذا كان مقصورا على مورد النص - فلا يسمى قياسا ؛ لأنه لا يتصور القياس به .

وانما يسمى حُجّة وبرهانا ، لأنه هو الحجة والبرهان في اثبات الحكم في الفرع أوفيهما على اختلاف الناس فيه.(٤)

وانما سمى علّة واعتلالا ، لأجل معان في اللغة .

---

(١) أى ليكون الوصف مجتهَدًا ومستَدَلّا به .

(٢) جاء في اللسان مادة قاس ٦ / ١٨٧ (قاسَ الشئ يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقسّه اذا قدّرَهُ على مثاله) .

(٣) المراد به المصدر ، لأنه الحدث في الفعل فيكون المراد بالقياس : المقيس به وبالاستدلال المستدَلّ به .

(٤) العلة مثبتة للحكم في الفرع فقط عند مشايخ العراق وعند مشايخ سمرقند في الأصل والفرع وهو مذهب جمهور الأصوليين .

قال بعضهم : إن العلة - في اللغة - اسم لعارض يتغير به وصف المحل بحلوله فيه ، ولهذا سمي المرض علة لكونه عارضا تغير المحل بحلوله فيه من وصف الصحة الى وصف الضعف.(١)

وقال بعضهم : بأن العلة مأخوذة من العَلَل وهو الشربة بعد الشربة .

يقال : عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ .

فالعلل : هو الشربة الثانية ،

والنهل : هو الشربة الأولى .(٢)

وقال بعضهم : إنها - في عرف اللغة - مستعملة في شئ يوثر في أمر من الأمور ، سواء كان المؤثر صفة أو ذاتا ، وسواء أثر في الفعل أو في الترك .

يقال : مجئ زيد علة لخروج عمرو ، ويجوز أن يكون مجئ زيد له في أن يمتنع عمرو عن الخروج .(٣)

وقال المتنبي :(٤)

---

(١) أنظر تاج العروس ٨ / ٣٢ وأصول السرخسي ٢ / ٣٠١ والتبصرة ص ٤٦١ ونسبه الزركشي الى أبي بكر الباقلاني والى الكيا وابن السمعاني : أنظر مخطوطة البحر المحيط جـ٣ ق ١٠٨ .

(٢) أنظر الصحاح : ٥ / ١٧٧٣ .

(٣) المثال هنا العلة صفة والمعلول فعل ومثال ماذا كانت العلة ذاتا تأثير النار في حرارة الماء .

(٤) هو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي أبو الطيب المتنبي ، الشاعر الحكيم وأحد مفاخر الأدب العربي ، له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة .

والظُّلْمُ في خِلَقِ النُفُوْسِ فإنْ تَجِدْ .·. ذَا عِفَّةٍ فلِعِلَّةٍ لا يَظْلِمُ (١)

سمي المعنى المانع / الظلمَ علةً وسمي المرضَ علةً لأنه يؤثر في (ب/ ١٢٠)
المريض ويؤثر في منعه عن كثير من التصرفات .

فعلى قول الأولين : سمي الوصف المؤثرِ في الحكم علّة ، لأنه يتغير به حال المنصوص عليه : من الخصوص الى العموم ، لأن الحكم في النص (مختص بالمنصوص) (٢) عليه ؛ لأن النص يتناوله (٣) لا غير .

ومتى عرف وصف من أوصافه مؤثرا في اثبات الحكم تغيير حكم ظاهر النص الخاص. من الخصوص الى العموم فيثبت (٤) الحكم في أي موضع وجدت العلة فيه .

وعلى قول الآخرين : سمي علة لثبوت الحكم به على الدوام والتكرر ، ولثبوته مرة بعد أخرى عند تكرر العلّة .

وعلى قول الفريق الثالث : سمي به ، لأنّ هذا الوصف مؤثر في ثبوت الحكم ، إمّا في الأصل ، أوفي الفرع:

= وهو من أشعر الاسلاميين ، ولد بالكوفة في محلة تسمى كنده واليها نسبته ونشأ بالشام وادعى النبوة في بادية الشام وقد رجع عن دعواه اياها .
مات قتيلا سنة ٣٥٤ هـ . أنظر الاعلام ١/ ١١٥ .

(١) أنظر ديوان المتنبي بشرح العكبرى ٤/ ١٢٥ وقد ورد بالديوان بلفظ . والظلم من شِتم النفوس فان تجد . . . .

(٢) مابين القوسين ساقط من أ .

(٣) في (أ) و (ب) :(لم يتناوله) . والصواب حذف لم .

(٤) في (ج) :(فثبت)

وهذا الأخير هو الصحيح .

فأما الأول - ففاسد ، فإن الشخص اذا ولد مريضا يسمى عليلا والمرض فيه علة - وهو ليس بمغير لوصف الصحة .

وكذا اذا ولد الولد أسود فالسواد فيه علة تسميته وصيرورته أسودَ وان لم يكن مغيرا لوصف سابق .

والثاني فاسد - أيضا - لأن هذا الوصف يسمى علة في أول ماثبت به الحكم من غير تكرر ، فكيف يصح إشتقاقه من العِلَل وأنه يقتضي التكرار ؟ !

والله أعلم .

ـ الفصل الثاني ـ
في : بيان حدّ العلة وحقيقتها في :
عرف الفقهاء والمتكلمين

ذكر القاضي الامام أبو زيد ـ رحمة الله عليه ـ وقال :

العلّة تفسيرها لغة : اسمٌ لحالٍ يتغير بحلوله حكم الحال ،(١)

أو اسم لما أحدث أمرا بحلوله في المحل لا عن اختيار.

١ـ وحدّها : ماتعلق به الأحداث والأيجاد ـ بلا إختيار ـ بقدر الحلول بمحل الحكم .(٢)

٢ـ وقال بعضهم : مايتغير الحكم بحصوله .

٣ـ وقال بعضهم :(٣) هي المعنى القائم بالمعلول يوجب الحكم بمحله .

---

(١) الصواب أن يقال : حكم الحال به.
أنظر التعريف في تاج العروس : ٨/ ٣٢ .

(٢) وقد عرفها بمثل هذا الجراجاني في التعريفات ص١٥٤.

(٣) بمثل هذا عرفه أبو يعلى في العدّة : ١/ ١٧٥ ، وهو قول المعتزلة ، لأن العلّة عندهم هي المؤثرة في وجود الحكم ، مخطوطة المحيط للزركشي جـ٣ ق١٠٩.
وبمثل هذا ورد في التعريفات للجرجاني ص١٥٤.

كالسواد الذى يوجب كون محله أسود .

ومثاله من الشرعيات : نجاسة العين توجب غسل محلها .

٤- وقال بعض أهل التحقيق : إن العلة - في عرف الشرع - هي التي أثرت حكما شرعيا .

والحكم الشرعي : هو الذى عرف ثبوته بالشرع .

٥- وفي عرف المتكلمين (١) : ما أثرت حكما عقليا - وهو الذى عرف ثبوته بالعقل وحده .

٦- وقال بعضهم (٢) : هي الأمر الذى اذا وجد وجد الشئ عقبه بلا فصل :

٧- وقال علي بن عيسى (٣) النحوي : حدّ العلة : ماكان لأجله المعلول .

٨- وقال بعض أصحاب الحديث : هي الوصف/الذى يتكرر الحكم بتكرره . (ج / ١٥٢)

---

(١) لأن عندهم العلة العقلية : هى العلة الحقيقة ، لأنها المؤثرة في المعلول حقيقة . أما اطلاقها على الشرعية - فمجاز

(٢) قاله الصيرفي وحكاه سليم عن الرازي في التقريب عن بعض الفقهاء واختاره صاحب المحصول وصاحب المنهاج :
أنظر ارشاد الفحول ص٢٠٧ وبه قال صدر الشريعة :
أنظر التلويح ٢/٢٦٣ .

(٣) تقدّمت ترجمته في ص ٥٣٨ .

٩- وقال بعضهم : هي المعنى الحادث للحكم واحترزوا به عن النص .

وعن الشيخ أبي منصور الماتريدي - رحمة الله عليه - قال :

١٠- العلّة - هي المعنى الذي اذا وجد يجب به الحكم معه (١)

وقوله (معه) احتراز عن الأستطاعة مع الفعل (٢) .

وهذه العبارات فاسدة ، سوى ماذكرناه عن الشيخ أبي منصور الماتريدي - رحمة الله عليه - فانه هو الصحيح ، فان العلّة : مايجب (٣) بها الحكم فانّ وجوب الحكم وثبوته بايجاب الله تعالى ، لكن أوجب الحكم - لأجل هذا المعنى وسبب هذا المعنى .

ويجوز أن يقال : يجب به ، لأن الله تعالى قد يفعل الفعل بسبب ويفعل فعلا ابتداء .

وكذا قد يُثبِت (٤) حكما بسبب وحكما ابتداء بلا سبب .

---

(١) أي الحكم يوجد بسبب المعنى ويوجد مقارنا له وان كانت العلّة مقدمة على المعلول رتبة فحركة اليد مقارنة لحركة المفتاح .

(٢) الأحتراز عن الاستطاعة فيه نظر لأنها مع الفعل ، ولكن يحترز بقوله معه عما ورد في التعريف رقم (٦) اذ قال اذا - وجد وجد الشئ عقبه .

(٣) ما هنا : نافية - أي لم يوجب بها الحكم .

(٤) أي الله . رباعي من أثبت .

وحكمه وفعله قط لا يخلوا عن الحكمة ، عرفنا وجه الحكمة أو لا . .

ووجوه فساد هذه العلل : تذكر في الشرح على الاستقصاء لكن نذكر طرفا منه ههنا .

فنقول :

قولهم : العلة ما تعلق به الإحداث والإيجاد بلا اختيار بقدر الحلول بمحل الحكم - لا يصح ؛

لأنا نقول : إيش يعني بهذا - إن العلة ما تعلق به الإحداث والإيجاد بطريق الحقيقة أم بطريق المجاز . ؟ !

إنْ عنى بطريق الحقيقة ففساده لا يخفى ، فان المحدِث والموجِد للأشياء - هو الله تعالى ، لكن قد يوجد بلا واسطة شئ ، وقد يوجد بواسطة شئ ، ويحدث بسبب وبغير سبب ، ولكن الموجِدَ والخالِقَ هو لا غيره .

قال الله تعالى : (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيرُ اللهِ) (١) وهو (٢) مذهب أهل الدهر والطبايع على ما يعرف في مسائل الكلام . (٣)

---

(١) سورة فاطر : آية ٣ .

(٢) لا يناسب عود الضمير الى ما تقدم لأنه عقيدة أهل السنة والجماعة أما أهل الدهر والطبائع فينسبون الفعل الى الدهر والى الطبيعة ولعل كلاما ساقطا قبل هذا يتعلق بنسبة الخلق لغير الله فقال : وهو مذهب . . .الخ أو الضمير يعود الى غير الله تعالى .

(٣) اختلف في المؤثر في فعل العبد الى مذاهب .

١- إن المؤثر هي قدرة الله تعالى فقط ولا قدرة للعبد في الفعل - وهو مذهب الجبرية .

٢- ان المؤثر هي قدرة الله تعالى مع وجود قدرة العبد بدون تأثير لها - وهم الأشاعرة . =

وان عنى به المجاز فهي شيء مستعمل بين الفقهاء .

فقالوا : علة موجبة .

ولكن استعمال الألفاظ المجازية : لا يصح في التحديدات.(١)

وقولهم : العلة ما يثبت به الحكم بلا إختيار - فاسد ،

فان القتل علة وجوب القصاص - وهو فعل إختيارى -؛

ولأن الحكم يثبت باثبات الله تعالى .

وهو مختار في اثبات الأحكام وايجاد الأشياء .

وانما يستعمل لفظ العلة فى السبب والحكم مجازا .

أما لا علة(٢) للأحكام عند أهل الحق .

= ٣- ان المؤثر هي قدرة العبد فقط وهو مذهب المعتزلة .

٤- ايجاب الله تعالى في العبد القدرة ثم هذه القدرة توجب الفعل - وهو مذهب الفلاسفة وامام الحرمين .

٥- المؤثر قدرة الله وقدرة العبد معا مع تأثيرهما معا - وهو مذهب أبي اسحاق .

٦- المؤثر قدرة الله في اصل الفعل وقدرة العبد في وصفه- هو مذهب القاضي الباقلاني / أنظر حاشية خيالى ص ٧٥ ، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين وقد سبق ان ذكرنا موجزا لخلق أفعال العباد في ص ٢٢٠ وص ١٦١ .

(١) حيث قال - في الحد : العلة : ما تعلق به الإحداث والإيجاد واذا كان التعلق مجازيا لا يجوز دخول المجاز في الحدود كما قال بذلك علماء المنطق .

(٢) أى لا علة حقيقية - يعنى العلة المؤثرة - وتطلق على السبب مجازا وأهل السنة يقولون بوجود أسباب للأحكام .

وكان بأمكانه أن يقول : ولا علة للأحكام . . . . الخ .

وقول من قال : ماثبت الحكم عقيبه - يبطل : بالاستطاعة فانها علة الفعل وأنه يوجد معها .(١)

وانما يصح على قول الخمتزلة الذين قالوا : الاستطاعة قبل الفعل .

وباطل بالحركة فأنها علة صيرورة الذات متحركا وهما يوجدان معا .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) أى أن الاستطاعة تكون مع الفعل عند أهل السنة فالقول يكون الحكم عقب العلّة غير مطرد اذ ينتقض بالاستطاعة فهى علة الفعل ولا توجد الا معه .
وقد ذكرنا الخلاف في الاستطاعة في ص ٨٠ في بحث العزيمة .

ـ الفصل الثالث ـ
في
بيان ماهية[1] الركن

فنقول : ركن القياس ـ هو الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل ، متى وجد مثله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياسا عليه ؛

لأن القياس لما كان رد الفرع الى الأصل لاثبات حكم فيه ـ ولا يمكن اثبات حكم الأصل في الفرع بالنص ؛ لأن النص خاص لا يتناول الفرع ـ فلا بد أن يكون في الأصل / وصف (ب/ ١٢١) يجب به الحكم شرعا ؛ حتى يثبت مثله في الفرع بمثل[2] ذلك الوصف ، اذ لو لم يكن هكذا لا يمكن اثبات الحكم في الفرع ؛ لأن الحكم لا بد له من دليل .

وليس فيه نص ، ولا اجماع .

ولو كان ـ[3] يكون اثبات الحكم نصا لا قياسا .

فدل أن الركن ما قلنا ، وان كان لاثبات الحكم بالقياس سوى الوصف الذي ذكرنا ـ شرائط على ما نذكر ، ولكن الحكم يضاف الى الركن عند وجود الشرائط لا اليها ـ كالنكاح

---

(١) تقدم بيان قاعدة نسبته في ص ٨٥٤ .

(٢) في ج (مثل) .

(٣) أي لو حصل ووجد النص والاجماع .

ينعقد بالأيجاب والقبول عند وجود الشرائط : من الأهليـــة والشهادة ونحوهما .

وثبـوت الحكم يضاف الى الأيجاب والقبول - دون الشرائط فكذا هذا .

هو الصحيح - وهو قول مشايخ سمرقند .

وقال مشايخ العراق : هو الوصف الذى جعل عَلَماً علـى ثبوت الحكم في الفرع على ماذكر: (١) إنْ شاء الله تعالى .

وتفسير صلاح الوصف : الملائمة والموافقة بين الحكم والعلـة عقلا وشـرعا :

بأن كان لا يستحيل إضافة ذلك الحكم اليه عقلا بل يحسن : كاضافة العقوبات الى الجنايات .

واضافة الثواب الى الطاعات ، واضافة وجوب الضمـــان الى الأتلاف ونحوها .

وتفسير التأثير : يذكر في الفصل الذى يليه (٢) .

---

(١) في فصل بيان شرائط القياس والعلة ص٩٥٦ .
اذ يستبين هناك أن العلة هي المؤثرة في اثبات الحكم في الأصل والفرع عند مشايخ سمرقند ومؤثرة فى اثباتـه في الفرع فقط عند مشايخ العراق .

(٢) سنتحدث عن الوصف المؤثر من ص٨٨٦ الى ص٨٩٥ .

ثم / الوصف ـ الذى هو ركن العلة . (ج / ١٥٣)

١ـ قد يكون لازما ـ كالطُعم لجريان الربا في المطعومات عند الشافعي .

٢ـ وقد يكون عارضا ـ كوصفٍ كونه كيلا في علة الربا عندنا ، فأنه ليس بلازم ، فانّ القليل من الحنطة ليس بمكيل .(١)

٣ـ وقد يكون إسما(٢) كحرمة الخمر ثبت باسم الخمر : هو علتها ، لا وصف الاسكار حتى لا يتعدى الى المثلث(٣) .

---

(١) مع أن الربا حرام في القليل كالكثير .

(٢) اختلف العلماء في جواز التعليل بالاسم الى ثلاثة مذاهب وهذا الاختلاف مبني على جواز قياس اللغة وعدمه .

١ـ جواز التعليل : وهو قول القاضي أبي بكر وابن سريج وكثير من الفقهاء وأهل العربية والشيرازي وابن أبي هريرة وبه قال بعض الحنفية ـ كالسرخسي .

أنظر الأحكام ١ / ٣٨ والتبصرة ص٤٠٤ وأصول السرخسي : ٢ / ١٧٤ .

٢ـ المنع: وهو رأي أكثر الحنفية ـ وهو القول المختار لأبي بكر الباقلاني واختاره الآمدي وبه قال ابن القشيرى وابن خويز منداد من المالكية .

أنظر الأحكام للآمدى: ١ / ٧٨ والتمهيد للأسنوي ص٤٠٥ .

٣ـ الجواز إنْ أمكن تأويله بمشتق ـ كما ذكر المصنف بقوله وان عنى به المعاني . الخ وان لم يمكن كزيدٍ وعمروٍ لا يجوز ، نقله عن السمعاني عبد العزيز البخاري في الكشف ٣ / ٣٤٦ .

(٣) هو عصير العنب اذا طبخ حتىٰ ذهب ثلثاه / الصحاح: ١ / ٢٧٦ وقد أبيح شربه لغلظه ولا يدعو الى الكثير ـ بخلاف قليل الخمر لأنّ قليله يدعوا الى كثيره فحرم القليل كالكثير ، ولأن في المثلث غذاء .

أنظر شرح الهداية مع فتح القريب : ٩ / ٣٧ .

وحتى يثبت في قليل الخمر لوجود الاسم وان لم يسكر.

وكذا الجُلود (١) تتعلق باسم الزنا، والقذف، والسرقة، ونحوها.

كذا قال بعضهم (٢):

ولكنا نقول: إنْ عنى به أنه تعلق بعين الاسم - لا يصح؛ لأنّ الاسم يثبت بوضع أرباب اللغة. ولهم أن يسموا الخمر باسم آخر.

وان عنىٰ به المعاني القائمة بالذات التي بها استحق هذا الاسم - وهو كون المائع النيئ من ماء العنب بعد ما غلىٰ واشتد - فهذا (٣) مسلم،

ولكن حينئذ يكون هذا تعليق الحكم بالمعنى لا بالاسم.

٤- ويجوز أن يكون وصف العلّة حكما شرعيا: بأن يقاسَ الحكم على الحكم - كقول الشافعي - في أشتراط النيّة في الوضوء - هذه طهارة حكمية فيشترط فيها النية - كما في طهارة التيمم (٤) -

---

(١) على وزن (فُعُول) بضم الفاء والعين جمع (جِلْد) بفتح الجيم وسكون اللام مثل كَعْب وكُعُوب، وفَلْس وفُلُوس.
أنظر شذى العرف في فن الصرف ص١١٣.

(٢) منهم الامام السرخسي: وقد تقدم الخلاف في هامش ص٨٦٩

(٣) في النسخ: (وهذا).

(٤) فعِلة اشتراطِ النية في الوضوء - هي وجوب النية في التيمم لأنه طهارة حكمية وهو حكم، وفي عدم جواز بيع المدبّر - وهي أنه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى - وهو حكم أيضا وفي جواز إنابة الغير في الحج عن الميت قياسا على وجوب دين الميت.

أما جواز التعليل بالحكم - ففيه الخلاف الآتي:

١- ذهب البعض الى جواز التعليل به لما تقدم من الأمثلة ومنهم البزدوي وهو ما أخذ به المصنف وقول عبد الله البصري وبعض الحنابلة.

أنظر تيسير التحرير ٣/ ٢٨٨ والتبصرة ص٤٥٥ وكشف الأسرار ٣/ ٣٤٧ =

وكقولنا : في بيع المدبّر :

هذا شخص تعلق عتقه بمطلق موت السيد ، فلا يجوز بيعه كأمّ الولد .

ثم إنما أستوى هذه الوجوه (١) التي ذكرنا - لأن الحكم لم يتعلق بعين الوصف وإنما تعلق بكونه مؤثراً في اثبات الحكم فيجب النظر فيه دون (٢) سائر الأوصاف .

٥- ثم هل يشترط أن يكون وصف العلة قائماً بمحل العلة أم لا ؟ ؟

فعند مشايخ العراق : شرط (٣) .

واستدلوا بالعلل العقلية - كالحركة علّة صيرورة الذات القائم به متحركا ويستحيل أن تكون الحركة في محل علة لصيرورة ذات أخرى متحركة (٤) ،

فكذا في العلل الشرعية .

= ٣- وذهب البعض الى المنع : أنظر الخلاف والأدلة في كشف الأسرار ٣ / ٣٤٨ .

~~وهو عزو الى الكرخي وجمهور الشافعية . أنظر التبصرة ص ٤٥٥ وتيسير التحرير ٣ / ٢٨١ .~~

(١) أي التعليل بالصفة والاسم والحكم وكلها استوت في صحة التعليل بها .

(٢) أي في التأثير ولا فرق في ذلك التأثير بين ما يحصل من الأوصاف التي هي ركن العلة وبين ما يحصل من الحكم والاسم .

(٣) أي لابد من بقاء واستمرار العلّة التي ثبت بها الحكم عندهم فان انقطعت انقطع الحكم عن الفرع ، فعلى هذا لو انتفى الأسكار من النبيذ أو البيرة لم تبق علة موجبة للحكم وهو التحريم .

(٤) في النسخ (آخر متحركا) .

ومشايخنا قالوا : إنه ليس بشرط بل يجوز أن يكون ذلك الوصف في غير محل الحكم ؛ فان البيع والنكاح والطلاق ونحوها علة لثبوت الأحكام في المحال (١) ، وهذه العبارات (٢) قائمة بالعاقدين (٣) .

وكذا كون الشخص معدما محتاجا علة جواز السلم والأجارة وهذا الوصف قائم بالعاقد لا بمحل الحكم (٤) ، ويجب أن لا يكون وجوده شرعا في محل الحكم ؛

لأن علل الشرع أمارات ودلالات على الأحكام ،

وقيام الدليل بالمدلول ليس بشرط لصحة الدلالة ؛

كالعالَم (٥) دليلٌ وجود الصانع ونحوه .

ولهذا قلنا : ان السحر علة تغير المسحور .

وكذا العين علة لتغير الشخص الذى أصابه العين ، وان لم يوجد الأتصال والقيام (٦) .

---

(١) أى المبيع والزوجة - والأحكام مثل جواز التصرف وحل الاستمتاع وغيرهما .

(٢) أى البيع والنكاح والطلاق .

(٣) أى البيع صفة قائمة بالبائع والنكاح والطلاق صفتان قائمتان بالمتزوج والمطلق .

(٤) وهو المسلم فيه والشئ المستأجر .

(٥) بفتح اللام - فالعالَم لا يلزم بقاؤه للحكم بوجود صانعه بل يكفي وجوده ولو لم يبق قائما في المدلول .

(٦) وهو قيام الصفة بالموصوف .

وانما تختص العلة بهذا الشرط (١) عند المعتزلة (٢)، ولهذا أنكروا السِّحْرَ والعَيْنَ (٣) لعدم الأتصال بمحل الحكم :

والله أعلم .

٦- ومنها (٤) - أنه يجوز أن يكون العلة وصفا (٥) واحدا ، ويجوز أن يكون وصفين . وأوصافا - (٦) (٧) وهذا بلا خلاف في الشرعيات .

---

(١) وهو شرط الاتصال والقيام .

(٢) لأنّ عندهم الصفة عينُ الموصوف ، وقد قالوا ذلك بالنسبة لصفات الله تعالى؛ اذ أن الله قديم وصفاته يجب أن تكون قديمة واعتبارها غير الموصوف يؤدي الى تعدد القدماء - وهو محال .

والجواب : أن المحال تعدد ذوات قديمة أما تعدد صفات لذات واحدة فليس بمحال .

(٣) أى أصابة العين فقد وردت بذلك أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد إستعاذ منها أيضا .

(٤) أى من حالات العلة وليس المراد بتعدد الأوصاف هنا؛ موضوع تعدد العِلَلِ بل هو بحث آخر .

(٥) مثل علة النقدية في حرمة الربى في الذهب والفضة .

(٦) مثل الوطئ في نهار رمضان فهما علتان لوجوب الكفارة .

(٧) مثل القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص .

(١)
فأما في العلل العقلية : فاختلاف العقلاء :

قالت الأشعرية : إنّ العلة منها وصف (٢) واحد .

وقال غيرهم (٣) : يجوز أن يكون أوصافا .

وكذا الخلاف في الحد (٤) :

إنّه يجوز أن يكون بوصف واحد وبأوصاف : عند العامة .

وعند الأشعرية : لا يجوز التحديد الا بوصف واحد .

هذا من مسائل الكلام .

وانما جاز في الشرعيات أن تكون العلة ذات اوصاف ، لان عـلـل الشـرع أمارات على الأحكام لمصالح العباد .

ويجوز أن تتعلق المصلحة بوصف واحد (و) (٥) باجتماع وصفين وأوصاف .

فيجب القول بالجواز .

ثم العلّة : اذا كانت ذات أوصاف في الأفعال الحسّية - قد يتعلق بها حكم شرعي - فلا بد من بيانها (٦) .

(أ) في النسخ : (اختلاف) .

(٢) أنظر محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص ١٤٥ .

(٣) قالوا : المُحَالُ اذا كان كل وصف يصلح أن يكون علّة وَحْده أمّا اذا كان مجموع الأوصاف كلها تكون علة فليس بمحال .
أنظر هامش المصدر السابق ص ١٤٦ .

(٤) وهو تعريف الشئ بذاتياته كما عُرِفَ في علم المنطق في بحث القول الشارح .

(٥) الواو ساقطة من : ب .

(٦) أي بيان الأوصاف .

والكلام فيه يقع من وجهين :

من حيث الحقيقة ، ومن حيث الحكم .

أما من حيث الحقيقة : فاختلفوا فيها على حسب ماذكرنا :

أن العلة - هي كل الأوصاف ، أوصفة الاجتماع ، أو الوصف الزائد المجهول الذى لا يتصور إنعقاد العلة والحكم بدونه .

وكذلك الحكم المعلق بوجود شرائط؟

على هذا قال بعضهم : العلة - هي كل (١) الأوصاف.

وقيل / العلة صفة الاجتماع . (٢) (ب/ ١٢٢)

وقال بعضهم : / هو الوصف الزائد - وهو وصف من الجملة (ج / ١٥٤)
اسم
غير عين (٣)

وهو الذى لا يتصور بدونه الاجتماع ، ولا تنعقد العلة بدونه .

---

(١) أى مجموع الصفات حتى إذا تخلف وصف منها بطل الحكم وهو مايسمى (بالعلة المركبة) .

(٢) الفرق بين هذا وبين سابقه : أنه في الأول تعتبر الصفة نفسها اما هنا فالعلة (الاجتماع المكون من الأوصاف . والاجتماع هو صفة بحد ذاته ولا ينظر الى الأفراد المجموعة.

(٣) هو واحد من الأوصاف غير معين .

وكما سيتضح ذلك من المثال الآتى في الفصل

نظير المسألة : سفينة في الماء لا تغرق بوضع كُرّ[1] فيها وتغرقُ اذا زيد قفيز على الكُرّ ، فوَضَعَ انسانٌ فيها كُرّا (و)[2] قفيزا من مال إنسان بغير اذن صاحبه ، حتى غرقت السفينة وتلف مافيها .

فعند الأولين : يضاف الى الكُرّ والقفيز جميعا .

وعند الفريق الثاني : الى صفة الاجتماع .

وعند الفريق الثالث : يضاف الى قفيز من الجملة غير عين لا الى قفيز زائد عينا .

ويستوى الجواب بين أن يلقى الكُرّ والقفيز معا أو يلقى الكُرّ أولا ، ثم القفيز إنْ كان بغير اذن صاحبه سواء طرحهما معا أو على التعاقب .

(وأما في حق الحكم) :

فان[3] كان ذلك الطرح من الواحد - يجب عليه ضمان الكل ؛ لأنه مالم يوجد الكلّ لا يتحقق التلف بأي طريق وجد وضع الكل .

وكذا اذا كان مأذونا من جهة صاحبه بطرح الكُرّ لا غير ،

---

(١) بضم الكاف : (مكيال للعراق وستة أو قار حمار ، أو هو ستون قفيزا ، وأربعون اردبّا)

أنظر ترتيب القاموس: ٤ / ٣٤ .

(٢) في ب (أو) .

(٣) في النسخ : (ان)

فطرح معه قفيزا زائداً ، لأنه (١) مارضي بوضع المُتلِف (٢) .

وإن كان الطرح من اثنين فإن (٣) طَرَحَا معا - فالضمان عليهما ،

وان طرحا على التعاقب - فالضمان على الأخير عندنا ،

وعند زفر - رحمة الله - عليهما .

وزفر - رحمه الله - اعتبر الحقيقة :

وقال ، إن التلف حقيقة :

أمّا أن يحصل بالكل أو بزائد غير عين ، فانه مالم يحصل اجتماع الكلّ لا يتحقق التلف ، فلا فرق بين التعاقب والقِران .

وأصحابنا - رحمهم الله تعالى - سلموا : أن التلف حقيقة يحصل عند الأجتماع :

إما مضافا الى الكل أو الى الزائد غير عين .

لكن مع هذا : الضمانُ يجب على من وجد منه الوصف الزائد ، لأن الأوصاف المتقدمة لا تنعقد علةً التلف بدون الآخر فصار الوصف الاخر به يحصل وصف الأجتماع .

والمتلِفُ - (٤) هو وصف الأجتماع ،

---

(١) أي صاحب الكُرّ لم يرض بالمُتلِف - وهو الزائد المسبب للأتلاف .

(٢) بكسر اللام وهو الزائد على المأذون فيه والذي صار سبب غرق السفينة ومن ثم اتلاف مافيها .

(٣) في النسخ : (ان) .

(٤) بكسر اللام - اسم فاعل .

أو لأنّ بالآخر يصير واحداً منهما متلِفا ؛ لأنّه كان موجودا ولم يعمل في التلف فصار هو الجاعل اياه علّة .

والحكم في الشرع يضاف الى علة العلّة (١) كما يضاف الى نفس العلّة عند الانفراد . .

والله أعلم .

---

(١) مثاله إنسان حفر حفرة عميقة في وسط الشارع فوقع فيها انسان فمات فعلّة الموت؛ السقوط في البئر وعلة السقوط حفر البئر .

فالموت كما ينسب الى السقوط ينسب الى الحفر، ومثل شراء الوالد يترتب عليه العتق فالعتق علته المِلك والمِلك علته الشراء فيجوز أن ينسب العتق الى الشراء كما ينسب الى المِلك .

- فصـــــــل -

في

بيان الطرق التي يعرف بها ركن[1] العلة

فنقول : إن الطُرق[2] التي تعرف بها العلل الشرعية - هي الطرق التي تعرف بها الأحكام الشرعية ، لأن كون الوصف علّة شرعا ودليلا على حكم الله تعالى ، أحدُ الأحكام ، إذْ الحكم ماثبت بالشرع.

وكون الوصف علّة يعرف بالشرع ، فان الأوصاف موجودة قبل الشرع وليست بعلل.[3]

واذا ثبت أنها تعرف علّة بالشرع فتعرف بالطرّق التي يعرف بها سائر[4] الشرايع .

وهي[5] قسمان :

١- الدليل القاطع - وهو النص المُفَسّر من الكتاب ، والخبر المتواتر والاجماع .

والثاني - الدليل الراجح - وهو ظاهر النصوص ، والقياس ، وكذا كون الوصف علّة يعرف بهذين - وهو النص والاستدلال .

---

(١) التعبير بـ (ركن العلّة) يراد به الوصف المؤثر فيها اذ العلة قد تكون من الوصف ومن شروط أخرى - أي مركبة من ركن وشروط .

(٢) هو ما يسميه بعض الأصوليين (مسالك العلة) .

(٣) أي قبل ورود الشرع وعند ما جاء الشرع جعلها علا وهو الجعل حكم من احكام الشرع

(٤) في أوب (سرائر) .

(٥) أي الطرق التي تعرف بها الأحكام الشرعية .

أما النص الدال على كون الوصف علة فسأ نواع:(١)

١- قد يكون بطريق التصريح على إسم العلة :

وهو غير وارد من صاحب الشرع وان كان مستعملا في اللغة :

يقال : فعلت كذا لعلة كذا وأوجبت عليك أن تفعل كذا لعلة كذا على ماذكرنا : من قول المتنبي :

فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم.(٢)

ومنه قول زهير(٣) يمدح هرم(٤) بن سنان :

إن تلق يوما على علاته هرما - تلق السماحة منه والندى خلقا(٥)

---

(١) في النسخ (أنواع) .

(٢) تقدم في ص ٨٥٩ .

(٣) هو زهير بن ربيعة بن قرط ، والناس ينسبونه الى مزينة وانما نسبه الى غطفان وكان راوية أوس بن حجر ويروى عن عمر بن الخطاب، وكان شعره يشير الى إيمانه بالبعث لم يدرك الاسلام وقد أدركه أبناه كعب وبجير حيث قال :

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر ليوم الحساب اويعجل فينقم .

أنظر طبقات الشعراء ص ٥١ .

(٤) هرم بن سنان بن أبي حارثة المري من مرة بن عوف بن سعد ابن ذبيان من أجواد العرب في الجاهلية يضرب به المثل ، اشتهر هو وابن عمه الحارث بن عوف في الاصلاح بين عبس وذبيان ، مات قبل الاسلام سنة ١٥ قبل الهجرة .

أنظر الاعلام : ٨/ ٨٢ .

(٥) أنظر البيت في ديوانه ص ٤٣ ضمن قصيدة يمدح بها هرم ابن سنان .

معناه - أن الجُوْدَ . والسَّمَاحَةَ توجد من هرم بن سنان على طريق الطبيعة دون التكلّيف مع قيام العِلَلِ المانعة منه .

ولكن قد ورد من صاحب الشرع بلفظ المعنى .

رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يَحِلّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ الا باحْدَىٰ معانٍ ثلاثٍ)(١)

ولفظ المعنى ولفظ العلّة : يستعملان في اللغة على السواء(٢) .

٢- ومنها - ألفاظ تقوم مقام لفظ العلّة ورد بها الشرع / (ج/٢٥٥) واستعملت في اللغة .

آ- نحو لفظه (كَيْ) . قال الله تعالى :

(كَيْلاَ يَكُوْنَ دُوْلَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)(٣)

---

(١) لم أعثر على رواية بلفظ (معانٍ ثلاث) فقد وردت رواية مسلم الا باحدى ثلاث ؛ ٣/١٣٠٢ وكذا رواية النسائي ٨/١٢ والحاكم ٤/٣٥٠ وذُكِرَتْ في الفتح الكبير عن مسند الامام أحمد ؛ ٣/٣٥٦ والترمذى ٤/١٩ وأبى داود : بذل المجهود ١٧/٢٨٦ ،

وفى الدارمى ٢/٢١٨ الا باحدى ثلاثة نفر .

(٢) لأنها معنى يحل بالمحلّ فيتغير حال المحل :

أنظر تاج العروس : ٨/٣٢ ومعجم متن اللغة ٤/١٩٣ .

(٣) سورة الحشر آية ٧ .

ب ونحو لظه (لأجْلِ)

يقال : فَعَلْتُ لأجْلِ كذا

وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لأجْلِ الدَّافَّةِ)(١) (٢)

جـ - ونحو لفظة (لأنَّ) كقول المولى في عذر ضَرْبِ العبد :

ضربتُه ، لأنه عصاني .

د - ونحو (حرفِ اللاّم) يقال أكرمت فلانا لإكرامه إيَّايَ .

ولا يقال : إنه قد يدخل فيما ليس بعلة : يقال : تأهَّبْ للشتاء .

والتأهبُ يكون قبل مجيئ الشتاء . والعلّة لا تكون(٣) بعد الحُكْم ؛

لأنا نقول : إنّه يدخل على العلّة ، لأنّ مجيئ الشتاء علةٌ حاملة على التأهبِ ،(٤) فان غرض التأهب لدفع برد الشتاء .

---

(١) في النسخ (الدابة) والصواب ماذكرنا بالفاء .

ومعنى (الدَّافَّة) بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا .

والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب الى المدينة للمساواة في لحوم الأضاحي .

أنظر شرح مسلم للنووى ؛ ١٣ / ١٣٠ .

(٢) أخرجه مسلم ٣ / ١٥٦١ بلفظ : من أجل الدّافةِ .

(٣) في النسخ (يكون) بالباء .

(٤) فالشتاء هنا بمثابة العلّة فدخل عليه اللام .

والعلة نوعان :

١- علةٌ هي سبب الوجوبِ والوجودِ .

٢- وعلة هي حاملة على الشئ وداعية اليه ، فيكون علةً غَرَضِيَّة.(١)

هـ- ونحو حرف (الباء) الموضوعة للألصاق فيستعمل في العلّة.

يقال : أكرمتُ فلاناً باكرامه إياى - أى بسبب اكرامه.

قال الله تعالى :

(ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُوْنَ)(٢)

و- ونحو حرف (إنّ) الموضوعة للتأكيد تستعمل في العلة ؛ لأن العلةَ تؤكد الحكم الثابت بالنص ، لما بها يعرف وجه المصلحة والحكمة .

قال الله تعالى : (ولا تَقْرَبُوْا / الزِنَىٰ إنّه كانَ فَاحِشَةً)(٣) (ب/١٢٣)

وروى أنّ مُحرِماً وَقَصَتْ(٤) بهِ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ ، فقال عليه السلام :

(لا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ ولا تُقَرِّبُوْهُ طِيْباً فإنّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً)(٥)

---

(١) وهى ماتسمى (بالعِلّةِ الغَائِيّة) .

(٢) سورة البقرة آية ٦١ .

(٣) سورة الاسراء آية ٢٢ .

(٤) أى سقط منها فكسر عنقه ، لأنه يقال : (وَقَصَتْ عُنُقَهُ أى - كسرتُها) الصحاح ٣/١٠٦١ .

(٥) أخرجه البخارى : ٢/٢١٧ ، ومسلم : ٢/٨٦٥ .

جعل كونه مُلَبِّياً علةً للائتناع عن تغطية الرأس واستعمال الطيب في حقه .

٣ - ومنها - ألفاظ تدل على طريق الاشارة والدلالة .

نحو[١] حرف (الفاء) الموضوع للتعقيب على طريق الوصول فمتى دخل على فعلين أو شيئين فيدل على أن لهما تعلقا واتصالا بالآخر .

وعرف كون أحدهما علة والآخر حكما بدلالة العقل ؛

ولهذا قد يدخل على العلة والسبب ،

وقد يدخل على الحكم .

يقال : لا تقرب الكلبَ العقور فيعضك ،

ويقال : لا تمازح اللئيم فيجترئ[٢] عليك .

وقال الله تعالى : (والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما)[٣]

وقال : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)[٤] .

وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سَهِىَ فَسَجَدَ ، وان ماعزاً زَنَى فَرُجِمَ ونحو ذلك .

ولا يقال : انه يدخل على الشرط والجزاء[٥] - نحو قوله ،

---

(١) في النسخ (ونحو) ولا موجب للواو .

(٢) فالعض والاجتراء سبب للنهي عن التقرب والمزاح .

(٣) سورة المائدة : آية ٣٨ وفيها دخل الفاء على الحكم وهو وجوب قطع يد السارق .

(٤) سورة المائدة ، اية : ٦ .

(٥) الواقع أنه يدخل على الجزاء والجواب لا على الشرط .

(إنْ دَخلْتِ الدارَ فأنْتِ طالقٌ) ،

لأنا نقول : الشرط علةُ إستحقاق الجزاء - وهو شرط الوجودِ فدخول الدار شرط وقوع الطلاق - وهو علة استحقاق الطلاق على ماعرف في موضعه .

وأما الاستدلال - فنوعان :

صحيح (١) - ومختلف فيه .

(من طرق العلة - التأثير)

أما الذى هو صحيح - فالاستدلال بالتأثير.(٢)

---

(١) أى ليس مختلفٌ فيه باعتبار كونه مؤثراً وان إختلفوا في المعنى المراد من التأثير - كما سيأتى في الهامش التالي .

(٢) التأثير عند ابن الحاجب ومن نحا نحوه هو أحد أقسام المناسب إذ قَسّمَ المُناسِبَ الى أقسامٍ باعتباراتٍ مختلفة وأحَدُ الاعتباراتِ هو تقسيم المناسب من حيث إعتبار الشارع له الى أربعة أقسام .

مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل .

وعنى بالمؤثر : أنْ يثبت إعتبار عين الوصف في عين الحكم بنص أو اجماع مثل تعليل نقض الوضوء بمسّ الذكر ، وتعليل ولاية المال على الصغير - بالصغر .

أما الملائم - فهو الوصف الذى أثبته المجتهد بترتيب الحكم على وفقه وقد شهد لهذا الترتيبِ في الأصل نصٌ أو اجماع.

١- وذلك باعتبار تأثير عينِ الوصفِ في جنس الحكم .

مثل ثبوت ولاية الأب في النكاحِ على الصغيرة قياسا على ولاية المال بجامع الصغر .

فَعُيِّنَ الوصف الصغر - والحكم الولاية وهو جنس يشمل ولاية المال والنكاح . =

ونعني به : أنْ يكون لجنس وصف الأصل تأثير

= ٢- وتأثير جنس الوصف في عين الحكم
مثل قياس الجَمْع في المطر على الجَمْع في السفر بجامع الحَرَج ،
فالوصفُ الحرجُ جنس يشمل كل حَرَج - والحكمُ نوعٌ هو رخصة الجَمْع .
٣ - وتأثيرُ جنْس الوَصْفِ في جِنْس الحُكم .
مثل قياس القَتْل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص .
فالوصف - هو الجناية جنسٌ شَمِل الجناية على النفس والاطراف
والقصاص - جنسٌ يشمل القصاص في النفس والأطراف .
فملائمة الوصف روعيت من قبل المجتهد حينما ينظر في الأصول المنصوص عليها بأحد هذه الاعتبارات .
وأما الغريب : فهو الذى رتب فيه المجتهد الحكم على الوصف ولم يشهد لترتيبه نصٌ ولا اجماعٌ بل مجرد إجتهاده - ويسمى (الاحالة وتخريج المناط) كما في توريث المطلقة في مرض الموت طلاقاً بائنا اذا مات المطلّقُ في العدة قياسا على حرمان القاتل من الارث بجامع مناقضة مقصود كل من المطلّق والقاتل .
واما المُرْسَل : فهو الذى لم يدلّ على الوصف نصٌ ولا اجماع ولم يكن بترتيب الحكم على الوصف بل إجتهد به المجتهد على أساس المصلحة أو المنفعة أو الزجر أو دفع الضرر .
وهذا المرسلُ - إنْ عُلِمَ أنّ الشارع قد شرع ما يدل على الغائه فهو مردود إتفاقا .
كافتاء يحيى بن معين لأحد الملوك حينما جامع في رمضان بالكفارة بالصيام إجتهادا منه أنه لا ينزجر بالعتق لأن شراء العبد يسير عليه فلا ينزجر بالاعتاق بل بالصيام فانه ملغي بآية التكفير .
=

في جنس حكم الأصل في موضع الشرع. (١)

= وان لم يعلم الغاؤه ولا إعتباره من قبل الشارع فهو المرسل - وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة .

أنظر المستصفى : ٢/٢٩٦ فما بعدها والعضد على ابن الحاجب ٢/٣٤٣ وشرح جمع الجوامع للمحلي حاشية البناني : ٢/٢٨٢ ، وارشاد الفحول ص٢١٤ - ٢٢٠ .

وعلى هذا فالمؤثر هو قسيم للملائم - وهو ما أثر عين الوصف في عين الحكم بنص أو اجماع .

وقد ذكر الشيخ عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: ٣/٣٥٣ أن بعضهم أعتبر أنواع المؤثر أربعة .

هي القسم المؤثر الذي ذكره ابن الحاجب وجعله أحد أقسام المناسب مع أقسام الملائم الثلاثة السابقة .

وقال لا خلاف في الأقسام الثلاثة وهي تأثير العين في العين ، والعين في الجنس والجنس في العين .

وجعل تأثير الجنس في الجنس مختلف فيه ورجح الاحتجاج به وقد أورد الغزالي في المستصفى : ٢/٢٩٩ عن أبي زيد الدبوسي أنه قبل الملائم ولكنه سماه أيضا مؤثرا .

(١) هذا تفسير التاثير عند المصنف، وقد نقل الشيخ عبد العزيز البخاري في كشف الاسرار ٢/٣٥٣ أن فخر الاسلام البزدوي فسره بهذا في بعض مصنفاته ويبدو أنه أراد بالمؤثر كل ما ظهر تأثيره بالأصل بنص أو اجماع واكتفى بتاثير الجنس في الجنس ليكون الوصف علة بالاستدلال، أما اذا كان الوصف مثل وصف الأصل من كل وجه - فالعلة تكون حينئذ بالنص لا بالاستدلال .

أما بالنص ، أو بالإجماع من حيث الأصل :-

بأن (١) كان بينهما (٢) نوع تفاوت من حيث القدر والوصف ؛ لأنه اذا كان مثله من كل وجه لثبوت مثل هذا الحكم - يكون هذا الوصف علة بالنص ، لا بالاستدلال .

ودلالة ذلك : أن العلة - ماثبت به الحكم ويكون لها تأثير في ثبوت الحكم بطريق التسبب وان كان المثبت للأحكام هو الله تعالى على ماذكرنا ، (٣)

ولهذا : إن العلة في العقليات ماتكون (٤) مؤثرة في ثبوت الحكم كالحركة علة لثبوت الذات القائم (٥) متحركا ، وكالسواد علة لصيرورة الذات القائم به أسود ونحو ذلك .

الا أن ثمة (٦) آثار محسوسة عرفت بالطرد والعكس عند سبر الأحوال وهنا آثار شرعية تعرف (٧) شرعا بطريقه - وهو النص والاستدلال .

---

(١) في النسخ (فان) والصحيح ماذكرنا لأنه أراد بذلك تصوير التأثير بالجنس ولم يرد التفريع .

(٢) أي بين الوصف في الأصل وبين الوصف بالفرع.

(٣) في ص٨٦٣ لدى ذكر تعريف الماتزيدي للعلة.

(٤) في النسخ (مايكون) بالياء .

(٥) الاوضح أن يقول لضيرورة الذات القائمة به متحركا - كما قال في المثال الثاني - وهو السواد .

(٦) أي في العقليات .

(٧) في النسخ (يعرف) بالياء .

وماذكرنا : من وجود جنس[١] هذا الوصف في تعلق ثبوت جنس هذا الحكم[٢] به - يصلح دليلا على كون هذا الوصف في الأصل علّة ، أو ركن علة : للحكم المنصوص عليه من بين سائر الأوصاف ، لأن الشرع لمّا علق جنس هذا الحكم[٣] بجنس هذا الوصف[٤] - كان ذلك تعليقا لمثل ذلك الحكم بمثل ذلك الوصف[٥] .

الا أنه لما ورد النص[٦] في موضع وأثبت حكما[٧] من جنس/ (ج/١٥٦) ذلك الحكم من حيث الأصل ، لكن مخالفا[٨] له من حيث العدد والوصف .

---

(١) هو في المثال الآتي إجتنابه المحظورات المعبّر عنه بالعدالة

(٢) هو قبول الشهادة .

(٣) وجنس الحُكم : هو قبول شهادة العدل أيّا كان .

(٤) وجنس الوصف : هو العدالة .

(٥) أي يعلق قبول الشهادة على وصف العدالة مع غض النظر عن الأوصاف الأخرى ككون الشاهد مسلما مثلا ، لذا يقاس الذمي المجتنب للمحظورات على المسلم في قبول الشهادة على ذمي مثله .

(٦) كآية حدِ : السرقة والزني في المثال الثاني .

(٧) وهو القطع والجلد " " " .

(٨) أي أثبت النص ذلك الحكم مخالفا للجنس من حيث العدد والوصف ، لأن جنس العقوبة يثبت عقب جنس الوصف وهو الجناية ، أمّا النص فانه أثبت عقوبة محددة بعدد عقب جناية موصوفة بصفة خاصة وهي كون الجناية سرقة أو زني مثلا وهو نوع من أنواع جنس الجناية يختلف عن الجنس من حيث الوصف كما يختلف الجَلْد أو القطع عن الجنس الذي هو الجناية .

وفي موضع النص : وصف هو مؤثر في جنس الوصف لكن مخالفٌ له من حيث القدرُ والوصفُ ـ (١) علم أنّه أنما أثبت بهذا الوصفِ .

لكن زيادة الحكم لزيادةِ وصفٍ (٢) مؤثر في إثبات الزيادة ـ كاثباتِ أصلِ (٣) الوصفِ في إثبات أصلِ الحكم بأصله ووصفِهِ مضافاً الى أصلِ العلّة ووصفه .

ولأن هذا الحكم في النص ثبت عقيب أوصاف فيه ، فكان إضافته الى وصف له أثر في ثبوته في الجملة ، أولى .

مثاله (٤) : إنّ شهادة المسلم العدل مقبولة بالأجماع وترجح جانب الصدق على الكذب لكونه عدلا ، لأنّ العدالة عبارة عن الاجتناب عن محظور الدين ـ والكذب محظور الدين ـ فكان إجتنابه عن جنس المحظورات دليلا على إجتنابه عن الكذب وان كان الكذب مخالفا لغيره من المحظورات من حيث القدر والوصف .

---

(١) جواب (لما ورد) .

(٢) في أ (الوصف) .

(٣) لفظ (أصل) ساقط من ج .

(٤) هذا مثال ثبت فيه حكم الأصل بالاجماع والمثالان الآخران لما ثبت بالنص .

ولكن لما جاء الشرع (١) بقبول شهادة العدل وجعل صدقه راجحا - علم أن القبول والرجحان لأجل العدالة ؛ لكونها مؤثرة في جنسه (٢) فأضيف اليه (٣) لحصوله (٤) عقيب وصف مؤثر في الجملة

ثم قاس أصحابنا - رحمهم الله - الذمي العدل على المسلم في قبول الشهادة على جنسه (٥) ورجحان صدقه على كذبه باعتبار العدالة فلا يختص بوصف الاسلام ؛ لأن كل واحد من الدينين مانع عن ارتكاب المحظور ، فاستويا في الوصف المؤثر ، فاستويا في الحكم .

ومثال آخر - أيضا - إن النص جاء بوجوب القطع على السارق ، ووجوب الجلد على الزاني البكر : فتأملنا أن الجزاء ثم (٦) وجب لوجود السرقة والزنى ؛ لأنه (٧) حكم ثبت عقيب وصف (٨) لجنسه (٩) أثر في إيجاب جنسه (١٠) من الجزاء :

---

(١) الاجماع هنا .

(٢) أي جنس الحكم - وهو القبول .

(٣) أي الى وصف العدالة .

(٤) في أ (بحصوله) - أي حصول القبول .

(٥) أي على ذمي مثله .

(٦) أي في النص .

(٧) أي الجزاء .

(٨) هو الزنى أو السرقة .

(٩) هو الجناية .

(١٠) هو ايجاب العقوبة .

فان وجوب الأجزئة عقيب الجنايات مما ورد بها الشرع ، فمتى وجب الجزاء المقدّر عقيب جناية مقدّرة معلومة - علمنا أنّ السرقة والزنى علّةٌ لذلك الجزاءِ فتعين هذا الوصف لكونه علّةً أو ركنَ علّةٍ .

ثم الشافعي - رحمه الله - قاسَ النباش - وهو سارق الكفن - على السارق من الأحياء ، لوجود علته.(١)

ومنع أصحابنا - رحمهم الله تعالى - التعدية لنوع تفاوت أو شبهة تفاوت(٢) إحتيالا لدرء الحدود .

ومثال آخر : ولاية النكاح ثبتت للأب والجد في حق الصغير والصغيرة .

فقلنا : علة ثبوت ولاية إنكاحها / للأب والجد - هي القرابة . (ب/ ١٢٤)

والصغر شرط .

لأنه ثبت الحكم عقبهما(٣) ، ولجنس القرابة أثرٌ في ثبوت جنس الولاية - وهي الولاية في المال ، فكان إضافة الحكم الى الوصف

---

(١) وهو رأي أبي يوسف وكذا رآي عمر وعائشة وابن الزبير وابن مسعود رضي الله عنهم واستدلو بحديث - قال عنه ابن الكمال - أنه منكرٌ لأنّ في سنده من يجهل حاله - كَبش بن حازم وغيره - والحديث هو (مَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ) .
والعلّة هي : أن المسروق مال مُتقوّم محرز بحرزٍ مثلِهِ / أنظر فتح القدير ٥/ ١٣٧ .

(٢) وهو رأي أبي حنيفة ومحمد وبه قال ابن عباس.
والشبهة هي : أنّه ليس مملوكا لا للميت ولا للوارث
أنظر المرجع السابق: ٥/ ١٣٧ .

(٣) أي القرابة والصغر .

الذى لجنسه أثر في جنس الحكم، أولى من سائر الأوصاف فصار علةً لظهور أثره .

ثم عُدِّىَ أصحابنا - رحمهم الله - الحكم الى غير الأب والجد من الأقارب، لوجود مثل ذلك الوصف.

وادّعى الشافعى - رحمه الله - التفاوت.(١)

وعلى هذا يُخرّج جميع مسائل الخلاف.(٢)

فان قالوا : قد وجدنا وصفا في المنصوص عليه ولجنسه أثرٌ في إثبات جنس ذلك الحكم ولا يتعلق به الحكم ولا يكون علّة : ؟

قلنا : على قول مَنْ(٣) قال : بتخصيص العلّة - لايلزم، لأنهم يقولون: إنّه علة، لوجود التأثير لكن أمتنع حكمها لمانع.

وأما على قول : مَنْ لا يجوّز تخصيص العلة - وهو قولنا - فغير(٤) لازم أيضا لوجهين :

أحدهما - أنّ ماذكرنا(٥) حدّ ركْنِ العلّةِ لا حدّ العلّة . وانما تصير علةً عند وجود شرائطه وليس للشرائط أثرُ الركنِ

---

(١) أى بين قرابة الأب والجد وبين سائر الأقارب .

(٢) أى نحن نقول : بأن جنس الوصف يؤثر في ثبوت جنس الحكم - والشافعى يثبت التفاوت في التأثير .

(٣) سيأتى الخلاف في تخصيص العلّة في ص ٩٤٨ .

(٤) فى النسخ (غير) .

(٥) من تأثير جنس الوصف فى جنس الحكم .

وانما لها أثر آخر وتعلقت بها مصلحة أخرى فمتى وجد جنس هذا الوصف - بدون هذا الحكم لا يكون نقضاً للعلة.(١)

أما لو وجد الوصفُ مع الشرائط ولم يثبت الحكم - يكون نقضا .

وركن العلّة بدون الشرائط لا يكون علّةً ، فلم يثبت الحكم لعدم العلّة(٢) لا أنْ يمتنع الحكم مع قيام العلّة ،فلا يكون نقضا ولا تخصيص علة

والثاني - أنّ الوصف مع الشرائط(٣) يكون مؤثرا في ثبوت الحكم ، لأنّ هذا الوصف من حيث الأصل(٤) له أثرٌ في أصل(٥) الحكم عرف ذلك في موضع الشَرْع(٦) / ،لكن هذا الوصف(٧) في (ج/١٥٧)
موضع النص زيادة أثر(٨) في الحكم لزيادة معنى(٩) في هذا

---

(١) بل تَخَلّفَ الحكمُ لعدم وجود شرط من شرائطها .

(٢) عدمها لأنها لم تستكمل شروطها ؛ اذ لا تعدّ علة الا بعد استكمالها لشروطها .

(٣) أي شرائط العلة.

(٤) ككونه زنى فقط في المثال الآتي .

(٥) وهي العقوبة مطلقا .

(٦) وهي أن لكل جناية عقوبة .

(٧) وهو وصف الزنى في المحصن .

(٨) وهو كونه رجما - لان الرجم فيه زيادة عن مطلق العقوبة.

(٩) والمعنى الزائد في الوصف هو شرط الأحصان .

الوصف فثبت هذا الحكم[١] الزائد ، فيصير[٢] بأصله[٣] ووصفه[٤] علّة للحكم الزائد[٥] .

واذا كان المؤثر لأصل الحكم مع الزيادة هو العلّة - وهو الوصف[٦] الزائد - فلا يثبت هذا الحكم الزائد[٧] بالوصف الذى يثبت أصل الحكم به ولا يكون علّة ويكون في معنى بعض العلّة ، وبعض العلة ليس بعلة فلا يكون نقضا وتخصيصا .

كالزنى مع الأحصان اذا صار علّة لوجوب الرجم .

فالزنا وحده لا يثبت به الرجم ، لأنه غير مؤثر في وجوب الرجم الا مع الأحصان ، لما أن الزنى بسبب الأحصان صار متغلظا فيكون مع زيادة الوصف علّة لوجوب الرجم ، فلا يكون علّة بدونه . والله أعلم .

واما المختلف[٨] فيه فأنواع :

---

(١) وهو الرجم .

(٢) أى الوصف .

(٣) وهو كونه زنى .

(٤) وهو وصف الأحصان .

(٥) وهو الرجم .

(٦) كالاحصان فى المثال الآتى .

(٧) وهو الرجم .

(٨) تبين مما سبق أن الاستدلال على العلة بالتأثير مما لم يحصل فيه خلاف .

(من طرق العلة : الدَوَرانُ)

١- منها - أن اللفظ الصالح إذا كان يوجد الحكم عند وجوده في الأصل وينعدم عند عدمه فيكون مطّرِدا أو منعكسا هل يكون علة في الأحكام الشرعية ؟

اختلفوا فيه : مع إتفاقهم أنه يكون علّة في الأحكام العقلية .

قال بعضهم (١) : بأنه يكون علة .

وقال بعضهم (٢) : بأنه لا يكون علّة .

وجه قول الأولين : إنّ هذا حدّ العلّة في العقليات (٣) فكذا في الشرعيات فانّ الحركة علةُ صيرورة الذاتِ القائمِ به متحركا .

فالعلم صيرورة الذات القائم به عالما .

---

(١) قال الجدليون وبعض المعتزلة أنه يفيد العلّية قطعاً وبه قال : أبو الطيب الطبرى .

البرهان ؛ ٧/ ٨٣٥ وارشاد الفحول ؛ص ٢٢١ وعند امام الحرمين تفيد العلّة ظنا .

وكذا عند الامام الرازي : أنظر البرهان ؛ ٢/ ٨٣٩ والمحصول ؛ج٢ق ٢/ ٢٨٥ واختاره السبكي : شرح جمع الجوامع ؛ ٢/ ٢٨٩ وابن قدامة : روضة الناظر ص١٦٢ والبيضاوى : الاستوى بأعلى البدخشى ؛ ٣/ ٦٥ والشيرازى في اللمع ص٦٢

مثاله : الأسكار لا يوجد في ماء العنب فاذا وجد صار حُمرا فثبت الحرمة ثم اذا صار خلاً ذهب فتذهب الحرمة .

(٢) هو رأي امام الحرمين ، البرهان : ٢/ ٨٤ والقاضي عبد الجبار ، المعتمد ؛ ٢/ ٧٨٤ وأختاره ابن الحاجب ٢/ ٢٤٦ والغزالي ، وابن السمعاني / أنظر تيسير التحرير ٤/ ٤٩ والسرخسي : ٢/ ٢٢٧ والمستصفى ٢/ ٢٠٧ .

(٣) اذ الطرد والعكس علة في العقليات إتفاقا .

وهذا لما ذكرنا : أَنّ العِلّةَ ما ثبت (١) بها (٢) الحكمُ ، والمثبِت - في الحقيقة - هو الله تعالى في الحقائق والحكميات جميعا ، فان الجاعل للذاتِ متحركاً هو الله تعالى ، ولكن بسبب الحركة .

والمثبِتُ للملكِ - في البيع - هو الله تعالى لكن بسبب البيع فدل أَنّ الحقائق والشرعيات لا تختلف في هذا المعنى .

ثم العلّة في الحقائق تُثبت (٣) بالطرد والعكس فكذا في الحكميات .

ولا يقال : في الحقائقِ لا يكتفى بمجردِ الطردِ والعكس بل يشترط مع ذلك أن يستحيل في الحكم الى غير ذلك الوصف ، فانه يستحيل اضافة (الحكم الى غير ذلك الوصف وأنه يستحيل إضافة (٤) كون الذات متحركا الى صفة من صفات الذاتِ سوى الحركة .

وفي الشرعيات لا يستحيل إضافة ذلك الحكم الى غير ذلك الوصف من أوصاف المنصوص عليه فكيف يقاس الحكمي على الحقيقي ؟!

---

(١) ما : نافيه - أى لم يثبت بها الحكم .

(٢) في النسخ (به) والضمير يعود الى العلّة .

(٣) في النسخ (يثبت) .

(٤) مابين القوسين ساقط من أوب .

لأنا[١] لا نسلم أن ماوراء الطرد[٢] والعكس[٣] شرط في معرفة الحد والحقيقة في العلل العقلية.[٤]

وجه قول الآخرين : أن الطرد والعكس ليس بكاف في العقليات :

فان الجوهر[٥] يوصف بأنه قائم بالذات ، لا يتصور قائم بالذات في الشاهد[٦] الا وهو جوهر ، ولا جوهر الا وهو قائم بالذات .

فهو مطرد منعكس.

وهو حد فاسد : لا يشتمل[٧] الشاهد والغائب ، فان الله تعالى قائم بالذات وليس بجوهر ،

---

(١) علة قوله ولا يقال .

(٢) الطرد - هو : كلما وجد الحد وجد المحدود .

(٣) العكس - هو : كلما انتفى الحد انتفى المحدود .
مثل الانسان - حيوان ناطق فكل فرد يثبت له الحيوانية والنطق يثبت له الانسان وكل فرد إنتفى عنه الحيوانية والنطق انتفى عنه الانسان .

(٤) ما : في قوله ماوراء : نافيه
أي لا نسلم أنه لا يوجد في الحد والحقيقة شروط أخرى وراء الطرد والعكس بل معهما هناك شروط أخرى ذكرت في علم المنطق في بحث القول الشارح .

(٥) هو الجزء الذى لا يتجزأ .

(٦) أى المحسوس.

(٧) لو قال : لا يشمل لكان أصح اذ يشتمل تتعدى (بعلى) والمفروض أن يشمل الطرد والعكس الحقائق المشاهدة والغائبة على السواء .

ولأن الأطراد والأنعكاس لمعرفة الحقائق .

والحقيقة لا تختلف .

فأما العلل الشرعية : فمبنية على الحِكَم ومَصالح العباد ، وانها تختلف بأختلاف الأزمان وأحوال الناس وذلك لا يَعْرِفُ على الحقيقة الا خالقُهم ، فشرّع الشرائع وعلقها بأوصاف في عللها . وفي الحقيقة دلائل (١) على وجود المصالح والحِكَم ،

ولهذا كانت هذه الأوصاف موجودة قبل الشرع ، ولا أحكام ولا علل .

فانا نعرف علل الشرع بالشرع ، والشرع - هو النص والاستدلال على الوجه الذى ذكرنا .

ثم كيف يقولون : إنّ العلة ما يوجد الحُكْمُ عند وجود (٢) ها وينعدم عند عدمها (٣) ، أو ما يوجد بوجودها وينعدم بعدمها (٤) . ؟ !

فان قلتم : بالأول - فهو باطل بالشرط . فانه يوجد الحكم أو العلة عند وجوده وينعدم عند عدمه (٥) ، وليس بعلة .

---

(١) أى هي - الأوصاف - دلائل .

(٢) فى النسخ (وجوده) وكذا في الكلمة الآتية .

(٣) " " (عدمه) " " " " .

(٤) الفرق بين التعريفين : أنّ الأول يدلّ على أن الحُكْمَ عند وجود العلّة وليست هي الموجدة له ، والثانى يدل على أن الأيجاد والأنعدام بها .

(٥) هذا في الشرط اللغوي - أى ما يقول به أهل النحو من إنْ واخواتها ، أما الشرط الشرعيّ فانعدام الحكم بانعدام الشرط مسلّم فيه . فاما وجود الحكم عند وجود الشرط لذاته فلا يلزم فالطهارة شرط للصلاة فلا يلزم من وجودها الصلاةُ ولكن اذا أريد به الشرط بمعنى العلّة - كشتوّ الظرف شرط لسيلان الدُّهن منه - فالتعريف صحيح .

وإن قلتم بالثاني (١) : فربما يستقيم هذا في العقليات

فأما في الشرعيات :

فالعكس (٢) ليس بشرط بالاجماع ، فانه يجوز أن يكون الحكم ثابتا بعلل .

كاباحة القتل يثبت بالردة ، وقتل / العمد ، وزنا المحصن (ب/ ١٢٥) ونحو ذلك (٣) .

يبقى قولكم يوجد عند وجوده ، أو يوجد بوجوده (٤) .

فالأول - باطل بالشرط

والثاني ممنوع (٥) أنه يوجد بوجوده ، فان في النص أوصافا يوجد الحكم عقيب الكل فلم يتعين هذا الوصف لوجود الحكم بوجوده من بين سائر الأوصاف ، وليس البعض بأولى (٦) من البعض في هذا المعنى .

---

(١) أي وجود الحكم لوجود العلة وانعدامه بانعدامها .

(٢) في النسخ (العكس) .

(٣) فاذا انعدم القتل العمد مثلا تنعدم اباحة القتل اذ قد يباح لأجل الردة .

(٤) وهو الطرد .

(٥) في النسخ (فممنوع) بزيادة الفاء .

(٦) في أوب (أولى) .

فما لم يبيّن معنى آخرَ لا يستقيم هذا / الكلام ،وان بَيّنَ (ج/١٥٨)
بطل دعواه .

وانْ كان وجوده بوجود الكلّ ،فانه(١) لا يحتمل التعدية
الى موضع آخر ؛

لأنه لا يتصور أن يكون مثله من كل وجه.(٢)

٢- (من طرق العلّة : السَبْر والتَقْسِيم)(٣)

ومنها - أن يختلف القايسون في مسألة على أقوال معلومة ،
وَعَلّلَ كُلّ واحدٍ الأصلَ بعلّةٍ .
فبأبطال الواحدِ عِلَلَ الخصومِ هل يحكم بصحة علته أم لا . . ؟
فقد أختلف فيه :

١- قال بعض الفقهاء - من أصحابنا(٤) :- رحمهم الله -:

---

(١) أي كل الأوصاف.
(٢) اذ قد يكون الفرع مشملا على بعض الأوصاف لا كلها .
(٣) السبر والتقسيم قد يستدل به المجتهد لنفسه وقد يستدل به المستدل لمناظرة خصمة - وهو المقصود هنا .
(٤) ذكر السرخسي أنّ منهم الجصاص : ٢/٢٣١ وبه قال أبو الحسين البصري : المعتمد ٢/٧٨٤ والمرغيناني ، أنظر تيسير التحرير ٤/٤٨ ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، أنظر البرهان ٢/٨١٧ ،والرازي في المحصول ج٢ق٢/٣٠٢ والشيرازي : اللمع ص٦٢ . وحكىٰ ابن العربي أنه دليل قطعيّ وعزاه الى الشيخ أبي الحسن والقاضي وسائر أصحاب الشافعي قال وهو الصحيح / أنظر ارشاد الفحول ص٢١٤ .

ينظر إنْ اتفق أهلُ الاجتهاد على كونِ الأصل معلولاً[١] ثم بين كل واحد ممن خالف علّة لقوله فمتى أبطل علة الخصوم كلهم تتعين علتُه للصحة .

وان قال بعض المخالفين منهم : إنّ الأصل غير معلول بل الحكم ثابت بالنص أو الاجماع غيرُ[٢] معقولِ المعنى ،

وغيرُه[٣] من المخالفين قالوا : بأنه معلول ، وبين كل واحد علته وادعى صحتها .

فمتى أبطل علل المخالفين لا يصح علته .

٢- وقال بعض[٤] أصحاب الشافعي : بأنّ ابطال علل المخالفين كافٍ لصحة علته في الحالين .

٣- وقال أهل التحقيق - من أصحابنا[٥] : إنّه لا تصح العلّة بابطال علّة المخالفين .

---

(١) أي بعلة ما من غير بيان صفتها .

(٢) حال من الحكم .

(٣) أي غير البعض السابق : ومن قال بذلك إمام الحرمين : البرهان ٢/ ٨١٨ والغزالي في المنخول ص. ٣٥ حيث رأيا : أنه يورث غلبة الظن في مذهب الخصم دون تصحيح مذهب المستدلّ .

أما في المستصفى فقد قال : إنه دليل صحيح اذ قام الدليل على ابطال الأوصاف : أنظر: ٢/ ٢٩٥ .

(٤) هو كقول بعض الفقهاء من الحنفية .

(٥) وبه قال السرخسي : ٢/ ٢٣١ وجميع الحنفية ماعدا الجصاص والمرغيناني : أنظر تيسير التحرير ٤/ ٤٨ .

وجه قول الأولين :-

أنهم لما اتفقوا على كون النص معلولا ، فقد ثبت باجماع أهل الأجماع على أن العلة واحدة مما ذكروها - وخروج الحق عن الأجماع باطل .

كما لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة - رضى الله عنهم - في مسألة بالاتفاق .

وكما لا يجوز الخروج عن أقوال المخالفين من أهل العصر عند الأكثرين -

وهو قولنا .

بخلاف ما اذا كان الأصل غير معلول عند بعضهم .

فانه لا يجوز أن يكون الحكم ثابتا بالنص مقصورا عليه ، فبطلان العلل كلها لا يؤدى الى ابطال الأجماع (١) ، فانه لا يعتقد الحق في واحد من عللهم .

وجه قول الفريق الثاني :-

وهو أن النص وان لم يكن معلولا في زعم البعض - فالباقون اتفقوا على كونه معلولا ، فهولاء أجتمعوا على كون واحدة (٢) من عللهم صحيحة فيجب إعتبار اتفاقهم فيما بينهم ، ولا يعتبر

---

(١) لأنه لم يحصل إجماع على وجود علة ما .

(٢) في النسخ (واحد) .

مخالفة غيرهم في إسقاط إعتبار إجماعهم .

ألا ترى أنّهم وان إتفقوا على كون النصّ معلولا - فأصحاب الظواهر (١) يخالفونهم .

ولا يقدح مخالفتهم في جهة إجتماعهم - فكذا هذا .

وجه قول الفريق الثالث :

وهو أنّ صحة احدى العِلَل بابطال ماورائها :

١- إمّا إنّ كان باعتبار أنّه يؤدى الى خلاف الأجماع والى ذهاب الحقّ عن إجماع الأمّة .

أو باعتبار ابطال سائر العلل .

والأول - باطل : فانّه لا اجماعَ ، فان أصحاب الظواهر خالفوهم فانّهم ينكرون كون النصوص كلّها معلولة .

والثاني - باطل ، فان إبطال ماوراءها من العلّة موجود فيما اذا لم يكن النص مَعْلُولاً با تفاقهم (٢) ، ولم يدلّ على صحة العلة (٣) ،

---

(١) حيث لا يرون أنّ كل نص هو معلول إذْ أنكروا العلّةَ المستنبطة أنظر الأحكام ٧/ ٩٨٠ .

(٢) متعلق بقوله : ابطال .

(٣) يعني أن كون النص غير معلول أصلاً يدل على أبطال أيّ علة غير هذه العلّة بالاتفاق ، فكذا اذا وجدت العلل ثم أسقطت بالسبر والتقسيم لا يدل على صحة العلّة الباقية .

ولأن بطلان سائر العلل - إما أن يثبت بالنص ، أو برأي الخصم .

والأول - باطل ، لأنه لا يتصور النصّ القاطع في موضع الخلاف مع أهل الديانة

والثاني - باطل ، لأن رأي الواحد محتمل ، فلا يكون حجة على الخصوم ، وان عجزوا عن تشية عللهم ، لاحتمال أنها صحيحة لكن لقلة التأمل عجزوا عن معارضة علة الخصم .

وعند التأمل على وجهه يظهر بطلان ماذكروا من العلة .

بخلاف العلل العقلية ؛

لأنه (١) بما يعرف بطلان ماوراءها من الأوصاف ، لاستحالة اضافة الحكم اليها (٢) فتتعين ضرورة .

٣ - (من طرق العلة : الاطراد)

ومنها - الاطراد والملازمة وجريانها في الفروع (٣) من غير أن يمنعه نص أو علة أقوى منها في إثبات الحكم .

---

(١) في النسخ (لأن) .

(٢) أي الى الأوصاف التي وراء هذه الصفة - كما تقدم في برهان وحدانية الله تعالى إذ إستحال اضافة ايجاد أي مخلوق الى كون الآله إثنين فتعين أن يكون واحدا ضرورة .

(٣) الطردُ هو وجود وصف مع الأصل لا يناسب الحكم ولا يشعر به بل هو مقارن له .
مثل أن نقول الخلّ مائع لا تبنى عليه القنطرة فلا تزال به النجاسة كالدُهن ، أما الماء فانه تبنى القنطرة على جنسه فيزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه لازالة النجاسة .

وهذا[١] دليل الصحة عند بعضهم -

والأصح : أنه لا يكون دليل صحة العلة.[٢]

وهل يكون الأطراد شرطَ صحة العلة ؟؟[٣]

ففيه خلاف - على ماذكر -[٤] بين القائلين بتخصيص العلة وبين المنكرين .

وجه قول من أكتفى بالأطراد :

أن علل الشرع أمارات ودلالات على الأحكام والموجب لها - هو الله تعالى .

وشرط صحة الدليل والامارة - هو الأطراد لا غير كالأمارات الحقيقية من المنارة الدالة على المسجد ، والأعلام الدالة على الطرق .

---

(١) أى عدم وجود المانع من نص أو علة أقوى .
ونَسَبَ هذا الرأيَ الشيرازيُ في التبصرة ص ٤٦٠ الى أبي بكر الصيرفي ، وبه قال البيضاوي وقال : هو مذهب الغزالي في شفاء العليل والامام فخر الدين في الرسالة البهائية : أنظر شرح البيضاوى للأسنوي: ٣ / ٧٣ .

(٢) أى لا يكون مسلكا من مسالك العلة في الأصح .
والبه ذهب الغزالي في المستصفى: ٢ / ٣٠٧ والمنخول ص ٣٤٠ وبه قال ابنُ قدامة في روضة الناظر ص ١٦٣ وبه قال الحنفية أنظر السرخسى: ٢ / ٢٢٧ وأصول البزدوي بكشف الأسرار : ٣ / ٣٦٥ وأبو الحسين البصري في المعتمد: ٢ / ٧٨٧ .

(٣) أى اذا لم يكن طريقا من طرق العلة فهل هو شرط لصحتها ؟

(٤) في ص ٩٤٨ فمن جوّز تخصيصها لم يشترطه ومن منع اشترط الأطراد .

وجه قول العامة :

- وهو أن جَعْلَ / الأطراد دليلَ صحة العلة الشرعية (ج / ١٥٩) يؤدي الى التناقض في الشريعة - والله تعالى صان الشريعة عن التناقض ،

لأن الله تعالى جعل نفي التناقض عن القرآن دليلا على أنه منه .

بقوله تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوْا فِيْهِ إِخْتِلَافاً كَثِيْراً)(١)

وبيان التناقض :

وهو أن أحد(٢) الخصمين إذا قال : ماذكرتُ من الوصف مطردٌ في الفروع فيكون علة لحرمة شيءٍ معين .

والآخر يقول : ان ماذكرتُ من الوصف مطرد في الفروع فيكون علّة لأباحته وكل واحد منهما ينسب علته الى الشرع فيؤدي الى القول بأنّ الشرع جعل شيئا واحدا حلالا وحراما في زمان واحد فيكون في هذا نسبة التناقض الى الشرع ،

وهذا محال(٣) .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

(٢) في ب (احدى) .

(٣) ثم القول به يفتح باب الهذيان ، اذ يمكن لأى شخص أن يقول مسّ المرأة لا ينقض الوضوء لأنها حيوان كالفرس أو يقول : إنّ خروج الدم لا ينقض لأنه مائع كاللعاب.

بخلاف الأمارات الحسّية : فانها من العباد / فاحتمال (ب/ ١٢٦)
التناقض فيها لا يضر .

ولا يقال : إنكم جعلتم دليل صحة العلة - هو التأثير ، واحدُ الخصمين يدعي الحِلّ بعلته ، والآخر يدعي الحرمة بعلّته ، فقد قلتم بالتناقض .(١)

لانا نقول : كون الوصف مؤثِرا في الحكم - أمرٌ شرعي ، وكل واحد من الخصمين يدعي كون وصفه مؤثرا - دون وصف خصمه ، ويمكنه في الجملة بيان أن الوصف الذي يدعي صاحبه مؤثرا - ليس بمؤثر ،(٢) فمتى جعل ذلك دليلا لا يؤدي الى التناقض ،
لأن الصحيح أحدهما - وهو الذي ثبت تأثيره شرعا .

فاما الطرد فأمرٌ حقيقي لا يتصور فيه الأنكار وبيان أنه ليس بمطرد ، فيؤدي الى التناقض لا محالة - فهو الفرق بينهما .(٣)

ولأن تفسير الأطراد عندكم - هو الجريان في جميع الفروع من غير أن يمنعه مانع من نص مخالف أو معنى معارض .

---

(١) أي يمكن أن يحصل التناقض في مسلك التأثير بأن يدعي خصم أن علّته أثرت في الحكم الحلّ والآخر التحريم .

(٢) لأنه يعرف تأثيرها من الشرع فلا يمكن أن نقول بصحة كل مدع لأن الصحيح ما يثبت تأثيره شرعا .

(٣) أي بين علة التأثير وعلة الطرد .

فأما مع قيام المانع فلا يكون مطردا (١) فلا يكون حجة ، ونحن لا نسلم أنه لا مانع في كل موضع يدعون الأطراد (٢) فيكون دعوى بلا دليل .

فان قالوا : انا طردناه في جميع الفروع ولم نجد ما يمنعه ؛

فالخصم يقول :

إنْ لم تجدوا فنحن نَجِدُ ، وعجزكم عن الوقوف على المانع لا يدل على إنتفاء المانع فما لم تقيموا الدليل على أنه لا مانع لا يستقيم دعوى الأطراد ولا يمكنكم النفي أصلا .

ثم لم قلتم : إنّ الأطراد وجريان العلّة في معلولها - دليل الصحة ؟ !

ولكن عندنا شرط الصحة .

فنقول : إنّه امتنعت الصحة وثبت الفساد .

فأما إنْ تثبت الصحة بالشرط - فلا (٣) .

قولكم : بأنّ العلة الشرعية عَلَمٌ ودليلُ الاطراد كاف في الدليل .

فنقول : الأطراد كافٍ لكنه شرط الصحة .

---

(١) في النسخ [لا]

(٢) اذ قد يقول هذا وصف مطرد لا مانع له

فنقول له : لا نسلم ذلك اذ قد يوجد المانع.

وعجزكم عن العثور عليه لا يدل على انتفائه .

(٣) أي فلا فساد .

اما لكونه[١] دليلا إنما يثبت لماله من وجه الدلالـــة - كدلالة الدخان على النار .

فما لم يثبت وجه الدلالة في العلة على الحكم لا تثبـــت العلة ، وان وجد شرط الصحة .

والكلام فيه وقع .

٤- (من طرق العلة : الأخالة)

ومنها - كون الوصف مخيلا[٢] [٣] [٤] هل يكفي لكونه علة؟

قال بعض أصحاب[٥] الشافعي : إنه كاف.

اما كونه مؤثرا[٦] - فيكون مؤكدا .

ثم فسر بعضهم : ان المخيل : ماله خيال الصحـــة ، وهذا التفسير فاسد ،

لأن الحكم لا يثبت الا بالعلة الصحيحة قطعا أو غالبا .

---

(١) أي الأطراد .

(٢) بكسر الياء ، وسمي مناسبة الحكم للوصف إخالة لأن بها يخال- أي يظن أن الوصف علة وسمي أيضا (تخريجَ المنـــاط) أي ابداء مانيط به الحكم ويُعبّر عنه : بالمصلحة ، والاســتدلال ورعاية المقاصد ، أنظر جمع الجوامع المحلي : ٢/٢٧٣ ، وارشاد الفحول ص ٢١٤ .

(٣) في أوب زيادة كلمة (كاف) .

(٤) كالسكر في حرمة الخمر . والقتل العمد العدوان لوجـــوب القصاص .

(٥) أنظر مسلك المناسبة وأقسامها في المحصول جـ٢ق ٢/٢١٧-٢٧٣ وجمع الجوامع شرح البنانى ٢/٢٧٢-٢٨٥ ومختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٨-٢٤٤ .

(٦) أي مع كونه مخيلا يكون مؤثرا فهو تأكيد لعليته .

(٧) أي لا يعتبر محللا .

فأما ماله احتمال الصحة - فلا . . .

وفسّر بعضهم المخيل : أن يكون العقلُ لا يحيلُه[1] بأن[2] يكون علة الحكم .

بل يستحسنه لموافقة وملائمة بينهما[3] ، وان لم يكن لجنس ذلك الوصف أثرٌ في جنس الحكم في أصول الشرع.

ولكن مع هذا لا يجوز أن يكتفى به ، لأنّ الكلام في العلة الشرعية يجب أن يطلب صحته من الشرع لا من العقل وحده .

والشرع : هو النص والاستدلال فلا يجوز الحكم بكون الوصف علّة شرعا الا بهذين الطريقين : والله أعلم .

٥- (من طرق العلّة : الشَبَهُ)

ومنها - قياس الشبه : وكل قياس لابد فيه من الشبه بين الأصل والفرع حتى يكون قياسا .

ومطلق الشَبَه ليس بكاف.

فان ما من موجودين الا وبينهما نوع مشابهة ،

لكن القياس الصحيح : أن يكون بينهما مشابهة بوصف مؤثر.

---

(١) أى لا يعتبره محالا .

(٢) متعلق بيحيله أى لا يحكم العقل باحالة علته للحكم .

(٣) أى بين الوصف المخيل والحكم .

والقياس الفاسد : أن يكون بينهما مشابهة .

إما من حيث الصورة (١) .

أو من حيث الأحكام (٢) من غير تأثير في اثبات / الحكم (ج / ١٦٠)

ثم صار هذا الاسم مختصا بقياس من شيئين بينهما شبه بشئ غير مؤثر في الحكم أصلا .

ثم أعتبر بعض (٣) العلماء الشبة من حيث الصورة ، حتى قاس الجلسة (٤) الأخيرة - في الصلاة ذات الأربع - بالجلسة الأولى - في أنها غير واجبة .

وقال : هذه جلسة مشروعة في الصلاة تجب أن لا تكون واجبة قياسا على الجلسة الأولى .

---

(١) كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة ، للشبه الصورى بينهما : أنظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨٨ .
وهو التشبيه الذى يتكلم عنه علماء البلاغة .

(٢) اذ العبد يشبه الأموال من حيث الأحكام المترتبة على إتلافها وليس له شبه بصورتها لأنه آدمى لا يشبه الحيوانات ولا النقود ولا الأعيان الاخرى .

(٣) أى رتب عليه حكما شرعيا ولو كان هو من حيث الصورة .

(٤) هو أبو بكر بن عُلَيّة وأبو حنيفة ومالك لذا لم يجعلا التشهد الأخير ركنا من أركان الصلاة فلم يوجباه ، وجعل أحمد العكس : الا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد لأجل التشهد : المغني لابن قدامة : ١/٥٤٠ والتمهيد للأسنوي ص ٤٦٥ .

وروى عن الشافعي (١) - رحمه الله - أنه قال : المعتبر هو الشبه بالأحكام حتى قال : قيمة العبد تبلغ بالغة ما بلغت (٢) ؛ لأن العبد أشبه الأموال في الأحكام الكثيرة (٣) ، ويشبه الأحرار في قليل (٤) من الأحكام ، فيجب إعتبار كثرة الشبه فى الأحكام .

ولكن الصحيح قولنا :

وهو أنه يجب أن يعتبر الشبه بكل ماله تأثير فى الحكم سواء كان وصفا أو حكما فان كون (البر) مطعوما أو مكيلا من باب الوصف دون الحكم ، لما أنه هو الشبه الذى له أثر فى الحكم فى الجملة .

وكذلك القول بالشبهين فاسد لما ذكرنا (٥) .

---

(١) أنظر المحصول : جـ٢ق ٢ / ٢٧٩ وسماه غلبة الأشباه وشرح البيضاوى للأسنوي : ٣ / ٦٥ .

(٢) أى اذا أتلف العبد وجب على المتلف ضمان قيمته ولو كانت أكثر من دية الحر وهو تعريض بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنها لا تزاد على عشرة آلاف دينار وهى الدية - وهو القول الأول لأبي يوسف .
أنظر شرح فتح القدير : ٩ / ٢٨٦ .

(٣) اذ يجوز بيعه ورهنه ، وإجارته وارثه .

(٤) لأنه يثاب ويعاقب ويتكلم ويطلق ويكلف .

(٥) في ص ٩١٧ لأنه شبه خال من التأثير .

وبعض مشايخنا[١] : اعتمدوا على الشبهين لكن يجب أن يكون لكل شبه أثر فحينئذ يجوز القول به .

ـ فصـــــل ـ
في
الفـــرق بين العلّة ، والسبب ، والدليل

فقد ذكرنا[٢] تفسير العلّة والدليل : في اللغة ، وعرف الفقهاء .

فأما السبب ـ في اللغة ـ

فعبارة[٣] عن الطريـق :

قال الله تعالى : (ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا)[٤] أى طريقا .

وقال تعالى ـ خبرا عن فرعون ـ (لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ أَسبابَ السَّمَواتِ)[٥] أى أبوابها .

ويسمى الحَبْلُ سببا ، لأنه طريق يتوصل به الى الماء .

ويسمى الطريق سببا ـ أيضا ـ لأنه يتوصل به الى الموضع المقصود[٦] .

---

(١) هو الرأي الثانى لأبي يوسف حتى أوجب قيمته بالغة ما بلغت أنظر فتح القدير : ٩/٢٨٦ .

(٢) من ص ٨٥٤ - ٨٦٠

(٣) في النسخ (عبارة) .

(٤) سورة الكهف أية ٨٩ و ٩٢ .

(٥) سورة غافر من آية : ٣٦ و ٣٧ .

(٦) أنظر الصحاح : ١/١٤٥ .

وأما في عرف الفقهاءِ - فهو مستعمل فيما هو موضوع اللغة.

وهو ما يتوصل به الى الحكم من غير أنْ يثبت به - كالحبل الذى هو سبب يتوصل به الى الماء. وان كان / يحصل الوصول بالاستقاء. (ب/١٢٧)

وكذلك الطريق يتوصل به الى المقصدِ وان كان الوصول بالمشى لا به (١) -

بخلاف العلّةِ ، فإنها - اسم لما يثبت به الحكم كالمشي والاستقاء علة للوصول. (٢)

وبخلاف الدليل ، فانه إسم لما يعرف بسببه المدلول فكان طريقا في معرفة المدلول. (٣)

وعلة حصول العلم والمعرفة بالمدلول - هو الاستدلال. (٤)

---

(١) أنظر تقويم الأدلة :ص٦٧، وأصول البزدوي ٤/١٧٠ على كشف الأسرار ، وأصول السرخسي ٢/٣٠١، والمستصفى ١/٩٣.

(٢) الى المقصد في الطريق . والى الماء في الحبل .

(٣) مثاله اللوحاتُ المكتوب عليها اسماء الدوائر والمحلّات واتجاه الطريق ونحو ذلك .

ومثل قوله تعالى : (أَقِمِ الصَلاةَ لِدلُوكِ الشَمْسِ) فانها دليل على وجوب الصلاة عند زوال الشمس.

(٤) فالآية دليل الوجوب .

أما العلّة التى يحصل بها العلم والمعرفة بوجوب الصلاة مثلا - فهى الاستدلال وهو بيان كيفية الوصول الى العلم بالحكم من الدليل كقولنا : أقيمو الصلاة أمر - وكل أمر مطلق للوجوب - ينتج فأقيموا الصلاة أمر للوجوب.

فيكون قريبا من السبب في الأحكام .

ويجوز أن تسمى العلة دليلا ، لأنه يحصل بواسطته (١) العلم بالحكم في الفروع عند الاستدلال - الذي هو العلة . (٢)

وتسمى سببا ، لهذا :

والله أعلم .

---

(١) أي بواسطة الدليل الذى العلة .

(٢) فقد حصل العلم بوجوب الصلاة باقيموا الصلاة عند ذكر العلة .

وهو الاستدلال بالمقدمتين فالعلة تسمى دليلا لأنه حصل بواسطتها حصل الحكم بالفرع كما يحصل الحكم بالأصل بالدليل - كالآية .

ـ فصـــــــل ـ
في
تقسيم العلّة والسبب ، والدليل

فنقول : ذكر القاضى الامام أبو زيد الدبوسي رحمه الله[١] وقال :

إنّ العلة أقسام أربعة :ـ

١ـ علة أسما ومعنى وحكما ـ نحو البيع البات ، والعتـــاق النافذ ، والطلاق المنجز .

٢ـ وعلة اسما ـ لا معنى ولا حكما ـ نحو الطلاق المعلّـــق بالشرط ، واليمين في حق وجوب الكفارة قبل الحنـــث ، فانه يسمى طلاقا[٢] والأثر والحكم معدوم للحال .[٣]

٣ـ وعلة اسما ومعنى ـ لا حكما ـ نحو البيع بشـرط الخيـار ، فانه يسمى بيعا ـ وهو المؤثر[٤] في اثبات الحكـــم ـ لكن امتنع الحكم لمكان الخيار في الحال .

---

(١) أنظر تقويم الأدلة : ص ٧٨٥ .

(٢) اذ يقال لمن علق طلاق زوجته على دخولها الدار : أنـه مطلق لأن الطلاق موضوع لرفع النكاح .

(٣) اذ يقعان بعد حصول الشرط والحنث.

(٤) والمؤثر هو كونه علة معنى .

٤- وعلة أسما وحكما - لا معنى - نحو السفر في اثبات الرخصة، فان السفر يسمى مبيحا ومُرَخِّصا ، والحكم يضاف اليه - وهو ثبوت الرخصة والأباحة .

والمعنى معدوم فإنَ المؤثر في ثبوت الرخصة هو المشقة (١) لكن السفر أقيم مقامها تيسيرا .

(أقسام السبب)

ثم قسم السبب على أربعة أقسام - أيضا - (٢)

الأول - سبب اسما وحقيقة ومعنى - وهو السبب المحض. وهو ما يتوصل به الى الحكم من غير أن يثبت (٣) به على ماذكرنا . (٤)

ونظيره من الشرعيات : دلالة السارق على سرقة مال انسان فسرق ، وحبس الغارّ من القاصد قتله حتى أدركه وقتله ، فان الدلالة والحبس سببٌ محض ، لأنه اعترض عليه فعل فاعل (٥) مختار .

---

(١) اذ المشقة غير منضبطة - اذ قد يحصل السفر بدون مشقة فأقيم السفر مقام المشقة التى هي المعنى .

(٢) أنظر أقسام السبب فى تقويم الأدلة : ص ٧٦٣ .

(٣) أى يثبت الحكم بالسبب.

(٤) فيما سبق من تفسير الفقهاء له .

(٥) وفعل الفاعل المختار - هو العلة .

والثاني - ما هو سبب إسما وصورة - لا معنى / وحقيقة - نحو (ج / ١٦١)
الطلاقِ المعلّق والنذرِ المعلّقِ ، واليمينِ في حق وجـــوب[1]
الكفارة .

فان التعليق سبب لوقوع الطلاق عند الشرط ، وكـــذا اليمين سبب لصيرورته[2] علّة عند الحنث ، ولكنه من حيـــث الصورة دون المعنى ، فانه ليس فيه معنى الا قضاء والتوصّل ، بل هو[3] المانع عن الحكم[4] للحال .

ولكن تصوّرَ بصورته ، لأنه لولاه لما ثبت الحكم عند وجـــود الشـــرط .

ولكنه سببٌ في معنى العلّة ؛ فان الكلام الأول[5] يصـــير علّة عند[6] الشرط ويضاف الحكم اليه[7] دون الشرط .

---

(١) الذنب هو الحكم .
(٢) أى اليمين يكون علّة عند الحنث .
(٣) أى الشرط أو اليمين .
(٤) وهو وقوع الطلاق ، ووجوب الكفارة .
(٥) وهو قوله إنْ دخلت الدار فانت طالق ، أو ان شفى اللـــه مريضى فلله علىّ كذا ، أو والله لا أذهب الى السوق .
(٦) أى عند دخول الدار ، وشفاء المريض ، والذهاب الـــى السوق .
(٧) أى الى الكلام الأول ؛ لأنه في معنى العلّة دون حصـــول الشـــرط .

الثالث ـ السبب الذى هو علّةُ العلّةِ : وهو ـ في الحقيقة ـ موجبٌ للحكم الا أنّه إنما يُوجب بواسطة العلّة الأخيرة والحُكْمُ وجب بالأخيرة فصارت العلّة الأخيرةُ مع حكمها حُكْمَيْنِ للعلّة الأولى .

فمن حيث (إنّ العلّةَ الأخيرة مع حكمها حصلت بالأولى)(١) كانت هي العلّة المُوجِبَةَ حقيقة .

ومن حيث أنها لا تعمل في ثبوت الحكم الا بواسطة الأخيرة سميت (سَبَبًا) .

ونظيره : الرمي(٢) اذا اتصل به الموت ، فان الموت يضاف الى الرَمي(٣) بوسائط

وكذا شراء القريب يفيد الملِك ، والمِلكُ يفيد العتقَ فيضاف الى الشراءِ(٤) ، لأنه علّةُ العلّةِ .

والرابع : السبب الذى هو علّة معنى : هو الذى يوجب الحكم بنفسه بلا واسطة علّة ، لكن الحكم في حال وجوده لم يثبت لعدم تمامه بانعدام وصفه ، لابعدم بعضه .

فاذا وجد الوصف ـ والوصف لايقوم بنفسه فيقوم بالعلّة ـ فيجب(٥) الحكم عند وجود وصفه مستندا الى العلّة بوصفه ، ويكون هو الموجب دون وصفه ، فيكون علّة من

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) اى اذا رمى شيئا فوقع على انسان فقتله .

(٣) مع ان المباشر للقتل هو الشيء المرمي .

(٤) مع ان العتق حصل بالملك .

(٥) في النسخ (فيجب)

حيث هو[1] الموجِبُ ، ويكون سببا من حيث إنه لم يوجِبْ للحال ما لم يوجد وصفه .

وهو كالنصاب - علة الوجوب لكن لا يوجِب بدون صفة النَمَاء .

فمتى وجد وصف النَمَاء - صار علة للحكم من الأصل ، لاستناد الوصف الى الأصل[2]

وكذا في مرض الموت[3] وغيره[4] من النظائر . .

وهذا الفصل الأخير[5] مشكل .

هذا بيان ماقاله الامام أبو زيد - رحمه الله - على الاختصار .

---

(١) (هو) ساقطة من أ .

(٢) وهو النصاب .

(٣) صورة المسألة - أن يهب إنسان جميع ماله لشخص - في مرض موته - فاذا سلمه المال قبل موته صح كما لو كان صحيحا ، اما لو مات قبل التسليم يدفع له الثلث ونقضت الهبة في الثلثين ، فالعلة المانعة من أخذ الموهوب له الثلثين - هو مرض مميت لا المرضُ فقط ، فهو حين تَصَرُّفِهِ لم يكن وصف الموت موجوداً فلم تمنع لعدم تمامها بوصفها وعند تمامها منعت / تقويم الأدلة ص٢٨٢ .

(٤) مثل اذا جرح رجل رجلا خطأ فكَفَّرَ ثم مات المجروح أجزأه التكفيرُ لأن علة الوجوب هو القتل وذلك اسم لجرح يسرى اليه الى آلموت فالسرايةُ وصفٌ للأصل وهو الجرح فعدم الوصف يمنع الوجوب لا التعجيل / تقويم الأدلة ص ٢٨٣ .

(٥) أى في تقسيم السبب على هذا النحو

ووجه الاشكال سيعرف من التقسيم الآتي للسبب.

ولكنا نقول : هذه التقاسيم إنما تستقيم على قول من يقول : (بتخصيص العلة) فان عندهم يجوز أن تكون العلّة موجودة ولا يثبت الحكم لمانع.

والموانع تختلف على قِيلِهم :

١- مانع - يدخل في نفس العلّة فيمنع عن الأنعقاد (١) - كما في الطلاق المعلّق .

٢- ومانع - يدخل في الحكم . دون العلّة - كما في البيع بشرط الخيار (٢) .

٣- ومانع - يمنع تمام العلّة مع وجود أصلها وركنها - كملك النصاب (٣) ونحوه .

٤- ومانع - يمنع تمام الحُكْم مع أن العلّة أوجبت أصل الحكم . كما في خيار الرؤية والعيب ، فان ثمة الملك ثابت والبيع نافذ لكنه غير لازم (٤) .

فأما على قول من لا يجيز تخصيص العلّة - وهو قولنا -

---

(١) أي انعقاد العلة - وهي صيغة (أنت طالقٌ) فانها لا تنعقد الا بعد حصول الشرط.

(٢) فالعلّة التي هي البيع حاصلة ولكن المانع حصل على الحكم وهو التملك .

(٣) فان العلة ناقصة ، اذ لابد من وصف النماء مع النصاب وهذا النقض يمنع تمام العلّة ووجود الحكم - وهو وجوب الزكاة .

(٤) بدليل جواز رد المبيع بعد الرؤية وبعد العثور على العيب .

فالعلة[١] في الحقيقة شئ واحد - وهو ماثبت به الحكم .

والسبب شئ واحد -

وهو ما يتوصل به الى الحكم من غير أن يضاف ثبوته اليه :

وما يضاف الحكم اليه - مما يسمى سببا - فهو علّة في الحقيقة .

وتسميته سببا يكون بطريق المجاز .

فانما يصح التقسيم عندنا[٢] على اعتبار تقسيم الحُكْم[٣] .

غير أنّ الحُكْمَ قد يكونُ ظاهرا .

وقد يكون خَفِيّا - لادليل على وجوده للحال .

١- فان كان الحكم ثابتا حال وجودِ السبب : فهو[٤] علّة - كالبيع[٥] البات .

٢- وان وجد الحكم بعد وجود فعل العبد / بأزمنة[٦] مقصورا[٧] (ب/ ١٢٨)

---

(١) في النسخ (العلة) ولا بد من الغاء الرابطة لأنها جواب أمّا

(٢) أي مشايخ سمرقند ، فانهم لا يجوزون تخصيص العلة .

(٣) فتحصل الأقسام باعتبار تقسيم الحكم الآتي في المتن بعد قليل .

(٤) أي فالسبب علة .

(٥) فالحكم - وهو حصول التملك - ثابت حال وجود السبب - وهو البيع .

(٦) في ب(باختيار منه) وقد رأيت في - أ - أن الناسخ قد كتب فوق بأزمنه : كلمة (باختيار) .

(٧) أي وجود الحكم مقصورا على حال ثبوت الحكم .

على حال ثبوته - يكون الفعل سببا من وقت وجوده (١) ، ويصير علة عند وجود الحكم مقصورا عليه - كما في التدبير (٢) والاستيلاد (٣) .

٣- وان ظهر الحكم من وقت وجود الفعل بعد ماكان خفيا - يكون علّة من ذلك الوقت - ويسمى سببا مجازا (٤) .

٤- وان ثبت الحكم مقصورا على حال وجوده (٥) من وجه ، ويظهر من وجه من وقت وجود الكلام .

فمن الوجه الذى اقتصر يكون سببا من حيث وجود الكلام (٦) .

ويتم علة من وقت الحكم .

ومن الوجه الذى ظهر من وقت وجود الكلام - يكون (٧) / علة (ج / ١٦٢)

---

(١) أى وجود الفعل نفسه .

(٢) هو أن يقول السيد لعبده (أنت حرّ دبر حياتى) فهو سبب من حين قوله ، ثم يصير علّة عند موته لأن العبد يعتق .

(٣) الاستيلاد : هو أن يطأ السيد أمته وتلد منه ، فالولادة سبب لأعتاقها بعد موته ثم تصير علة عند موته .

(٤) مثل بيع الفضولي يظهر حكم البيع - وهو جواز التصرف من المشترى - بعد الأذن - فيكون علّة من وقت البيع ويسمى سببا مجازا لتأخير الحكم عنه .

(٥) أى الحكم . الربط (بعتك) في المثال الآتي

(٦) وهو قوله أنت حرّ دبر حياتي - وهو قتل العبد .

(٧) أى الفعل يكون علة من وقت وجود الحكم .

من وقت وجوده ، ويكون سببا من الوجه الذى اقتصر.(١)

فيجب التقسيم على هذا الوجه ، احترازا عن القول بتخصيص العلّة .

والله أعلـــــم .

ـ فصـــــــــل ـ
في
بيان شـــرائط القياس والعلـــــــة

يحتاج فى هذا الفصل الى تفسير الشرط لغة ،

وبيان حدّه عند الفقهاء ،

والى بيان الفرق بين الشرط والعلامة ،

والى بيان أقسام الشرط

وبيان مايسمى شـــرطا

والى بيان شـــرائط القياس والعلة .

---

(١) مثاله : اذا باع المريض (مرضى) الموت شيئا .

فالعقد يفيد الملك اذا الملك يثبت من حين صدوره .

فالعقد علّة من هذا الوجه لأنه ظاهر .

فاذا مات صار العقد وصيةً وهى أمر خفي قبل الموت .

فالعقد سبب من هذا الوجه : والله أعلم .

(الشـــــرط)

أما الشرط في اللغة - فعبارة[1] عن العلامة اللازمـــــة - ومنه يسمى أعلامَ القيامة أشراطاً، ومنه سمي الصكوكُ شـــــروطـا ؛ لأنها وضعت أعلاما على العقود التى تجرى بين المتعاقدين .

ومنه سمي الشُرْطيّ لكونه مُعَلَّما بعلامةٍ تَمَيَّزَ بها عن غـــيره .

ومنه سُمِيَ الحجامُ شَرّاطاً وفِعْلُهُ شَرْطاً . وآله عصه مِشْرَطاً .[2]

وأما تفسير الشرط : في عرف الشرع ، وبيان الفرق بينـــــه وبين العلة والعلامة .

فنقـــــول :

قال بعضهم : الشرطُ ما يوجد الحكم عند وجوده وينعـــــدم عند عدمه .[3]

وقال بعضهم : الشرطُ ما هو عَلَمٌ على الشئ من حيث يضـــاف اليـــــه .

الوجود[4] دون الوجوب .

---

(١) في النسخ (عبارة) .

(٢) أنظر مادة شـــرط في الصحاح : ١١٣٦/٣ والمصباح المنير : ٤٧٢/١ .

(٣) سبق في هامش ٨٩٩ رقم (٥) أنه يراد به شرط صحة العلة لا شرط الحكم اذ شرط الحكم : لا يلزم من وجوده وجود الحكم .

(٤) أي وجود العلة .

بخلاف العلة ، فانها اسم لما يضاف اليه الوجوبُ دون الوجودِ .

فلما كان وجودُ ذلك الشئ بالعلّة لا بالشرط كان الشرط عَلَماً (١) .

ومن حيث أن الوجودَ يضاف اليه كان علّة (٢) ، فكان بين العلامةِ والعلّة (٣) .

(العلامة)

وامّا العلامة - فهى اسم لما يدل على غيره من غير أن يكون في ذاته ما يدل عليه لكن يثبت دلالته بضرب إصطلاح ومواضعة (٤) ، أو إخْبارِ من صادق على ظهور الحكم عند وجوده فتكون (٥) معرّفا مَحْضاً لا يتعلق به وجوب ولا وجود . وانما يتعلق به الظُهور (٦) ،

---

(١) وذلك كالطلاقِ المعلّقِ على دخول الدار .
فان وقوع الطلاق وجد بقوله (أنت طالق) الذى هو علّة ودخول الدار علامة على وجود الطلاق .

(٢) أى وجود العلّة المتوقفِ عليها وجوب الحكم ، اذ لفظ أنت طالق الذى هو علة - متوقف على دخول الدار فمن هذه الناحية أشبه العلّة .

(٣) فهو يشبه العلامة من ناحية ويشبهة العلّة من ناحية أخرى فالشرط بينهما .

(٤) كالمنارة للمسجد وكأشارات المرور الدولية .

(٥) فى النسخ (فيكون) .

(٦) مثل التكبيرات فى الصلاة إعلام بالانتقال من ركن الى ركن ، والأذان للأعلام عن دخول الوقت " والتلبية للدخول فى النسك .

ولكن هذا لا يصح[1] .

وإنما الصحيح أن يقال :

الشرط : ماتوجد العلة عند وجوده .

أو مايقف المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم ، وهذا ، لأن الحكم يثبت بالعلة .

لكن العلة قد تقف[2] على وجود الشرط فلا تنعقد العلة بدونه .

فلا يوجد الحكم لانعدام العلة لا لأنعدام الشرط مع قيام العلة .

فاما ماتوجد العلة بوجوده - فهو علة العلة .

ومايوجد به الحكم - فهو علة[3] ،

---

(١) أى ماتقدم من تعريف الشرط والعلامة .

(٢) فى النسخ (يقف) .

(٣) خلاصة الموضوع هى :

أ - شرط العلة - ماتوجد العلة عند وجوده لا بوجوده - أى لا يؤثر بوجودها مثل شق الظرف لسيلان الدهن الذى هو علة لضمانه .

ب - علة العلة - هى ماتوجد العلة بوجودها - أى هى المؤثرة فى وجود العلة .

كالرمي أذا اتصل به موت إنسان .

فعلة الموت : ثقل أو جد الرمي .

وعلة الثقل : الرمي .

جـ - العلة - مايوجد بها الحكم - كالبيع البات .

أو يظهر بها الحكم - كالنماء لنصاب الزكاة فلا تظهر علية النصاب الا به .

=

وكذا ما يظهر به الحكم ،

وكذا ما يوجد عنده أو يظهر عنده ،

لما ذكرنا : أنّ العلة توجد عند الشرط ثم يثبت الحكم عند وجود العلّة ؛

ولأن إنعدام الحكم لا يكون لعدم الشرط ، بل يكون على العدم الأصلي ؛

لأن الأصل عدم الحكم ، وانما وجوده بوجود العلّة ، والعلّة توجد عند وجود الشرطِ ، فمتى لم يوجد الشرطُ لم توجد العلّة ، فلا يثبت الحكم ، وبقي على العدم ، لا أنّ عدمه (١) مضاف الى عدم الشرط أو عدم العلّة ؛

ولأن هذا (٢) انما يستقيم على قول من يقول (بتخصيص العلّة) .

وهو أنه : اذا وجد العلّة ولم يوجد الشرط امتنع وجود الحكم لعدم الشرطِ مع بقاء العلّة . (٣)

= أو ما يوجد عندها الحكم ـ كلفظِ (أنتِ طالق) المعلّقِ على دخول الدار .
أو ما يظهر عندها الحكم ـ كقضاءِ القاضي علّة لظهور المِلك للمدعي . وان كان ثبوت المِلك مضافا الى السبب السابق .

(١) أي الحكم .

(٢) أي عدم الحكم مبني على عدم العلة أو عدم الشرط : يستقيم على قول من يقول (بتخصيص العلة) .

(٣) اذ على قول من يقول (بتخصيص العلة) يكون تخلف الحكم مع وجود العلة تخصيص للعلّة في تلك المسألة .

فأما متى لم توجد العلّة عند عدم الشرط - فيكون عدم الحكم (لعدم العلّة لا)[1] لعدم الشرط.[2]

وما قالوا : إنّ العلة[3] ما يتعلق به الوجوب دون الوجود - لا يصح ، لأن العلّة قد يتعلق بها الوجوب ، وقد يتعلق بها الوجود ، فان الكَسْر علةُ وجود الإنكسار.

وقد يتعلق به الظهور ، فان قضاء القاضي علّة لظهور الملك للمدعي وان كان ثبوت الملك مضافا الى السبب السابق ، والله أعلم .

فصار الحاصل :

أن العلّة : ما يتعلقُ بها الوجوب ، أو الوجود ، أو الظهور. والايجاب ، والايجاد ، والاظهار - من الله تعالى .

والشرط : ما يتعلق به وجودُ العلّة .

والعلامةُ - ما يكون عَلَماً على ظُهور شئ والعِلْم به من غير أن يكون له أثر في الوجود والظهور ، وانما الظهورُ بغيره بمنزلة الدليل

فان ظهور الشئ والعِلْم به - بالاستدلال لا بالدليل .

والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أوب.

(٢) اذ فقدان شرط العلّة جَعَلَها معدومةً والحكم لم يوجد لعدمها .

(٣) في أوب (قد) .

(أقســـــام الشـــرط)

وأما بيان أقسام الشـــرط :

فنقول : الشرط أنواع .

١- فمحل وجود العلّة شرط ، لأنه لا وجود للعلة بدون المحل .

فالبيع / علّة ثبوت الملك في المبيع ، ومحلُه البايع . (ج / ١٦٣)

والشراء علّة ثبوت الملك في الثمن ، ومحله المشترى .(١)

٢- وكذا محل الحكم أيضا شرط لأنّ العلّة لا يتصور أنعقادها بدون الحكم ، ولا بد للحكم من محل صالح ،(٢)

٣- وكذا وصف محل العلة .

ووصف محل الحكم من باب الشرط ؛

فان محل ثبوت الملك - هو المبيع وأوصافُهُ - بأن يكـــون مالاً متقوّما ، معلُوْما ، ونحو ذلك .

٤- وكذا أهلية من يجب له الحكم ،(٣) ومن يجب عليه - شـــرط أيضا .

---

(١) فالبايع محل البيع فهو شرط للعلّة .

والمشترى في الثمن فهو شرط للعلّة .

(٢) هو المبيع والثمن في المثال السابق فهما محل لثبوت الملك - وهو الحكم .

(٣) هو المحكوم عليه .

٥- وكذلك بعض أوصاف من يجب عليه ، وأنه شرط ثبـــوت الحكم أيضا .

وهذا كله -(١) في الحقيقة - شرط / العلّة ، لأنّ العِلّـــةَ (ب/ ١٢٩) لا توجد الا عند وجودها ، وان كان بعض الأوصـــاف يسمى أهليةً ، وشرائط الأهلية :

وهو وصف من يجب له وعليه ، على ما نذكر في فصل الأهليـــة(٢) إن شاء الله تعالى .

٦- ومنها - شرط الصحة لا شرط إنعقاد أصل السبب - كالمساواة في عقد الربا(٣) ، وقبض البدلين(٤) في الصرف وغير ذلك ، فانقسم الشرط الى هذه الأنواع ظاهرا - وفي الحقيقة قسمان شـــرط العلة(٥) ، وشرط الصحّة(٦) .

أما بيان ما يسمى شرطا :

فنقول : هو أنواع : ظاهراً .

وفي الحاصل نوعان : شرطٌ حقيقةً ، وشرطٌ مجازاً .

---

(١) أي ما تقدم من الشروط .

(٢) في ص ٦\١١

(٣) أي اذا لم يكون العوضان متساويين لا ينعقد البيع.

(٤) اذ لابد في الصرف من التقابض والا فلا ينعقد الصرف.

(٥ ، ٦) الخمسة الأولىٰ شروط العلة والسادس شرط الصحة.

والحقيقة - نوعان : على ما مرّ : شرط العلّة ، وشرط الصحّة ،

لأنّ حد الشرط لما عرف - وهو ما توجد العلّة عند وجوده ، لا وجود الحكم ولا وجوبه ولا ظهوره به ولا عنده - (١)

فان كان في موضع يسمى شرطاً ويضاف الحكم اليه إما وجوبا ، أو وجودا ، أو ظهورا - يكون علّة .

وتسمته الشرط يكون له مجازاً ، لوجود صورة الشرط ، أو لمشابهة بينه وبين الشرط مع كونه علّة .

وكذا كل مالا يوجد العلّة عند وجوده وسمى شرطا - يكون تسمية الشرط له مجازا . (٢)

أمّا مثال الشرط بطريق الحقيقة - فهو كالشهادة في باب النكاح ، وشروط الصلاة من الطهارة ، والنية ، وستر العورة ، واستقبال القبلة .

فانه لا صحة للصلاة ولا وجود لها الا عند وجود هذه الشروط .

وكذا تعليق الطلاق والعتاق بالشرط ، فانه لا وجود لهما قبل

---

(١) ففي مثال تعليق الطلاق لا وجود للحكم - وهو ايقاع الطلاق عند التكلم بالشرط ، وانما الموجود هو صيغة الطلاق المعلق فاذا وجد الشرط وجدت العلّة وهي صيغة (أنت طالق) ثم يوجد الحكم - وهو ايقاع الطلاق بعد وجود العلّة . فالعلة هي الموجدة للحكم لا الشرط .

(٢) كما سيتضح من الأمثلة الآتية .

وجود الشرط ، وانما الموجود كلام يصير تطليقا واعتاقا عند وجود الشرط .

وقال بعض مشايخنا : إنّ الشرط ما يمتنع عنده الحكم دون العلّة - عند الشافعي (١)

فيكون هذا الكلام تطليقا ، ولكن الانطلاق وثبوت الحرمة يثبت عند وجود الشرط.

وبنوا على هذا الأصل مسألة تعليق الطلاق بالنكاح (٢) ، ومسألة التكفير قبل الحنث (٣) والنذر المعلق بالشرط (٤) ،

---

(١) أي بعض مشايخ سمرقند نسب للشافعي القول بأن الشرط يمنع الحكم دون العلّة أي فتثبت العلّة من حين النطق بالطلاق المعلق واليمين والنذر.

(٢) كان يقول : إنّ تزوجت فلانة فهي طالق فاذا تزوجها طلقت مباشرة عند الحنفية لأن العلة كانت ممنوعة بالشرط فاذا وجد الشرط وجدت العلّة ووجدت محلها وهي الزوجة .
وعند الشافعي العلّة حصلت عند النطق بالشرط ولم تجد محلّ الطلاق لعدم الزوجية .

(٣) وذلك بأن يحلف أن لا يدخل هذه الدار ثم كفّر قبل دخوله ثم دخل فأن التكفير يجزئ عند الشافعي لأنّ العلة وقعت من وقت النطق باليمين وتأخر الحكم الى وقوع الحنث وما دامت العلة واقعة يصح التكفير.

(٤) بأن يقول لله علي إنْ شفى الله ولدي أن اذبح شاة فذبحها قبل شفاء ولده كذلك يجزئ عند الشافعي باعتبار أن العلة حصلت وتأخر وقوع الحكم الى حصول الشرط.
أما الحنفية فلا تحصل العلّة الا بعد حصول الشرط.

ولكن هذا يؤدى الى القول (بتخصيص العلة) - وهو وجود العلّة قبل وجود الشرطِ ولا حكمَ له.(١)

وظاهر مذهب الشافعى - رحمه الله - أنه لا يقول بتخصيص العلّة،(٢)

فلا يكون ماذكروا من المسائل على هذا الأصل على ما يعرف في مسائل الخلاف.(٣)

واما الشرط الذى سمى به مجازا لوجود صورته - وهو علة في الحقيقة أو في معنى علة العلّة - فهو نحو:

شقِ الزقِ ،وقطعِ حبل القنديل ،وحفر البئر على قارعة الطريق ، وحصل التلف - فانه يجب الضمان على شاقِ الزق، وقاطعِ الحبل وحافرِ البئر - لوجهين :

أحدهما - أن هذا علّة التلف ،فان الا تلاف المتصوّر من العباد :هو فعل قام به من الحركة يظهر أثرها على مجرى العادة - في تلف المحل ،

---

(١) أى لوجود العلّة اذ تخصيص العلّة ووجودها بدون حكم متأثر بها .

(٢) أنظر التبصرة : ص ٤٦٦ وسيأتى تخصيص العلة فى ص ٩٤٨ .

(٣) لم أعثر فى هذا الكتاب على مسائل في الخلاف ولعله ذكرها فى الأوسط الذى اختصر منه المصنف هذا الكتاب ولم يحذف هذه الاشارة هنا . او يشير الى مسائل الخلاف في كتاب آخر من كتب الخلاف .

فان المتولدات[1] مفعول الله تعالى على الحقيقة عندنا لا فعل للعباد فيها أصلا .

وعند المعتزلة : أفعال العباد تسبيبا لا مباشرة .

ولكن اذا كان العبد منهيا عن الحركة[2] التي يظهر أثرها في تلف شئ معصوم متقوم - يكون علة التلف في حق وجوب الضمان ،صيانه لعصمة الأموال والأنفس ؛

لأن الاتلاف ما يحصل التلف عقيبه غالبا بطريق العادة وقد وجد .

الا اذا وجد التلف عقيب فعل / غيره عن اختيار. (ج / ١٦٤)

---

(١) المتولدات - هي الأثار التي تتولد من فعل العبد فقد قالت المعتزلة إنها من خلق البشر وقالوا :
إن الانسان يحرك يده وحركتها ولدت حركة المفتاح ، وحركة المفتاح ولدت فتح القفل ونحن نقول ان حركة المفتاح وفتح القفل مخلوقتان لله .
وكذا حصول الموت في الأنسان بعد ضربة بالسيف من قبل انسان .

(٢) وهي حمل السيف والهوى به على عنق المقتول فانه يعاقب اذا حصل الاتلاف بعدها فانه يضمن لارتكابه الحركة المنهي عنها عندنا .
اما عند المعتزلة فلان القتل من فعل العبد فيضمن على هذا الأساس.

وهو الايقاع[١] في البئر - كان الاضافة اليه أولى من الأضافة الى الحفر السابق -

الا[٢] أنه[٣] في صورة الشرط، لأنّه ازالة المانع عن سيلان الدُهن ، ووقوع القنديل ، والوقوع في البئر ،

وازالة المانع شرطٌ في الأصل ، لكنه علة شرعا فيضاف الحكم اليه ، لكونه علة - لا لكونه إزالة المانع.

والثاني - وهو أنّ[٤] سيلان الدُهن علة التلف ، فانه يختلط بسببه بالتراب فيخرج من أن يكون منتفعا به . أو يمتزج بالماء الا أنه كونه سببا لا خَلْقَهُ له[٥] ثبت بفعل الله تعالى ولا يمكن إضافة الحكم اليه[٦] فيضاف الى الشرط الذى هو فعل العباد إحتياطا في عصمة الأنفس والأموال .

---

(١) وذلك بأن قام انسان بحفر بئر ثم جاء آخر فأسقط فيه شيئا محترما فهلك فانه يضمن المُسْقِطَ فيه .

(٢) رجوع الى قوله لأن الاتلاف ما يحصل . . . الخ

(٣) أي الاتلاف في الأمثلة السابقة.

(٤) (أنّ) ساقطة من ب .

(٥) أي للعبد .

(٦) الى الفاعل - وهو الله تعالى -

وكذلك الثقل[١] علة الوقوع في مكان خال عن الجسم المانع ، وأنه لولا الشق والحفر لما صار كونه سيالا أو ثقل الماشي عاملاً ، لأن الثقل إنما يعمل في السقوط في المكان الخالي وهو إزالة المسكة.[٢]

وكذا السيلان انما يسيل اذا لم يكن في الزق ووجد طريقاً خاليا عن المانع فهو بالشق والحفر جعله[٣] عاملا فيصير في معنى علة العلة.[٤]

نظيره - رمي السهم اذا أصاب شيئا محترما فاتلفه ، لما قلنا .

والوجه الأول أصح .

ونوع آخر يسمى شرطا - وهو في معنى السبب[٥] - وهو ازالة المانع عما هو علة بطريق الاختيار.

---

(١) في مسألة حفر البئر فان العلة لتلف الساقط هو ثقل الساقط فانه يقع اذا وجد مكانا خاليا عن جسم يمنعه من السقوط.

(٢) وهو جزء الأرض الذى كان ماسكا به عن الوقوع في هذه الحفرة .

(٣) أى السيلان في الدهن ، والثقل في السقوط في البئر.

(٤) فيصير الشق علة لسيلان الدهن، والسيلان علة الاتلاف.

(٥) ماتقدم من الشق وحفر البئر : شرط في معنى العلة ، وهنا شرط بمعنى السبب .

كمَنْ حَلّ قيد عبد انسان حتى أبَقَ فإنه لا يجب الضمان على الحالّ ؛

لأن حَلّ القيد إزالةُ المانع عن الإباق لكنّ الآباق فِعْلٌ مختار .

فلا يضاف الى الحَلّ فلا يكون شرطاً ؛ لأنه لم توجد العلّة عنده لا محالة لكنه في معنى السبب ؛ لأنه بسبب حل القَيْدِ يتمكن العبد من الآباق فيكون مفضيا اليه في الجملة .

لكن السبب متى إعترض عليه فِعْلٌ مختار يضاف الحكم اليه ولا يضاف الى الفعل السابق ،

ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمة الله عليهما - فيمن فَتَحَ باب قفص فطار الطير ، أو باب إصطبل فخرجت الدالة ؛ لما ذكرنا .(١)

ونوع آخر - أنّ العلّة اذا كانت ذات وصفين ووجد /الوصفان (ب/ ١٣٠) معا فكل واحد منهما شرطٌ عند الانفراد ؛ لأنّ الآخر يوجد عنده وهما جميعا علةٌ(٢) واذا وجد على التعاقب فالعلّة هو الوصف الأخير عندنا . - خلافا لزفر - رحمه الله - والأول شرط.(٣)

---

(١) من أنه ينسب الى خروج الدابة وطيران الطير لا الى عمل الفاتح للباب لأنه اعترضه فعل مختار .

(٢) مثل القتل العمد العدوان بالمثقل فكل صفة شرط للأخرى اذ لا يصح كون الوصف جزء علة الا بشرط وجود الوصف الثاني ومجموع الأوصاف كلة .

(٣) كما في علة الرجم - هي زنى المحصن ولما كانت صفة الأحصان سابقة على الزنى إعتبرت شرطا والزنى علّة .

ونوع آخر عند بعض مشايخنا [١] هو شرط في معنى العلامة - وهو الأحصان -.

لأن الشرط ما يمنع إنعقاد العلّة الى أنْ يوجد الشرط - كما في الشرط في تعليق الطلاق والعتاق ، فإنّ صورتيهما موجودة ، وتوقف إنعقادهما علةً على وجود الشرط .

ومثل هذا لا يوجد في الزنا بحال ، لأنّ الزنا لا يتوقف حكمه على إحصان يحدث فثبت أنه ليس بشرط - ولكنه علامة لكونه معرّفا لحكم الزنا ،

ولهذا قلنا : إنّ الذكورة ليست بشرط في شهود الأحصان ، لأنه معرّف ، وليس بشرط .

الا أن هذا [٢] لا يصح ، لأن الشرط [٣] ليس بمانع إنعقاد العلّة بل لم تنعقد العلّة عند عدم الشرط على العدم [٤] الأصلي .

---

(١) هو القاضي أبو زيد الدبوسي واختاره الشيخان وبعض المتأخرين ،
أما المتقدمون وعامة المتأخرين فقد سموا الأحصان شرطا لوجوب الرجم لا علامةً / أنظر كشف الأسرار : ٤/ ٢١٩ .

(٢) أي قوله : فثبت أنه - أي الأحصان - ليس بشرط .

(٣) أي عدم وجوده .

(٤) أي لعدم وجود الأحصان أصلا وليس لأنّ عدم الشرط مانع من حصول العلّة اذ المانع لابد أن يكون موجودا لا معدوما .

ألا ترى أنّ أركان الصلاة اذا وجدت بصورتها لم تنعقد صلاة عند حدوث شروطها بعدها ، لكن لابد أن يكون الشرط مقارنا حال وجود العلّة لتوجد العلّة عند وجوده .

والزنا لا ينعقد علّة لوجوب الرجم الا اذا وُجد حال الأحصان فيكون الأحصانُ شرطا لانعقاد الزنا علّة .

فأمّا في شهود الأحصان فلم يشترط الذكورة - فلأنها - شرط فلا يضاف اليه وجوب الحكم ولا وجود العلّة (٢) باشتراط الذكورة في علة العقوبة فلا (٣) تكون (٤) إشتراطا فيما هو شرط (٥) العلّة .

وزفر يجعله (٦) في معنى علة العلة .

ونحن نمنع (٧) على ماعرف في مسائل الخلاف ، والله أعلم

---

(١) في النسخ (لأنها) والضمير يعود لصفة الأحصان .

(٢) وهو الزنا .

(٣) في النسخ (لا) والأولى ادخال فاء التفريع.

(٤) أي الذكورة .

(٥) وهو الأحصان الذى هو شرط للعلة - وهى الزنا .

(٦) أى الأحصان .

(٧) لأن العلة ما يضاف اليها الحكم أو العلة وهنا الزنى لا يضاف الى الأحصان ولا يؤثر الأحصان به اذ قد يوجد الزنى مع إنتفاء الأحصان وقد يوجد الأحصان ولا يوجد الزنى .

— فصـــــــل —
في
بيان شـــرائط القياس والعلّـــة

فنقول : لصحة القياس شرائط

١ - (وجودُ الأصل والفرع والوصف المؤثر) .

أ - منها : وجود أصل معلولٍ معقول المعنى ؛ إما النص[١] ، أو الأجماع ؛ ليعرف الحكم فيه .

ب - ولا بد من وصف مؤثر في ثبوت ذلك الحكم .

ج - ولا بد من وجود فرع وجد فيه مثل ذلك الوصف[٢] ؛ لأنّ القياس ما يكون بين شيئين بينهما مشابهة في الوصـــف المؤثر ولا وجود له[٣] الا عند وجود الأصل والفرع والوصـف الذي هو ركن علةٍ[٤] أو علّةٌ على حسب ما أختلف فيـــه ، فقد وجد حدّ الشرط في هذه الأشياء .

---

(١) يشمل نص الكتاب والسنة . ولفظ (النص) بدلٌ من قوله (أصل) وهذا على رأي من يجعل الاصل هو دليل الحكم .
أنظر الخلاف في تحديد الأصل في فواتح الرحموت: ٢/ ٢٤٨ .

(٢) الواقع أن هذه هي أركان القياس لا شروطه ولعل المصنف قـد اعتبر وجود هذه الأركان مجموعة شرطا من شروط صحته لأنّه - كما سبق في فصل بيان ماهية الركن - انه خص الركن بالوصـف المؤثر فقط .

(٣) أي للقياس.

(٤) اذا كانت العلة مؤلفة من وصفٍ وشرطٍ للوصفٍ كالزنا للرجم لا يكون علة الا بشرط الأحصان .

(هل النصوص معلولة ؟)

ثم النصوص في الأصل : هل هي معلولة أم تحتاج[1] الى دليل ؟

اختلفوا فيه :

١- قال أصحاب الظواهر[2] : إنها غيرُ معلولة ، لما ذكرنا .[3]

٢- وقال بعض القايسين[4] : بأنها غيرُ معلولة في الأصل الا اذا قام الدليل من حيثُ النصُّ والاجماع أنه معلول .

٣- وقال عامة مثبتي القياس : إنّ النصوص معلولةٌ في الأصل

---

(١) في النسخ (يحتاج) .

(٢) أنظر الأحكام لابن حزم : ٨/ ٩٨٠ و ١١١٠ .

(٣) أي إنها تحتاج الى دليل يثبت عليّتها .

(٤) القائلون بالقياس إختلفوا في : هل إنّ الأصول معلولة أم لا . . ؟ على أربعة آراء .

١- انها غير معلولة الا اذا قام الدليل على كونها معلولة

٢- انها معلولة- الا اذا قام الدليل على منع تعليلها .

٣- انها معلولة - ولا يطلب الدليلُ على تعليلها ولكن يطلب الدليل على تعيين وصف من الأوصاف المتعددة على كونه علة كوصف الحِنطة بالكيلِ أو الطُعْمِ أو الادخار .

٤- هي معلولة - مع قيام دليل يدل على كونها معلولة بعلة ما .

أنظر الأقسام في أصول البزدوي على كشف الأسرار ٣/ ٢٩٣ وأصول السرخسي ٢/ ١٤٤ وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٣ ، وتقويم الأدلة : ص ٦٠٠ .

الا اذا قام الدليل على أنه لا يمكن تعليل بعضها - وهو قول الشافعي ، وقول بعض أصحابنا - رحمهم الله .

٤- وقال بعض أصحابنا : إنّ النصوص وان كانت معلولةً في الأصل ولكن لا بدّ من دليل زائد على أنّ الأصلَ الذي نريدُ استخراجِ العلّة منه أنّه معلول إلا اذا إتفقوا على كونه معلولا مع إختلافهم في الوصف الذي هو علة كما في النص الوارد في باب الربا .

وهو قوله - عليه السلام - (الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ)(١)

إتفقوا أنه معلول .

ولكن عندنا : العلةُ وصفُ كونهِ مكيلا .

وعند الشافعي - رحمه الله - وصفُ كونهِ مطعوما .

وعند مالك - رحمه الله - كونهِ مقياتا .

وجه قول الأولين : إنّ الحكم ثابت بظواهر النصوص.

وبالتعليل يتغير حكم النص من حيث الظاهر.

فان قوله - عليه السلام - (الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدَاً بِيَدٍ والفَضْلُ رِبَا)(٢) حكم النص حرمة فضلِ الحِنطة على الحِنطة في البيع.

---

(١) سبق تخريجه في ص٣٦٩ .

(٢) لعلها رواية بالمعنى كما هو دأبه اذ لم أعثر على لفظها وقد وردت عند مسلم والنسائي وأحمد بلفظ (فمن زادَ أواستزاد فقد أربى) : أنظر فيض القدير ٣ / ٥٧١ .

وبالتعليل يتغير ويصير حكم النص : هو حرمة بيع المكيل بالمكيل في الجنس سواء كان حنطة أو غيرها.(١)

واذا كان كذلك فالأصل هو اجراء النص على حكمه دون التغيير. وانما يثبت التغيير بدليل .

وجه قول الفريق الثاني : أن القياس لما كان حجة وأوجب العمل - وذلك لا يكون الا بالعلة ، فكان الأصل هو وجود المعنى المودع في النصوص ، حتى يمكن القياس ، لأن إيجاب القياس في غير موضع الإمكان لا يجوز - فيجب (ج) أن يكون الأصل هو كون النص معلولا .

الا اذا قام الدليل على أن النص غير معقول المعنى فيجب التمسك بالأصل .(٣)

وجه قول الفريق الأخير : وهو أن النصوص على ضربين :

معلولة ، وغير معلولة - وان كان كونها معلولا هو الأصل ولكنه ثابت من حيث الظاهر مع الاحتمال فلا يكون حجة في حق الالزام على الخصم بمنزلة ظاهر اليد(٤) - حجة في حق الدفع (٥)

---

(١) وعلى هذا يكون ربويا كل ما اعتاد الناس التعامل به كيلا أو وزنا ولو كان غير مطعوم.

(ج) في النسخ (يجب)

(٣) مثل عدد الركعات ومقادير الزكاة.

(٤) ظاهر اليد : هو وجود الشئ المتنازع عليه تحت يد أحد المتخاصمين .

(٥) أي تدفع ادعاء الخصم الثاني الذي ليس المتنازع عليه في يده .

دون الالزام[1] على الغير كذا هذا .

الا أن الصحيح قول من قال من الفقهاء : إن النصوص معلولة في الأصل ، لأن أحكام الله تعالى مبنية على الحِكَم ومصالح العباد .

والمعنى بقولنا : النصوص معلولة - هذا[2] : أن أحكام الله تعالى متعلقة بمعان ومصالح وحِكَم .

فان كانت معقولة يجب القول بالتعدية .

ويجوز أن يكون البعض حُكْماً مما لا نعرفه بعقولنا فيكون الأصل ما قلنا[3] ،

ولأن الأصل اذا كان واحدا واستخرج منه كل من خالف علةً لتعلق الحكم بها فيكون الأصل معلولا بأتفاقهم .[4]

وان كان كل واحد إستخرج من / أصل على حِدَةٍ فمتى (ب/ ١٣١) علله بوصف مؤثرٍ وجد فيه ما هو حدّ العلة - يكون معلولاً فلا حاجة الى قيام النص ، أو الاجماع على كونه معلولا .

---

(١) ولكن كون الشئ بيد أحد الخصمين لا يلزم منه أنه ملكه الا ببينة ، وكذا هنا الأصل في النص أنه معلول مع احتمال عدم العلة لذا لا يمكن الالزام به لوجود هذا الاحتمال .

(٢) خبر قوله المعنى - أي معنى العلة في النص هي اشتماله على الحكمة والمصلحة للعباد .

(٣) هو أن النصوص معلولة .

(٤) أي أنهم متفقون على كونه معلولا ولكنهم إختلفوا في نوع العلة ففي بيع الحنطة بالحنطة اتفقوا على أنها معلة ولكنهم اختلفوا في العلة هل الطُعْمُ أو الكيل أو الاقتيات؟ .

ألا ترى أن الصحابة اختلفوا في أشياء واستنبط كل واحد من أصل غير الأصل الذى إستنبط منه صاحبه ولم ينكر عليه صاحبه ولم يردّ عليه - بأن ماذكرت من الأصل غيرُ متفق عليه ؟!

وماأدى الى خلاف إجماع الصحابة - فهو باطل .

٢ - (اطراد العلّة)

ومنها : أن العلة التى يقاس الفرع على / الأصل بها يجب (ج / ١٦٦)
أن تكون (١) مطّردة (٢) في جميع الفروع ، فيكون الاطراد شرط صحة العلّة ، لكن لا يكون دليل الصحة على مامر.(٣)

وهذا (٤) على من لم يجوز تخصيص العلّة :

فأما على قول من يجوز تخصيص العلّة فالاطراد ليس بشرط صحة العلّة.(٥)

---

(١) في النسخ (يكون) .

(٢) أى كلما وجدت في فرع وجد الحكم فيه بدون تخلف في فرع من الفروع .

(٣) في ص ٨٠٦ في مبحث السبر والتقسيم .
اذ قد تكون الصحة متوقفة على شرط آخر غير الاطراد .

(٤) أى هذا الشرط - وهو الاطراد - على رأي من لم يجوز تخصيص العلّة .

(٥) لأنه على رأى من يجوز اذا تخلف الحكم في فرع - قال : هذه العلّة مخصوصة في هذا الفرع لوجود المانع المخصص.

(تخصيص العلة)

والقائلون بتخصيص العلة : المعتزلة[١] ، ومشايخ العراق من أصحابنا رحمهم الله .

وبه قال القاضي الامام أبو زيد[٢] - رحمه الله .

وعلى قول مشايخ سمرقند - وهو قول الشيخ أبي منصور الماتريدي - رحمه الله - لا يجوز وهو أظهر قولي[٣] الشافعي رحمه الله .

وأصحابه مختلفون فيه .

وهذا الاختلاف في العلة المستنبطة .

فأما في العلة المنصوصة فاختلف[٤] من لم يجوز[٥] التخصيص في العلة المستنبطة بعضهم[٦] قالوا : يجوز ، وبعضهم[٧] قالوا لا يجوز .

---

(١) أنظر المعتمد : ٢ / ٨٢١ ، وبه قال أصحاب مالك - وهو قول أكثر المتكلمين / أنظر مفتاح الوصول ص ١٤٢ ، والتبصرة ص ٤٦٦ .

(٢) وهو رأي أبي الحسن الكرخي وأبي بكر الرازي وأكثر الحنفية العراقيين : كشف الأسرار : ٤ / ٣٢ .

(٣) أنظر كشف الأسرار ٤ / ٣٢ ، والتبصرة ص ٤٦٦ ، والأحكام للآمدي : ٣ / ٣١٥ . وقد ورد في النسخ [قول الشافعي]

(٤) في النسخ (اختلف) .

(٥) أما من يجوز فانه يجوّز أيضا في المنصوصة بدون خلاف بينهم وأما من منع تخصيص المستنبطة ففي المنصوصة إختلفوا - كما سيبين المصنف.

(٦) ~~هو مذهب المتكلمين واختاره أبو الحسين البصري وأبو اسحاق والفخر الرازي وأكثر أصحاب الشافعي ونسبوه اليه ورجحوا أنه مذهبه / أنظر إرشاد الفحول ص ٢٠٢ .~~

(٧) منهم عبد القاهر البغدادي واختاره وأبو اسحاق الاسفرايني وهو رأي للشافعي .

أنظر كشف الأسرار ٤ / ٣٢ .

وجه المجوزين لتخصيص العلة - وهو أن المعنى للأحكام بمنزلة اللفظ العام في تناول المسميات الداخلة تحته ، فان المعنى بوجب أن يكون الحكم به (١) ثابتا في جميع المواضع الذى وجد فيه - كما أن (٢) اللفظ يقتضي أن يتناول جميع المسميات الداخلة تحته .

ثم جاز تخصيص الاسم العام بدليل يقوم أنه غير مراد به - فكذا وجب أن يجوز أن يقوم دليل آخر يبين : أن الحكم غير ثابت به في الموضع المخصوص .

والمعنى الجامع بينهما (٣) : ان كل واحد منهما علم (٤) على الأحكام ، اذ الأحكام تارة تثبت بالأسماء ، وتارة بالمعاني ، ولأن عامة أحكام الله تعالى وعباداته واجبة على العموم .

ثم تسقط في حالة الضرورة والحرج .

هذا هو تفسير الخصوص ، فان المعاني التى تقتضي الوجوب في حالة الاختيار لم تنعدم (٥) حالة الضرورة ، ثم امتنع الحكم

---

(١) أى لسبب المعنى .

(٢) هذا وجه الشبه بين معنى الأحكام وبين اللفظ العام .

(٣) أى بين المعنى وبين اللفظ العام .

(٤) بفتح العين واللازم - أى علامة .

(٥) فى النسخ (ينعدم) بالياء - أى لم تنعدم المعاني بل تبقى ويمتنع الحكم للضرورة .

لمكان الضرورة والحرج وكذا المُحرّمات - من الميتة وغيرها ثبتت مطلقة لمعانٍ معلومة .

ثم أُحِلّتْ حالةَ الضرورة مع قيام المعنى الموجِب للحرمة لاعتراض الضرورة

وكذلك قال أصحابنا - رحمهم الله - بالقياس والاستحسان وهو تفسير الخصوص ؛

فان معنى القياس يوجب الحُكم عاما في كل موضع وجد فيه ثم استحسنوا في موضع ولم يثبتوا - في موضح الاستحسان - ذلك الحكمَ بل خلافَهُ (١) مع وجود معنى القياس ، لنصٍ ورد ، (٢) أوالضرورة (٣) دعت ، أو لمصلحة ظهرت (٤) وهذا : عين تخصيص العلة .

---

(١) أى بل اثبتوا خلاف حكم القياس.

(٢) مثاله : السَلَمُ فانّ القياس لا يجيزه لِعَدَمِ المعقود عليه عند العقد ولكن قد ورد به النص - وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيُسْلِمْ على كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ الى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ) .

(٣) مثل تطهير الحوض القياس يأبى تَطْهِيْرَهُ لأنه لا يمكن صب الماء عليه بل ماء التطهير يصب فيه فالقياس يقتضي أن لا يطهر لأن الماء لا يجرى على النجاسة فيزيلها . ولكن ضرورة عامة الناس دعت الى القول بطهارته عند ملاقات الماء : راجع الاستحسان في شرح المنار لابن ملك : ٢/٨١٢ .

(٤) فى ب (ظهر) .

وجه قول المنكرين لتخصيص العلّة : أنّ القول بالجواز يؤدي الى نسبة التناقض الى الشرع - تعالى وجل عن ذلك .

بيانه : أنّ مَن بين علة في موضع الاجماع وجعل حدّها هو التأثير أو الاطراد أو الاخالة على حسب ما اختلفوا فيه ، ثم اذا وجدت تلك العلّة في موضع آخر متعرية (١) عن الحكم - فلا يخلوا :

اما أن يقول : بأنّ ذلك الوصف علةً شرعا في ذلك الموضع: لكن امتنع الحكم لمانعٍ.

أو يقول : بأنه يخرج من أن يكون علة فيه لمانع (٢) شرعا .

فان قال : بأنه علة فيه ولم يثبت الحكم لمانع - فقد نسب التناقض الى الشرع ، لأن علل الشرع أمارات ودلائل على أحكام الله تعالى .

والدليل : ما يظهر به المدلول .

فكأن الشرع نص على أن هذا الوصف دليل هذا الحكم أينما وُجِد (٣) .

---

(١) أي وجدت بدون حكم .

(٢) أي خرج الوصف من كونه علّة لمانع شرعي منع العلة والفرق بين هذا وبين ماقبله أن السابق المانع منع الحكم وهذا المانع منع الوصف من كونه علة .

(٣) أي في فرع من الفروع .

ومتى خلا الدليل (١) عن المدلول (٢) فقد جاءت المناقضة .

فان قال : يخرج من أن يكون علة شرعا - فقد نسب التناقض في حدّ العلة الى الشرع ؛ فان التأثير والاطراد الذى جعل علامة العلة ودليلها موجود وليس بعلة (٣) .

وقد نسب الى الشرع أن هذا الوصف علة أينما وجد - وظهر (٤) بخلافه .

وكل قول يؤدى الى نسبة التناقض الى الشرع باطل ؛ لأن التناقض أمارة الجهل والسَفَه .

وذا أمارة النقص - والشرع منزه عن سِمات (٥) النقص .

فأما تخصيص (٦) العام : فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما - أنه لا فرق بين الأمرين ، فان من علق الحكم بظاهر اللفظ ثم جوّز تخصيص اللفظ فقد ناقض -

فان من قال في قوله تعالى (فَاقْتُلُوا / الْمُشْرِكِيْنَ) (٧) حكم النص إباحة قتل المشرك باسم الشرك ، ثم قال بحرمة قتل الذمي (ج/١٦٧)

---

(١) وهو الوصف .

(٢) وهو الحكم .

(٣) أى وجدت علامة العلّة ودليلها - ولم توجد هي

(٤) أى ظهر بخلاف ما نسب - وهو أن الوصف لم يكن علة في هذا الفرع .

(٥) أى علامات .

(٦) بدأ يناقش إستدلال المجوزين بقياسهم العلّة على اللفظ العام .

(٧) سورة التوبة : آية : ٥ .

مع كونه مشـــركا فقد ناقض - كما في[1] تخصيص العلّة .

الا أنّ في العام اذا قام دليل تخصيص الذمي عن النص تبين أنّ اباحة القتل غير متعلق بمطلق اسم المشرك ولكـــــن يقتل مشـــرك مقيّد / بكونه محاربا . (ب/ ١٣٢)

كأنه قال في الابتداء : أقتلوا المشركين المحاربـــين ، فلا يكون المشرك الذى ليس بمحارب مرادا بالنص.

- وذكر المطلق على ارادة المقيد : جائزٌ

لأن هذا من باب الكلام والاضمار - والتقييد : جائز فيـــه فلا يؤدى الى التناقض .

فأما اذا ذكر الوصف علّة على الاطلاق وادعى كونه علـــة شرعا ، وبعد قيام التخصيص - يقول : إنه علّة أيضا ولكن امتنـــع حكمه لمانع فلم يكن فيه ذكر المطلق على ارادة المقيد فيكـــون تناقضا .

ولو قال : إنه علة مع ذلك القيد وأراد الشرع جعل ذلـــك الوصف علة مع ذلك القيد فلم يكن علة بدونه ، فكان انعـــدام الحكم لعدم العلة -

لا لمانع مع قيام العلّة - فهو[2] الصحيح .

لكن المعلِل[3] صار مناقضا في خبره عن الله تعالى في جعـل الوصف مطلقا علة .

---

(١) أى كما ناقض في تخصيص العلة .

(٢) جواب لو .

(٣) بكسر اللام .

فعلى هذا لا فرق بين تخصيص العام والعلّة .

فانّ من علّق الحكم في الموضعين بظاهر اللفظ والوصف ، ثم وجد اللفظ والوصف متعرّيا عن الحكم - فقد ناقض .

وان قال : إني أريد باللفظ المطلق - وهو المقيد - في العام ، وبالوصف المطلق - المقيد - لم يكن مناقضا .

لكن لا يسمع هذا في حق المعلِّل (١) ، لأنه يجوز المناقضة عليه .

فأمّا في حق العام يسمع ، لقيام الدليل على أنه لا يجوز وصف الله تعالى بالتناقض ، ولكن يصير المعلِّق (٢) للحكم بعين اللفظ في العام ، وبعين الوصف في العلة - مناقضاً إذا وُجِدَ في موضع من المواضع من غير حكم : والله الموفق .

وقولهم : إنّ القول بالقياس والاستحسان - من باب تخصيص العلة - فليس كذلك ،

لأنا نقول : إنّ معنى (٣) القياس في موضع الاستحسان قائم ولا حكم ،

---

(١) بكسر اللام .

(٢) بكسر اللام - أي الذي يعلق الحكم .

(٣) فمعنى القياس في المسلم فيه - في المثال الآتي - قائم وهو عدم وجود المبيع فالمعنى قائم والحكم وهو عدم جواز البيع لم يحصل بل الحاصل العكس وهو جواز البيع .

بل تبين أن ذلك المعنى لم يتعلق به الحكم وحده بل به وبالمعنى (١) الذى وجد في موضع الاستحسان ، فينعدم الحكم في موضع القياس ، لعدم المعنى الموجب لذلك الحكم بعدم معنى زائد ،

لا أنه (٢) علة ينعدم الحكم في موضع الاستحسان مع قيامه (٣) .

فدلّ : أنه ليس من باب تخصيص العلّة : والله أعلم .

٣- (هل حكم الأصل ثابتٌ بالعلّة أم بالنص؟)

ومن شرائط حجة القياس أيضا : أن يكون الحكم في المنصوص عليه ثابتا بالوصف الذى جعل علّة .

حتى يثبت مثل ذلك في غير المنصوص عليه لوجود مثل ذلك المعنى .

أمّا متى لم يكن الحكمُ في الأصل ثابتا بالعلّة فكيف يثبت في الفرع بمثله؟!

---

(١) والمعنى الذى هو موجود في الاستحسان هو حاجة الناس في مثال السَلَم الآتى :

(٢ ، ٣) أى المعنى

توضيح الأمر بالمثال

معنى القياس في السلم قائم . - وهو بيع شئ غير موجود - ولا حكم - أى عدم صحة البيع - بل البيع صحيح .

فالحكم يتعلق به - وبمعنى الاستحسان - وهو وجود حاجة الناس المجوز للسلم ، الا أن الحكم إنعدم في موضع القياس لعدم المعنى الموجب للحكم إذْ وجوده مع عدم تعلق الحكم فيه يكون كالعدم لهذا لم يحصل حكمُ القياس . لا لأنّ =

وهذا على قول مشايخ سمرقند (١) - وهو قول الأمام الأجل أبي منصور رحمه الله .

وهو قول الشافعي (٢) (رحمه الله (٣))

وقال مشايخ العراق : هذا ليس بشرط والحُكْمُ في النص لا يثبت بالعلّة بل بعين النص ، ولكن الوصف في الأصل جعل علماً على كونه علة لحكم الفروع .

ويبتني على هذا :

أنّ العلة القاصرة (٤) على موضع النص والأجماع .

والعلّة المتعدية عنهما الى الفروع - صحيحة عند الفريق الأول (٥) .

= العلة موجودة والحكم قد تخلف حتى نعتبر من باب تخصيص العلة .

ففي تخصيص العلّة الحكمُ ينعدم مع وجود العلّة في ذلك الفرع - فجعل الاستحسان مع القياس من باب تخصيص العلة غير سليم .

(١) فدليل الحكم في الأصل - على هذا الرأى - هي العلّة والنصّ دليل للعلّة / أنظر كشف الأسرار : ٣/٣١٦ .

(٢) أنظر التبصرة : ص٤٤٣ ، ٤٥٢ والأحكام للآمدى : ٣/٣٥٧ ، والمحصول : جـ٢ق ٢ / ٤٣٠ .

(٣) مابين القوسين ساقط من أوب .

(٤) هي التي لا تتعدى الى الفرع بل تبقى علّة في الأصل فقط والفائدة منها الأطلاع على حكمة تشريع الحكم في الأصل أو لاثبات الحكم فيه على رأى الفريق الأول .

(٥) لأنّ حكم الأصل ثابت بها في كلتا الحالتين .

ولا تجوز[1] عند الفريق الثاني .

وعلى هذا المذهب أكثر المتأخرين من أصحابنا[2] - رحمهم الله - اتباعا للقاضي الامام أبي زيد[3] - رحمه الله .

وجه قول من قال : إنّ الحكم لا يثبت بالعلّة في المنصوص عليه :

أنّ النص دليل مقطوع به والعلّة دليل من حيث الظاهر مع الاحتمال ، فكان إضافة الحكم الى الدليل القطعي أولى[4] .

---

(١) اذ الغرض من العلّة عندهم دلالتها على الحكم في الفرع وحيث إنها قاصرة فلا فائدة في وجودها في الأصل ، لأن حكمة ثبت بالنص.

(٢) خلاصة الآراء .

١- اتفق الجميع على جواز التعليل بالعلّة القاصرة اذا كانت منصوصة .

٢- واختلفوا في العلة القاصرة المستنبطة هل يجوز التعليل بها أم لا . . . ؟

الى مذهبين :

المذهب الأول - الجواز .

وبه قال جمهور الفقهاء والمتكلمين والشافعي وعامة أصحابه وأحمد بن حنبل ، والقاضي الباقلاني ، وعبد الجبار ، وأبو الحسين البصري وهو مذهب مشايخ سمرقند من الحنفية ، بما فيهم الماتزيدي وقد رجحه المصنف ويمثل لها بجوهرية الذهب والفضة في باب الربا .

المذهب الثاني - الفساد .

واليه ذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية المتقدمين ، وعامة الحنفية المتأخرون كالقاضي أبي زيد ومن تابعه .

أنظر كشف الأسرار : ~~جـ~~ ٣ / ٣١٥ .

(٣) أنظر تقويم الأدلة : ص ٥٨٥ .

(٤) في ج (أولا) .

على أن إضافة الحكم الى الدليل المحتمل مع إمكان الأضافة الى الدليل القطعي، من باب السَفَه في الشاهد (١) - والله تعالى منزّه عن صفات النقص -

فلا يجوز القول بما يفضي الى نسبة السَفَه اليه ؟

ولأن هذا الوصف موجود قبل الشرع ولا حكم. (٢)

ولو كان وجود الوصف يقتضي الحكم لا محالة يقتضي أنْ لا يجوز خلوه عن الحُكْم ولكن لمّا كان (٣) علّةً بالشرع - فيكون علّةً في الموضع الذى جعله الشرع علّةً /، والشرع جعله علةً في الفرع لا في النص . (ج / ١٦٨)

لا يقال : إنّ الحكم في المنصوص عليه اذا لم يكن ثابتا بالعلّة كيفَ يتعدى الى الفرع ولا نص في الفرع ، كيف يثبت الحكم في الفرع بالقياس ؟ !

١- لأنّا نقول : بلى (٤) : ولكن الحكم يثبت باثبات الله تعالى فهو المُثْبِتُ للأحكام - والنصُ دليلٌ - وعَلَمٌ على حكم الله تعالى .

---

(١) أى في الأمور المادية المشاهدة ففي الأمور الغيبية والروحية من باب أولى .

(٢) يعني الاسكار في الخمر موجود قبل الشرع ولم يحرمه والطُعْم موجود في الحنطة قبل الشرع ولم يحرم الطُعْمُ الربا فيها .

(٣) أى الوصف .

(٤) أى نسلم أنه لا نص.

والله تعالى كما جعل النص دليلاً على ثبوت الحكم المنصوص(١) عليه؛ جعل العلّة أمارة ودليلا على ثبوت الحكم في الفرع(٢).

فمتى قاس شيئا على المنصوص عليه الذى فيه وصف وعلّة على(٣) ثبوت الحكم في الفرع ، وقد وجد مثل ذلك الوصف فيه يكون قياسا صحيحا .

والثاني - (٤) أنّ العِلّةَ في موضع النصّ مؤثرةٌ صالحة لثبوت الحكم بها في المنصوص عليه - كما هي صالحة مؤثرة في ثبوت الحكم في الفرع .

الا أنّ النصّ أقوى من العلّة فاستحق حكمها بدليل فوقه وهذا لا يقدح في كونها مؤثّرة في الفرع ؛ لأنه ليس في الفرع دليل(٥) أقوى منه .

---

(١) وهو الأصل - كالخمر.

(٢) وهو الشراب المُسكِرُ.

(٣) متعلق بصفة علة المحذوف - أى علة دالة على ثبوت الحكم.

(٤) أى الجواب الثانى على الايراد الوارد في قوله : لا يقال . والجواب الأول؛ هو قوله لأنا نقول بلى . ولكن . . .الخ .

(٥) فى ب وردت (دليلا) بالنصب - وهو لحن من الناسخ .

ونظيره : الشركة علّة لإستحقاق الشفعة ، والجوارُ علة أيضا - وفي موضع الشركة وجدت علتان .

الشركة ، والجوار .

لكن الشركةُ أقوى فتصير علّة .

وبهذا لا يخرج الجوار من أن يكون علّة في غير موضع الشركة كذلك ههنا .

والثالث - (١) ما قاله بعض مشايخنا : إن الحكم في حق المنصوص عليه (٢) مضاف الى النص - دون العلّة .

وفي (٣) حق غير المنصوص عليه مضاف الى العلّة ،

فيكون الحكم ثابتاً / في النص - بالعلّة في حق الفرع (ب/١٣٣) لا في المنصوص عليه (٤) .

---

(١) أى من الأجوبة على الايراد . / الحنطة

(٢) وهو الأصل - المقيس عليه - كالحنطة في المثال الآتى :

(٣) في ب (في) وغير المنصوص عليه - هو الفرع المقيس.

(٤) توضيحه أن تحريم الربا في الحنطة ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام (الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ . . . الحديث) وهو معلل بعلة الطُعْم أو الكيل ، فيضاف الحكم الى عبارة النص أما تحريم الربا في الفرع - كالارز مثلا - فانه ثابت بالعلة بواسطة النص الذى هى دليل وجود العلّة وجواز التعدية لاشتراك الأصل والفرع في العلّة ولو لم يكن لها أثر في حكم الأصل .

هذا كما قال أصحابنا : رحمهم الله - في مسألة الصلح على الأنكار: أن المدعى (١) (٢) ثابت في حق المدعي (٣) لا في حق المدعى عليه (٤) ، وفي حق المدعى عليه ثابت لا في حق المدعي.

فيعتبر زعم كل واحد منهما في حقه لا في حق صاحبه

كذا هذا . .

وفيه نظر (٥) .

وجه قول مشايخ سمرقند : أن القياس صحيح باجماع القايسين ، وانما يتحقق القياس أن لو كان الحكم ثابتا في المنصوص عليه بالعلة حتى يمكن اثبات مثل ذلك الحكم بمثل تلك العلة (٦) .

---

(١) صورة المسألة أن يدعي أنسان على آخر ألف دينار مثلا فينكر الثاني ذلك ومع إنكارة يحصل صلح بينهما - بأن يدفع المدعى عليه خمسمائة بدل الألف فيقبل المدعي .

(٢) هو الألف من الدنانير في المثال السابق .

(٣) وما يأخذه بدل الصلح فهو معاوضة عن المال الذي إدعاه .

(٤) لأنه منكر وما يدفعه من المال فهو لاقتداء اليمين .

(٥) أي في هذا التشبيه نظر ، لوجود الفارق بين المسألتين إذ المسألة التي نحن بصددها هي ثبوت حرمة الربا في الفرع والأصل ولكن الدليل المحرم لهما مختلف ففي الأصل : النص وفي الفرع : العلة بواسطة النص.

وفي مسألة الصلح الحق واحد - وهو المدعى - وكل يزعم أنه له .

(٦) في النسخ : ((ذلك)) .

فاما اذا كان الحكم ثابتا في الأصل بالنص لا بالعلّة ولا نص في الفرع ولا يثبت بالعلّة في الأصل - لم يتصور اثبات مثل حكم الأصل بمثل الوصف الذى في الفرع .

وانما يصح اذا كان الحكم في الاصل ثابتا بالعلّة يثبت في الفرع مثله بمثل ذلك الوصف ، فكان إجماعهم على صحة القياس إجماعا على أن الحكم في الاصل ثابت بالعلّة .

قولهم : إنّ النصّ أقوى :

- فنقول : النصّ غير مثبِت للحكم ولم يكن ثبوتَ الحكم مضافا اليه وانما يثبت بالنصّ معرفةُ الحُكْم والعِلم به ، وانما المُثْبِتُ للحكم هو الله تعالى .

لكن قد يثبت لمعنى وسبب ، لما يَرَى من الحِكْمة فيه .(١)

ويقام السبب مقامها .(٢)

وقد يثبت الحكم ابتداء من غير سبب اذا كانت الحكمة فى اقتصار الحكم على موضع النص لا غير .(٣)

فكان حظ العلة - ثبوت الحكم .

وحظ النصّ - هو معرفة الحكم .

---

(١) وذلك في الأمور المعقولة المعنى : كتحريم الخمر والربا .

(٢) أى مقام الحكمة .

(٣) كالأمور التعبدية .

فتكون العلّة في حق الحكم أقوى من النص؛

لأن المعرفة بناء على الثبوت.

وان كان النص دليلا قاطعا ، والعلة المستنبطة ليست بقاطعة.

على أن العلّة قد تكون (١) قاطعة ؛

بأن كانت منصوصة - فما قولكم : إنه هل يضاف الى العلّة مع الاضافة الى النص ؟ !

فان قلتم لا يضاف - دل أنه لا تأثير لما قلتم. (٢)

وان قلتم : يضاف - دل أن الحكم في المنصوص عليه يضاف الى العلّة (٣) .

والثاني (٤) - ان كان ثبوت الحكم يضاف الى النص ولكن يجوز أن يكون مضافا اليهما (٥) ؛ لأن العلة الشرعية - في الحقيقة - دليل حكم الله تعالى .

---

(١) في النسخ (يكون) بالياء .

(٢) أي لا تأثير لقولكم إن النص أقوى ، لأن العلّة منصوصة ولم يضف اليها ، ويمكن أن يجاب عن هذا .

بأن عدم اضافته الى العلة المنصوصة ليس لأنها أضعف من النص بل للاكتفاء بالنص عنها .

(٣) وهو قول مشايخ سمرقند : بأن الحكم يضاف الى العلّة في الأصل .

(٤) من جوابي قولهم : إن النص أقوى ، والجواب الأول : قوله : النص غير مثبت .

(٥) الى النص والعلة معا .

ويجوز أن يكون لمدلول واحد دلائلُ - وان كان البعض أظهرَ من البعض .

والجواب الأول - أصحّ .

قولهم : إنّ هذا الوصف موجودٌ قبل ورود الشرع ولا حكم له ؟

فنقول : نحن لا ندعي كون الوصف علة لعينه حتى يقال يجب أن يثبت به الحكم في كل موضع وجد عينيه ، وانما يعرف علة بالشرع وهو النص (١) والاستدلال (٢) باعتبار تأثيره في جنس (ج / ١٦٩) هذا الحكم في الشرع .

ثم بعد ورود الشرع : متى عرف كونه علة بالنص - يكون الحكم مضافا اليه (٣) بالاجماع في موضع (٤) النص وفي الفرع -

فكذا اذا عرف بالاستدلال يجب أن يضاف الى العلة في المنصوص وغيره .

وهو دليل مبتدأ في المسألة .

أن العلة اما أن تعرف بالنص ، أو بالاستدلال .

ومتى عرفت (٥) بالنص - يثبت في كل موضع وجدت فيه العلة -

فكذا اذا عرفت (٦) بالاستدلال - يجب ان تكون (٧) علة في كل موضع وجد ،

---

(١) في العلة المنصوصة .

(٢) في العلة المستنبطة .

(٣) الى النص .

(٤) وهو الأصل .

(٥) و (٦) في النسخ (عرف) .

(٧) في النسخ (يكون) بالياء .

لأن دليل صحة العلّة - هو التأثير الذى به يعقل كون الوصف علةً، ويترجح على غيره من الأوصاف . فمتى وجد - ولا يثبت به الحكم - بطل كونه دليلا ، لأن الدليل متى وجد - ولا يضاف اليه المدلول - لا يكون دليلا وتتناقض دلالته (١) : والله أعلم .

٤ - (عدمُ مخالفة القياس للنص)

ومن شرط صحة القياس : أن لا يكون مخالفا للنّص ؛ لأن الشرع جعل القياس حجة في حق العمل بشرط أن لا يكون مخالفا للنص لأنّ القياس دون النص.

قال النبى صلى الله عليه وسلم : - لمعاذ حين بعثه الى اليمن - (بِمَ تقضِ ؟ قال بكتابِ اللّهِ ، قال : فانْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال : بسنّةِ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قال : فإنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال أَجْتَهِدُ في ذلك رأيي . فقال - عليه السلام - الحَمْدُ للّهِ الذّي وَفّقَ رَسُولَ رَسُولِه) (٢) ؛

ولأن القياس دليل الشرع فلا يجوز أن يكون قياسا صحيحا مخالفا للنص ،

---

(١) واو الحال - أى وجد والحال لا يضاف اليه المدلول .

(٢) تقدم تخريجه في ص٦٩٩ .

لأن دلائل الشرع لا تتناقض[1] ، فمتى وُجِدَت المُخالَفَةُ ظاهراً - دل على كون القياس فاسدا : والله أعلم .

٥ - (أن يكون في الأمور الشرعية والعقلية)

ومن شرائط[2] صحة القياس : أن يكون الحكم الذى يقاس أمرا شرعيا أو عقليا - لا اسما لغويا .

وقال بعض أصحاب الشافعى[3] - رحمه الله - بأن القياس يجرى في اثبات الأسامي واللغات . وبنوا على هذه المسألة (النبيذ) - وهو المطبوخ المثلث[4] المسكر : أن حكمه حكم الخمر سواء ، وان كان النص ورد باسم الخمر ، ولكن انما سمى خمراً لكونه مخامرا للعقل .

والنبيذ المُسَكِّر في معناه[5] ، فاثبات اسم الخمر لذلك المايع المسكر يكون إثباتا للنبيذ -

---

(١) في النسخ (يتناقض) بالياء .

(٢) أنظر الشروط في أصول الشاشي : ص٣١٤ .

(٣) كابن سريج ، والشيرازي ، والرازي ، ونقل عن ابن جني أنه قال هو قول أكثر علماء العربية كلها زني وأبي علي الفارسي .
أنظر المحصول : جـ٢ق٢/٤٥٧ ، والتبصرة : ص٤٤٤ .

(٤) هو الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

(٥) أيضا يخامر العقل .

ولكن هذا فاسد عندنا ،(١) فان القارورة - في وضع اللغة - اسم مأخوذ من القَرار - وهو ما يَقَرّ الماءُ فيه -(٢) ثم لا يطلق هذا الاسم في الكورِ من الخَزَفِ ، والحَجَرِ ، والذهب ، والفضة مع وجود هذا المعنى .

ولهذا نظائر(٣) .

ولكن الاسم متى وضع لعين خاص بهيئة مخصوصة وصفات معلومة - فلا يقاس ماسواه في المعنى المقصود منه مع المخالفة في الصورة ، بل المعتبر فيه الوضع.

ولو عدّى الاسم من الموضع الى غيره باعتبار المساواة في المعنى المقصود الظاهر - يسمى مجازاً لا حقيقة على ماذكرنا(٤) في فصل الحقيقة والمجاز .

وذكر القاضي الامام أبو زيد - رحمه الله - شروطا أربعة لصحة(٥) القياس . (ب/ ١٣٤)

احدها - ان لايكون الاصل مخصوصا بحكمة بنصّ آخر .

---

(١) لعدم الاطراد .

(٢) جاء في المحيط (القارورة ماقَرّ فيه الشرابُ ونحوه أي من زجاج في بياض الفضة وصفاء الزجاج) : ترتيب القاموس ٣ / ٥٨٧ .

(٣) كالأدهم للفرس الأسود لا يتعدى الى شئ أسود غيره وكذا الأبْلَقُ للفرس الذى فيه سواد وبياضٌ لا يتعدى الى شئ آخر فيه سواد وبياض .

(٤) أنظر تعريفهما في ص ٥٢١ - ٥٢٨ .

(٥) أنظر تقويم الأدلة ص ٥٥٠ .

مثاله - قبول شهادة خزيمة (١) وحده مع شرط العدد في حق سائر الناس ، لاختصاصه بهذه الكرامة .

وكذا حل تسع نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من بين سائر الناس ولو جاز تعليل ذلك لبطل الاختصاص.

والثاني - أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن القياس.

مثاله : إن أكل الناسي لا يفسد الصوم بالنص مخالفا لقياس الأصول ؛

لأن الأكل مضاد لركن الصوم ولا بقاء للشيء مع ما يضاده وينافيه (٢).

فلا يجوز تعليل النص الوارد في حق الناسي وقياس غيره ، لأنه تعليل النص لاثبات مثل حكمه في غيره .

والنص متى كان بخلاف القياس - يكون مانعا للقياس.

والثالث - أنه يبقى حكم النص بعد التعليل كما كان قبله من غير تغيير ؛

لأنه يصير التعليل مبطلا لحكم النص.

---

(١) هو خريمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري ابو عمارة صحابي من أشراف الأوس في الجاهلية والاسلام شهد فتح مكة ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ٣٨ حديثا .
قتل يوم صفين سنة ٣٧ هـ .
أنظر الأعلام : ٢/٣٠٥ .

(٢) لأن القاعدة المنطقية تقول : النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان .

مثاله : - ماقاله الشافعي رحمه الله - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (فِيْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ)[1]

حكم النص / وجوب الشاه (ج / ١٧٠)

ومتى جوّزنا التعليل لا يبقى حكمُ النص - وهو جوب الشاة - بل هو مخيّر عندكم[2] بين أن يؤدي عين الشاة وبين أن يؤدى قيمتها .

وهذا[3] مناقضة حكم الوجوب.[4]

الرابع - أن يتعدى عين الحكم الثابت بالنص الى غيره من غير تغيّر - أى يثبت مثل ذلك الحكم الثابت بالنص ظاهرا من غير تغيير .

مثاله - ماقاله الخصم في هذه المسألة - أيضا - إنّ حكم النص وجوب أداء الشاة بصورتها ومعناها ، وبعد التعليل يتغير حكمه عن الصورة .

ولكنّ أهلّ التحقيق من مشايخنا[5] قالوا : إنّ ماذكر[6] لا يصلح أن يكون شرطَ صحة القياس ؛[7]

---

(١) تقدم تخريجه في ص٥٨٥ .

(٢) أيّها الأحناف إنْ الخطاب من قِبَلِ الشافعي .

(٣) أى التخيير .

(٤) وهو ايجاب الشاة بعينها .

(٥) أي مشايخ سمرقند .

(٦) فى ب (ماذكرنا) .

(٧) أى ماذكر أبو زيد من الشروط لا يصلح شروطا لصحة القياس.

لأنه يمنع ثبوت حكم القياس فيمنع[1] وجود القياس ، ولا يتصور وجود حكم القياس مع هذه الشرائط .

بيانه - أن حكم القياس : ثبوت عين الحكم المنصوص عليه بعين الوصف الذى تعلق به الحكم ، أو ثبوت[2] مثل ذلك الحكم بمثل ذلك الوصف .

وهذا لا يتصور ثبوته في الفرع فانّ حكم ظاهر النص فى قوله عليه السلام : (الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ والفَضْلُ رِبا)[3] ثبوت حرمة الفضل على الكيل في الحنطة ، وعين هذا الحكم أو مثله لا يتحقق في الجص ، فان الحكم ثَمَّ حرمة الفضل على الجص . وحرمة الفضل على الحنطة غير حرمة الفضل على الجص ، فيكون منعا لوجود القياس ، فكأنّ القول باشتراطه[4] يكون إنكارا للقياس .

ولعمرى يصلح هذا حجة لمنكري القياس ونفاته ، ولكن من جوّز القياس يتعرف بالتأمل في دلائل الشرع فيعرف[5] :

---

(١) فى ج (فمنع) لأنه اذا لم يوجد حكم القياس لا يمكن أن نقيس لأنّ القياس مشاركة الفرع للأصل بالحكم وبالتالى يؤدى الى عدم وجود القياس.

(٢) هذا الترديد يشير الى الخلاف هل الحكم في الفرع هو عين حكم الأصل أو الثابت مثله لا عينه . ؟ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٦٩.

(٤) أى الشرط الرابع .

(٥) فى : ب (فعرف) .

إمّا بدليلٍ قَطْعِيّ أو بدليل اجتهادي : على أن حكم النص حرمة فَضْلِ مكيلٍ جنسٍ مطلقا أيّ شيء كان : البُرّ أو غيره ، ويكون الوصف المؤثر - هو كونه فضلَ مَكيلٍ جنس ، فأمكن التعدية الى الجصّ والأرز وكلّ مكيل وان كان هذا تغيير ظاهر النص ، ولكن لَمّا عرف بما يعرف به سائر الأشياء ؛

اما النص أو الاستدلال - على أنّ حكم النص هذا دون ما هو حكم ظاهر النص - فيجب[1] القول به وبثبوت مثله في الفرع على ما نذكر في فصل الحكم[2] بأبلغ من هذا .

ويتبين بهذا أن أحكام الله تعالى لم تتعلق[3] بالألفاظ والأسامي

وانما تعلقت بالحِكَم والمعاني ، فلا يكون تغييرا حقيقة - وهو جوابنا لنفاة القياس .

وبهذا الطريق :

قلنا : في مسألة دفع القيم : إنّ بالتعليل يظهر أنّ حكم النصّ ليس هو وجوب أداء الشاة في خمس من الابل ، بل الحكم إما وجوب جزءٍ من النصاب من حيث إنّه مال مقدر بمالية الشاة ، أو وجوب أداء مالية الشاة - عرفنا ذلك بدلائل ظاهرة ثم أثبتنا في الفرع من غير تغيير ؛ اذ ما هو طريق القياس يوجد في كل

---

(١) في النسخ (يجب)

(٢) الآتي بعد هذا الفصل .

(٣) في النسخ (يتعلق) بالياء .

حكم على ماذكر ، فلا معنى للأمتناع عن القياس في بعض المواضع دون البعض مع وجود الطريق ، فيكون مناقضة من مثبتي القياس ، فيكون إجماعا منهم على القياس في كل موضع وجد طريقه وذلك يقتضي ماقلنا !!

وأما اشتراط(١) كون الأصل غير معدول به عن القياس ، وغير مخصوص بحكمه بنص آخر - فانما(١) يستقيم على قول من يقول بتخصيص العلة ،(٢) فان عندهم اذا ورد نص بخلاف ذلك القياس يكون القياس صحيحا ، وامتنع حكمه بالنص .

فأما عند من قال : إن تخصيص العلة لا يصح - فيقول(٣) : إن النص اذا ورد بخلاف ذلك القياس يتبين أن ذلك القياس باطل ، لأن العلة(٤) مالها حكم .

فكل مالا(٥) حكم له من العلل - لا يكون علة(٦) .

وهذا هو الصحيح .

---

(١) مناقشة الشرط الثانى من شروط أبي زيد .

(١) فى النسخ (انما) .

(٢) وهم المعتزلة ومشايخ العراق وأبو زيد الدبوسي .

(٣) فى النسخ (يقول) .

(٤) مانافيه أى ليس للعلة حكم .

(٥) فى ب : (لما) .

(٦) أى اذا كان لا حكم للعلة - من العلل الموجودة فى الأصل لا تعتبر علة .

لأنّ القياس حجةٌ من حجج الشرع فلا يجوز أن يرد النص بخلافه فيؤدي الى التناقض فيكون حكم القياس صحيحا وضده يكون صحيحا وحكم القياس لا يحتمل النسخ .

واذا ثبت هذا : فالقول - بكون الأصل غير معدول به عن القياس - قول بتخصيص العلّة ، فلا يصح على قولهم .(١)

ولكن إنما لا يصح عندهم (٢) قياس غيره عليه ، لأنه غير معقول المعنى .

- وكون الأصل معقولا / شرطٌ لصحة القياس - لا أنّه ثابت (ج / ١٧١) بخلاف القياس .

ولا يقال : بأنّ عندهم اذا كان الأكل علة فساد الصوم - ثم ورد النص ببقاء الصوم مع الأكل ناسيا - كيف يبقى علة؟ !

وكذا العدد - شرط في باب الشهادة ثم ورد النص في حق خزيمة بقبول شهادته وحده ، والعلّة التي بها شرط العدد قائمة في حقه كيف يبقى حجة ؟ !

وكذلك المعنى الذي به حرّم زيادة العدد على الأربع ثابت في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

---

(١) أي قول من لم يجوز لتخصيص العلة وهم مشايخ سمرقند ماعدا الامامَ أبا زيد فانه من المجوزين لتخصيصها - كما تقدم .

(٢) أي من يمنع تخصيص العلة .

/ لأنا[1] نقول : هذا إشكال في مسألة تخصيص العلّة . (ب/ ١٣٥)
وقد ثبت ههنا : أنّ إشتراط هذا الشرط[2] يؤدي الى القول بتخصيص العلّة ، وقد ثبت فساده عند منكريه[3] فلا يصلح أن يكون هذا شرطا عندهم .

ثم عذرهم أنّ مطلق الأكل ليس علةَ فساد الصوم ، ولكن الأكل بصفة العمدية علةُ الفساد على ماعرف .

وفي حق خزيمة قبول شهادته رد الى الأصل - وهو قبول خبر الواحد العدلِ ، لأن حقيقة الصدق ليس بشرط ، ولهذا يقبل خبر الواحد العدل في باب الديانات .

وانما عرفنا شرط العدد بالنصّ غير معقول المعنى ، فكان قبول شهادة خزيمة وحده بالنص لا يكون مناقضة .

وان كان اشتراط العدد معقولا - ففي حق خزيمة وجد ذلك المعنى .

عرف ذلك بقبول النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادتَه وحْدَهُ - بأن عرف بطريق الوحي أنه لا يكذب ولا يغلط وجائز أن يكون الواحد معصوما عن الكذب والغلط والسهو وان لم يكن نبيا[4] .

---

(١) علة قوله : ولا يقال ....

(٢) وهو عدم تخصيص حكم الأصل بنص آخر .

(٣) أي منكري تخصيص العلة .

(٤) جوازه عقلا لا شرعا أو لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بعصمته خصوصية له .

وكذلك اباحة تسع نسوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم فان ظاهر قوله تعالى : (فانكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِسَـــاءِ مَثْنَىٰ وثُلاثَ ورُبَاعَ)(١)

يقتضي اباحة تسع(٢) نسوة أو ثمان عشر(٣) ، أو يدل على اباحة نكاح النساء بقدر الممكن ،

لأن مثل هذا الكلام يستعمل في العرف لهذا ، وكذا قياس ملك اليمين ، وظاهر قوله تعالى : (الاّ على أزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أيْمَانُهُم)(٤) هذا .(٥)

وانما ترك ظاهره ، وحمل حرف الواو على معنى حرف (أو) باجماع الصحابة رضي الله عنهم .(٦)

---

(١) سورة النساء : آية : ٣ .

(٢) لأن الواو للعطف ويراد بمثنى - إثنتين وبثلاث - ثلاثا ورباع - أربعا فتصير المعنى إنكحوا ٢ + ٣ + ٤ = ٩ .

(٣) اذا أريد بمثنى إثنتين إثنتين = ٤ وبثلاث - ثلاثا ثلاثا يساوى ٦ وبرباع - أربعا أربعا = ٨ . يصير الجميع (١٨)

(٤) سورة المؤمنون آية : ٦ والمعارج آية ٣٠

(٥) وهو أن ملك اليمين لم يحدد بعدد فعطفه على الأزواج يقتضي أن الأزواج لم يحددن بعدد للاشتراك في الحكم .

(٦) فيصير المعنى : انكحوا اثنتين او ثلاثاً أو اربعاً .

والاجماع ثبت في حق غير الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبقي في حقه على ظاهره حتى روى أن الله تعالى : أباح للنبي من النساء ما يشاء على أن تحريم نكاح ماوراء الأربع في حق الأمة معلول (١) لمعنى عدم ذلك في حقه على ما أشار اليه الله تعالى بقوله : (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) (٢).

وخوف الجور وترك العدالة في هذا الباب لا يتصور في حق الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهو معنى قوله - عليه السلام - (هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك) (٣)

---

(١) لأن علة عدم العدالة علة لتحريم ماوراء الواحدة فما بعد الاربع أولى لأن مادون الأربع في طاقة الانسان اقامة العدل بينهن . اما مابعد الأربع فلاطاعة له على العدل بينهن من حيث الغالب .

(٢) سورة النساء : آية : ٣ .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ورجح الترمذي ارساله .
أنظر نيل الأوطار : ٦ / ٢٧٢ .

ـ فصـــــل ـ
في
بيـــان حكـــم القيـــاس

فنقول : حكم القياس ـ هو ثبوت مثل حكم الأصـل في الفـرع بمثل المعنى الذى في الأصل .

عند مشايخنا : على ما مر.(١)

وعلى قول مشايخ العراق ـ هو تعدية حكم الأصل الى الفـرع بوجود العلّة في الفرع ،

وهذا بناء على ماذكرنا :(٢) أن الحكم فى النص(٣) يثبـــت(٤) بعين النص عندهم لا بالعلّة ، لكن(٥) العلّة دلالة على ثبـــوت الحكم فى الفروع ، فيكون الحكم ثابتا فى النص بعيّن النص ـ وفـــى الفرع بدلالة النص .

وعندنا :(٦) يثبت الحكم بالعلّة ـ وانما النص معـــرف لثبوت الحكم بها .

---

(١) في ص ٩٥٥ فى الشرط الثالث للعلة ـ وهو هل حكـــم الأصل ثابت بالعلة أم بالنص.

(٢) فى ص ٩٥٦ .

(٣) وهو الأصل : وهذا على القول الذى أخذ به المصنف : وهـو أن المراد بالأصل : النص.

(٤) ب : (تبت) .

(٥) أ : (ولكن) .

(٦) أى مشايخ سمرقند .

ويبتني على هذا : أن العلة القاصرة جائزة عندنا.(١)
وعندهم لا تجوز.(٢)

(هل يثبت الحكم ابتداء بالقياس ؟)

وفرع - على هذا الأصل(٣) - القاضي الامام أبو زيد - رحمه الله : -

أن القياس لا يجرى في إثبات أصل الحكم وصفته إبتداء ، وفي إثبات علة الحكم وصفته ، وفي إثبات الشرط وصفته :

وانما يجرى القياس وشرع في الحكم المشروع المعلوم بصفة - بلا منازعة -(٤) في محل النص أو الاجماع فيتعدى الى الفرع.(٥)
والخلاف بين العلماء في القياس في هذا الفصل.(٦)

---

(١) اذ الفائدة منها إثبات الحكم للأصل المنصوص وان لم يستفد منها في التعدي الى الفرع .
(٢) اذ الغرض من العلة عندهم إثبات الحكم للفرع والقاصرة لا يتحقق معها الغرض. وقد تقدم الخلاف في مبحث : هل حكم الأصل ثابت بالعلة أم بالنص ؟ ص ٩٥٥
(٣) أى على عدم جواز التعليل بالقاصرة .
(٤) أى بالاجماع اذا كان قد شرع الحكم سابقا فانه يثبت بالفرع بالقياس .
(٥) أنظر تقويم الأدلة : ص. ٥١ حيث بين أن القياس لا يجرى فى اثبات الحكم ابتداء ، واليه ذهب الامام السرخسي : أنظر أصوله : ٢/١٩٣.
(٦) أى أن الخلاف يجرى في اثبات الحكم الذى ثبت سابقا بنص أو اجماع ثم بعد ثبوته بذلك هل يتعدى الى الفرع أم لا ؟

فأما[١] لا خلاف في الفصول الأولى ،

فان حكم القياس لا يتصور في غير هذا القسم - وهو تعدية حكم مشروع مجمع عليه الى فرع هو نظيره لا نص فيه .

/ فأما في سائر الفصول - فيكون[٢] اثبات الحكم ابتداء ، (ج / ١٧٢)

أو إثبات العلّة والشرط ، فلا يصح فيه القياس ، لعدم حكمه ؛ ولأن الاختلاف متى حصل في الموجِب[٣] للحكم ، أو نفسِ الحكم أو الشرطِ فقد وقع الاختلاف في أصل الشرع : أكان أو لم يكن[٤] ؟ .

فأحدهما - يدعي الشرعية والثبوت ، والآخر ينكر .

واذا ادعى ثبوته لا يمكن إثباته بالرأي ، لأنه نصب[٥] الشريعة بالرأي .

واذا ادعى الأرتفاع[٦] بعد الثبوت - فقد ادعى النسخ وأنه لا يجوز بالرأي ،

---

(١) لا موجب للأتيان بـ (أما) ويكفيه أن يقول : ولا خلاف في الفصول الأولى . وهي ما ثبت حكمه سابقا ثم يقاس عليه .

(٢) في النسخ (يكون) والمراد بالفصول ماذكره أبو زيد بقوله : إن القياس لا يجرى . . . الخ .

(٣) وهي العلة .

(٤) أي اذا حصل إختلاف في ثبوت العلة ، أو الحكم ، أو شرط العلّة فالخلاف ليس في وجود القياس أم عدمه إنما الخلاف هل هو مشروع أم لا ؟ .

(٥) أي وضع الشريعة .

(٦) أي قال : إنه شرع ثم رفع بالقياس .

ولأن المنكر يقول لم يشرّع ، ومالم يشرع لا يكون حكما شـــرعيا فيكيف يثبت ماليس بحكم شرعي بالقياس ؟ !!

وليس على المنكر (١) شيء ، حتى يثبت العدم بالقياس.

فدل أنه لا وجه للقول بالقياس الا بالفصل الأخير. (٢)

ولكن مشايخنا قالوا : ان القياس يجرى في الفصول كلها ، (٣)

لأن الاختلاف يجرى بين الفقهاء في الكل .

أما اختلافهم في الحكم ابتداء : أنه مشروع أم لا - فكاختلافهم (٤)

في الركعة الواحدة أنها مشروعة صلاة أم لا ؟ ؟

فعندنا ليست بصلاة وعند الشافعي صلاة. (٥)

وكذا صوم بعض اليوم غير مشروع عبادة عندنا ، وعنده مشـــروع (٦)

- وصوم يوم النحر مشروع عندنا ، (٧) خلافا له. (٨)

---

(١) لأن الاثبات على المدعي للحكم لا على منكره .

(٢) وهو ماثبت أولا حكمه بنص أو اجماع ومن ثم يمكننا ان ثبت الحكم مرة أخرى في فرع آخر غير المشروع سابقا .

(٣) أي ماثبت حكمه ابتداء بنص أو اجماع ومالم يثبت وذلك لتجويزهم العلة القاصرة .

(٤) في النسخ (كاختلافهم) .

(٥) وعلى هذا فالوتر ثلاث ركعات عند أبي حنيفة متصلات وعنـــد الشافعي يوتر بواحدة ، أنظر الخلاف في فتح القدير ١ / ٣٧٣

(٦) ويتفرع على هذا الخلاف أن من صام بعض يوم نفلا فأفطر لزمـــه قضاؤه عند الحنيفة ولا يلزمه عند الشافعي .

(٧) إتفق الحنفية مع الشافعي في تحريم صيامه لورود النهي عن صيامه بيد أن الشافعي اعتبر صيامه غير مشروع فأفسد صيامه لأن النهي يدل على الفساد ، والحنفية قالوا : إن النهي يدل على صحة المنهي عنه فانه لو لم يصح لم ينه فالنهي دليل الصحة ، فلو نـــذر صومه صح وافطره وقضى : أنظر فتح القدير ٢ / ٢٩٨ .

(٨) (له) ساقطة من ج .

واما اختلافهم في صفة الحكم : أنها مشروعة أم لا - فكاختلافهم[1] في تعيين شئ من القرآن في الصلاة هل هو فرض ؟

مع اتفاقهم أن القراءة فرض في الصلاة . فعندنا ليس بفرض ، وعنده فرض - وهو تعيين الفاتحة -

واما إختلافهم : في علة الحكم - فنحو[2] إختلافهم : أن الاسلام هل هو علة العصمة أم لا ؟ .

فعندنا : ليس بعلة ، وعنده علة .[3]

واما اختلافهم : في صفة العلة : فان[4] ملك النصاب - بصفه كونه مُغْنِيا ناميا - علة وجوب الزكاة : عندنا .

حتى لا يكون نصاب المديون - المستغرق بالدين - علة . (ب/١٣٦)

وعنده : ملك النصاب النامي علة بدون صفة الإغناء .

وعند مالك : ملك النصاب المطلق علة - بدون صفة كونه[5] ناميا .

وأما الاختلاف[6] في الشرط - فنحو[7] إختلافهم في أن الشهادة هل هي شرط انعقاد النكاح صحيحا ؟

---

(١) في النسخ (كاختلافهم) .

(٢) في النسخ (كنحو) .

(٣) فلهذا يقتل المسلم بالذمي عند الحنفية ، ولا يقتل عند الشافعي . أنظر فتح القدير : ٩ / ١٥١ .

(٤) في النسخ (إن) .

(٥) (كونه) ساقطة من : ب .

(٦) في ب : (اختلاف) .

(٧) في النسخ (نحو) .

فعند عامة العلماء : شرط[١] ، وعند مالك[٢] - رحمه الله - ليس بشرط.

وكذا الولي ليس بشرط عندنا ، وعند الشافعي - رحمه الله - شرط .

وأما اختلافهم[٣] : في صفة الشرط - فكاشتراط عدالة الشهود - عند الشافعي - وعندنا بخلافه .

وأما اختلافهم : في الحكم المشروع بصفته : أنه مشروع في موضع آخر - فكثير.

نحو اختلافهم في جواز صوم رمضان بالنية قبل الزوال - فان صوم التطوع بالنية قبل الزوال مشروع بالاتفاق[٤] ، ولكن اختلفوا في التعدية الى صوم رمضان .

وكذا الكفارة مشروعة في الافطار بالجماع في رمضان واختلفوا ؛ أنها هل هي مشروعة في الأكل عمدا ؟

ففي هذه الفصول يدعي أحد الخصمين ثبوت شيء مما ذكرنا أو انتفاءه .

ويثبت دعواه بـ

---

(١) أنظر المغني لابن قدامه : ٦ / ٤٥٠ .

(٢) وقد قال به أبو ثور وابن المنذر والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين : أنظر المغني : ٦ / ٤٥١ .

(٣) في النسخ (كاشتراط) .

(٤) أي بين الحنفية والشافعي والا فقد اشترط تبييت النية داود ومالك : أنظر المغني : ٣ / ٩٦ .

اما بالنص ، أو بالاستدلال ، ويُعرَّفُ وجه الاستدلال بما يُعرَّفُ به سائر الأشياء .

والخصمُ الآخر ينكر دليله أو يبطله .

فثبت أن القياس(. .) (١) والاستدلال يجرى في ذلك كلّه ، ولأن القياسَ ليس الا ثبوت مثل حكم الأصل بالمعنى الذى ثبت في الأصل في فرع هو نظيره .

ومعنى حكم الأصل يعرف بما يعرف به سائر الأشياء .

والحكم في الفرع يثبت بدلالة النص على كل حال : الا أنّ الدلالة قد تكون (٢) ظاهرة ، وقد تكون خفية .

وقول من قال : إنّ القياس لايكون حجة في سائر الفصول وانما يكون حجة في الفصل الأخير - وهو تعدية حكم المنصوص عليه الى غير المنصوص عليه إذا عقل انه نظيره لم (٣) يتضح .

لأنه اذا أراد بالقياس : معرفة دلالة النص وعلة الحكم بالرأى والاجتهاد - فذلك جائز في الأشياء أجْمَعُ ؛ لأن المعرفة لا تختلف ؟!

---

(١) في أ زيادة (ليس بشرط) والصحيح حذفها ؛ لأنه يريد أن يثبت أن القياس والاستدلال يجرى فيما ثبت حكمه أولا بنص أو اجماع ، وفي إثبات الحكم ابتداء . بدليل تعليله بقوله : (ولأن القياس . .)

(٢) في النسخ (يكون) بالياء في الموضعين .

(٣) خبر للمبتدأ وهو - وقول من قال . . .

وان اراد ان القياس لا يتصور الا في الفصل الاخير ـ وهو الجمع بين الاصل والفرع في الحكم ـ فهو يتصور في كل موضع (٢) / وان أراد : أن القياس لا يثبت به شئ (فهذا صحيح (٣)) (ج / ١٧٣) ولكن في الفصل الأخير لا يثبت بالقياس شئ ، وانما يعرف (٤) به الحكم الثابت في الأصل ، أو العلة ، أو الشرط .

وانما يثبت ذلك باثبات الله تعالى ، ولكن يعرف بالقياس ذلك على ما مر ذكره :

ولكن لا عبرة للصُّوَر والمُجانسة ـ من حيث الظاهر ـ في باب القياس ،

حتى (٥) يقال : اذا لم يكن مشروعا في الشرع مثله من حيث الصورة ـ لا يصح القياس ، ولكن المعتبر في الباب هو التأثير وذلك يتحقق في الفصول كلها

---

(١) في النسخ (وهذا) والصحيح ما ذكرنا ، لان الفاء الرابطة يلزم وقوعها في جواب الشرط ان كان جملة اسمية .

(٢) في ج : توجد هنا الزيادة التالية : (وان اراد ان القياس لا يثبت به شيئ فهذا يتصور في كل موضع)

(٣) مابين القوسين ساقط من ج .

(٤) لان القياس معرف للحكم ـ والحاكم هو الله تعالى .

(٥) تعليل لنفي العبرة بالصور من حيث الظاهر .

وخرج الجواب عن قوله : إنّ هذا نَصْبُ الشرع بالرأي - فان الرأي يثبت به المعرفة ،(١) وانما هو مضاف الى الشرع ، ولكن جَعْلُ الشرع - يعرف بالنصّ مرة ، وبالاستدلال والرأي أخرى .

لكن لا يسمى الثابت بالاستدلال والقياس ثابتاً بالنص ، لكونه ثابتا بواسطة الرأي الذى فيه إحتمال الخطأ : والله أعلم .

وقوله : إنّ النفى ليس بحكم شرعى :

فليس كذلك ، بل كلاهما(٢) حكم الشرع على ما نذكر ،(٣)

ولهذا قلنا : إنّ على النافى للحكم دليلا - كما على المثبت ، وليس في هذا إرتفاع حكم حتى يكون نسخا ، إنما هذا على قول من يجعل الأحكام ثابتة قبل الشرع ،(٤) حتى يعتبر الدليل الشرعي بخلافه في معنى النسخ ، وعلى وفاقه في معنى التقرير .

وعندنا : لا حكم للعقل في الشرعيات ، فاذا جاء الشرع يكون مثبتا للحكم لا ناقلا مقررا ولا ناسخا مغيرا على ما يعرف بعد هذا(٥) ان شاء الله تعالى .

---

(١) أى معرفة الحكم لا نَصْبُه .

(٢) أى النفى والاثبات .

(٣) فى المسألة الآتية .

(٤) وهم المعتزلة .

(٥) في اول فصل شروط النسخ وفي القسم الذى لا يجوز العمل باستصحاب الحال فيه ص ٩٩٦ .

ـ مسـألة ـ

(القياس يجرى في النفـي)

ثم على قول أهل التحقيق ـ من الفقهاء ـ كما يجرى القياس في الاثبات يجرى في النفي ويكون له حكمان :

الثبوت في موضع الأثبات ، والأنتفاء في موضع النفي

فان حكم الشرع نوعان : إثبات ، ونفي .

فانه كما روى (في خَمْسٍ من الأبلِ السائمةِ شاةٌ)(١) روى (لا زكاةَ في الإبلِ المَعْلُوفةِ)(٢)

/ وروى : (لَيْسَ في الجَبْهةِ ولا في التَحَتةِ ولا في الكَسْعَةِ صَدَقَةٌ)(٣)

والقياس : إبانة مثل الحكم(٤) الثابتِ بالنصّ وتعدية مثله بالمعنى الذى تعلق في الأصل ، فمتى ثبت بالنصّ أنّ الشرع نفى حكما لمعنى (وذلك المعنى)(٥) يوجد في نظيره ـ يكون نفيا لذلك الحكم بطريق الدلالة .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٩٥ .

(٢) لم أعثر على هذه الرواية بهذا اللفظ بل ورد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال (وفي كلّ خمسٍ من الأبلِ السائمةِ شاةٌ) أنظر البيهقي ٤ / ٨٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن : ٤ / ١١٨ وقال أسانيد هذا الحديث ضعيفة ، وقد وردت أحاديث بهذا المعنى صحيحة .
(الجَبهة) الخيل و (الكَسْعَة) الحُمُر (والنحة) العبيد
أنظر السنن الكبرى : ٤ / ١١٨ ، ولسان العرب : ٨ / ٣١١ .

(٤) في ج : ب (حكم) .

(٥) جاءت مكررة في ب .

كما اذا ثبت بالنص : أن الشرع أثبت شيئا من الحِل والحُرمة لمعنى - فانه يثبت مثله في كل موضع وجد ذلك المعنى ، لا فرق بين النفي والاثبات .

ويبتني على هذا الأصل نصفُ الفقه ،

فانّ الأحكام نوعان : نفي ، وأثبات

ومن عدل عن هذا الطريق يقع في التعليل بعلّة قاصرة مع تبحره في الفقه ولا يعلم به ، فيجب إحكام هذا الأصل .

مثاله : ماقاله[1] أصحابنا - رحمهم الله - أن القَطْعَ لا يجب بسرقه مايتسارع اليه الفساد ، لأن الشرع نفىٰ وجوب القطع في سرقة مادون النصاب لمعنى ، ذلك المعنى موجود في سرقة مايتسارع اليه الفساد ؛

- وهو أن / القطع عقوبةٌ عظيمة شرع للزجر صيانة للأموال . (ب/ ١٣٧)
وانما يقع الحاجة اليها فيما تكثر رغبة السراق فيه - ولا رغبة في القليل .

هذا المعنى موجودٌ في سرقة مايتسارع اليه الفساد ؛ لأن السراق قل مايرغبون في سرقته ، فورود الشرع بانتفاء القطع ثَمّ[2] نصاً ، وورودهُ ههنا[3] دلالة .

ومن غفل عن هذه الطريقة ولم يتأمل هذه الدقيقة يقع في التعليل بعلة قاصرة .

---

(١) في ج (قال) .
(٢) أي فيما هو أقل من النصاب.
(٣) أي فيما يتسارع اليه الفساد .

فنقول : إنّ القطع في السرقة شرع بطريق الزجر صيانة لأموال الناس ، ولهذا شرع فيه النصاب ولا حاجة في هذه الأموال[1] التي شرع القطع ، لقلة رغبة السراق فيها ، فلا يشرع فيها القطع.

وهذا تعليل بعلّة قاصرة ، لأنه يُبيّنُ : العلّةُ لوجوب القطع في سائر الأموال .

ونقول : تلك العلّة معدومة في الفرع .

وللخصم أن يقول : إنْ لم توجد هذه العلّة في الفرع - فلا ينفي وجود / علة أخرى في الأصل ثبت بها[2] الحكم فيه ، (ج / ١٧٤) ويوجد مثل تلك العلة في الفرع ؛ لأنّ الحكم في الأصل يجوز أن يثبت بعلل على ما ذكرنا[3] .

والله أعلم .

---

(١) وهي ما دون النصاب وما يتسارع اليه الفساد .

(٢) في النسخ (به) .

(٣) لم يمر فصل أو مسألة لبحث تعدد العلل . ولعل ذلك قد مر في الأوسط ولم يحذف المصنف هذه العبارة سهوا الا أنه قد ذكر في بحث علة الدوران جواز كون الحكم ثابتا بعلل في ص ٩٠٠

ـ فصـــــل ـ
في
بيان القياس والاستدلال الفاسدين

فنقول : الفاسدُ منهما أنواع :-

١- منها : ماذكرنا[١] : من قياس الشبه

٢- ومنها : ماذكرنا[٢] من قياس الطرد من غير بيان الأثر.

٣- ومنها : التعليل بالنفي .

وهو وجهـــان :

أحدهما ـ فاسد ، والثاني صحيح .

أما الأول ـ فهو[٣] أن يعلل لنفي الحكم بنفي وصف من أوصاف المنصوص[٤] عليه .

وهو فاسد ، لأنه يجوز أن يكون الحكم متعلقا بوصف آخـــر غـــيره[٥] .

وهذا[٦] ـ في الحقيقة ـ تعليل بعلة قاصرة ،

ويجوز أنْ يكون الحكم في النص ثابتا بعلل .

---

(١) في ص ٩١١ في طرق العلة .

(٢) في ص ٩٠٥ " " " .

(٣) في النسخ (وهو) .

(٤) أى الحكم المنصوص عليه .

(٥) أى غير الوصف المنفي بأن يكون الحكم متعلقا بوصف مثبت آخر .

(٦) أى التعليل بالوصف المنفي .

ونظيره - ماقاله الشافعي - رحمه الله - فيمن ملك أخاه لا يعتق عليه ، لأنهما شخصان ليس بينهما بعضية ، فلا يعتق أحدهما على صاحبه اذا ملكه كأبني العم .

بخلاف الوالدين والمولودين ، لأن ثمة بينهما بعضية ؛

لأنا (١) نقول في الولاد : العلة ليست هي البعضية ،

ولو كانت علة لا تنفى (٢) وجود علة أخرى :

وهي القرابة المحرمة القطع (٣) .

وفي الفرع : إن انعدمت أحداهما - وهي البعضية - لا تنعدم الأخرى (٤) .

واما الثاني (٥) - فهو (٦) أن يكون الحكم ثابتا بعلة متعينة ليس له علة أخرى - (كضمان الغصب) لا يجب بدون الغصب ، (وحد السرقة) لا يجب بدون السرقة فكان نفي الحكم بنفي الغصب والسرقة نفيا صحيحاً .

ألا ترى الى قوله تعالى : (قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) (٧)

لما كان التحريم لا يعرف الا بالوحي فينعدم عند عدم الوحي .

---

(١) تعليل لمنع كون الوصف منفيا .

(٢) في النسخ (لا ينفى) .

(٣) أي قطع الرحم .

(٤) وهي وجود القرابة .

(٥) وهو الصحيح من وجهي التعليل بالنفي .

(٦) في النسخ (وهو) .

(٧) سورة الانعام آية : ١٤٥ .

وجه الشبة بين الآية وبين نفي الحكم بنفي الصفة - هو فقط العدم عند العدم - أي انعدم حكم تحريم المطعومات لعدم الوحي بذلك .

٤ - (استصحاب الحـــال)

ومنها - إستصحاب الحال .

فيحتاج الى تفسير إستصحاب الحال .

وبيان أنواعه ، وبيان حكم كل نوع .

أما تفسير إستصحاب الحال - فهو[١] التمسك بالحكـــم الثابتِ في حالة البقاء ـ مأخوذ من المصاحبة - وهـــــو ملازمة ذلك الحكم مالم يوجد دليل مغيره.

واما بيان أنواعه - فنقول :إنه أنواع :

١- بعضها واجبُ العمل به .

٢- والبعض جائز العمل به .

٣- والبعض غير جائز العمل به .

أما الأول - فهو نحو إستصحاب الحكم العقلي - وهو كـــل حكم عرف وجوبه[٢] أو امتناعه[٣] وحسنه[٤] وقبحه[٥] بمجرد العقل .

وكذا إستصحاب الحكم السمعي[٦] - الذى يثبت بدليلـــه على طريق التأبيد نصا ، وعلى التأقيت نصّا ، أو ثبت مطلقـــا

---

(١) فى النسخ (هو) .

(٢) كوجود الله تعالى .

(٣) كاثبات الشريك له تعالى .

(٤) كحسن الصدق النافع.

(٥) كقبح الكذب الضار.

(٦) المراد به الأصلُ في الأحكام الشرعية بقاء تشريعها وعـــدم الغائها الا بدليل يدل على نسخها أو تغييرها .

فى حال حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبقي بعد وفاته ، فان هذا واجب العمل به ، لقيام دليل البقاء وانعدام الدليل[1] المزيل قطعا .

وأما القسم الثاني - فما[2] هو جائز العمل به .

ولكن إختلفوا في جواز العمل به .

وهو أن كل حكم ثبت وجوبه بدليل مطلق لا يتعرض للبقاء والزوال، والمجتهد طلب الدليل المزيل بقدر مافي وسعه ولم يظفر به :

فقال بعضهم[3] : لا يكون حجة أصلا ، لا لأبقاء ماكان على ماكان ولا لأثبات أمر لم يكن ، لأن حكم الدليل - هو الثبوت.

فأما البقاء - فلا[4] يضاف اليه ، فلم يكن على البقاء دليل فيكون تمسكا بالحكم بلا دليل ،

أو يحتمل أن ذلك الدليل يوجب البقاء بقرينة تنضم اليه ، ويحتمل أن الدليل المزيل قد قام ولكن لم يبلغ اليه لتقصير فى الطلب .

---

(١) فى النسخ (دليل) .

(٢) فى النسخ (ما) .

(٣) وبه قال بعض الحنفية ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو الحسين البصري ، وجماعة من المتكلمين / أنظر كشف الأسرار : ٣٧٨/٣ .

(٤) فى النسخ (لا) .

والمحتمل : لا يصلح أن يكون دليلا في حق العمل والاعتقاد جميعا .

وقال أكثر المتأخرين - من الفقهاء[1] : إنه حجة يجب العمل في حق نفسه ؛ لأبقاء ماكان على ماكان .

أما[2] لا يصلح حجة في حق الألزام على الخصم ولا ثبات أمر لم يكن ، لأن الظاهر أن الحكم متى ثبت يبقى وان كان الدليل المثبت لا يوجب البقاء .

والظاهر يكفى حجة لأبقاء ماكان ، لا للألزام على الغير .

كظاهر اليد[3] يصلح حجة للدفع - دون الألزام -

وكحياة المفقود : لما كان الظاهر بقاؤها صلحت حجة لابقاء ماكان ، حتى لا يورث / ماله . (ج / ١٧٥)

ولا يصح حجة لأثبات أمر لم يكن ، حتى لا يَرِثَ من الأقارب .

والثابت : لا يزال بالشك .

وغير الثابت : لا يثبت بالشك .

---

(١) وبه قال أهل الظاهر وأبو زيد الدبوسي والشيخان وصدر الاسلام أبو اليسر البزدوي ومن تابعهم وهو رأي المزني والصيرفي والغزالي من الشافعية / انظر كشف الأسرار : ٣ / ٣٧٨ ، وتقويم الأدلة : ص ٨٢٨ ، والأحكام للآمدي : ٤ / ١٧٢ والمعتمد : ٢ / ٨٨٤ والأحكام لابن حزم : ٥ / ٥٩٠ .

(٢) هكذا جرت عادته بأن يأتى (باما) فى غير موضعها ويكفيه أن يقول : ولا يصلح حجة . . . الخ .

(٣) وصورته أن يدعى انسان على انسان دارا أو يسيطر عليها ويقول هذه داري قد أغتصبها منى وسيطر عليها فالظاهر يدل على أنها لمن يده عليها حتى يثبت المدعي دعواه بالشهود .

ولكن مشايخنا - رحمهم الله - قالوا : إنّ هذا القسم يصلح حجة على الخصم في موضع النظر ، ويجب العمل به على كل مكلّف اذا لم يجد دليلا فوقه من الكتاب والسنة .

فأما[1] لا يجوز تركه بالقياس -

كذا ذكر الشيخ الامام أبو منصور / الماتزيدي - رحمه الله - (ب/ ١٣٨) في كتاب [مآخذ الشرائع]

وهذا لأن الحكم متى ثبت شرعا - فالظاهر هو دوامة لمّا تعلق به المصالح الدينية والدنياوية ، ولا تتغير المصلحة في زمان قريب .

وانما يحتمل التغيّر عند تقادم العهد ، فمتى طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يجده - فالظاهر ؛ هو عدم المزيل .

وهذا نوع اجتهاد ، فاذا كان البقاء ثابتا بالاجتهاد فلا يترك باجتهاد مثله[2] مالم يوجد الترجيح .

ويكون حجة على الخصم .

كمن اعتقد حكما بقياس صحيح مؤثر عنده وعمل به زمانا ثم ظهر له قياس آخر أوجب حكما آخر بخلافه : فانه لا يجوز له

---

(١) أيضا لا داعي للأتيان (باما) ويكفي القول : ولا يجوز تركه بالقياس.

(٢) ولهذا لا يترك بالقياس لأنه نوع من الأجتهاد .

أن يعتقد خلاف ذلك الحكم مالم يظهر رجحان القياس الثاني على الأول بدليل مرجح .

بل يجب عليه العمل بالأول ، لأن ذلك حكم ثبت فثبت[1] بقاؤه بالاجتهاد فلا يزول الا بدليل يترجح على الأول وان كان أوجب شبهة في الأول .

وهذا معنى قول الفقهاء : إن ما أفضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ؛

ولأنه هذا هو الموافق للأصول والأحكام ؛ فان الحكم[2] المطلق في حال حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - محتمل للنسخ :

ثم هو ثابت في حق من كان بعيدا عنه في حق وجوب العمل به والالزام على الغير ودعوة الناس الى ذلك ، وفي حق إثبات أمر - لم يكن بنزلة الحكم بالثابت بالنص.

وكذلك إستصحاب الحكم الثابت بظاهر العموم - واجب مع إحتمال الخصوص .

وكذا إستصحاب الحكم الثابت بمطلق النص الخاص - واجبٌ مع إحتمال المجاز والنسخ لما قلنا[3] .

---

(١) في ب (وثبت) .

(٢) في ب (حكم) .

(٣) في ص ٩٩٤ ، هو أن الحكم متى ثبت شرعا فالظاهر بقاؤه .

واما الأحكام - فانّ من شك في الحَدَثِ بعد ما توضأ - فانه على الطهارة مع إحتمال الحَدَثِ .

وكذا من شك في طَلاق امرأته وعتاق عبده وجاريته - فانه يباح له الأنتفاع به مع الاحتمال .

وكذا من إشترى دارا أو ورثها ومضى زمان طويل ثم بيعت دار بجنبها - فانه يثبت له حقّ الشفعة - والشراء يوجب المِلكُ دون البقاء - واحتمال زوال الملك - قائم بالهبة والبيع وان كان ظاهر اليد قائما ، لما ذكرنا :

أنّ الثابت لا يزول بالشك والله أعلم .

أما القسم الذى لا يجوز العمل باستصحاب الحال فيه :

١- فمنها[1] : إستصحاب الحكم الشرعى المبني على العقل عند المعتزلة[2] ،

فان عند هم للعقل حكما في بعض الأشياء الى أن يرد الدليل السمعى أما مقرر الحكم العقلي أو مغيرا ،

فيقولون : نحن نستصحب الحكم العقلي الى أن يرد الدليل السمعي .

---

(١) الأصح أن يقول (فمنه) أى من القسم الذى لا يجوز العمل . الخ ولعله أنته باعتبار (الأمور) .

(٢) أنظر تقسيم الاستصحاب الى عقلي وشرعي عند هم في المعتمد : ٢/ ٨٨٤ .

وهذا فاسد عندنا ، فانه لاحكم للعقل في الشرعيات عندنا .

وعند أصحاب الحديث (١) لا حكم للعقل أصلا في الوجوب والتحريم لا في العقليات ولا في الشرعيات .

٢- والثاني (٢) ما قال بعض أصحاب الحديث : إن العقل دليل على انتفاء الأحكام ، لأن الأحكام الشرعية تثبت بخطاب صاحب الشرع ، ولا يثبت الخطاب قبل بعث الرسول - صلى الله عليه وسلم .

واذا عدم دليل الحكم ثبت إنتفاء الحكم ضرورة - وعدم الدليل ثابت بالعقل ، فانه به يعرف أن لا دليل قبل مجيء الرسول .

واذا كان العقل دليلا على إنتفاء الأحكام وعلى براءة الذمم عن الوجوب - فنحن نستصحب الحكم الثابت بالعقل - وهو إنتفاء الحكم الى أن يرد الدليل السمعي ، وهذا حكم بالدليل - وهو العقل - فإنه إن لم يكن دليلا على ثبوت الأحكام الشرعية - فهو دليل على النفي فيكون الاستصحاب على النفي حجة يجب العمل به .

وهذا أيضا - مع هذا التحقيق - فاسد عندنا في حق وجوب العمل به : في حق نفسه وفي حق الالزام على الغير .

---

(١) سبق أن فصلنا آراء العلماء في مسألة الحسن والقبح وادراكهما في العقل أم لا في ص ٧٠ .

(٢) الأول هو استصحاب الحكم الشرعي المبني على العقل عند المعتزلة .

لأنا إنْ عرفنا إنتفاء الأحكام الشرعية بالعقل - فلا نعدام[1] دليل الثبوت - وهو ورود الشرع .

ولكن الكلام[2] بعد ورود الشرع يجب طلب الحكم الشرعي من صاحب الشرع ومن يقوم مقامه في تبليغ الشرع عنه لا أنه يستصحب[3] / حالة النفي الثابت بعدم الدليل . (ج/١٧٦)

وهذا لأن العقل كما لا حظّ له في إثبات الحكم الشرعي لا حظّ له في نفي الحكم الشرعي ، لكن قبل ورود الشرع لم يثبت الحُكْم ، لعدم دليله ، وعرف عدم الدليل بالعقل .

فأما بعد ورود الشرع - فلم[4] يعرف عدم الدليل .

فان قول صاحب الشرع وفعله وسكوته - حجة في اثبات الحكم والنفي جميعا .

فكما ثبت وجوب صوم رمضان ووجوب الصلوات الخمس بقوله وفعله - ثبت إنتفاء وجوب صوم شوال ، ووجوب الصلاة السادسة بتركه وسكوته عند امتناع الناس عن صوم شوال .

والسكوت عند الحاجة الى البيان - بيان .

واذا ثبت هذا فكان التمسك باستصحاب حال العقل في إنتفاء الأحكام وبراءة الذمم عن الشغل بالوجوب - تمسكا بالجهل

---

(١) في النسخ (لانعدام) وهو جواب إن الشرطية .

(٢) أي في استصحاب الحال .

(٣) في أوب (لا يستصحب) .

(٤) في النسخ (لم) .

الثابت بعدم الدليل مع ورود الدليل الشرعي بعد المبعث، وانه فاسد .

٣- ومن ذلك[١] إستصحاب الحكم الثابت بالاجماع عند تغير الحالة - نحو إجماع الأمة على انتقاض طهارة المتيمم عند رؤية الماء خارج الصلاة.[٢]

ويقول الشافعي : لا ينتقض برؤية الماء في حالة الصلاة[٣] فتعلق[٤] بعض أصحابنا باستصحاب حكم الاجماع وقال : إستصحب على الحكم الثابت بالاجماع وان تغيرت تلك الحالة بحالة الصلاة ، فيكون الاجماع ثم يكون إجماعا في هذه الحالة ، لأن حكم الشرع من حيث الظاهر لا يتغير بتغير الأحوال الا نادرا والعمل بالظاهر واجب كما ذكرنا[٤] : من الحكم الثابت / بالنص المطلق (ب/ ١٣٩) والقياس - يجب التمسك به مالم يقم الدليل بخلافه .

---

(١) أى من القسم الذى لا يجوز العمل به باستصحاب الحال فيه

(٢) رؤية الماء للمتيمم لها ثلاث حالات.

أ - أن يراه قبل المباشرة بالصلاة - فهذا يبطل تيممه إجماعا .

ب - ان يراه بعد إنتهائه من الصلاة - فالصلاة صحيحه إجماعا .

جـ - أن يراه في حالة تأدية الصلاة - فهذا فيه الخلاف الذى يذكره المصنف.

(٣) أنظر الحكم فى معنى المحتاج : ١/ ١٠٢ .

(٤) أى قالوا : ان الحال بعد دخول الصلاة تبطل التيمم كما هو قبل الدخول فيها المجمع عليه .

(٤) فى ص ٩٩٤ وهو أن الحكم اذا ثبت فالظاهر بقاؤه .

ونظيره - من قال[١] : بجواز بيع أمّ الولد : إن الاجماع منعقد على جواز / بيع هذه الجارية قبل الإستيلاد فنحن على ذلك الاجماع بعد الاستيلاد[٢] .

وهذا فاسد أيضا .

لأنه إنْ كان الأجماع بناء[٣] على حديث مطلق أو القياس بأن كان يتمسك بالنص[٤] .

فنقول[٥] : إنّ النص مطلق يتناول الحالة الأولى[٦] والثانية[٧] باطلاقه ولا يتعرض للأحوال على حسب ما قيل فيه فهو تمسك بالنص لا بأستصحاب[٨] الحال .

وان قال : إنّ الاجماع معقول المعنى . وذلك المعنى باقٍ بعد تغير تلك الحالة فهذا تمسك بالقياس - دون الحال .

وان قال : إنّ الاجماع في تلك الحالة إجماع بعد تغير تلك الحالة - فهو ممنوع .

---

(١) هم علي ، وابن عباس ، وابن الزبير واليه ذهب داود / المغني لابن قدامه : ٩ / ٥٣١ .

(٢) (الاستيلاد) ساقطة من أ .

(٣) أي مبنيا ومستندا .

(٤) أي بأن الاجماع مستندا الى نص من آية أو حديث .

(٥) جواب إن كان .

(٦) أي قبل الاستيلاد .

(٧) أي بعد الاستيلاد .

(٨) في ب (بالاستصحاب) .

فان الأجماع على حكم في حالة مخصوصة لا يكون إجماعا في غير تلك الحالة . فإنّ الخصم نازع في هذه الحالة [١] ولا يعد الخصم مخالفا للاجماع .

فان الاجماع على إنتقاض التيمم برؤية الماء في خارج الصلاة ولا اجماع في حالة الصلاة ، فالدليل الذى به يثبت الحكم في تلك الحالة - وهو الاجماع - لم يبق في هذه الحالة ، لوجود الخلاف بين العلماء * بخلاف ما اذا كان الحكم ثابتا بمطلق النصّ ، لأن ذلك النص يتناول الأحوال كلها أولا يتعرض للاحوال . ومطلق كلام صاحب الشرع حجة .

فأما الاجماع فيكون [٢] حجة بدليل سمعي - وهو قوله - عليه السلام -(لا تَجْتَمِعُ أمّتي على الخطأ [٣]) .

فما لم يوجد اجتماع الأمة كلها لا يكون اجماعا - فلا يكون حجة .

٤- ومنها : ماقاله القاضى الامام أبو زيد - رحمه الله - [٤] : إنّ استصحاب الحكم الثابت مع تغير الحالة قبل التأمل في أصول الشرع بمعرفة الدليل المزيل وقبل [٥] طلبه لا يكون حجة .

---

(١) أى الحالة الثانية التى لم ينعقد عليها الأجماع .

(٢) فى النسخ (يكون) .

(٣) تقدم تخريجه فى شرائط صحة الاجماع ص٨٠٣ .

(٤) أنظر تقويم الأدلة ص ٨٢٧-٨٢٨ وضمر منها بقول يعود الى أمور القسم الثالث - وهو عدم جواز الاستصحاب .

(٥) فى ب (قبل) .

ولكن الأصح أنه يكون حجة ، لأنه يتمسك بظاهر النص أو بظاهر القياس وهو تمسك بدليل شرعي - فلا يبطل العمل به بأحتمال قيام الدليل المزيل .

كمَنَ تعلق بعموم النص يكون تعلقه صحيحا ويكون حجة على الخصم وان لم يطلب دليل الخصوص وان كان إحتمال الخصوص قائما ، لما ذكرنا[١] فكذا هذا : والله أعلم .

٥ - (الاستدلال على نفي الحكم)

ومنها[٢] : أنه هل على النافي دليل أم لا ؟

أجمعوا أن من قال : لا أعلم لله حكما في هذه الحادثة أنه لا يطلب منه الدليل ، لأن الجاهل بحكم الله تعالى جاهل بدليله / ومن جهل دليل شئ وأقر به[٣] يكون طلب الدليل منه سَفَها . (ج / ١٧٧)

فأما اذا اعتقد وقال : أعلم أنّ حكم الله تعالى في هذه الحادثة نفي الوجوب ، أو أعتقد أن لا حكم لله في هذه الحادثة - وجوب[٤] فعل أو ترك .

- نحو أن يقول : إنه لا تجب الزكاة على الصبي والمجنون ويدعي ذلك مذهباً ويدعو غيره اليه ؛

---

(١) انه تمسك بدليل شرعي .

(٢) أي من الأدلة الفاسدة .

(٣) أي بالجهل .

(٤) بيان للحكم المنفي .

فهل عليه دليل اذا طالبه من يدعي الوجب بدليل[1] النفي؟

أو هل يجوز أن يعتقد نفي حكم شرعي بلا دليل في غير موضع المناظرة أيضا ؟

١- قال بعضهم[2] : لا دليل على معتقد النفي لا في حق نفسه ولا عند مطالبة الخصم عند المناظرة .

٢- وقال عامتهم[3] : بأنه لا يجوز أن يعتقد الانسان نفي حكم الا بدليل . وعليه إقامة الدليل اذا ناظره غيره ودعاه الى مذهبه كما على المثبت .

٣- وقال بعضهم[4] : في العقليات على النافي دليل - دون الشرعيات .

٤- وقال بعضهم[5] : ليس على نافي الشرعيات دليل سمعي . أما[6] عليه دليل ، وله دليل - وهو العقل - في معرفة انتفاء الأحكام الشرعية .

---

(١) متعلق بقوله (طالبه) .

(٢) به قال أصحاب الظاهر ماعدا ابنَ حزم فانه يقول بقول العامة : الأحكام : ١/ ٦٨ .

(٣) نقله أبو منصور الماتريدي عن طوائف أهل الحق ونقله القطان عن أكثر أصحاب الشافعي وجزم به القفال والصيرفي ، ورجحه أبوبكر في التقريب/ أنظر ارشاد الفحول : ص ٢٤٥ .

(٤) حكاه القاضي أبوبكر الباقلاني في التقريب/ أنظر ارشاد الفحول ص ٢٤٥ .

(٥) وهذا الرأي للمعتزلة في غالب ظني لأنهم يحكمون العقل اذا انتفى دليل السمع.

(٦) أيضا لا موجب لوجد (أما) والأولى أن يقول : وعليه دليل .

أمّا من قال : لا دليل على النافي : فاحتج بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال : (البيّنة على المدّعي)(١)

جعل جميع البينات على المدعين .

والنافي منكر وليس بمدع ؛

ولأنّ الأمر المعتاد المعروف في أصول الشرع : أنّ الحجة على من يدعي أمراً خفيا لا على من تمسك بالظاهر(٢).

ألا ترى : أن من تمسك بالعام لا يحتاج الى الدليل على أنه عام .

وانما الدليل على من يدعى الخصوص.

وكذا من تمسك بظاهر الكلام لا يحتاج الى الدليل : على أنه حقيقةٌ وأن كان يحتمل المجاز في الجملة ؛ لأن الظاهر هو الحقيقة ، وانما الدليل على من يدعى المجازَ.

وكذا البيّنة على الخارج لا على صاحب اليد ؛ لِما أنّ صاحب(٣)

---

(١) رواية مسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ولكنّ اليمينَ على المدعىٰ عليه ورواية البيهقي وغيره (ولكنّ البيّنةَ على المدعي واليمينَ على مَنْ أنكرَ) واسناده حسن أو صحيح :
أنظر شرح مسلم للنووى : ٣/١٢ .

(٢) فاذا كانت دار بحورة رجل وادعاها آخرُ فالبينة على المدعي لانه ادعى امرا خفيّا . امّا من بيده الدار فهو متمسك بالظاهر وهو كون الدار في حوزته .

(٣) كما ذكرنا في مثال الدار.

اليد متمسك بالظاهر . والخارج يدعي أمرا خفيا .

فكذا النافي متمسك بالظاهر ، فان الأصل هو عدم وجوب الحقوق .

والمدعي يثبت أمراً خفيا يزيل الظاهر .

فيجب (١) أن يكون الدليل على المثبِت - دون المنكر ، حتى يكون على موافقة الأصول ؛

ولأن الدليل إنما يطلب ممن يدعي حكما شرعيا - وهو الوجوبُ والندب والإباحة ونحو ذلك .

أمّا إنتفاء الوجوب - فليس بحكم شرعي (٢) ،

فانّ النفي عبارة : عن عدمٍ محضٍ ،

والعدم : ليس بشيءٍ ، فمطالبة النافي بأقامة الدليل لا على شيء : يكون سفها .

وجه قول من فَرّقَ بين العقليات والشرعيات هذا :

إنّ ثَمّ (٣) الكلامُ يقع في النفي والاثبات ، وكلاهما حقيقة ، فان قال القائل : زيدٌ في الدار حقيقة ، وقوله زيد ليس في الدار حقيقة فيكون مدعي النفي والاثبات مدعيا حقيقة الوجود ، أو العدم : فيطالب بالدليل .

---

(١) في النسخ (يجب) فزدت فاء التفريع .

(٢) في النسخ (ليس) .

(٣) أي في العقليات .

فأما في الشرعيات - فمدعي الاثبات - وهو وجوب شـــــئ وابا حته ،وندبه - يدعي[١] حكما شرعيا .

فأمّا النافي فمنكر[٢] وجود الوجوب ويدعى إنتفاءه/ وذلـك (ب/ ١٤٠) ليس بحكم شرعي فكيف يطالب بالدليل ؟

إنما المطالب من يدعى الوجوبَ .

وجه قول العامة : النصُ ، والمعقولُ .

امّا النص - فقول[٣] الله تعالى : (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ الاَّ مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُـمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ)[٤] .

أخبر الله تعالى عن اليهود أنهم نَفَوْا دخول المسلمين الجنة وأثبتوا دخول اليهود والنصارى الجنة .

ثم أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بطلب الحجة والبرهان على النفي والاثبات جميعا .

وأمّا المعقول :

فإنّ[٥] النافي اذا كان يعتقد نفي حكم شرعي - يقال لـــه : هل علمت إنتفاء هذا الحكم بيقين ، حتى يكون إعتقادك عِلْمـاً لا جهلا ؛ لأن الجهل إعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به . ؟

---

(١) فى النسخ (فيدعى)وهو خبر مدعى ولا موجب لوجود الفاء .

(٢) فى النسخ (منكر) .

(٣) فى النسخ (قول) .

(٤) سورة البقرة ،آية : ١١١ .

(٥) فى النسخ (ان) .

واما المدعي يدعي أمرا خفيا ، والبينة أكمل من اليمين ، فان اليمين كلام الخصم وان كان مؤكداً بذكر اسم الله تعالى .

والبينة كلام غير الخصمين فكان للبينة زيادة قوة في غلبة الظن ورجحان الصدق ، فلهذا تفاوتا .

فأما[٢] على كل واحد منهما دليل وحجة ،

مع أن المدعى عليه لا يجوز له أن يعتقد كون المدعى به ملكا له من غير دليل الملك - من الشراء أو الارث ، ونحوهما - في حق نفسه[٣] وفي حق الالزام على الغير .

فعلى قول[٤] هذا : يجب أن لا يجوز للنافي اعتقاد انتفاء الحكم الشرعي الا بدليل . .

قولهم : إن النفي ليس بحكم شرعي وانما يطلب الدليل على الحكم .

فنقول : قبل ورود الشرع لا حكم في حقنا لا نفيا ولا اثباتا ، ولكن بعد ورود الشرع ثبت الوجوب في حق البعض ، والانتفاء في حق البعض (والاباحة في حق البعض)[٥] والحرمة في حق البعض .

---

(١) اذ هي كلام الشهود .

(٢) لو قال وعلى كل واحد . . . لكفى .

(٣) ليستسيغ التصرف به .

(٤) في ج و آ (قوله) .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب .

ـ مسـألـة ـ

٦ـ (وقوع الحكم بين شبهين)

ومنها[١] : القول يتعارض الأشباه

وهو إحتجاج بلا دليل في الحاصل .

مثاله : ماقال زفر ـ رحمه الله ـ في أنّ المرافق لا يجب غسلها في الوضوء ، لأنّ الله تعالى جعل المرافق غاية بقوله : (وأيْدِيَكُمْ الى المَرافِقِ)[٢]

والغايات منقسمة بعضُها يدخل[٣] ، وبعضها لا يدخل .

وهذه الغاية[٤] لها شبيه بكلا[٥] القسمين ، بدخول[٦] حرف الغاية عليها .

فباعتبار الشبه بهذا القسم تدخل .[٧]

وباعتبار الشبه بالقسم الآخر / لا تدخل[٨] (ج/١٧٩)

---

(١) أي من الأدلة الفاسدة .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٣) أي في المغيا ، .

(٤) وهي المرافق .

(٥) في النسخ (بكلي) والصحيح ماأثبتناه لأن كلا اذا اضيفت الى الظاهر أعربت بالحركات المقدرة على الألف .

(٦) الباء سببية أي بسبب دخول حرف الغاية صارت الغاية ذات شبهين . وحرف الغاية هو (الى) .

(٧ ، ٨) في النسخ (يدخل) أي المرافق .

فوقع التعارض بين الشبهين

وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فلا يجب الغسل بالشك عند تعارض الأشباه .

وهو فاسد .

وهو[١] تعلق بعَدَم الدليل - والخلاف[٢] في وجوب غسل المرافق - وهو[٣] ينفي ، وعلى النافي الدليل .

وقولهم : إنه وقع الشك في وجوب الغسل فلا يجب بالشك - ممنوع[٤]

فَلِمَ قلتم : بأنه وقع الشك في وجوب الغسل . ؟

وهذا لأن الشك أمر حادث بين العلم والجهل / فلا يثبت (ب/ ١٤١) الا بدليل . فبأيّ دليل تثبتون هذا الحادث وهو الشك ؟

فان قلتم : إنّ دليل حدوث الشك - هو تعارض الأشباه وتقابل الأدلة ؟ .

فنقول : هذا أيضا أمر حادث - وهو[٥] دعوى تعارض الأشباه والأدلة - فلا يثبت الا بدليل ، فبأي دليل تثبتون تعارض الأشباه - ونحن لا نسلم لكم تعارض الأشباه ؟

---

(١) (هو) ساقط من ب.

(٢) الواو واو الحال .

(٣) أي زفر .

(٤) في النسخ (فممنوع) ولا موجب للفاء .

(٥) تفسير للاشارة .

فان قلتم : إن الغايات منقسمة منها يدخل ، ومنها لا يدخل .

هذا دعوى - أيضا - لا نسلم أنّ الغايات منقسمة قد تدخل[1] وقد لا تدخل[2] وبعد ما أثبتم الأنقسام وأُريتُم أن بعضها مما لا يدخل .

فنقول : هل علمتم أنّ هذه الغاية من أيّ القسمين ؟

فان قالوا : نعلم أنها من أي القسمين ،

فنقول : اذا علمتم أنها من القسم الذى لا يدخل - فلا يكون هذا منكم شكا ، لأن الشك ما استوى فيه طرف الجهل والعلم - وقد ادعيتم العلم - ولا ينفى العلم مع الشك الذى هو ضده ؛

ولأنكم متى علمتم أنّها من أيّ القسمين - يكون الحاقها بنظيرها في حق الحكم ؛ لمساواة بينهما .

وحينئذ[3] يكون[4] ذلك قياسا ، فيكون نفيا لوجوب الغسل بالقياس الذى هو حجة ودليل في الجملة - لا بالشك .

وإنْ قالوا : لا نعلم ؛ فقد أقروا أنه لا دليل معهم ، فقد أقروا بالجهل ،

وجهل المرء لا يكون حجة في حق الغير .

فدل[5] أن القول بتعارض الاشباه تمسك بعدم الدليل - وهو فاسد ؛

(١ ، ٢) في النسخ (يدخل) .

(٣) في ب (حينئذ) بدون الواو .

(٤) في ب (ويكون) مع الواو .

(٥) في النسخ (دل) وادخال فاء التفريع أحسن .

ولأن أكثر ما في الباب : أنّ الاشباه متعارضة ، وعند ذلك يحدث الشك ولكن أثر الشك في التوقف وترك الميل الى أحدهما مالم يقم دليل الترجح لأحدهما .

أمّا القول ينفي وجوب الغسل قطعا - فلا . .

ثم نقول : إنْ كان في النص تعارض ووقع لكم بالشك باعتباره فَلِمَ قُلْتُمْ : إنه ليس ههنا دليل آخر على وجوب غسل المرافق ، والاختلاف (١) متى وقع بعد ورود الشرع في شرع حكم ونفيه لا بدّ من الدليل ولا يسمع التعلق بعدم الدليل على ما مر (٢) ؟؟؟

والله أعلم .

---

(١) واو الحال .

(٢) في ص ١٠٠٣ وهو عدم جواز نفى حكم الا بدليل وعنى بذلك رأي العامة من تلك الآراء .

ـ مسـألـة ـ

٧- (التقليـد)

ومنها ـ التقليـد :

قال بعضهم (١) : هو إتباع الرجل غيره على تقدير أنه محـق؛ لحسن الظن به ، لكونه مشهورا بالعلم والورع ، وتقديم رأيـه على رأي نفسه ، لكونه من أهل النظر والاستدلال .

سمّي تقليدا ، لأنه جعل عاقبة ما قلده قلادة في عنقـه إن كان حقا أو باطلا بلا دليل ـ كما قالت الكفرة ـ (إتّبِعُـوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ (٢)) (وقالوا : إنّا وَجَدْنا آبَاءَنا علـى أُمّةٍ وإنّا على آثارِهِمْ مُهْتَدُونَ (٣)) ،

---

(١) لم أعثر على من عرفه بهذا التعريف .

فقد عرف : بأنه العَمَلُ بقول الغير من غير حجة .

وعـرف : بأنه العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بالحجة .

وعرف : بأنه قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله .

وعرف : بأنه قبول القول من غير حجة تظهر .

وعرف : بأنه قبول قول الغير دون حجة القول .

أنظر ارشاد الفحول ص ٢٦٥ .

(٢) سورة العنكبوت آية : ١٢ .

(٣) سورة الزخرف ، آية : ٢٢ .

ولهذا لا يجوز تسمية إتباع الأنبياء - عليهم السلام - تقليدا ، لأن أقوالهم وأفعالهم حجة فيكون إتباعا بالدليل .

ولكن لا يصح تحديد التقليد بهذا

وان كان التقليد قد يكون كذلك ، لأنا نجوز التقليد في الجملة .

وماذكر من باب الشك في الاعتقاد ، لا من باب التقليد .

والصحيح : أن يقال : التقليد - هو اتباع الرجل الجاهل العالم لعلمه وورعه ، واعتقاده لما يعتقده على طريق الجزم والحتم من غير تردد وشك وان (١) لم يكن بناء على دليل عقلي أو سمعي (٢) .

ثم التقليد :

إما أن يكون في التوحيد وأمور الدين - مما يعرف بمجرد العقل .

واما أن يكون في الأحكام الشرعية التي لا تعرف الا بالدليل السمعي .

---

(١) هذا مسلم في أصول الدين لا في الفروع ، اذ التقليد في الفروع لا يكون على طريق الجزم والحتم .

(٢) المراد بذلك قبول قوله وان لم يعرف دليل قوله العقلي أو النقلي .

أما التقليد في الأمور الشرعية فلا يجوز[١] الا للعوام ومن يكن بمثل حالهم من طلبة العلم مالم يبلغوا حد الاجتهاد ، لأجل الضرورة .

ولكن يجب[٢] عليهم أن يقلدوا من هو عندهم أعلم وأورع - بالسماع على طريق الاشتهار.

/ فأما أهل الاجتهاد فلا يجوز[٣] لهم التقليد . (ج / ١٨٠)

وفي تقليد الصحابي خلاف على ما مر[٤] ذكره .

وأما التقليد : في التوحيد وأمور الدين - ففيه كلام بين أهل الأصول على ماعرف في مسائل الكلام.[٥]

---

(١) في النسخ (لا) .

(٢) (يجب) ساقطة من آ و ج .

(٣) في النسخ (لا) .

(٤) في مسألة تقليد الصحابي على التابعي المجتهد رقم (٤) ، ص ٧٦٠ .

(٥) ذهب العلماء في مسألة التقليد في التوحيد الى مذاهب :

١ - المنع من التقليد مطلقا وإليه ذهب القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري ، والغزالي وأبو الخطاب وابن حزم والشيرازي ورجحه الآمدي ، وبه قال الامام الرازي ، وحكاه الاستاذ أبو اسحاق في شرح الترتيب عن اجماع أهل العلم من أهل الحق ، وقال أبو الحسين بن القطان : لا نعلم خلافا في امتناع التقليد في التوحيد .

٢- جواز التقليد وإليه ذهب عبد الله بن الحسن العنبري ،

٣- وجوب التقليد - وإليه ذهب الحشوية والتعليمية وقد حرموا النظر والبحث .

٤ - لابد لصحة الايمان من معرفة كل مسألة بدليل عقلي =

والصحيح : أنه متى وجد الاعتقاد والجزم على طريق التقليد من غير شك وارتياب فانه يكون إيمانا صحيحا - وهو ايمان أكثر أهل الاسلام من العوام والعلماء .

فأما الاستبصار والوقوف على الدلائل - ففرض كفاية في حق من رزق فهما ذكيا وخاطرا لطيفا - إذا قام به البعض سقط عن الباقين - (١)

ولا يجوز تحريك إعتقاد العوام بالترغيب الى تعلم علم الكلام والوقوف على دلائله ، لأنه ربما يقع في قلوبهم شبهة لا تنحل ، إما لقصور في المعلمين ، أو لخفاء المسألة في نفسها ،

= بقلبه ولا يشترط أن يعبر بذلك في لسانه الا أنه عاص بترك النظر والاستدلال - وهو رأي الاشعري .

٥ - صحة إيمان المقلد مع كونه عاصيا بترك الاستدلال ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة الفقهاء وأهل الحديث.

أنظر : شرح الفقه الأكبر لعلي القاري : ص ١٢١ ، والمعتمد : ٢/٩٤٣ ، والتبصرة : ص ٤٠١ ، والمستصفى ٢/٣٨٧ ، والمحصول : جـ٢ق ٣/ ١٢٥ ، والأحكام لابن حزم : ٧/٧٩٣ ، والأحكام للآمدي : ٤/٣٠٠ ، وروضة الناظر : ص ٢٠٥ ، وإرشاد الفحول : ص٢٦٦ .

(١) بمثل هذا قال أبو الحسن الرستغني وأبو عبد الله الحليمي .
أنظر شرح الفقه الأكبر : ص ١٢١ .

أو لغلط خاطر البعض فيصير الترغيب والارشاد الى الاستبصار سببا للغواية والضلالة ،

فيكون النصيحة والشفقة على أهل الاسلام مادكرته خصوصا للعوام والله أعلم .

ـ مسألة ـ

(الالهام)

٨ ـ ومنها الالهام :

فنذكر تفسيره لغة وعرفا .

وبيان حده عند المتكلمين .

وبيان حكمه شرعا .

أما تفسيره لغة ـ فايقاع[1] شئ في قلب العاقل يفضي الى العمل به ويحمله عليه ويميل قلبه اليه حقا كان أو باطلا[2] .

قال الله تعالى : (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)[3]

وذلك قد يكون بواسطة الشيطان وهوى النفس ـ فيسمى (وَسْوَسَةً) .

---

(١) في النسخ (ايقاع) .

(٢) جاء في الصحاح مادة لهم : ٥ / ٢٠٣٧ (والالهام : مايلقى في الروع : يقال : ألهمه الله واستلهمت الله الصبر) .

(٣) سورة الشمس آية ٨ .

وأما في العرف - فمستعمل فيما يقع في القلب بطريق الحق - دون الباطل - ويدعوه الى مباشرة الخيرات - دون الشهوات والأماني .

وأما حده وحقيقته عند أهل الأصول .

فقال بعضهم (١) : هو اتباع الرجل ما اشتهاه بقلبه أو أشار اليه في أمر من غير نظر واستدلال .

/ وانه (تعريف) (٢) غير صحيح ، لأن الالهام متنوع - قد (ب/ ١٤٢) يكون حقا وذلك من الله تعالى فيكون وحيا خفيا في حق الأنبياء ، وفي حق غير الأنبياء إرشاداً وهداية .

وقد يكون باطلا بواسطة وسوسة الشيطان وهوى النفس.

وخالق ذلك : هو الله تعالى وان كان شرا وفاسدا .

ووسوسة الشيطان وهوى النفس : سبب ذلك على جريان العادة ، ويكون ذلك في الحقيقة اغواء واضلالا لا الهاما .

واذا كان الأمر كذلك - فلا يجوز تحديده بهذا (٣) .

---

(١) في النسخ (قال) .

(٢) لفظ (تعريف) ساقط من أوج .

(٣) لأن تفسير الالهام بما يشتهه قليلة يشمل ما تشتهيه ومصدره الشيطان وهوى النفس وليس هو بالهام ، بل يسمى ووسواسا ، فالتعريف اذن غير مانع.

وقال القاضي الامام أبو زيد رحمه الله :

الألهام : ما حرّك القلب بعلم يدعوك الى العمل به من غير استدلال بآية[١] أو نظر في حجة[٢] .

وهذا حد صحيح : فإنّ الألهام في عرف الناس : ما يكون من الله تعالى بطريق الحق .

وقيل : ما يخلق الله تعالى في قلب العاقل من العلم الضرورى الداعي الى العمل المرغوب فيه .

وأما بيان الحكم :

فقال عامة العلماء : بأن الألهام الحقّ يجب العمل به في حق المُلْهَم[٣] .

أما[٤] ليس بحجة في حق الغير ، ولا يجوز له أن يدعو غيره اليه .

وقال قوم من[٥] الصوفية : بأنه حجة في حق الأحكام نظير النظر والاستدلال .

---

(١) في أوب (رأيه) .

(٢) أنظر تقويم الأدلة ص ٨٠٥ .

(٣) بضم الميم وبفتح الهاء اسم مفعول من ألهم .

(٤) أيضا يكفيه القول : وليس بحجة . . . الخ .

(٥) نسب العلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري في كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٧٢ هذا الى أمثال الشيخ أبي يزيد البسطامي ، والشيخ سَهْل بن عبد الله التستري والشيخ أبي مدين ، والى سيد الطائفة الجنيد البغدادي واستشهد بقول أبي يزيد لذلك : وهو قوله =

وقال قوم من الروافض - لقبوا بالجعفرية - إنّه لا حجة سوى الألهام .

فحجة من قال : إنّ الألهام حجة : النصوص من الكتاب، والسنة ، ودلالة الاجماع .

قال الله تعالى : (أَفَمَنْ شَرَحَ اللّهُ صَدْرَهُ للاِسْلاَمِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ)(١)

أخبر الله - تعالى - أنّ من شرح صدره للاسلام من غير صنع العبد : فهو على نور من ربه ، والنور الذى به يحصل انشراح الصدر بالاسلام - من غير واسطة صنع العبد - ليس الا الألهام .

وقال الله تعالى : (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ)(٢)

واحياء الله تعالى قلبَ الآدمي بالايمان وتنويره بالهدى ليس الا الالهام من الله تعالى .

وقال - صلى الله عليه وسلم -(إتقوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ

= مخاطباً بعض المحدثين : (أَنْتُمْ تَأْخُذُونَ عَنْ مَيِّتٍ فَتَنْسِبُونَ الى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ونَحْنُ نأخذُ عن الحي الذي لا يَمُوتُ) .

ولا يخفى مافى هذا من نظر ؛ لأنهم ما داموا غير معصومين فان الخطأ قد يقع في تصرفاتهم وآرائهم وقد ينفذ الشيطان الى قلوبهم فيحسبونه من عند الله بواسطة الملك .

(١) سورة الزمر آية : ٢٢ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٢٢ .

فإنه يُنظرُ بنُورِ اللهِ تعالى[١] ، والفِراسَةُ - ما يظهر للمرء في قلبه بلا نظر واستدلال ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لوابصةَ بن مَعْبَدٍ[٢] :- وقد سأله عن البِرِّ والإثمِ - (ج / ١٨١) (ضَعْ يَدَكَ على صَدْرِكَ فَمَا حَكَّ فِي قَلْبِكَ فَدَعْهُ وإنْ أفْتَاكَ النَّاسُ وأفْتَوْكَ)[٣]

واما دلالة الاجماع - فان من اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير تحر[٤] بقلبه للقبلة - أنه لا تجوز صلاته ، واذا صلى بالتحري أجزأته .

وعلى أصلكم : اذا صلى بالتحري يجزيه وان خالف جهة الكعبة بيقين .

---

(١) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري : وقال : حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه وقد روى عن بعض أهل العلم . أنظر : الجامع الصحيح : ٥ / ٢٩٨ .

(٢) هو الصحابي وابصةُ بن معبد بن عتبة الأسدي يكنى : أبا شداد ، سكن الكوفة ثم تحول الى الرَقة ، ودفن بها عند منارة المسجد الجامع له عقب فيها : منهم عبد الرحمن بن صحر قاضي الرقة في أيام هارون / أنظر الاستيعاب ٣ / ٦٤١ ، وأسد الغابة ٥ / ٤٢٨ .

(٣) رواية مسلم والترمذي : (البِرّ حُسْنُ الخُلُقِ والإثْمُ ما حَاكَ فِي نَفْسِكَ وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) وهي رواية البخاري في كتاب الأدب ورواية أحمد والحاكم (البِرّ ما سَكَنَتْ اليه النَفْسُ واطْمَأنَّ اليْهِ القَلْبُ ، والإثْمُ مالَمْ تَسْكُنْ اليه النفس ولم يطمئن اليه القلبُ وان أفتاكَ المفتونَ) .
أنظر مسلم ٤ / ١٩٨ ، والترمذي ٤ / ٥٩٧ وفيض القدير : ٣ / ٢١٧-٢١٨ ولم أعثر على رواية بلفظ كما ذكر المصنف .

(٣) أي اجتهاد لاصابة جهتها .

واذا خالف جهة تحريه : لم يُجْزِه وان أصاب الكعبة.

وكذا قالوا : اذا اختلط اللحم باللحم الحرام- والحلال غالب - لا يحل الا بالتحري.

فثبت أن الالهام : حق من الله تعالى وأنه واجب العمل به

وجه قول أهل الحق :

قوله تعالى : (فاعْتَبِرُوا يا أُولِي الأَبْصَارِ)(١).

وقال تعالى : (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ)(٢)

أمر بالاعتبار والنظر ، وما أمر بالرجوع الى القلب(٣).

وكذلك قال عليه السلام لمعاذ - رضى الله عنه - حين بعثه الى اليمن : (بِمَ تقضي ؟ قال بكتاب الله تعالى ، قال : فان لَمْ تَجِدْ ، قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال أَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ رَأْيِي.

فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحَمْدُ للّه الذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ)(٤) ولم يقل بالالهام ولم يأمره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بمشورة أصحابه في الحوادث التي لا نص فيها بقوله : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)(٥) ولم يكن مأمورا بالرجوع الى قلبه في فصل الخصومات.

---

(١) سورة الحشر ، آية : ٢.

(٢) سورة الأعراف ، آية : ١٨٥.

(٣) أي لم يأمر . . . فما نافيه .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٩٩.

(٥) سورة آل عمران ، اية ١٥٩.

والمعنى - في المسألة - هو[١] أن شهادة القلب :

قد يكون بالألهام من الله تعالى .

وقد يكون من النفس ، وقد يكون من الشيطان .

فان كان من الله تعالى - يكون حجة .

وان كان من النفس والشيطان فهو[٢] ليس بحجة ، فلا يكون حجة مع الأحتمال ، ولن يقع التمييز بين هذه الأنواع الا بعد نظر واستدلال[٣] ؛

ولأن الالهام مشترك الدلالة فان الرجل يقول : إنى الهمت أن ما أقول حق وصواب .

فيقول خصمه : إنى الهمت بأن ما تقوله خطأ وباطل ، ولا يمكنه الخروج عنه الا بأن يقول لخصمه : بأنك لست من أهله ، فيقابله الخصم بمثله ، ولا يمكنه التمييز بين الأهل وغيره الا بنظر واستدلال[٤] ؛

ولأن الخصم من أهل الحق يقول لهم : إنى الهمت أن القول بالالهام باطل :

---

(١) فى النسخ (وهو) ولا موجب للواو .

(٢) (فهو) ساقطة من أوب .

(٣ ، ٤) وبالتالى لا يكون حجة لكونه الهاما بل لأنه صار من باب الاجتهاد ، اذ لم يعرف الا بالنظر والاستدلال .

فالهامي هل هو حق وحجة أم لا . . ؟

فان قالوا : حق - بطل قولهم .

وان قالوا : باطل - فقد أقروا ببطلان الالهام في الجملة ، وليس البعض بأولى من البعض ، فبطل كلامهم .

أما الجواب عما تعلقوا بالنصوص من الكتاب والسنة :

فقلنا - (١) نحن نسلم : أن الالهام من الله تعالى حق ، ثم إن كان في حق نبي من الأنبياء - عليهم السلام - بعد ما ثبت نبوته بمعجزة في حق نفسه وفي حق أمته - يجوز له العمل بما ألهم في قلبه ، ويجب العمل به اذا كان في موضع الوجوب ، ويجب عليه أن يدعو غيره اليه .

فأما اذا أثبت الالهام في أصل النبوة - فانه تثبت (٢) به النبوة أيضا - لان (٣) في حق بعض الأنبياء ثبتت (٤) النبوة في حالة النوم ، فتثبت (٥) بالالهام / أيضا . (ب/١٤٣)

ولكن يجب عليه أن يدعو الأمة الا في العقليات ، ولا يجب عليهم القبول مالم توجد المعجزة .

---

(١) في النسخ (قلنا) .

(٢) في النسخ (يثبت) بالتذكير .

(٣) في النسخ (فانّ) ولام التعليل هنا أفضل من فائه .

(٤) في النسخ (ثبت) بالتذكير .

(٥) في النسخ (فثبت) - وهو جواب اذا .

فأما اذا كان الألهام في حق غير الأنبياء - من المسلمين :

فان كان في الأمور الشرعية والأحكام - يجب عليه العمل في حق نفسه لكن لا يدعو غيره اليه .

فأما في الأمور العقلية -

كتوحيد الصانع، وحدث العالم ، ونحو ذلك .

هل يجوز أن يثبت بالألهام ؟

هو (١) جائز في قول أكثر المتكلمين الا ما روى عن النظام وبعض مشايخ أهل السنة أيضا .

وان (٢) كان التكليف ورد بالأيمان بطريق الأختيار الذى يتعلق الثواب بتحصيله والعقاب بتركه .

ولكن ثبوته بطريق الضرورة ، واحداث العلم جبرا - جائز

ولقب المسألة : أن العلم الأختياري هل يجوز أن ينقلب ضروريا أم لا ؟

وهي من جملة مسائل لطيف الكلام تعرف ثمة (٣) ان شاء الله تعالى . (ج / ١٨٢)

---

(١) في النسخ (وهو) .

(٢) ان هنا وصلية .

(٣) بينا أكثر من مرة أن اشارة المصنف الى وجود علم الكلام في آخر الكتاب لعلها اشارة الى وجوده في الأوسط الذى أختصر منه هذا المتن ولم يذكر المصنف علم الكلام في هذا الكتاب .

واما التحرى (١) - فليس من باب الألهام ،

فان على أصلهم الألهام من الله تعالى يكون في حق العَدْل الوَرِع لا في حق الفاسق .

والتحرى في الأحكام : مشروع في حق الكل ،

ولأن التحرى ؛ هو العمل بشهادة القلب وحكمه : عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية بنوع نظر واستدلال بالأحوال - وهو حكم عرفناه بالشرع في موضع ليس ثمة دليل من الأصول الأربعة (٢) قائما مقامها في حق العمل بطريق الضرورة على ما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(مَنْ شَكَّ في صلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ) (٣) ؛

---

(١) تحرى جهة القبلة ، وتحرى الماء الطاهر ، والثوب الطاهر .

(٢) هى الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس .

(٣) لم أعثر على رواية الحديث بهذا اللفظ وانما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كريب عن عبد الله بن عباس بلفظ (اذا شَكَّ أحدُكم فلم يدرِ أواحدة صلى أم اثنتين فَلْيَبْنِ على واحدة ، وان لم يدر اثنتين أم ثلاثة فَلْيَبْنِ على ثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاثة وليسجد سجدتين) .

قال العسقلاني هو معلول ورواه ابنٌ عليه عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلاً :

أنظر : تلخيص الحبير ٢ / ٥ .

ولما روى أنه قال في رواية لوابصة بن معبد : (الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ الى مَالا يَرِيبُكَ)(١) ،

ولهذا إن خبر الفاسق والصبي العاقل في أمور الدين : مبني على تحكيم القلب عند الضرورة ،

وفي أمور المعاملات : مقبول من غير تحرٍّ

والأفضل : أن يحكم رأيه فيه أيضا إحتياطا - بخلاف ما نحن فيه .

فان الكلام في حال قيام سائر الحجج .

فالحلّ الثابت بدليله : لا يجوز تحريمه بشهادة القلب ،

والحرمة الثابتة بدليلها : لا تزول بشهادة القلب .

فاما عند عدم الدلائل(٢) الأربعة فالالهام(٣) : يكون حجة في حق الملهَم لا في حق غيره ،

والتحري قد لا يكون حجة في الجملة ؛ لأنّ التحري قد يقع خطأ وقد يقع صوابا .

والالهام الذي من الله تعالى - لا يكون الا صوابا وحقا .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٥ الا أن الراوى له النعمان بن بشير .

(٢) في أوب (دلائل) .

(٣) في النسخ (الالهام) .

(الالهـــام الباطـــل)

فأما الألهام الذى يكون باطلا - فهو وسوسة الشيطان وتمني النفس وليس بألهام حقيقة ، فدل على التفرقة بين الأمريـــن .

والله أعلـــم .

واذا أتينا على بيان أنواع الأحكام وبيان أقسام الدلائـــل - يبقى علينا بيان أهلية من ثبتت[1] في حقه الاحكام ،

وبيان تعلقها بالأسباب

وبيان (دفع)[2] ما يبرأ من التعارض في الدلائل والأحكـــام ظاهرا وان لم يتصور التعارض في دلائل الله تعالى وأحكامـــه حقيقة جل الله عن ذلك وتعالى .

فنبدأ بفصل التعارض وما يتصل به من وجوه الدفع ، ثـــم نبين أهلية الأحكام ووجه تعلقها بالأسباب .

---

(١) فى النسخ (ثبت)

(٢) (دفع) ساقطة من ب .

وهذا باب التعـــــــارض

ـ فصـــــل ـ
في
المعارضـــــــة

الكلام في هذا الفصل :

في تفسير التعارض لغة ، وفي[١] بيان حدّه وحقيقتـــــه

وفي عرف لسان الفقهاء ، وفي[٢] بيان المُخلِّص عن التعارض،

وفي[٣] بيان حكمه شـــرعا .

أما الأول ـ[٤] فهو المقابلة على سبيل المخالفة والمدافعـــة ،

يقال : لفلانٌ عبدٌ أو ابن يعارضه ـ أي يقابله بالمنع والدفـــع[٥]،

ويقال : عرض لي عن الحضور اليك هذا ـ أي استقبلني أمـــــر

صدني ومنعني عن الحضور اليك ، ولذلك سميت الموانـــــــع

عوارض[٦] .

وأما بيان حقيقته في عرف الفقهاء :

فما[٧] هو ثابت بمقتضى اللغة ـ هو التمانع والتدافـــع

(١ ، ٢ ، ٣) في النسخ (الى) في المواضع الثلاثة و (في) أنسب مـــن (الى) لأنه قال: الكلام في هذا في تفسير . . . ولم يقل يحتاج الى . . . .

(٤) أي تفسير المعارضة لغة .

(٥) جاء في ترتيب القاموس ٣ / ١٩٦ . (والاعتراض : المنعُ) .

(٦) لأنها تعارض دليل المستدل .

(٧) في النسخ (ما) .

بين الدليلين في حق الحكم ، وذلك إنما يثبت عند وجود ركن التعارض وشرطه .

أما ركنه - فهو (١) المماثلة والمساواة بين الدليلين في الثبوت والقوة ، لاستوائهما في الطريق - نحو النصين من الكتاب ، والخبرين المتواترين ونحوهما .

أما الشرط - فهو المخالفة بين حكميهما .

إما من حيث التضاد - كالحل والحرمة - أو من حيث التنافي كالنفي والاثبات . لكن التضاد والتنافي (٢) لا يثبت الا عند اتحاد المحل والزمان والجهة (٣) .

١- اذ يتحقق الجمع بين الحل والحرمة والنفي والاثبات في زمانين - كحرمة الخمر بعد حلها .

٢- وفي محلين - كالحل في المنكوحة ، والحرمة في الاجنبية .

٣- وفي جهتين مختلفتين - كالنهي عن البيع وقت النداء ، أو الطلاق في حالة الحيض .

واما بيان المخلص عن التعارض ودفعه :

فنقول : دفعه بارادة قوة ما يتحقق به (٤) / المعارضة : من (ج / ١٨٣)

الركن والشرط فيكون الانفصال عنه من وجهين في الحاصل :

---

(١) في النسخ (هو) .

(٢) هو ما يسميه المناطقة (بالتناقض) .

(٣) اذ يشترط لحصول التناقض عند المناطقة وحدة النسبة الحكمية .

(٤) في النسخ (يتحقق) .

أحدهما - يرجع الى الركن .

والآخر - الى الشرط .

أما الذى يرجع الى الركن - فبأن (١) لم يكن بين الدليلين مماثلة : كنص الكتاب والخبر المتواتر مع خبر الواحد ، والقياس أو خبر الواحد مع القياس ؛ لأن شرط قبول خبر الواحد والقياس أن لا يكون ثمة نصّ - من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع - بخلافه .

وكذا اذا كان لأحد الخبرين من الآحاد ، أولأحد القياسين رجحان على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ؛ لأن العمل بالدليل الراجح واجب عند عدم الدليل المتيقن (٢) بخلافه ولا عبرة للمرجوح بمقابلة الراجح . (ب/ ١٤٤)

ولكن هذا إنما يستقيم بين خبري الواحد وبين القياسين ؛ لأنه ليس بدليل موجب للعلم ، وانما يوجب الظن ، أو علم غالب الرأي . وهذا يحتمل التزايد من حيث القوة بوجوه الترجيح .

فأما بين النصين من الكتاب والسنة المتواترة في حق الثبوت (٣) فلا (٤) يتصور الترجيح ، لأن العلم بثبوتهما : قطعي ، والعلم

---

(١) فى النسخ (بأن) .

(٢) صفة المتيقن : أى الدليل المتيقن المخالف للراجح .

(٣) المراد بالثبوت : ثبوت وروده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) فى النسخ (لا) .

القطعي : لا يحتمل التزايد في نفسه من حيث الثبوت ، وان كان يحتمل من حيث الجلاء والظهور الا اذا وقع التعارض في موجَبَيْهما (١) - بأنْ كان أحدُهما محكما مُفَسّراً والآخر فيه إحتمال ، فكان المُحكَمُ أولى .

وأما الذى يرجع الى الشرط فبأنْ (٢) لا يثبت التنافي بين الحكمين ويتصور الجمع بينهما لأختلاف المحل ، والحال ، والقيد ، والأطلاق ، والحقيقة ، والمجاز واختلاف الزمان حقيقة أودلالة .

وبيان ذلك : أن النصين اذا تعارضا .

إما اذا كانا خاصين أو عامين من وجه أو من كل وجه .

أو أحدهما عاما والآخر خاصا - فلا (٣) يخلو :

إما أنْ كان بينهما زمان يصلح للنسخ (٤) ، أو زمان لا يصلح للنسخ :

فان لم يكن بينهما زمان يصلح للنسخ : فانه :

١- في الخاصين يحمل أحدهما على قيد ، أو حال ، أو مجاز ما أمكن .

٢- وان كانا عامين من وجه دون وجه - فانه يحمل على وجه يتحقق الجمع بينهما .

٣- وان كانا عامين لفظا - فانه يحمل أحدهما على بعض والآخر على بعض آخر ، أو على القيد والأطلاق .

---

(١) بفتح الجيم والباء وتسكين الياء .

(٢) فى النسخ (بأن) .

(٣) فى النسخ (لا) .

(٤) فى ب [لنسخ]

٤- وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا - يبنى العام على الخاص. وهذا بلا خلاف، لأنه لا يندفع التناقض الا بهذا الطريق فانه لا يمكن الدفع بطريق التناسخ ، لأنه لا يصلح للنسخ (١).

٥- وكذا اذا كان النصان بطريق الخبر - والنسخُ في الأخبار لا يجوز على قول الأكثرين - يجب الحمل على القيد والأطلاق. نظير ذلك - إن الله تعالى قال (٢) (حُرِّمَتْ (٣) عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) (٤).

ثم قال : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) (٥)

فعين ما حرم في حالة الأختيار ، أو مثله - بحل في حالة الأضطرار ولا تناقض ، لاختلاف الحالين .

وقال الله تعالى لآدم - عليه السلام - (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ) (٦)

ثم قال : (فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ) (٧).

---

(١) لانتفاء الزمان الذى يصلح فيه النسخ .

(٢) (قال) ساقطة من ب .

(٣) فى ب قد حرمت وهو خطأ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٠٣ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٦) سورة طة ، آية : ١١٨ .

(٧) سورة طـه ، آية : ١٢١ .

فأندفع[1] التناقض بالتقييد بحال ترك النهي والامتناع عنه .

فأما اذا كان بينهما زمان يصلح للتناسخ - بأن كان يتمكن المكلف من الفعل والأعتقاد جميعا ، أو من الأعتقاد لا غير على حسب - فالإختلف فيه[2] :

فان في هذه الفصول التي ذكرنا يمكن العمل بالطريقين بالتناسخ ، والتخصيص[3] ، والتقييد ، والحمل على المجاز في العامين والخاصين .

وقد ذكرنا[4] الكلام في العام والخاص اذا تعارضا ، وكذا اذا كان لا يعرف التاريخ ، فلا نعيده :

ولكن أختلف أهل الأصول[5] : أنّ في هذه الفصول يجب العمل بطريق التناسخ .

---

(١) في النسخ (واندفع) .

(٢) حصل خلاف بين العلماء في صحة النسخ هل يشترط في المنسوخ حصول مدة قبل نسخه للعمل به والاعتقاد ، أو مدة للتمكن من الاعتقاد فقط ، سيأتي الخلاف في شروط صحة النسخ ص ١٠٧٠ .

(٣) لعلك تسأل كيف ذكر التخصيص بين متعارضين بينهما زمان يصلح للنسخ مع أن التخصيص لا يكون بالدليل المتراخي ، بل مع المتصل عند الحنفية ؟
فالجواب عن هذا :
إن المتراخي لا يكون مخصصا بل ناسخا اذا لم يكن العام قد خصص منه شيء ، اما اذا كان العام قد خصص منه شيء فانه يجوز تخصيصه مرة أخرى بالدليل المنفصل ، فالتخصيص هنا يحمل على ما اذا كان العام قد خصص منه شيء ، والتناسخ يحمل على الدليل المتأخر اذا لم يكن العام قد خصص منه شيء ، / أنظر هذه التفرقة في كشف الأسرار ٣ / ١٠٩ ، وتيسير التحرير : ١ / ٢٧١ .

(٤) في مسألة (هل يبنى العام على الخاص؟) رقم (٤) ص ٦٣٤ .

(٥) هي اذا كان عامين ، أو عامين من وجه دون وجه ، أو خاصين أو بطريق الخبر .

أو بطريق البيان من حيث التخصيص والقيد .

فقال أصحاب الحديث : إن العمل بطريق التخصيص والبيان - أولى .

وقالت المعتزلة[1] : إن العمل بالتناسخ - أولى :

/ وقال مشايخنا - وهو إختيار أبي منصور الماتريدي رحمه الله (ج / ١٨٤)
انه ينظر الى عمل الأمة في ذلك :-

إن حملوها على التناسخ يجب العمل به ، وان حملوها على التخصيص والتقييد - يجب العمل به -

وان لم يعرف عمل الأمة في ذلك على أحد الوجهين ، أو استوى عمل الأمة فيه - بأن عمل بعض الأمة على أحد الوجهين والبعض على الوجه الآخر فيرجع في ذلك الى شهادة الأصول[2] فيعمل بالوجه الذى شهدت به . .

وكذا اذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا ولا يترجح الخاص بخصوصه ولا العام بعمومه .

ولا يحمل على التناسخ ، أو على الخصوص والتقييد والمجاز الا بدليل ، لأن عنده[3] يجوز تأخير البيان فيما يمكن العمل بظاهره من العموم .

---

(١) أنظر المعتمد : ٢ / ١٠١٧

(٢) جمع أصل أى يرجع الى الأصل - وهو ماكان عليه قبل ورود الدليلين المتعارضين .
فكل حكم دل عليه أحد الدليلين يُعَادُ به الى أصله . كما سنوضح ذلك بالمثال في ص ١٠٤٣ هامش رقم (١) .

(٣) أى عند الماتريدى .

والخصاص لاحتمال الخصوص والمجاز ، فكان الخاص والعام سواء فلم يختلف الجواب .

وهذا الاختلاف بناء على ماذكرنا[١] : أن اللفظ العام يوجب العلم بعمومه قطعا أم مع الاحتمال . ؟

فعلى قول المعتزلة : لما كان العام متناولا جميع ماوضع له كأنه نص على كل فرد من أفراده فاذا ورد نص خاص بخلافه - فقد أثبت ضد ماأوجبه النص العام في حق هذا الفرد .

فاذا كان بين النصين زمانٌ يجوز فيه النسخ لو لم يحمل على النسخ ويحمل على البيان من الأصل - يصير كأن العام أوجب الاباحة في حق هذا الفرد ، والنص الخاص أثبت الحرمة في زمان واحد - وهو تفسير التناقض - والتناقض منفي عن أحكام الله تعالى ، فيجب[٢] القول بالتناخ .

بخلاف ماذا ورد النصان معا ، لأن ثَمَّةَ لا يمكن القول بالتناسخ فيجب الحَمْل على التخصيص ويصير هذا الفرد غير داخل تحت اللفظ العام .

وذكر اللفظ العام - والمراد به بعضه[٣] - جائز اذا اقترن به البيان دفعا للتناقض بهذا الطريق ويكون اللفظ العام مجازا

---

(١) في مبحث حكم العام : ص ٣٨٣ .

(٢) في النسخ (يجب) فزدت الفاء السببية .

(٣) مثل قوله تعالى (الذين قالَ لَهُمُ النّاسُ) - أي نُعَيْمُ بن مسعود الأشجعيّ .

عند بعضهم ، وعند بعضهم يكون استثناء وتكلما بالباقي على مامر[1]

وعلى قول أصحاب الحديث لما كان العام / لا يوجب العموم (ب/ ١٤٥)

قطعا بل يجوز أن يكون المراد منه البعض من الابتداء .

وكذا : اللفظ المطلَق يجوز أن يراد به المقيد من الابتداء

فاذا كان النص الخاص متأخرا ، أو جاء القيد - ولا يجوز[2] الجمع

بين حكميهما للتناقض ، وأمكن دفع التناقض بكل واحد من الطريقين

- فالدفع بالتقييد والتخصيص أولى من وجهين :

أحدهما - أنّ النسخ أمر ضرورى فان الأصل هو بقاء الحكم

المشروع الثابت بالدليل المعلّق ، والضرورة ترتفع بالأدنى -

وهو التخصيص - .

والثانى - هو عمل بالدليلين بالنص الخاص في المستقبل وبالنص

العام فيما وراء[3] المخصوص في الماضى والمستقبل[4] جميعا .

ولو حمل على التناسخ فيما اذا كان العام متأخرا - صار

ناسخا للخاص أصلا فكان ماقلنا أولى .

وجه قول مشايخنا : دلالة الاجماع ، والمعقول .

---

(١) راجع مسألة العام اذا خص منه بعضه ص ٩٩ ٣ .

(٢) الواو واو الحال .

(٣) أى فى الباقي من أفراد العام بعد إخراج المخصوص.

(٤) لأنه عمل به قبل التخصيص بموجب لفظ العام وسيبقى العمل بعد التخصيص بنفس ذلك اللفظ.

أما الأول - فإن الأمة أجمعت[١] على التناسخ في موضع إمكان التخصيص .

- فانه ورد في عدة الوفاة نصان :

أحدهما - قوله تعالى : (وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتاعاً الى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ)[٢] .

والثاني - قوله تعالى : (وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[٣]

وأمكن العمل بالنصين - بأن يكون قوله : أربعة أشهر وعشرا تقريرا لبعض مافي الآية الأخرى ، فانها موجودة في السَنَةِ ، أو تجب في السَنَةِ ، وأربعة أشهر وعشرا زيادة عليها .

(ثم حملت الأمة النصين على التناسخ ، ولهذا نظائر)[٤] .

٢- اما المعقول - وهو أنَّ كل واحد منهما[٥] بيان :

الا أنَّ اخراج بعض الأعيان من الجملة يسمى (تخصيصا) واخراج بعض الا زمان يسمى (نسخا) .

---

(١) في ب (اجتمعت) .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٤٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٤ .

(٤) مابين القوسين ورد في : ب بعد قوله (تخصيصا) وكونه هنا أنسب لأنه دليل الأجماع .

(٥) أي من التخصيص والنسخ .

اذ لو يكن النسخ بيانا لم يندفع التناقض ، فلم يكن أحدهما بأولى من الآخر ، فوجب الترجيح بعمل الأمة ، أو بشهادة الأصول بعد العجز عن عمل الأمة .

وماذكروا من الترجيح (١) / لا يستقيم ؛ (ج / ١٨٥)

لأن الكلام فيما وقعت فيه المعارضة - وهو قدر الداخل تحت الخاص ؛ لأنه لا يمكن العمل بهما (٢) جميعا في حقه (٣) ، فلا بد من ترك العمل بالعام بقدره (٤) أو بترك العمل بالخاص (٥) .

فدل أن الصحيح ماقلناه (٦) .

هذا الذى ذكرنا في النصين من الكتاب .

فأما اذا ورد النصان من السنة بطريق التواتر - واحدهما معمول به دون الآخر ، ولم يعرف التاريخ ، أو أحدهما من الكتاب والآخر الخبر المتواتر - والخبر معمول به - فان الآخر (٧) يكون منسوخا فيدل هذا على التاريخ دلالة ولكن هذا (٨) في الخبر

---

(١) وهو دفع التناقض بالتقييد والتخصيص .

(٢) أى بالنص الخاص والعام .

(٣) أى في حق القدر الذى وقعت فيه المعارضة .

(٤) أى بقدر الخاص المندرج تحت النص العام .

(٥) وهو النص الوارد في هذا الخاص .

(٦) وهو الرأى الذى اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدى ص ١٣٧ .

(٧) وهو الخبر .

(٨) فى ب (لهذا) .

إنما يتصور في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - فأما[1] لا يتصور في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم ، لأنهم لم ينقلوا خبرين متواترين والعمل بأحدهما منسوخ ، لأن رواية الحديث لأجل العمل به فلا بد أن يتركوا الرواية[2] ، فلا يصير متواتراً[3] .

واما التعارض اذا وقع بين الخبرين بطريق الآحاد -

فالجواب في المُخَلِّص عن التعارض - ماذكرنا في النصين من الكتاب ، الا أن ههنا زيادة مُخَلِّص - وهو الترجيح بوجوده[4] الترجيح .

ولا يتحقق هذا[5] في النصين القاطعين .

واما في تعارض القياسين وقولي الصحابة - فلا يمكن[6] الدفع بطريق التخصيص على رأي من لا يجوز تخصيص العلل ، ولا بطريق التناسخ ، لأن القياس الصحيح أحدهما ،

---

(١) أيضا لا موجب لأقابل يكفي قوله : ولا يتصور . .

(٢) أي المنسوخة .

(٣) وبالتالي فلا يعارض الآية .

(٤) الآتية في فصل الترجيح في ص ١٠٩٧ .

(٥) الاشارة الى الترجيح اذ النصان القاطعان ليس فيهما مجال لامتياز أحدهما على الآخر بوجه من أوجه الترجيح .

(٦) في النسخ (لا يمكن) .

لأن الحق في المجتهدات واحد ولكن لا يعرف الصحيح من الفاسد الا بنوع ترجيح ، وأنما يبطل اذا ظهر النص بخلافه . فكان المُخَلِّصُ فيه - هو الترجيحَ لا غير.

وكذا لا يتصور التعارض بين إجماعين ، لأن الاجماع متى انعقد لا يتصور انعقاد إجماع آخر بخلافه .

وأمّا بيان حكم المعارضة شرعا :

فنقول : اذا امتنع دفع التعارض بين الدليلين في الأحكام الشرعية ظاهرا - فانه يجب على المجتهد التوقف الى أن يجد مُخَلِّصاً بشهادة الأصول في الدليلين المعلومين قطعا.(١)

وبالترجيح بوجه من وجوه الترجيح في الدليلين المُوْجِبَين(٢) على غالب الرأي ، لأنه لا يتصور خلوّهما عما يقع به التمييز بين الحق والباطل .

---

(١) مثّل له الحنفية في سُؤْرِ الحمار : هل هو طاهر أم نجس ؟ فقالوا : وَرَدَ النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. وقد عارضه قوله للسائل عن أكل لحوم الحمر الأهلية : كل من سمان أموالك .
فالدليل الأول - يدل على نجاسة الحمار.
والدليل الثاني " " طهارته.
ولا يمكن القياس على الهرّة لعدم توفر العلّة - وهي الطوفان - في الحمار، ولا يمكن القياس على السباع لعدم الضرورة .
فيرجع الى الأصل - وهو طهارة الماء فلا يتنجس بالشك ولا يتطهر به المحدّث لأن الأصل أنه محدث ولا يزول الحدث بالشك فيبقى على الأصل / أنظر تيسير التحرير ٣ / ١٣٧ ، ومُسَلّم الثبوت ٢ / ١٩٢ .

(٢) بكسر الجيم وفتح الياء .

وهذا عندنا .

وهو قول كل مَنْ قال : إنّ الحقّ في المجتهدات واحد .(١)

ثم ينظـــر :

إنْ وَرَدَ في الحل والحرمة - فانه يمتنع بطريق الاحتياط ويأخذ بالحرمة ، وان ورد في الايجاب والاسقاط.

فان(٢) كان ذلك في العبادات : فانه يجب الاتيان (به)(٣) إحتياطا - أيضا .

وان كان ذلك في حقوق العباد ؛

فان وقع الاختلاف في ابتداء الوجوب - فلا يحكم بالوجـوب؛ لأن القول بالوجوب بطريق الاحتياط إحترازا عن فوت الحق الواجب وصيانةُ حقهما جميعا ، وليس أحدهما بأولى من الآخر .

وان كان التعارض وقع في السقوط فلا يسقط بالشك : والله أعلم .

واما على قول : من قال : بأنّ كل مجتهد مصيب - فاختلفوا :(٤)

قال بعضهم : مثل قولنا : إنه يتوقف مالم يغلب على ظنـه أحد الوجهين .

---

(١) سيأتي الخلاف : هل أن كل مجتهد مصيب أم الحـــق واحد ؟ في بيان أحوال المجتهدين في ص ٣٧ ج ٢ .

(٢) في النسخ (ان) .

(٣) لفظ (به) من زيادتي .

(٤) في النسخ (اختلفوا)

وقال عامتهم : بأنه يخيّر بين الحكمين فيما يفيد الاختيار ويجعل كأن الله تعالى صرح بالحكمين على طريق التجويز على ماذكر[١] إن شاء الله تعالى .

ولما كان المُخَلِّصُ عن التعارض بطريق التناسخ في البعض وبطريق الترجيح في البعض ، وبطريق التخصيص والتقييد في البعض وقد ذكرنا حكم / التقييد / والتخصيص من قبل (ب/ ١٤٦) فلا بد أن نذكر حكم النسخ والترجيح فنبدأ بفصل النسخ .

---

(١) في بحث اذا اجتهد المجتهد هل يكون مصيبا على كل حال أو يجوز الخطأ عليه ؟ ص ٣٧ \ \

ـ فصـــــــل ـ
في
(النســـــــخ)

الكلام فيه في مواضع :

في بيان النسخ في اللغة .

وفي عرف الشرع ،

وفي بيان أنه اسم شرعي أو عرفي ،

وفي بيان حدّه وحقيقته عند الفقهاء (١) والمتكلمين

وفي بيان مشروعيته ،

وفي بيان محلّه ،

وفي بيان شرائطه ،

وفي بيان النساخ والمنسوخ ،

وفي بيان أقسامهما ،

وفي هذه الفصول طول يذكر في الشرح إن شاء الله تعالى .

---

(١) (الواو) ساقطة من آ و ب .

ويذكر في هذا المختصر ما هو كفاية ونموذج الى ما هو نهاية إنْ شاء الله تعالى .

/ أمّا تفسيره لغة :

فهو مستعمل في معنيين :

أحدهما - الآزالةُ والرفع : يقال : نَسَخَتِ الشمسُ الظِلَّ - أي ازالته ورفعته ، فان الظل لا يبقى في ذلك المكان بعد وجود الشمس فيه :

ويقال : نسختِ الريح آثار الأقدام اذا رَفَعَتْها وأبْطَلَتْها حسّا (١) .

والثاني - يستعمل في النقلِ ، يقال : نسختُ الكتاب - أي نقلتُ (٢) مثلَ ذلك المكتوبِ الى محل آخر .

وفي عرف الفقهاء :

يستعمل تشبيها بالمعنى الأول من وجه (٣) .

وأما بيان أنّه شرعي ، أو اسم عرفي .

فعند بعضهم (٤) (٥) : اسم عرفي : فانّ ما هو معناه - هو الرفع

---

(١) أنظر: الصحاح مادة نسخ : ١/٤٣٣ .

(٢) في النسخ (نَقَلَ) والصواب ما ذكرنا إنسجاما مع نسختُ المُفَسَّر بما بعد أيْ ولا شك أنّ ما بعدها يجب أن يكون مرادفا لما قبلها ، لأنه إمّا عطف بيان أو بدل .

(٣) وهو الآزالة والرفع .

(٤) في النسخ [عند] .

(٥) هو قول أبي عبد الله من المعتزلة / أنظر المعتمد ١/٣٩٥ .

والأزالة - لا يتحقق في النسخ الشرعي فكان الاستعمال عرفا ، فيكون الاسم (منقولاً) .

فاسم الصلاة للأفعال المعهودة - لما لم يكن في الأفعال معنى الاسم (١) يكون إسما منقولا لا اسما شرعيا ، فكذا هذا .

وقال بعضهم (٢) : هو اسم شرعي ، لأن فيه معنا لغويا - وهو الأزالة من وجه على ماذكر.(٣)

وأما بيان حده عند الفقهاء والمتكلمين :

فقال بعض المعتزلة (٤) (٥) : هو ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو فعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا .

وقال بعض أهل الحديث (٦) : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب والمراد بالمعنى : المعنى اللغوي لاسم الصلاة وهو الدعاء .

(٢) هو قول أبي هاشم من المعتزلة : أنظر المعتمد : ١/ ٣٩٥ .

(٣) وهو قوله الآتي (عملا بحقيقة الاسم لغة) .

(٤) في النسخ (قال) .

(٥) أنظر المعتمد : ١/ ٣٩٧ .

(٦) منهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، والصيرفي ، وأبو اسحاق الشيرازي والغزالي ، والآمدي وابن الأنباري :
أنظر ارشاد الفحول ص١٨٤ والمحصول جـ١ق٣/ ٤٣٠ .

وقيل[١] : إزالة الحكم الأول مع استقراره .

وانما ذكروا الازالة والرفع عملا بحقيقة الاسم لغة ، فان الدليل الأول أثبت الحكم على الأبد والدوام لولا النص المعارض فيكون هذا إبطالا للحكم الأول ورفعا له - كالبيع يوجب الملك مطلقا مؤبدا لولا الفسخ[٢] ، فيكون الفسخ ابطالا للبيع أو حكمه لا بيانا .

فكذا هذا .

وذكر الشيخ القاضي الامام أبو زيد - رحمه الله - أن النسخ : رفع وابطال للحكم في حقنا ، لأنه مما لا يرتفع في حقنا الا بالناسخ . فأما في حق الله تعالى : فهو بيان محض لمدة الحكم[٣] - كالقتل يجعل قطعا للحياة في حق العباد ، فهو[٤] نهاية في علم الله تعالى .

وذكر الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي - رحمه الله - في كتابه الموسوم بـ(مأخذ الشرايع) أن النسخ في الحقيقة بيان منتهى[٥] ما أراد الله تعالى بالحكم الأول من الوقت .

---

(١) أنظر المعتمد : ١/٢٩٧ اذ قال أبو الحسين البصري : (وهذا لا يصح) ، لأنه غير مانع اذ يشمل ما اذا زال الحكم بالعجز . فلا يكون زواله نسخا .

(٢) بالفاء والسين - أي فسخ العقد .

(٣) أنظر معنى هذا في تقويم الأدلة : ص ٤٤٧ .

(٤) الأولى أن يقول - وهو . .

(٥) وبه قال الاستاذ : أبو اسحاق الاسفرايني :
أنظر المحصول : جـ١ق٣/ ٤٣١ .

كما أنّ الحكم اذا كان مؤقتا الى وقت فان الوقت عَلَم (١) ، لانتهاء الحكم (٢) .

وكذا تخصيص العموم اذا كان مقارنا ؛ فهو بيان أن المخصوص لم يدخل تحته (٣) .

فكان النسخ مثل هذه (٤) الفصول في حق البيان :

فان الحكم متى كان ثابتا في الحلّ والحرمة ، أو ورد الأمر والنهي مطلقا ثم جاء نصّ بخلافه - كان هذا بيانا من صاحب الشرع : أن الحلّ ثابت الى هذا الوقت ،

وكذا حكم الأمر والنهي .

غير أن البيان - في الحكم المطلق عن الوقت لثبوته بنص مطلق قائم بنفسه متراخ عن الأول - يسمى (نسخا) (٥) .

والبيان عن العام المطلق بتخصيص شئ منه يسمى (تخصيصا) والعبادات المؤقتة والأحكام المؤقتة صريحا فانتهاء أوقاتها (٦) لا يسمى نسخا .

---

(١) بفتح العين واللام - أى علامة .

(٢) مثل قوله تعالى : وأتموا الصيام الى الليل ، فالصيام في الليل لا يسمى منسوخا ؛ لأن الحكم انتهى بوجود الليل .

(٣) راجع : الفرق بين التخصيص والاستثناء والنسخ في ص ٤١٩

(٤) في ب (بهذا) .

(٥) صفه لقوله (نص) .

(٦) في أو ج : (وقتها) .

وتسـمية الأشياء لإعلام العباد .

وبين هذه الأنواع - من البيان - مفارقة من وجه ، فلا بد من اختلاف الاسم للتمييز بينهما ، فوضع أهل اللسان لكل نوع اسما .

وقد جاء القرآن بتسمية هذا النوع من البيان (نسخا) بقوله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)(١)

ولله تعالى أن يسمي الأشياء بما سمى من الأسماء .

فهو الواضع للأسامي والشارع للأحكام .

وهذا هو الصحيح .

وتحديد الحدّ فيه أن يقال :

النَسْخُ : هو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق - الذي في تقدير أوهامنا استمراره لولاه - بطريق التراخي .

ونعني بالحُكم : هو المحكوم .(٢)

فأمّا الحكم - فصفة(٣) أزلية لله تعالى على ما مر ذكره(٤) - لا يلزم الحكم المؤقت صريحا ، فإنّ ثَمَّةَ ليس في وهمنا استمراره .

ولا يلزم التخصيص فانه بيان أنه غير / مراد من الأصل ، (ج/١٨٦) لا أنّه انتهاءُ بعد الثبوت .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٢) من باب اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول مثل هذا الخَلْقُ - أي المَخْلُوقُ .

(٣) في النسخ (صفة) .

(٤) في أول بحث الحكم في تعريفه عند الفقهاء وأهل الكلام ص١٩ .

وماقالوا : من الازالة والرفع - ففير صحيح (١) ، لأن ماثبت من الحكم في الماضي لا يتصور بطلانه .

ومافي المستقبل لم يثبت بعد فكيف يبطل ، ولأن حكم الله تعالى اذا كان على طريق التأبيد وارادة وجوده أو وجوبه أو الحل أو الحرمة ثم لم يثبت على الأبد يكون قولاً بتغيير الارادة .

وماأراد الله تعالى - يكون لا محالة .

ولأنه لا يخلوا إما أن يقولوا : إن الله تعالى - بالحكم على طريق التأبيد - عالم بالمصلحة ، أو لم يكن عالما :

فان كان عالما بالمصلحة ثم بالنسخ يتعين أنه لا مصلحة فهذا قول بالجهل ، أو بالبَدَاء ، أو بالرجوع ، لظهور المصلحة في الثاني (٢) . /(ب/١٤٧)

وأما النسخ مع العلم بالمصلحة - فهو قول بنسبة السَفَه الى الله تعالى وكل ذلك باطل .

والذي يحقق (٣) ماقلنا (أن ماقلناه (٤)) إيمانٌ إعتقده كل مسلم بطريق الاجمال .

---

(١) اذا أردت المزيد من مناقشة تعريف من عَرَّف بالرفع والازالة والردّ على المناقشة فراجع : روضة الناظر : ص٣٧ .
والمحصول : جـ١ق٣/ ٤٢٥ - ٤٣٠ والمستصفى : ١/ ١٠٨-١١١ .

(٢) كأنه عطف تعبير . اذ الرجوع لظهور المصلحة في الثاني هو مفهوم البداء .

(٣) في ب (يتحقق) .

(٤) مابين القوسين ساقط من ب.

فان كل من آمن بالله تعالى - فإنه يعتقد أن الخلق والأمر لله تعالى ، وأنه كوّن الأشياء في الأزل على ما يكون في الوقت الذى يكون .

وكذا - أمر بالأشياء ليجب ويوجد[1] في الوقت الذى أراد وجوبه ووجوده فيه .

وكذا - في النهى ، وأنه أراد الحكم المؤبد أو المؤقت فيكون على حسب إرادته .

وان ما أراد يكون لا محالة على الوجه الذى أراد ولا يكون على خلاف ما أراد .

وما قلناه : تفسير وتفصيل لما وجب إعتقاده بطريق الأجمال .

فأما متى أعتقد أنه كان أراد الأبد ثم لم يثبت المراد على الأبد لكن ينعدم قبله - فلا تكون إرادته نافذة على الوجه الذى أراد ، فيكون هذا الأعتقاد مخالفا تفصيلة جملة - وهو باطل :

والله الموفق .

وما قالوا : إنه بيان عند الله تعالى ولكنه في حق العباد إبطال وازالة - غير مستقيم أيضا ،

---

(١) أى الشئ .

فان الحقّ عندنا واحد في الشرعيات[١] ـ كما في العقليات ، والمجتهد يخطئ ويصيب ـ خلافا لقول مَنْ قال : إنّ كل مجتهد مصيب فهذا يرجع الى ذلك على ما ذكر[٢].

فصل
في
بيان مشروعية النسخ

قال عامة أهل الاسلام : بأنّ النسخ مشروع في الجملة . وقال قوم ـ من أهل القبلة ممّنْ لا عبرة بهم[٣] ـ : بأن النسخ لا يجوز في شريعة واحدة .

---

(١) وجه العلاقة بين كونه بيانا عند الله وبين كون الحق واحدا ـ هو :
أن البيان يدل على أن لله في الفعل حكمين . حكم مطلق في جميع الأزمان ، وحكم مقيّد لامد زمان الفعل .

(٢) في بيان أحوال المجتهدين في ص ١٢٣٧ .

(٣) قد صرح به أكثر الأصوليين بأنه أبو مسلم عمرو بن يحيى الأصفهاني : أنظر التبصرة ص ٢٥١ .
وقيل اسمه محمد بن بحر الأصفهاني ـ كما في كشف الأسرار : ٣/ ١٥٧ والغيث الهما مع شرح جمع الجوامع للعراقي مخطوطة مكتبة الاوقاف العراقية رقم ٣٤٠٧٢ حيث نسبه الى الاعتزال في مبحث النسخ ، وتيسير التحرير ٣/ ١٨١ .
هذا : وقد برأه الشيخ عبد الوهاب السبكي في جمع الجوامع إذ قال ـ بعد أن ذكر اجماع المسلمين على وقوع النسخ : (وسماه أبو مسلم تخصيصا) ثم علّق المحلي على هذا وقال : لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان واعتبر خلافه في التسمية فقط . =

واليهود إفترقت ثلاث فرق

قال فرقة (١) : مثل قولنا :

وقال فرقة (٢) : بأنه غير مشروع عقلا .

وقال بعضهم (٣) : إنه ليس بقبيح عقلا ، ولكن أمتنع النسخ لشريعة موسى - عليه السلام - سمعا .

فالمنكرون الشرعية عقلا - شبهتهم واحدة :

وهو أنّ النسخ من باب البَدَاءِ أو الغَلَطِ ، وهو مُحال فى حق الله تعالى . وما أفضى الى المُحال فهو مُحال .

بيانه : أنّ النسخ ليس الا تحريمَ الحلال ، وإحلالَ الحرام ،

= أنظر المحلى على البنانى ٢/ ٨٨ .
ونحن نقول : إطلاق الأصبهانى اسم التخصيص عليه : غير مسلّم لأنه مخالف لمنطوق الآية عليه إسم النسخ .

(١) هم فرقة العِيسَوِيّة - وهم أصحاب أبى عيسى الأصفهانى المعترفون ببعثة نبينا عليه الصلاة والسلام لكن الى بنى اسماعيل خاصة - وهم العرب .
وهذه الفرقة جوزته وجوزت وقوعه . أنظر جمع الجوامع المحلى على البنانى ٢/ ٨٨ ، وكشف الأسرار : ٣/ ١٥٧ .

(٢) هم الشمعونية / أنظر : تيسير التحرير : ٣/ ١٨١ .
وتبعهم على منعه غلاة الروافض من التناسخية وغيرهم .
أنظر البرهان : ٢/ ١٣٠٠ .

(٣) وهم العنانية : أنظر : تيسير التحرير ٣/ ١٨١ .
وقد نقل عبد العزيز البخارى عن عبد القاهر البغدادى أنه زاد فرقة رابعة زعمت جواز نسخ الشئ بما هو أشدّ منه وأثقل على سبيل العقوبة للمكلفين .
أنظر كشف الأسرار : ٣/ ١٥٧ .

أو النهى عما كان مشروعا قبله ،أو النهى عن مثل ماكان مشروعا . والشئ متى كان مشروعا شرعا لا يكون الا لمصلحة ، والمصلحة متى ثبتت في شئ - تثبت فيما كان من أمثاله .

فاذا جاء الناسخ :-

فإمّا أنْ ظهر أنه لم يكن من المصلحة من الأصل - وهو قول بنسبة الجهل الى الله تعالى أو نسبة البَدَاءِ (١) والرجوع فذلك مُحال ،

أو كان مصلحة ومع قيام المصلحة نسخة - فيكون سَفَهًا تعالى عن ذلك .

وجه قول الفريق الثاني (٢) :

قالوا : ثبت بطريق التواتر عن موسى - عليه السلام - أنه قال : (تَمَسَّكُوا بالسَّبْتِ مادَامَتِ السَّمَواتُ والأَرْضُ)

وقالوا : ذلك مكتوب في التوراة .

وكذا رووا عن موسى - عليه السلام - قال : أنّه لا نَسْخَ لشَرِيْعَتِي .

وجه قول أهل الحق :

---

(١) هو الظُّهور بعد الخَفاء وينشأ من الجهل بعواقب الأمور فنسبته الى الله تعالى كفر .
أنظر كشف الأسرار : ٣/١٥٨ .

(٢) وهم القائلون بامتناعه سمعا مع جوازه عقلا .

وهو أن تحريم الأخوات ، والجمع بين الأختين ،وتحريم الجزء[١] - ثابت في شريعة موسى - عليه السلام - والأباحة[٢] ثابتة قبلها . .

وليس تفسير النسخ الا هذا .

وقال الله تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)[٣] .

وهو تفسير النسخ .

وكذا قال الله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا)[٤]

وقال تعالى : (واذا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ)[٥]

/ والقرآن معجز فيكون حجة على الكل . (ج/١٨٨)

وأما المعقول - فهو[٦] أن النسخ : هو التحريم والتحليل

---

(١) هي تزوج آدم من حواء وهي جزء منه لأنها خلقت من ضلعه الأيسر ، وبما أن البنت هي جزء الانسان حرم التزوج منها .

(٢) اذ كان آدم يزوج بنته لأخيها ولكن ليست التي ولدت معه بل كان يولد لآدم في كل حمل توأمان أحدهما ذكر والآخر أنثى فيزوج أخت التوأم لأخيه من حمل آخر.
أما زواج الأختين فكان سيدنا يعقوب متزوجا من أختين معا / أنظر : كشف الأسرار : ٣/١٥٩ .

(٣) سورة النساء ،آية : ١٦٠ .

(٤) سورة البقرة ،آية : ١٠٦ .

(٥) سورة النمل ،آية : ١٠١ .

(٦) في النسخ (وهو) .

فى الأفعال - فعين ماصار حراما لا بقاء[١] له حتى يصير حـــلالا ، وكذا على العكس .

فمن الضرورة لا يكون تحريم المُحلَّل[٢] . ولا تحليل المحـرَّم ، بل يكون مثله .[٣]

وتحريم الشئ انما يكون تحريم مثله اذا كان معقولا .

أما اذا لم يكن - فلا . .

وهذا ،لأن عند أصحاب الحديث : الحسن والقبح ،والتحريم والتحليل - ثبت بالأمر والنهى ،فيجوز أن يكون الشئ مشـــــــروعا لقيام الأمر ثم صار مثله منسوخا أو عينه أو تصوّر لقيام النهى .

فأما على مذهبنا :

فالحسن والقبح لذات الشئ معقولا - كوجوب معرفة اللـــه تعالى وصفاته ، وحسن أصل العبادات .

وقد يكون لمعنى فى الشئ لا لعينه - كالتوجه الى بيـــت المقدس .

وكذا القبح - كقتل الآدمي والحيوان حرام لمعـــــــنى[٤]

---

(١) اذ الأفعال أعْراض والأعْراض لا تبقى زمانين .

(٢) بفتح اللام اسم مفعول وكذا راء المحرم بعده .

(٣) فتحريم استقبال بيت المقدس ليس تحريما للاستقبال الماضى بل لمثله الذى سيقع لولا الناسخ .

(٤) وهو صيانة بنية الخالق عن الهدم واحترام الآدمى لتكريم الله واحترام ملك الغير .

لا لعينه حتى يصير مباحا مع قيام عينه لتبدل[١] المعنى .

اذا ثبت هذا :

فنقول : عندنا النسخ انما يجوز في هذا القبيل[٢] لا في القبيل الأول على ماذكر في بيان[٣] محل النسخ .

واذا كانت المصلحة والحكمة لم تتعلق[٤] بالعين بل بالمعنى يجوز أن تتبدل[٥] بتبدل الأزمان والأشخاص.

ألا ترى أن من الأشياء ماهو ضار في حق شخص ، نافع في حق شخص آخر ، لاختلاف الطباع . ؟!!

والطبيب الحاذق يعرف ذلك ، فيبني الأمر على قوله .

والله تعالى هو العالم بمصالح الأوقات ، وهو الرؤف بعباده .

ونحن لا نقف على حقيقته فمتى جاء النص على خلاف الحكم الأول متأخرا عنه - علم بطريق الضرورة أن المصلحة تغيرت ؛

---

(١) كأن صار هذا الآدمي مهدر الدم بقتل أو ردة وكأن كان الحيوان مؤذيا .

أو كأن مملوكا للقاتل ويحل أكله فذبحه .

(٢) وهو ماكان الحسن والقبح لمعنى في الشئ لا لذاته .

(٣) اذ سيبين أن الأحكام العقلية لا يلحقها النسخ اذا كانت ثابتة بمجرد العقل : أنظر ص ١٠٦٧ .

(٤) في النسخ (يتعلق) بالياء .

(٥) في النسخ (يتبدل) بالباء .

وعند تغير المصلحة تكون الحكمة في تغير المشروع لا فـــي الابقاء .

وخرج الجواب عن قولهم : إن المشروع لا يكون الا لمصلحـة ، فبلى : . . .

ولكن ما شرع فيه النسخ لا يعرف فيه المصلحة الا مـــن الشرع .

أما (١) لا نعرف من جهة العقل على ما نذكر (٢).

فاذا جاء الناسخ دل على تغير المصلحة ، وليس شـرط المصلحة هو البقاء أبدا - كما في الحار والبارد / في حـــق (ب/١٤٨) شخص واحد عند اختلاف الأزمان فلم يكن النسخ مقصورا علـــى ما قالوا ،

بل هنا قسم آخر وهو ما ذكرنا (٣).

وليس في هذا النوع من النسخ بَدَاءٌ وتغيير .

وفيما قلتم من النوع بَدَاءٌ فلذلك لم يجز ذلك النوع - دون هذا .

والنسخ عند الفقهاء : عبارة عما قلنا ، وأنه ليس ببَـــداءٍ ورجـــوع .

---

(١) أيضا يكفي أن يقول ولا تعرف من جهة العقل . . الخ .

(٢) في شكر النعم في ص١١٤٦ .

(٣) في ص١٠٥٨ وهو ما اذا كانت المصلحة متعلقة بالمعـــنى لا بالعين .

وماذكرتم ليس بنسخ بل رجوع وبَدَاء[1] والله الموفق .

وماذكروا من السمع :

أما قولهم رواية عن موسى - عليه السلام - لا نَسْخَ لشريعتي :

إنْ كان بطريق التواتر - فهو[2] محذوف ، أى لا نسخ لشريعتي الى مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه ثبت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بما ثبت به رسالة موسى - عليه السلام - ويثبت به نسخ شريعته فوجب القول عملا بالدليلين .[3]

واما ماروا (تَمَسَّكُوا بالسَّبْتِ مادَامَتِ السَّمواتُ والأرضُ)

فنقول : لا يمكن العمل بظاهره ، فإنّ التكليف بالسبت ينقطع بانقراض الدنيا - والسموات والأرض قائمة - ولكن هو كناية عن الأبد في عرف أهل اللغة - كأنه قالوا تمسكوا بالسبت أبداً ثم يزاد عليه - أى أبدا مالم يبعث محمد صلى الله عليه وسلم ، حتى يكون عملا بالدلائل .[4]

---

(١) الفرق بين النَسْخ والبَدَاء هو مايلى .

البَدَاء : هو أن يأمر بالأمر والآمر لا يدري ما يؤول اليه الحال . ثم بعد ذلك يظهر له ماكان خفيا .

والنسخ : هو أن يأمر بالأمر والآمر يدرى أنه سيرفعه في وقت كذا ولا بد فيأمر به وهو عالم بأنه سيرفعه في وقت من الأوقات وان لم يطلعنا عليه .

أنظر: الأحكام لابن حزم ٤/٤٤٦ والتبصرة ص ٢٥٣ .

(٢) الأولى أن يقول فهناك محذوف .

(٣) هما قوله : لا نسخ لشريعتي وماثبت به شريعة النبى ونسخها .

(٤) هى قوله (مادامت السموات والأرض) مع بقائهما بعد إنقراض الدنيا وانتهاء زمن التكليف .

- فصـــــل -
في
بيـــان محـل النســـخ

قال عامة العلماء - رحمهم الله :- بأنّ محل النسخ هـو الحكم الشرعيّ المطلق عن الوقت(١) والأبد صريحا ودلالة .

وإنّما قيدوا بالحكم الشرعي ، لأن الأحكام العقلية(٢) - وهو وجوب الأيمان ، وحرمة الكفر ، وكل ما يعرف بمجرد العقل من غير دليل سمعي - فانه لا يحتمل الأرتفاع والعدم بحال ، لقيـــام دليله - وهو العقل على كل حال - فلا يحتمل النسخ .

وحكمه : إنتهاء الحكم الأول أو الزوال والأرتفاع على ما تكلموا(٣) فيه ، وهذا عندنا .

وأمّا على مذهب أصحاب الحديث - فان(٤) كان وجوب الايمان وحرمة / الكفر / بالدليل السمعي لا بالعقل وحده - ولكن قام الدليـــل (ج / ١٨٩) السمعي على وجوب الأيمان وحرمة الكفر على طريق التأبيـــد ، فلا يحتمل النسخ .

---

(١) خرج به المؤقت كما في مدّة الصيام الى الليل فلا يكون إنتهاء الصوم عند الغروب نسخا بل إنّ وقت الحكم قد انتهى .

(٢) أي على الخلاف السابق هل هو انتهاء للحكم السابق أم رفع وازالة ؟ .

(٣) (عندنا) ساقطة من ب .
لأنّ الحنفية يقولون باثبات بعض الأحكام بالعقل قبل ورود الشرع كالأيمان وحسن أصل العبادات فلا تحتمل النسخ لثبوتهـا بالعقل .
أما عند أصحاب الحديث فانما إمتنع نسخها لتقييدهـــا بالأبد لا لثبوتها بالعقل .

(٤) في النسخ [وان]

وانما قالوا : الحكم الشرعي المطلق عن الوقت والأبد صريحا ودلالة ، لأن الحكم الثابت بطريق التأبيد - لا يحتمل النسخ ، بل يكون ذلك من باب البَدَاء : تعالى الله عن ذلك .

نظيره - (١) قول الله تعالى : (وجاعِلُ الّذِيْنَ إتّبَعُوكَ فَوْقَ الّذِينَ كَفَرُوا الى يَوْمِ القِيَامَة) (٢) وانه كذلك الى قيام الساعة .

واما التأبيد دِلالة : فهو الأحكام الشرعية التى بقيت بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت الأنتساخ في حال حياته ؛

لأن الأنتساخ إنما يكون بالوحي ، ولا وَحْيَ ، بَقِيَتْ بعد وفاته ، لكونه خاتم النبيين .

وكذا المؤقت صريحا (٣) ، لأن ثبوت الحكم في المدة المعينة (بمنزلة الحكم) (٤) المؤبد فيجوز الانتساخ (٥) قبل مضي الوقت (لما ذكرنا) (٦) .

---

(١) أى نظير التأبيد صراحة .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٥٥ .

والآية وان كانت مثالا لقيد التأبيد الا أنها لا تصلح مثالا لجواز النسخ ، لانها خَبَرٌ الا على قول من يجوّز نسخ الأخبار . والمراد بالمتبعين لعيسى هم من آمن بما جاء به واتبعه ومن ذلك اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بعد مبعثه ومن لم يكن كذلك فهو كافر بعيسى وليس متبعا له .

(٣) كما مثلنا سابقا بآية الصوم .

(٤) مابين القوسين ساقط من : أ .

(٥) (الانتساخ) ساقطة من : أ .

(٦) مابين القوسين ساقط من : أ .

وذكر بعضُ أهل الأصول : في هذا الفصل خلافا .

فقال بعضهم (١) : لا يجوز النسخ في المؤبد .

وقال عامة أهل الأصول (٢) : بأنه يجوز ولكن لا خلاف في الحقيقة عند التأمل ، لأن مَنْ قال : بالجواز إعتماده على أن الأبد اسم لجميع العمر فمتى جاء النسخ تبين أن الأبدَ ذكر واريد به بعض ما يتأوله اسم الأبد .

- كقوله : (اقتلوا المشركين) يتناول جميع المشركين فمتى خص منه أهل الذمة كان المراد من اللفظ العام بعضَه ولا فرق ، الا أنّ هذا تخصيصُ بعض الأعيان (وذلك تخصيص بعض الأزمان (٣)) والفريق الأول - يقولون : بالتخصيص ولكن مراد هم بهذا أن الأبد متى كان منصوصا - وهو مراد الله تعالى - لا يجوز نسخة ، لما أنه يؤدي الى البَداء ، ولأن النَسْخَ غيرُ التخصيص .

فان النصّ المطلق وان كان ظاهره الدوامَ لا بموجب الصيغة ولكن بدليل آخر .

والنص المؤبد متناول لجميع الأزمان من حيث اللفظ فاذا

---

(١) به قال الجصاص ، وأبو منصور ، وأبو زيد الدبوسي وجماعة من الحنفية : أنظر كشف الأسرار ٣ / ١٦٥ والمعتمد : ١ / ٤١٣ .

(٢) وهو رأى الجمهور اذ به قال : جماعة من الحنفية ورجحه صدر الاسلام أبو اليسر ، وهو مذهب أصحاب الشافعي .
أنظر : كشف الأسرار ٣ / ١٦٥ والتبصرة ص ٢٥٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

جاء الناسخ في المطلق إنتهى الحكم في الثابت الماضي للحال ، وتبين أن المستقبل ماكان[١] ثابتا ، واذا جاء التخصيص في الزمان المؤبد بقي الحكم فيما وراء المخصوص ثابتا ، وفي المستقبل تبين أنه غير مراد فأنى يتشابهان ؟ !!

(نسخ الأخبار)

وأما الأخبار :

هل هو محل النسخ أم لا ؟ فهذا على وجهين :

إنْ / كان في الأحكام الشرعية فهو والأمر والنهى سواء ، فانه (ج / ١٨٩)
اذا أخبر الله تعالى ، أو النبى صلى الله عليه وسلم بالحلّ مطلقا ثم ورد الخبر بعده بالحرمة ينتسخ الأول بالثانى .

فأما اذا أخبر عن الحلّ والحرمة مؤبدا .

فالجواب فيه مثل الجواب في الأمر والنهى[٢] أيضا .

وان كان الأخبار في غير الأحكام - كما أخبر الله تعالى : أنه يدخل الأنبياء - عليهم السلام - والمؤمنون الجنة ، ويدخل الكفار النار .

---

(١) ما : نافية - أى لم يكن ثابتا .

(٢) أى اذا وردا مؤبدين كما سبق في المسألة آنفة الذكر .

فهذا لا يحتمل النسخ ، لأن يؤدى الى الخُلْف (١) في خبر الله تعالى .

وهو قول عامة أهل الأصول (٢) .

وقال بعضهم (٣) : يجوز النسخ في الوعيد (٤) ، لأن الخلف في الوعيد كرم فاما في الوعد فلا يجوز (٥) ، لأن الخُلْف فيه من باب اللؤم .

فكذا اذا أخبر الله تعالى أو رسوله بأنه يولد لفلان ولد يوم كذا فهذا لا يحتمل أن لا يكون (٦) ، اذ خلافه يكون كذبا ولا يجوز ذلك في وصف الله تعالى .

والنبى - عليه السلام : معصوم عنه (٧) بدلالة النبوة .

---

(١) اى الى الكذب في اخباره لأنّ الخبر تعبير عن الواقع بخلاف الأشياء .

(٢) منهم أبو علي وأبو هاشم من المعتزلة ورجحه البزدوي .
أنظر كشف الأسرار ٣/١٩٣ والمعتمد ١/٤١٩ .

(٣) منهم أبو عبد الله وعبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة وهو قول الأشعرية / أنظر المراجع السابقة .

(٤) الوعد والوعيد اذا خليا عن القرينة يراد بالأول بالخير وبالثاني بالشر ومع القرينة يصرف الى ما دلّت عليه ، فتقول : وعدتُ زيدا بالسجن - للشر وأوعدته بألف دينار - للخير .

(٥) في النسخ (لا) .

(٦) أي يكون إذ معناه لا يحتمل عدم الكون والحصول .

(٧) أى عن الكذب .

فان قيل : أليس أنّ الله تعالى أخبر آدم وقال : (إنّ لكَ أنْ لا تجُوعَ فيها ولا تعرى)(١) .

ثم قال : (فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما)(٢) وهذا خُلفٌ في الخبر ؟ !

قلنا : من باب القيد / والاطلاق(٣) . (ب/ ١٤٩)

لا من باب النسخ على ما مر(٤) .

---

(١) سورة طه ، آية : ١١٨ .

(٢) سورة طه ، آية : ١٢١ .

(٣) هو في الحقيقة من باب العموم والتخصيص اذ الآية الأولى عامة في نفي العرى عن أفراد الأزمان والثانية مخصة للعرى عند المخالفة ببعض أفراد الأزمان ، ويمكن حمله على باب القيد والاطلاق اذا لم نراع أفراد الأزمان بل نلاحظه زمانا واحدا والعرى منتف عنه مطلقا عن قيد المخالفة ، وكشف العورة مقيد في زمان وقعت فيه المخالفة .

(٤) في تخصيص العام بالخبر ـ مسألة رقم (٢) ص ٤٧٥ .

ـ فصـــــل ـ
في
بيـــان شـــروط النســـخ

وهي على نوعـــين :

١- نوع ـ هو شرط لصحة إطلاق اسم النسخ عرفا .

٢- ونوع ـ هو شرط صحة النسخ شرعا .

ثم بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه .

أما الأول :ـ

١- فأن[١] يكون حكم المنسوخ شرعيا لا عقليا .

أما عندنا ـ فلأن الحكم العقلي ؛ الذي يعرف بمجـــــرد العقل من غير واسطة الدليل السمعي .

وبخلافه[٢] لا يحتمل النسخ .

وعند المعتزلة : بعض الأحكام من الحِلّ والحرمة يعرف بالعقل .

فاذا جاء الشرع بخلافه ينتهي حكم العقل الى حكم الشـــرع ،

ولكن لا يسمى ذلك نسخا عندهم .

وكذا عند بعض أصحاب الحديث : براءة[٣] الذمة وعدم/وجوب (ج/١٩٠)

الأحكام ثابت بالعقل وتتغير بالشرع ، ولا يكون نسخا مـــن حيث الاسم ولا يتصف به في عرف الشرع .

---

(١) في النسخ (أن) .

(٢) (وبخلافه) ساقطة من ب ج .

(٣) أي البراءة الأصلية قبل ورود الشرع .

٢- ومنها - يشترط أن يكون الدليل الذى ثبت به انتهاء الحكم - دليلا سمعيا لا عقليا ، فان بالعجز والمرض تسقط بعض الأحكام ولا يسمى نسخا ، وكذا بالموت تنتهى الأحكام كلها ولا يسمى نسخا .

٣- ومنها - أن (لا)(١) يكون الحكم مؤقتا صريحا - فنحو(٢) قوله (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ الى اللَّيْلِ) لا يكون نسخا وان وجد انتهاء الحكم ، لكن الشرط انتهاء حكم مطلق غير مؤقت ولا مؤيد ، على ما ذكرنا .(٣)

وأما شروط الجواز والصحة :

١- فمنها(٤) ما ذكرنا : أن الشرط أن يكون حكما شرعيا فانه(٥) لا يحتمل النسخ بحال .

وعند المعتزلة : يجوز نسخه ولكن لا يسمى نسخا على ما ذكرنا .(٦)

---

(١) من زدتها ليستقيم المعنى .

(٢) فى النسخ (نحو) فزدت الفاء التفريعية لتكون (نحو) مبتدأ خبره لا يكون نسخا .

(٣) في ص ١٠٦٣ .

(٤) فى النسخ (منها) .

(٥) الضمير يعود الى الحكم العقلى المفهوم من مفهوم المخالفة للحكم الشرعى .

(٦) في ص ١٠٦٨ .

٢- ومنها - التمكن من أداء الفعل المأمور به ليس بشـــــرط لصحة النسخ (١) وانما الشرط - هو التمكن من الأعتقـــاد ظاهرا .

وصورة المسألة : أنّ لو قال الله تعالى - في رمضان - حُجّوا في هذه السنة - ثم قال في آخره : لا تحجوا ، وان لـــم يدخل وقت (٢) الوجوب .

وكذا لو أُمِرَ يذبح الولد لانسان (٣) ثم بعد التمكن من الأعتقاد - قبل التمكن من الذبح ، لاشتغاله بأسباب الذبح - قـال له لا تَذْبَحْ ونحو ذلك .

وعلى قول المعتزلة (٤) : لا يصحّ النسخ الا بعد التمكن مـــن الفعل .

وهو قول بعض (٥) مشايخنا .

---

(١) وهو قول ابن حزم والغزالي وامام الحرمين وعدّه مذهب أهل الحق وبه قال الحنابلة : البرهان ٢/ ١٣٠٤ والأحكـــام : ٤/ ٤٧٢ والمنخول ص ٢٩٧ والكوكب المنير ٢/ ٥٣١ ، وروضة الناظر ص ٣٩ .

(٢) وهي أشهر الحج - شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة .

(٣) كما وقع لسيدنا ابراهيم حينما أمر بذبح ولده إسماعيـــل عليهما الصلاة والسلام .

(٤) بأن يدخل من وقت وجوبه ما يسع تأديته : المعتمد ١/ ٤٠٠ .

(٥) به قال الكرخي ، والجصاص ، والماتريدي ، وأبو زيـــد الدبوسي .
أنظر تقويم الأدلة : ص ٤٦٤ وارشاد الفحول ص ٨٧ .

وبه قال عامة أهل الحديث .(١)

وهي مسألة مشكلة ودلائل الخصوم ظاهرة لو بنيت المسألة :

١- على أن حكم الأمر وجوب الفعل ، أذ وجوب الفعل في زمان لا يتمكن فيه من الفعل - تكليف مالا يطاق .

٢- وكذا لو بنيت على وجوب الأعتقاد ، لأنه يقال : يجب عليه اعتقاد فعل واجب أو غير واجب .

والأول : باطل (لأن الفعل)(٢) لا يجب بالأجماع .

وايجاب اعتقاد ماليس بواجب واجبا مُحال من الشرع .

وكذا إيجاب اعتقاد فعل غير واجب واجبا - محال أيضا .

لكن المسألة مبنية على أنّ هذا الأمر صحيح وان لم يتعلق به وجوب الفعل ولا وجوب الأعتقاد حقيقة عند الله تعالى .

لكن أمر الله تعالى أزلي عندنا ، وتعلقه بالمأمور يقتضي أن يكون فيه فائدة في الجملة ، فان الأمر بما لا يريد الله تعالى وجوده - جائز عندنا لفائدة الوجوب في الجملة .

فكذا اذا لم يرد به الوجوب أيضا لكن فيه نوع فائدة - يصح الأمر .

---

(١) منهم أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي ونقله ابن برهان عن الأشعرية .

أنظر : كشف الأسرار ٣ / ١٦٩ والتبصرة ص. ٢٦ وارشاد الفحول ص ١٨٧ .

(٢) مابين القوسين ساقط من : ب.

وههنا كذلك ، فان المأمور اذا كان لا يعلم بالنسخ وبنى الأمور[1] على ظاهر الأمر في حق وجوب الفعل : يعتقده ظاهرا ، ويعزم على الأداء ويهيئ أسبابه ، ويظهر الطاعة من نفسه - فيتحقق الأبتلاء[2] والمباهاة[3] - وان كان الله تعالى عالما بأنه لا يجب عليه الفعل - وفي الأمر بذبح الولد أَظْهَرُ ، فانه لما اشتغل بأسباب الذبح وانقاد لحكم الله تعالى الثابت ظاهرا تعظيما لأمره ،

فيظهر منه الطاعة - فكان النسخ مقيدا في حق المأمور وصحة الأمر لفائدة المأمور لا غير .

ولما حسن منه العزم والأعتقاد واشتغل بأسبابه اجتزى[4] بذلك منه - جل جلاله بفضله وكرمه - وجعله قائما مقام حقيقة الفعل في حق الثواب فيصير كأن النسخ بعد وجود الفعل تقديرا .

هذا طريق تخريج هذه المسألة .

ويذكر على الأقتصار في الشرح .

٣- ومنها - أنه ليس بشرط صحة النسخ : أن يكون للمنسوخ

---

(١) المراد بالأمر هنا - الشأنُ وبالثاني طلب الفعل .

(٢) أي اختبار الله له هل يعزم على التنفيذ أم لا . .

(٣) هي مباهاة الله الملائكة بطاعة الممتثل للأمر .

(٤) أي اكتفى الله منه بذلك للخروج عن عهدة التكليف .

بـــــدل مثله ، أو أخفّ منه ، أو أثقل[١] .

وعلى قول المعتزلة[٢] : شرط.

وهو قول بعض أصحاب الحديث.[٣]

فالمعتزلة بنوا على أصلهم في وجوب الأصلح ، فما لم يكن له بدلٌ لا يكون النسخ من باب الأصلح .

وأصحاب الحديث تعلقوا[٤] بظاهر النصّ - وهو حجـــــة المعتزلة أيضا - وهو قوله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أو مِثْلِهَا)[٥]

وبعضهم[٦] قالوا : الخير أن يكون أخف على العبد لما عـــرف مصلحته في ذلك .

وبعضهم[٧] قالوا : الخير أن يكون أشقّ حتى يكون الثواب فيه أكثر .

---

(١) به قال أبو الحسين البصري ، والحنابلة ، وامام الحرمين والآمدي أنظر المعتمد ١ / ٤٠٠ والبرهان ٢ / ١٣١٣ وروضة الناظـــر : ص٤٣ والأحكام ٣ / ١٩٥ وارشاد الفحول ص١٨٧ .

(٢) هو رأي جماهيرهم لا كلهم . أنظر البرهان ٢ / ١٣١٣ .

(٣) جاء في رسالة الامام الشافعي قوله (وليس بنسخ فرض أبداً الا اذا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبتت مكانهـــا الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا) أنظر ص ١٠٩ .

(٤) في ب (تتعلقوا) وفي أ (تعتلقوا) .

(٥) سورة البقرة آية : ١٠٦ .

(٦) بهذا قال داود الظاهري وابن برهان : أنظر الأحكـــام للآمدي ٣ / ١٩٧ ، وشرح الأسنوي ٢ / ١٧٧ .

(٧) وبه قال الآمدي والرازي .

أنظر المحصول جـ١ ق٣ / ٤٨٠ والأحكام ٣ / ١٦٩ .

ولكن الصحيح قول العامة : بدلالة النصوص ، والمعقول .

قال الله تعالى : (إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً)(١) .

ثم تقديم الصدقة على النجوى صار منسوخا من غير بدل .

وكذا نكاح الأخت للأخ / في زمن آدم - عليه السلام - مشروع . (ج / ١٩١)

وكذا الجمع بين الأختين - في زمن بعض الأنبياء(٢) عليهم السلام حلال ، وشرب الخمر مباح في ابتداء الاسلام ثم صار حراما / (ب / ١٥٠) من غير بدل ، وفرار الواحد من العشرة في الجهاد كان حراما ثم صار منسوخا ببدل هو أخف منه - وهو فرار الواحد من الاثنين .

والصفح عن الكفار وتحمل آذاهم - هو الواجب في الابتداء .

ثم نسخ بالقتال - وهو أشق .

وصوم عاشوراء : صار منسوخا بصوم رمضان - وهو أشق(٣) . فدل على أن كل ذلك جائز .

---

(١) سورة المجادلة . آية : ١٢ .

(٢) هو - كما ذكرنا سابقا - نبينا يعقوب عليه الصلاة والسلام .

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ (كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه .)

أنظر : ٣ / ١٢٧ ، والمحلى : ٦ / ١٦٦ .

أما المعقول :

فهو (١) أن النسخ : هو انتهاء الحكم الشرعي المطلق - وقد تحقق وان كان بغير بدل ، ولأن البدل يكون قائما مقام الأصل فيصير قائما تقديرا فلا يثبت الانتهاء والارتفاع من حيث المعنى فكان ما قاله العامة أقرب الى حقيقة النسخ فيكون أحق .

فأما قوله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) (٢)

فلا حجة (٣) فيه .

فان المراد منه بعض ما يتناوله النص دون الكل - كما ذكرنا (٤) ؛ من تقديم الصدقة على النجوى ونحوها .

وبه نقول : إن البعض كذلك ، على أن في النص بيان أنه لم يفعل النسخ الا كذلك .

أما (٥) ليس فيه نفي الجواز ، والكلام في الجواز لا في الوجود .

ثم تأويل الآية :

أن المراد من المثل والخير في حق الثواب للعبد . وفي حق الرخصة .

---

(١) في النسخ (هو) .

(٢) سورة البقرة . آية : ١٠٦ .

(٣) في النسخ (لا حجة) .

(٤) في ص ١٠٧٤ .

(٥) يكفيه أن يقول : ولبس . . .

فان في حال الرخصة يثاب العبد ثواب العزيمة بفضل الله تعالى وكرمه - والله أعلم .

٤- ومنها - أن يكون الناسخ متراخيا وفي التخصيص اختلاف على ماذكرنا (١) فلا نعيده .

- فصل -
في
بيان الناسخ والمنسوخ وبيان أقسامها

فنقول : الناسخ - في الحقيقة - هو الله تعالى ، لأنه هو المُثْبِتُ للحكم الثاني والمنهي للأول بقوله الدّال عليه وبما أنزل من القرآن الدّال على كلامه .

وقد يذكر ويراد به الحكم (٢) الثاني .

قال - صلى الله عليه وسلم : - (نَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ قَبْلَهُ ، ونَسَخَتِ الأُضْحِيَةُ كُلَّ دَمٍ قَبْلَهَا) (٣) .

وقد (٤) يقع على المعتقد للانتساخ - وهو صاحب المَذْهَبِ يقال : إنّ أبا حنيفة - رحمة الله عليه - نَسَخَ الكتاب بالسنة .

---

(١) في مبحث التخصيص ينقسم الى متصل ومنفصل ص ٤٣٦ .

(٢) أى مجازا .

(٣) بعد المتابعة بما تمكنت من العثور عليه من مصادر الحديث لم أعثر على رواية هذا الحديث .

(٤) في ج (فقد) .

والسنة بالكتاب - أي اعتقد جَوازَ النسخ بذلك .

وقد يقع على الدَلِيْلِ الذى يعرف به النسخ يقال : هـــذه الآية ناسخة لتلك .

وأما المنسـوخ :

فهو - إسم للحكم الأول الذى إنتهى بالثاني .

وقد يسمى الدليل الأوّلُ منسوخاً .

(أقْســـام الناسِخ)

وأما أقسام الناسخ - أعني الدليلَ الذى به يعرف النسخ .

فالكتاب - ناسخ للكتاب .

والسنة المتواترة - للسنة المتواترة .

والكتاب - للمتواتر .

والمتواتر - للكتاب .

وخبر الواحد - لخبر الواحد .

وفي الحاصل ينسخ الشئ بمثله الا أنّ نسخ الاجماع لا يتحقق ، لأنّه لا إجماع في زمن النبى صلى الله عليه وسلم .

وانما الأجماع يكون بعده - ولا نسخ بعد وفاته - وكذا نَسْـــخُ القياس لا يجوز بالقياس ، ولا بدليل فوقه ، لما ذكرنا : أنه انتهـــاء الحكم الشرعي .

وبالدليل المعارِض يتبين أنّ ذلك القياس لا يصح إذا كان فوقه .

واذا كان مثله لا يُبْطل حكمَ الأوّلِ ويعمل المجتهد بالثانـــــــي

اذا ترجح عنده على ما مر.(١)

وهذا الذى ذكرنا : قول عامة أهل الأصول والفقهاء .

الا ماروي عن بعض أصحاب الشافعي ونسبوه اليه : أن نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب لا يجوز.(٢)

وأهل التحقيق من أصحابه يقولون : إن قوله مثل قول العامة.(٣)

ودلالة ماقلنا : السمع ، والعقل .

اما السمع :

فان وجوب التوجه الى بيت المقدس عرف بالسنة ، فانه عليه السلام لم يكن متعبدا بشريعة من قبلنا : على ماذكرنا.(٤)

ثم صار منسوخا بالتوجه الى الكعبة ، وكذا صوم عاشوراء ثبت بالسنة ثم صار منسوخا بصوم رمضان - بالكتاب .

---

(١) في ص ١٠٤٧ في تعارض القياسين .

(٢) جاء في رسالة الشافعي : (وأبان الله لهم أنه إنما نسخ مانسخ : من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا تأتي نسخا للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل مانزل نصا ومفسره معنى ماأنزل الله منه جملا) أنظر : ١٠٦/١

وبهذا القول قال الشيرازي ومالك والامام أحمد ، أنظر روضة الناظر ص ٤٤ والتبصرة ص ٢٦٤ ومفتاح الوصول ص ١٠٩

(٣) أي بالجواز منهم الامام الغزالي ، والرازي ، وامام الحرمين ، وأبو الخطاب من الحنابلة ومانقل عن الشافعي فقد أوله أصحابه بأنه ينفي الوقوع لا الجواز / أنظر المنخول ٢٩٢ والمحصول : ج١ق٣ / ٥١٩ ، والبرهان : ٢ / ١٣٠٧ والمحلي على البناني : ٢ / ٧٨

(٤) في ص ٦٩٧ .

وكذا الوصية للوالدين ثبت شرعتهما بالكتاب : بقوله تعالى :
(الوَصِيَّةُ للوالدَيْنِ والأَقْرَبِيْنَ بالمَعْرُوفِ)(١) الآية . .

ثم ثبت نسخها بقوله - عليه السلام - (لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)(٢)

وأما المعقول :-

فهو(٣) أن الناسخ في الحقيقة - هو الله تعالى ، فانه المثبت للأحكام والنافي .

والرسول - صلى الله عليه وسلم /- هو المخبر عن الله تعالى (ج / ١٩٢)
بذلك كله(٤) وهو صادق في خبره يجب أن يقبل خبره فانا عرفنا الكتاب كتاب الله تعالى بخبره ، إلا أن الكتاب وحي متلو ،

لكونه منظوما بنظم خاص فيكون خبره بالوحي المتلوّ تارة ، وبالوحي غير المتلوّ أخرى وهو ما سمعه من جبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام .

ثم قوله وخبره حجة في نسخ الكتاب بالكتاب فكذا في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب .

ثم يقال للمُنكِر : اذا أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله تعالى نَسَخَ حُكْمَ كذا ولم يتل القرآن أيقبلُ خبره أم لا ؟

فان قال : لا يقبل - فقد إنسلخ عن الدين ، وان قال : يقبل فقد ترك مذهبه ، اذ هو تفسير جواز نسخ الكتاب بالسنة .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٠ .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح : ٤ / ٤٣٣ .

(٣) في النسخ (وهو)

(٤) في النسخ (ذلك) فزدت الهاء ليستقيم اللفظ

فان تعلقوا بقوله تعالى : (مَانَنْسَخْ مِنْ اٰيةٍ اَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا)[١] أضاف الى نفسه .

فنقول : اذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم يعبر عن الله تعالى ويخبر عنه فيكون الآتي هو الله تعالى ،على ماامر.

أمّا أقسام المنسوخ - فهو أنواع :

نسخ الدليل[٢] الذي ثبت به الحكم الأول ، ونسخ الشرط الذى تعلق به الحكم الأول .

والثالث : نفس[٣] الحكم الأول :

وهو أنواع[٤] :

- نسخ كلّ الحكمِ ، ونسخُ بعضُ الحُكْمِ ،والزيادةُ على الحكم الأول ، والنقصان عنه أيضا .

أمّا نسخ الدليل فهو على ضربين :

وحي متلوّ بنظم خاصٍ - وهو الكتاب .

والثانى : وحي غير متلو - وهو خبر الرسول صلى الله عليه وسلم

أما نسخ الكتاب - فهذا أنواع

---

(١) سورة البقرة آية : ١٠٦

(٢) المراد به لفظ الدليل من آية أو حديث .

(٣) أى نسخ نفس الحكم .

(٤) أى نسخ الحكم الأول .

١- نسخ التلاوة والحكم جميعا .

٢- ونسخ التلاوة دون الحكم .

٣- ونسخ الحكم دون التلاوة .

أما نسخ الحكم - فجائز عقلا - وهو وارد شرعا .

/ أما الجواز : فان نسخ التلاوة - هو صرف القلوب عن (ب/ ١٥١)
حفظ القرآن الدّال على كلام الله تعالى - فجائز أن ينتهي الحكم لانتهاء المصلحة وتُنسى التلاوة

أما عين كلام الله تعالى : فلا يتصور (١) عليه النسخ ، فانه قديم .

قال الله تعالى :

(سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسىٰ إلّا ماشَاءَ اللّٰهُ (٢)) .

ولكن هذا في حال جواز النسخ - وهو حال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

فأما بعد وفاته - فلا . . . ، لأن الله تعالى أخبر أنه هو الحافظ لهذا القرآن بقوله : (إنّا نَحْنُ نَزّلْنَا الذِكْرَ وإنّا لَهُ لحافِظُونَ (٣)) أي نحفظه منزلاً لا يلحقه تغيير وتبديل صيانة للدين الحق الى آخر الدهر .

---

(١) في النسخ (لا يتصور عليها) .

(٢) سورة الأعلى . آية : ٦ .

(٣) سورة الحجر ، آية ٩ .

وذلك (١) مثل صُحف ابراهيم - عليه السلام - فانه (٢) لم تبق (٣) بين الناس وصارت منسوخة (٤) حكما وتلاوة .

وكما روى أصحاب الشافعي : (إنّ مما يُتلى في كتاب الله تعالى عشرُ رضعاتٍ يُحرِّمن نُسخن بخمسِ رضعاتٍ يُحرِّمن (٥))

وأما نسخ الحكم دون التلاوة - فكثير .

فان عدة الوفاة بالتربص حولا (٦) صارت منسوخة (٧) مع بقاء التلاوة .

وامساك الزواني في البيوت - والأيذاء (٨) باللسان - كان حدّا ثم صار منسوخا وبقيت التلاوة ، ونحو ذلك .

---

(١) الاشارة الى المتغير والمتبدل .

(٢) في النسخ (وانه) والفاء أنسب .

(٣) في النسخ (بيق) .

(٤) في النسخ (وصار منسوخا) .

(٥) أخرجه مسلم : ٢/ ١٠٧٥ ، والترمذي : ٣/ ٤٥٦ ، وأبو داود بذل المجهود : ٩/ ٤٤ .

(٦) تقدمت في ص ١٠٤٠ .

(٧) في النسخ (صار منسوخا) .

(٨) وهي قوله تعالى (والاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . والذان يأتيانها منكم فآذوهما . . . الآية) .

سورة النساء آية ١٥ ، ١٦ .

وأما نسخ التلاوة دون الحكم .

فهو أن الرجم كان مشروعا بكتاب الله تعالى ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه على ماروى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال :

(إن مما يتلى في كتاب الله تعالى : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)(١)

وفى رواية عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : لولا أن الناس يقولون إن عمر زاد في كتاب الله تعالى لكتبت على حاشية المصحف :

(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله)

الا أن الله تعالى صرف قلوب الناس عن حفظه سوى عمر - رضى الله عنه - ولا يكون الا لحكمة بالغة لا نقف عليها .

وهذا قول عامة الفقهاء(٢) .

وقال بعضهم(٣) : لا يجوز في هذين الفصلين(٤) ؛ لأن المقصود الأصلي من إنزال القرآن - هو الحكم الذى تعلق به فاذا إنتسخ الحكم فلا فائدة في بقاء التلاوة .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٠٧ .

(٢) أنظر أصول البزدوى على كشف الأسرار : ٣ / ٨٨٩ .

(٣) هم بعض المعتزلة : أنظر المنخول : ص ٢٩٧ والأحكام للآمدي : ٣ / ٢٠١ .

(٤) أى نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم .

واذا إنتسخت التلاوة - والحكم ثبت بها - فلا يبقى بدونها .

ولكنا نقول : قد قام الدليل السمعي على الأمرين جميعا - وهو غير محال في العقل - فيجب القول به .

قولكم : لا فائدة في بقاء التلاوة .

فنقول : هذا إنما يستقيم أن لو/ كانت الفائدة مقصورة على (ج/١٩٣) الحكم المتعلق به بل له فوائد (١) وهي (٢) كونه دالا على كلام الله تعالى في كونه معجزا دالا على الرسالة ، وتعلّق جواز الصلاة به ألا ترى أنّ إنزال المتشابه جائز وليس فيه فائدة الا ماذكرنا (٣) ؟

وأمّا نسخ الشرط : فان التوجه الى بيت المقدس - كان شرطَ جواز الصلاة ثم صار منسوخا وأمر بالتوجه الى الكعبة .

ولو لم يأمر بالتوجه جاز التوجه الى كل جانب .

ولكن نسخة هل يكون نسخا للحكم ؟

فيه اختلف المشايخ :

كما في إثبات زيادة شرط متأخر .

فعند بعضهم (٤) : نسخ ، لأن الحكمَ إنتفاء جواز الصلاة بدون الطهارة وانتفاء كل حكم - بعد ورود الشرع - حكمٌ شرعيٌّ .

---

(١) في أوب (فائدة) .

(٢) في النسخ (وهو) .

(٣) من كونه دالا على كلام الله في كونه معجزا . . الخ .

(٤) قال الشوكاني (واليه ذهب الحنفية كما حكاه عنهم ابن برهان وابن السمعاني) أنظر ارشاد الفحول ص ١٩٦ .

وقد تبدل هذا الحُكْمُ بالجواز من غير شرط .

وقال بعضهم (١) : إن الحكم - هو جواز الصلاة مع الطهارة وبعد إنتساخ الشرط يبقي الجواز فلم ينته الحكم الأول ، على ماذكر (٢) .

واما نسخ الحكم - فنسخ كل الحكم كثير .

وأما نسخ بعض الحكم : فهو - كالجمع بين الرجم والجلد في حق الزاني إبتداء الاسلام ثم نسخ الجلد وبقي الرجم .

وأما الزيادة على الحكم الثابت بالنص :-

فنقول : أنها أنواع :

أحدها - أن يكون حكما ثابتا وله سبب معلوم ثم ثبت حكم آخر بالنص - نحو وجوب صوم شهر رمضان بعد وجوب الصلوات الخمس ووجوب الزكاة بعد وجوب صوم رمضان .

والثاني - أن يرد النص لاثبات حكم آخر بعين السبب الذي ثبت به الحكم الأول :

نحو وجوب التغريب بعد وجوب الجلد على البكر على زعم أصحاب الشافعي - رحمه الله -

ونحو وجوب تحرير رقبة مؤمنة - في كفارة القتل - بعد وجوب تحرير رقبة مطلقة - في كفارة اليمين والظهار - أو (٣) جاء النص

---

(١) بهذا قال الشيرازي في اللمع ص ٣٤ .

(٢) في النقصان من العبادة ص ١٠٩ .

(٣) في النسخ (اذ لو) والصحيح ماأثبتناه .

بزيادة عشرين سوطا على الثمانين في حد القذف .

والثالث - أن يرد النص بزيادة في نفس العبادة متصلة بها - كزيادة ركعة على ركعتي الفجر ، أو زيادة ركعة على ثلاث ركعات المغرب .

أو يرد النص بزيادة شرط عن الحدث والجنابة في باب الصوم ونحو ذلك .

أجمع العلماء : أنهما (١) لو وردا بطريق القرآن لا يكون نسخا فلا يكون من باب الزيادة - كما لو ورد في حد القذف الجلد ورد الشهادة ، فان رد الشهادة ليس بزيادة ولا نسخ له للقرآن .

فأما اذا وردا متعاقبين (٢) تعاقبا يجوز القول بالتناسخ في ذلك القدر من الزمان :-

اختلفوا فيه :

قال أصحاب الحديث - وهو قول الشافعي :-

إن هذه الزيادة لا تكون (٣) نسخا بل بيانا - أن المراد منه البعض أو المقيد من الأصل . (٤)

وبه قال الجبائي وابنه أبو هاشم - من المعتزلة . (٥)

---

(١) أي النص بزيادة في نفس العبادة ، او بزيادة شرط .

(٢) إذ الاجماع على عدم النسخ سابقا فيما اذا كانت الزيادة متصلة .

(٣) في النسخ (يكون) .

(٤) أنظر التبصرة ص٢٧٦ والمحصول جـ١ق٣/٥٤٢ .

(٥) أنظر المعتمد ١/٤٣٧ .

وقال شيخنا أبو منصور الماتريدي - رحمه الله - إنه يجوز أن يكون بطريق البيان ولا يجوز بطريق النسخ . ولا يحمل على / (ب/ ١٥٢) أحدهما الا بدليل على ماذكرنا .

وآختلف مشايخ العراق .

فقال عامة مشايخ العراق : بأن الزيادة في هذه الفصول كلها تكون (١) نسخا الا في وجوب عبادة بعد وجوب عبادة كوجوب الصوم بعد وجوب الصلاة ونحو ذلك .

وقال الكرخي وجماعة منهم (٢) :

إن كانت الزيادة مغيّرة للحكم الأول المزيد عليه كانت نسخا (وان لم تكن) (٣) مغيرة للحكم الأول لا تكون نسخا - كزيادة التغريب اذا كانت متأخرة يوجب تغيّر حكم الأول في المستقبل من الكل الى البعض .

وقالوا : الزيادة التي لا تنفك عن المزيد عليه - لا تكون نسخا ، فان الله تعالى أوجب ستر الفخذ ويكون ذلك إيجاب ستر بعض الركبة ولا يكون وجوب ستر بعض الركبة نسخا لوجوب ستر كل الفخذ ،

---

(١) (تكون) ساقطة من ب.

(٢) من مشايخ العراق ، غير عامتهم ،
وحكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة وأبو عبد الله البصري .
أنظر : إرشاد الفحول ص ١٩٥ .

(٣) مابين القوسين ساقط من : أ .

لأن ستر الفخذ لا يتصور بدون ستر بعض الركبة فلا يكون بعض الزيادة مغيّرا حكمَ الأول في المستقبل بل يكون مقيّدا .

وقال بعضهم (١) : إنْ كانت الزيادة تغير المزيد عليه تغييرا شرعيا - كزيادة ركعة على ركعتي الفجر ، وكذا كل شرط زيد متصلا بالعبادة دون المنفصل :

وان كانت / الزيادة تغيّر المزيد عليه حكما عقليا لا شرعيا . (ج / ١٩٤)

لا يكون نسخا - كزيادة التغريب ، فان حكم النص الموجِب للجلد ؛ وجوب الجلد غيرَ متعرّض لنفي التغريب ولا لاثباته ، ولكن إنتفاء التغريب حكم أصلي لا شرعي ، فان الأصل هو عدم الوجوب عرف بالعقل .

فانّ الأحكام الشرعية لا تعرف الا بالشرع .

فقبل ورود الشرع يعرف بالعقل إنتفاؤه فيكون حكما عقليا لا شرعيا .

أما أصحاب الحديث وكل من قال : إنّ الزيادة على النص ليس بنسخ - فاحتجوا (ح) في المسألة من وجوه ثلاثة :

أحدها - أنهم بنوا على أصلهم : أنّ العام لا يوجب العلم قطعا في كل فرد من أفراده بل يجوز أن يذكر العام ويراد به البعض.

---

(١) أي بعض مشايخ العراق واليه ذهب عبد الجبار.
واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني والاسترباذي ، والبصري .
انظر : إرشاد الفحول : ص ١٩٥ .

(ح) في النسخ (إحتجوا)

وكذا يجوز أن يذكر المطلق ويراد به المقيد .

فاذا كان ظاهر نص المزيد عليه - أنه أريد به الكل ؛

فاذا جاء نص آخر بحكم آخر زيادة عليه - ظهر أن المراد من الأول البعض دون الكل من الأصل .

وكذا إذا جاء النص المقيد تبين أن المراد من المطلق ؛ هو المقيد من الابتداء فيكون الزيادة بيانا لا نسخا .

والثاني - وهو أن ما هو حد النسخ في الشرع لم يتحقق - وهو انتهاء الحكم الأول كله أو بعضه .

فان الحكم الأول ؛ هو وجوب الجلد وبعد وجوب التغريب بقي ذلك واجبا لكن زيد عليه شئ آخر بمنزلة وجوب عبادة بعد وجوب عبادة لا يكون نسخا للأول لما ذكر من المعنى (١) - كذا هذا .

والثالث - وهو أن النسخ أمر ضرورى ؛ لأن الأصل في أحكام الشرع هو البقاء ، والقول بالتخصيص والتقييد تغيير (٢) الكلام من الحقيقة الى المجاز ، ومن الظاهر الى خلافه وضعا - مع أنه هو المتعارف في اللغة فكان الحمل على ما ذكرنا (٣) أحق (٤) عند التعارض .

---

(١) وهو أن كل عبادة لها سبب معلوم : راجع ص ٨٥ ، ١ .

(٢) في أوب (تغيين .)

(٣) وهو البيان لا النسخ .

(٤) لانسجامه مع متعارف أهل اللغة .

وجه قول مشايخ العراق :

وهو أنّ ما هو حدّ النسخ لغة وشرعا موجود ههنا - كما في نسخ الحكم صريحا؛

فانّ النسخ : هو الأزالة والرفع : لغة .

وفي عرف الشرع - هو إنتهاء الحكم الأول .

وقد وجد ، فأنّ الحكم الأول هو وجوب الجلد حدّا، حتى يخرج الأمام عن عهدة إقامة الحدّ، وبعد ما زيد عليه التغريب لا يكون الجلد وحده حدّا وبقي الأمام تحت عهدة التكليف بعد ، فلا يبقى حدّا فينتهي حكم النصّ الأول ؛ ولأنّ الجلد كل الحدّ وكلّ الجزاء والآن صار بعضا وبعض الحدّ ليس بحدّ . كبعض المطهر ليس بمطهر ، حتى لا يحرم التيمم - كوجود كلّه (١)

يبقى قولهم : إنّ وجوب الجلد باق .

فبلى . . . ولكن لا حدّ ، بل بعض الحد .

ولا يقال : إنّ الكلية والبعضية ليس بحكم شرعي .

فنقول : حكم الشرع - ما لا يثبت الا بالشرع .

وتقدير الحدّ ، لا يعرف الا بالشرع ، فكان شرعيا .

وما قالوا : إنّه يمكن تخريجه بطريق البيان - فعند الخصم لا يمكن على ما مر. (٢)

---

(١) أي لا يحرم التيمم - كما يحرم اذا وجد كل المطهر.

(٢) من قول مشايخ العراق والكرخي ص٨٧ ، ١ .

قولهم : إن النسخ أمر ضرورى فالعمل - بالمجاز أولى .

فنقول : ذاك فيما لم يعرف له التاريخ .

فأما ما يعرف له التاريخ - فلا ..(١)

على أن التغريب يكون من جملة الحد عندهم ففي الحمل على المجاز - إثبات هذا الحد بالقياس وخبر الواحد وأنه لا يجوز .

ولأن الجلد متى كان واجبا ثم جاء نص التغريب متراخيا فكان النبى - عليه السلام - ساكتا عن حكم التغريب حال وجوب الجلد والسكوت عند الحاجة الى البيان - بيان نصا .

ووجوب إنتفاء التغريب حكما(٢) شرعيا بدلالة السكون فاذا جاء خبر الواحد بايجاب التغريب كان نسخا لحكم شرعي وهو(٣) وجب إنتفاء التغريب ، لسكونه(٤) دلالة .

ولو أمر صاحب الشرع نصا فقال : (إجلدوا ولا تغربوا) وعرف ذلك قطعا فاذا جاء خبر الواحد في إيجاب التغريب أليس يكون نسخا . ؟

فكذا هذا - وهذا ظاهر .

---

(١) بل يرجع فيه الى الحقيقة : وهى النسخ .

(٢) خبر كان المقدرة أى كان وجوب انتفاء التغريب حكما .

(٣) أى الحكم الشرعى .

(٤) أى أنه جعل السكوت عن اثبات الحكم مع الحاجة اليه حكم شرعي بالنفى .

وأمّا النقصان عن العبادة :

فأمّا ركنا منها ، أو شرطا .

لا شك أن يكون نسخا لذلك الساقط،[١] ولكن هل يكون نسخا لأصل العبادة ؟ .

على قول الكرخي[٢] : يكون .

وعلى قول بعض مشايخ العراق[٣] - لا يكون ،لما مر.[٤]

وفي المسألة اشكالات نعرف في الشرح . أو في مسائل الخلاف ان شاء الله تعالى .

---

(١) باتفاق الحنفية .

(٢) وهو ان كان النقصان يغير تغييرا شرعا - كما في الزيادة - راجع ص ١٠٨٧ .

(٣) لأنهم اعتبروا الزيادة إن غيرت المزيد عليه حكما عقليا لا يكون نسخا فكذا اذا غير النقصان هذا التغيير .

(٤) في ص ١٠٨٨ .

/ فصـــــــــــل (ج/١٩٥)

في

الترجيـــــح

/ الكلام فيه في أربعة مواضع : (ب/١٥٣)

في بيان الترجيح لغة ،

وفي بيانه في عرف لسان الشرع ،

وفي بيان محله ،

وفي بيان حكم الترجيحين عند التعارض .

أمّا الترجيح في اللغة :

فعبارة عن زيادة لا يسقط بها التعارض حقيقة .

مأخوذ من رجحان الميزان فانه اذا مَالَ إحدى الكفتين مع قيام المعارضة - بأن كان في إحدى الكفتين عشرة وفي الأخـــرى عشرة ونصف دانق (١) أو دانق ونحو ذلك ، يقال : رجح الميزان وترجح (٢) .

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للوازن (زِنْ وأَرْجِحْ) (٣)

---

(١) الدَانَقُ سدس الدرهم : أنظر مادة دَنَقَ في الصحاح : ٤/١٤٧٧ .

(٢) أنظر مادة رَجَحَ في الصحاح : ١/٣٦٤ .

(٣) أخرجه أحمد والحاكم وابن حبان والبخاري في تاريخه .
قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شـــرط مســـلم .
أنظر فيض القدير : ٤/٦٥ .

فأمّا اذا كانت الزيادة كثيرة ، بحيث يبطل التعارض - بأن كان في إحدى الكفتين عشرة وفي الأخرى خمسة أو ستة ونحوها لا يقال : رجح الميزان .

وأمّا في عرف الشرع :

فمأخوذ من عرف اللغة - وهو أنْ يكون لاحد الدليلين زيادة قوّة مع قيام التعارض ظاهرا .

فأمّا اذا كان أحدهما لا يكون حجة في مقابلة الآخر - فلا[1] يقال : ترجح أحد الدليلين - كالكتاب والمتواتر - مع خبر الواحد والقياس[2] .

وأمّا محل الترجيح :

فهو موضع الظن وعِلْمٌ غالب الرأي ، دون العِلْم قطعا ؛ لأنّ العلم القطعي لا يحتمل التزايد ، فلا يتصور فيه الرجحان .

فأمّا الظن والدليل المحتَمِل - فيتصور[3] فيه : أن يكون أحد الظنين له زيادة قوة على الآخر ، ويكون الاحتمال فيه أقل ؛ كخبر الواحد مع القياس .

فيجرى فيه الترجيح بوجوه تكون مؤثرة في قوة الظن وغلبة الرأي وذلك ثلاثة أنواع :

---

(١) في النسخ (لا) .

(٢) (والقياس) ساقطة من ب.

(٣) في النسخ (يتصور) .

١- ظواهر النصوص : من الكتاب والسنة المتواترة .

٢- أخبار الآحاد .

٣- القيـــاس .

أمّا ظواهر النصوص - فلا (١) يقبل الترجيح من حيث الثبوت فانّ ثبوتها بطريق القطع - وهو التواتر.

وكذا اذا ثبت بالاجماع أن حكمها ثابت قطعا ،

ولكن اذا كان مُحْتَمِلاً :

١- بأن كان عاما يحتمل الخصوص ، أو خاصا يحتمل المجـــازَ فانه يقبل الترجيح من حيث القوّة من وجه اخر في حق العمل بأن كان أحدهما مُحَرِّما والآخر مُبِيْحاً ، فالمُحَرِّمُ أولـــــى بطريق الاحتياط .

لأنّ الحرام واجب الترك ، والمباح جائزُ الاتيان فكـــان العمل بالمحرّم أولى .

وكذلك جواب المعتزلة : إلا أنّ طريقهم مختلف : فانهـــم يقولون : إنّ الاباحة أصل والحظر عارض ، فكان العمـــل بالحاظر أولى تقليلا للنسخ (٢) .

---

(١) في النسخ (لا) .

(٢) لأن أحد الدليلين متقدم والآخر متأخر قطعا ولكنا نجهل - تعيين المتقدم من المتأخر.
وبما أن الاباحة حكم ثبت لدى المعتزلة قبل ورود الشرع فـاذا كان دليل الاباحة الشرعي هو الأول : بكثر النسخ؛ لأن ترجيح الاباحة يدل على تقدم الدليل المحرّم وتقدمه يلزم منه نســـخ الاباحة الأصلية به ثم هو ينسخ بدليل الاباحة الشرعي الذى رجح حكمه فيصير لدينا نسخان :
أحدهما : هو دليل الحظر فانه نسخ الاباحة الأصلية.
وثانيهما : هو دليل الاباحة الشرعية فانه إنْ رُجِّحَ يعتبر متأخرا عن دليل الحظر فينسخ دليلَ الاباحة الثاني دليلَ الحَظْر.
أمّا اذا رجحنا الحظر فانه يكون ناسخا للاباحة الاصلية فقط.

ولكن عندنا هذا التعليل فاسدٌ ، لأنّ عندنا ليس الأصل هو الحظرَ ولا الإباحةَ.

فان العقل لا حظ له في الأحكام الشرعية على ما قرّر.(١)

٢- وكذا اذا كان أحدهما موافقا لقياس الأصول والآخر مخالفا : فالعمل بالموافق أولى ويدل(٢) ذلك على أنه متأخر؛ لأن دلائل الشرع(٣) لا تتناقض.(٤)

وأمّا الأخبار الآحاد -

إذا وَرَدَ خَبران واستويا في عدالة الراوي ونحو ذلك : فما هو شرط قبول خبر الواحد ، فانه يرجح أحدهما بأنواع من الترجيح ؛ لأنه موضع الظن والاحتمال فاذا اختص أحدهما بوجه من وجوه قوة الظن - كان أولى ،

ولكن بعضها صحيح بالاجماع ، وبعضها مختلف فيه ، وبعضها فاسد .

---

(١) في ص ١٠٥٨ ، ١ وص ١٠٦٧ ، ١ وفي مواضع كثيرة من الكتاب وقد أوجزنا ذلك في مبحث الحُسْن والقبيح ص ٧٠ هامش رقم (١)

(٢) أي الموافق للأصول يدل على أنه متأخر والمخالف يكون متقدما .

(٣) لأننا نجهل تاريخ المتقدم والمتأخر . وهما في نفس الوقت لابد من تقدير أحدهما متقدما والآخر متأخرا فلو قدرناهما سواء لزم التناقض في دلائل الشرع .

(٤) في النسخ (يتناقض) .

اما الصحيـــح :

١- فمنها : ماذكرنا من الوجهين[١] في المتواتر.

٢- ومنها : يرجع الى متن الحديث : بأن كان فيه نوع إضطـراب وخطأ في اللغة ، والآخر بخلافه ، لأنه[٢] كأن أفصح العرب، فالظاهر أنّ ذلك غلط من الراوي.

ومن هذا القبيل - أن يكون[٣] مخالفالدليل فوقه .

وبعض مشايخنا[٤] قالوا : ان شرط قبول خبر الواحد أن لا يخالف دليلافوقه .

ولا يكون هذا من باب الترجيح ؛ لأن الحكم يضاف الى الدليل الأقوى لا الى الخبر[٥] الذى يوافقه - وهو دونه .

وعامة المشايخ قالوا[٦] : يصح الترجيح به[٧] .

---

(١) هما كون أحد هما محرّما والآخر مبيحا ، وكون أحد هما موافقا لقياس الأصول والآخر مخالفا .

(٢) أى رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم .

(٣) أى خبر الواحد، أمّا اذا كان موافقا لكتاب أو سنة متواتـــرة أو مشهورة فان الحكم يستند الى الكتاب أو السنة الأقـــوى لا الى الآحاد فلا يكون الآحاد مرجحا .

(٤) هم مشايخ العراق ، راجع مسألة خبر الواحد اذا خالـف الكتاب والمتواتر ص : ٦٥ .

(٥) أى يضاف الحكم الى الدليل الأقوى لا الى الخبر الآحـــاد الذى وافق الأقوى .

(٦) هم مشايخ سمرقند ، راجع مسألة خبر الواحد اذا خالف الكتاب والمتواتر ص ٦٥ .

(٧) أى الدليل الأقوى .

وصورته - أن المُجيب (١) تعلق بخبر الواحد مع أن له دليلا (٢) أقوى منه ، فعارضه السائل (٣) بخبر الواحد ، فرجح المجيب خبره ، لأنه عاضده الكتاب ؛ (٤) لأنه تبين أن حكم خبره (٥) ثابت قطعا .

وان كان في كون اللفظ منقولا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - إحتمال .

وفي المسألة اذا كان (٦) كتابٌ وخبرٌ (٧) متواترٌ ، (٨) وخبر الواحد وقياس - فالحكم يضاف الى الكل / لا الى الأقوى ، لأنه يجوز أن يثبت الحكم بدلائل ، فصح الترجيح به (٩) . (ج / ١٩٦)

٣- ومنها : يرجع الى الرُواة - بأن كان أحد الراويين فقيها دون الآخر ، لأن حفظ الألفاظ بأعيانها أمرٌ عسير والطباع مجبولة على القياس وطلب المعنى فيجوز أن ينقل بالمعنى ،

---

(١) هو المستدل على الحكم أولا .
(٢) وهو الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة .
(٣) هو المعترض على استدلال المستدل .
(٤) الأولى أن يقول عاضده الدليل الأقوى ليشمل الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة .
(٥) أى خبر المجيب .
(٦) أى حصل .
(٧) فى أوب (والخبر) وماأثبتنا انسب بتنكير كتاب .
(٨) فى النسخ (المتواتر) وماأثبتنا الصحيح لأنه صفة لخبر المُنكّر .
(٩) أى بالدليل الأقوى لانه مادام قوته لا تستدعي اضافة الحكم اليه فيمكن الاستفادة منها في جعله مرجّحا .

لما كان عنده أن مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - هـذا فكان اجتهاد الفقيه في نقل اللفظ بالمعنى - أولى .

١- ومنها : الرواية ممن عرف بالضبط والأتقان - أولى فيما لا يعقل فيه المعنى ، أو كان الراويان غير معروفين بالفقه ، لأن النسيان والغلط أمر ظاهر في الأنسان فمن كان له زيادة الضبط والأتقان وكان معروفا بالحفظ أولى .

ومنها[1] : ما أختلف العلماء في الترجيح به .

أ - فمن ذلك أنه هل يترجح بكثرة الرواه ؟

فيه اختلاف :

عند أصحاب الشافعي - رحمه الله - يترجح[2] .

وهو قول بعض أصحابنا[3] ، لأنه يتقوى به ظن الصدق ، فان الظن بصدق خبر الأثنين أقوى ، ولهذا يترجح خبر الأثنين في طهارة الماء ونجساته على خبر الواحد .

/ لكن عامة مشايخنا[4] قالوا : لا يترجح ، لأنه يحتمل أن يكون (ب/ ١٥٤)

---

(١) أي من وجوه قوة الظن .

(٢) أنظر : التبصرة ص٣٣٨ والمحصول جـ٢ق ٢/ ٥٥٣ .

(٣) هو قول أبي عبد الله الجرجاني وأبو الحسن الكرخي في رواية وبه أخذ محمد بن الحسن الشيباني / أنظر كشف الأسرار : ٣/ ١٠٢ ، وأصول السرخسي : ٢/ ٢٤ .

(٤) هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والكرخي في رواية ثانية والجرجاني ، والبزدوي ورجحه السرخسي :
أنظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٤ وتيسير التحرير ٣/ ١٦٩ .

الخبر الذى رواته أقلّ كان متأخرا ، فيكون ناسخا لذلك وهذا المعنى[١] لا يرتفع بكثرة الرواة ، ولأنّ عمل السلف ما قلنا ، فانهم لا يرجحون بكثرة الرواة .

ب - وكذا إختلاف المشايخ في الخبرين اذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا عن الكرخي : إنّ المثبتَ أولى .

وعن عيسى بن أبان - رحمة الله عليه - أنّهما يتعارضان فيرجح بطريق آخر .

وجواب أصحابنا[٢] المتقدمين مختلف في هذه المسألة :

فقد روى أن بريدة[٣] (أُعتِقَتْ وزوجها حرّ)[٤] وهذا مثبت.[٥]

وروى (أنها أعتقت وزوجها عبد)[٦] وهذا مبق[٧] على الأمر الأول - وهو الرق - وعملوا بالمثبت.

---

(١) هو تأخر الخبر الذى قلّ رواته فانه المأخوذ به ولو كان المتقدم أكثر رواة .

(٢) أى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله ووجه إختلافهم أنهم عملوا بالمثبت في بعض الأحيان وفي بعضها بالنافي : أنظر كشف الأسرار ٣ / ٩٧ .

(٣) هى مولاة عائشة رضى الله عنها وكانت مولاة لبعض بنى هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فاعتقتها واسم زوجها مغيث) . أنظر أسد الغابة : ٧ / ٣٩ .

(٤) أخرجه أبو داود ، أنظر بذل المجهود ١ / ٣٦٦ .

(٥) لأنه يثبت أمرا عارضا - وهى الحرية .

(٦) أنظر البخارى ٦ / ١٢٤ و ١٧١ وأبو داود - بذل المجهود : ١ / ٣٦٥ .

(٧) فهو ناف للحرية اذ الأصل أنه كان عبدا بالاتفاق .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : (أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ بِسَرِفٍ)(١)

وروى : (أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ)(٢) .

والمراد من الحل ههنا - هو الحل العارض على الاحرام وهو مثبت .

ثم أصحابنا - رحمهم الله : أخذوا بالنافي .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم - (أَنَّهُ رَدَّ بِنْتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ)(٣) .

وروي (أَنَّهُ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ)(٤) وعملوا بالمثبت - وهو النكاح الجديد(٥) .

وذكر في كتاب التزكية - في الجرح والتعديل - اذا تعارضا - أَنَّ الْجَرْحَ أولى - (٦) وهو المثبت .

---

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن : أنظر ٣/ ٢٠٠ و ٢٠٠٣ .

(٢) رواية البخارى ٦/ ١٣٨ عن ابن عباس تزوج النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم . وما ذكرها المصنف رواهما الترمذي وقال : حديث حسن صحيح : أنظر ٣/ ٢٠٢ .

(٣) أخرجه الترمذي أيضا : وقال : ليس باسناده بأس : أنظر ٣/ ٤٤٨ .

(٤) راجع تفصيل ذلك في كشف الأسرار : ٣/ ٩٨ .

(٥) لأن العدالة هي الأصل وهى تنفي موجبات الجرح . والجرح مثبت لموجباته .

وذكر في كتاب الاستحسان : إذا أخبر رجل في طعام أوشراب بالحلّ .

وأخبر رجلٌ بالحُرْمة .

أو أحدهما بالطهارة والآخر بالنجاسة - وهما عدلان .

أنّ الخبر عن الطهارة والحلّ - أولى .

وهذا مبقٍ[1] والآخر مثبتٌ[2] .

ثم بعض مشايخنا[3] : خرّج هذه الفصول على وجه ليس فيه شبهة التناقض وقال : إنّ النفي على أنواع ثلاثة .

١- نفي يعرف بدليله .

٢- ونفي لا يعرف بالدليل ، ولكن من حيث الظاهر .

٣- ونفي يشتبه حاله .

أما الأول - فقول[4] النبي - صلى الله عليه وسلم - (لَيْسَ فِي الخُضْرَواتِ صَدَقَةٌ)[5]

---

(١) أي مبق للأشياء على أصلها - وهو الطهارة التي هي نفي للنجاسة .

(٢) أي مثبت لحصول النجاسة .

(٣) انظر : أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار : ٣/ ٩٨ .

(٤) في النسخ (لقول) .

(٥) رواه البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان مرفوعا وقال : البزار لا نعلم أحدا قال به الا الحارث بن نبهان ، وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ،
ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري - وهو ضعيف جدا / انظر : تلخيص الحبير : ٢/ ١٦٥

وروى (في الخضروات صدقة)[١]

وكل منهما يثبت بالنص فلا يترجح المثبت ، ولكن يصار الى نوع آخر من الترجيح .

وعلى هذا قالوا : في طهارة الماء ونجاسته ، لأنه يمكن الوقوف على كل واحد منهما حقيقة

وكذلك في حلّ الذبيحة والحرمة ، وحلّ الشراب وحرمته فلم يترجح الخبر المثبت للنجاسة والحرمة بل تعارضا فيرجح بما هو الأصل[٢] - وهو الطهارة والحلّ في الذبيحة والطعام .

واستصحاب الحال - لا يصلح حجة موجبة ، فيصلح مرجحا .

وعلى هذا القسم يحمل قول[٣] عيسى بن أبان - رحمه الله - وينبغي أن لا يخالف فيه الكرخي[٤] - رحمه الله -

واما الثاني - فالذي[٥] يعرف : النفي من حيث الظاهر .

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث اسحاق بن يحيى . وفيه ضعف وانقطاع .
وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة وهو ضعيف جدا / أنظر تلخيص الخبير : ٢/ ١٦٥ .

(٢) أى الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع .

(٣) وهو قوله : إنهما يتعارضان فيرجح بطريق آخر وهو الأصل في الأشياء .

(٤) بأن يعتبر الترجيح بالبراءة الأصلية لا بكونه مثبتا .

(٥) في النسخ (الذي) .

والاثبات من حيث الحقيقة .

كما روي : (أَنَّهُ أَخَذَ الزَكاةَ مِنَ الحِلِيِّ)(١)

وروي (أَنَّهُ كَانَ لا يأْخُذُ الزَكَاةَ مِنَ الحِلِيِّ)(٢) .

فحمل على الاثبات ، لأن الأخذ فعل حسّي .

فأما الامتناع عن الاخذ فقد(٣) يكون بناء على الأصل(٤) فكان المثبت(٥) أولى .

وعلى هذا الجرح والتزكية : أن الجرح أولى ، لأن الجارح أعتمد حقيقة(٦) الحال والمزكي أعتمد ظاهر الحال(٧) ويحتمل(٨) ذلك . فكان اعتبار الحقيقة / أولى . (ج / ١٩٧)

---

(١) روى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت لا بأس بلبس الحلي اذا أعطى زكاته ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة أنها تزينت بفتخات فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت: لا . . قال هو حسبك من النار واسناده على شرط الصحيح .
أنظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٧٨ .

(٢) روى الدارقطني عن أبي حمزة وهو ضعيف عن الشعبي عن جابر (ليس في الحلي زكاة) وقال البيهقي : لا أصل له . والمعروف أنه موقوف / أنظر تلخيص الحبير ٢ / ١٧٨ وكشف الخفاء ٢ / ١٧٤ .

(٣) في النسخ (قد) .

(٤) وهي البراءة الأصلية أن لا زكاة ولا تكليف .

(٥) وهو الأخذ لأنه مثبت وجوب الزكاة .

(٦) هو ما عليه الراوي من فسق أو تهمة كذب أو خلل في الضبط ونحوها .

(٧) ظاهر حال الراوي العدالة لأن الاسلام أمرنا بتحسين الظن بحال المسلم .

(٨) أي يحتمل العدالة احتمالا لا جزما .

وعلى هذا (١) يحمل قول الكرخي - رحمه الله .

وينبغي أن لا يخالفه عيسى في هذا الفصل أيضا (٢) .

والثالث - الذي يشبه حال النفي أنه عرف بدليله أو بظاهر الحال يجب التأمل في حال المخبر والسؤال عنه .

فان ثبت أنه بني على الظاهر - لم يقبل خبره .

وان وُقِفَ أنه أخبر عن دليل المعرفة ؛ يقبل خبره ويكون بمنزلة المثبت بالدليل .

فحديث نكاح ميمونة من النوع الذي عرف بدليله (٣) ، لأن قيام الأحرام يدل عليه أحوالٌ ظاهرة من المحرم ، فصار مثل الأثبات فوجب المصير الى ترجيح آخر - وهو فقه الراوي وضبطه واتقانه .

وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فيكون أولى من يزيد (٤) بن الأصم ، فانه لا يساويه في ذلك .

واما حديث بريدة وزينب - من النوع الذي لا يعرف الا بظاهر الحال (٥) فصار الأثبات أولى .

---

(١) أي الاثبات الذي رجح به ، لأنه أخذ بحقيقة الحال لا لكونه مثبتا

(٢) لأنه كما ذهب اليه ترجيح بمرجح آخر غير الأثبات - وهو الأخذ بحقيقة الحال .

(٣) أي من النوع الأول من أنواع النفي .

(٤) هو يزيد بن عمرو الملقب بالأصم ، أمه برزة بنت الحارث ابن حزن الهلالية وهو ابن أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عنها ، سكن الجزيرة ، توفي سنة ١٠٤ وعده ابن نعيم في عداد التابعين .

أنظر أسد الغابة : ٥ / ٤٧٧ .

(٥) وهو النوع الثاني من أنواع النفي .

وبهذا الطريق إرتفع الخلاف والتناقض عن مسائل أصحابنا - رحمهم الله - .

٦- ومنها - أن أحدهما يوجب درء الحدود والقصاص ، والآخر يثبت .(١)

٧- ومنها - أن أحدهما يوجب فساد العبادة والآخر يوجب الجواز .(٢)

٨- ومنها - أن أحدهما يوجب بقاء الواجب والآخر يوجب السقوط .(٣)

فما فيه الأحتياط أولى ،

وأما الترجيح بما لا يصلح مرجحا : فكثير :

من ذلك : الترجيح بالذكورة والحرية ، وكون الراوي بصيرا ، وكونه عالما بأسماء الرواة والتواريخ ، ونحو ذلك .

فانه ثبت قبول خبر الأعمى ، وقبول خبر النساء ، والعبيد في رواية الأخبار من السلف ، ونحو ذلك .

(تعارض القياسين)

وأما القياس :

فنقول : القياسان اذا تعارضا - فيرجح بأنواع من الترجيح الصحيح ، وفي بعضها إختلاف ، وفي بعضها إتفاق على الفساد .

---

(١) أي يثبت الحد فيرجح الموجب للدرء .

(٢) يرجح المفسد ، لأنه أحوط .

(٣) يرجح ما يوجب البقاء ، لأنه أحوط .

أما الصحيح :

١- فأن[1] يكون أحدهما في التأثير أقوى مع كونهما مؤثرين في الجملة .

فأما اذا لم يكن أحدهما مؤثرا - فلا يكون حجة ؟

ولهذا عمل أصحابنا بالقياس مرة وبالاستحسان أخرى ونظروا الى قوة الاثر لا الى القياس والاستحسان .

٢- ومنها أن يكون أحد القياسين موجبُ للحرمة ، والآخر موجب / للحل فالمحرم[2] أولى إحتياطا . (ب/ ١٥٥)

٣- وكذا اذا كان أحدهما يوجبُ الجواز والآخر يوجب الفساد ، فالموجب للفساد أولى إحتياطا .

٤- وكذا اذا كان أحدهما مبقيا للواجب والآخر مسقطا في حقوق الله تعالى ، فالمبقي[3] أولى .

بخلاف حقوق العباد ، فان صيانه كلا[4] الحقين واجب.

---

(١) في النسخ (أن) .

(٢) وهو قول أبي الحسن الكرخي وبه قال الشيرازي وبعض أصحاب الشافعي : مثل الأشباه ، هل المذكى للذبيحة المجوسي أو المسلم ، واشتباه الأجنبية بالأخت : التبصرة ص ٤٨٤ .
واذا أردت المزيد من الأمثلة فراجع الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٩ - ١١٤ .

(٣) كأن اجتمع قياسان أحدهما يوجب حدّ الزنا والآخر يسقطه مثلا .

(٤) في النسخ (كلى) .

٥- ومنها : أن يكون أحدهما مثبتا والآخر نافيا .

على الوجوه التي ذكرنا في الأخبار .

وأما المختلف فيه :

١- فهو (١) أن يكون أحدهما (٢) مستنبطا من الكتاب أو المتواتر ، والآخر من خبر الواحد .

فعند القاضي الامام أبي زيد - رحمه الله - الأول أولى .(٣)

وعندنا هما (٤) سواء ، فيصار الى الترجيح من وجوه آخر .

وهذا بناء على أن الاجماع المبني على المتواتر والكتاب عنده ، وعندنا سواء على ما مر .(٥)

٢- ومنها : أن العلة التي هي وصف واحد أولى من العلة التي هي ذات وصفين أو أوصاف (٦) ، وعندنا هما (٧) سواء .

٣- ومنها : كثرة الأصول ، عند بعضهم :(٨) القياس الذي يصلح استنباطه من الأصول - أولى من القياس الذي لا يستنبط الا من أصل واحد .

---

(١) في النسخ (وهو) .

(٢) أي أحد القياسين .

(٣) أنظر تقويم الأدلة : ص ٦٨٧ .

(٤) في ب (وعندهما) .

(٥) راجع فصل السبب الداعي الى الاجماع في : ص ٧٧٥ و ٧٨٠ .

(٦) أنظر تقويم الأدلة ص ٧١٢ .

(٧) في ب (وعندهما) .

(٨) به قال أبو زيد الدبوسي : أنظر تقويم الأدلة : ص ٧٠٨ وبه قال الشيرازي وبعض أصحاب الشافعي : التبصرة ص ٤٩٠ .

وقال بعضهم (١) : لا يترجح ، لما ذكرنا من الأخبار من كثرة الرواة اذا استويا في الأثر ،

٤- ومنها : أن يكون أحدهما منعكسا دون الآخر : ذكر القاضي أبو زيد - رحمه الله - (٢) أنه أولى .

وقال عامة المتأخرين : إن العكس في الشرعيات (٣) لا عبرة به فكان وجوده وعدمه سواء .

وتفسير العكس : أن ينعدم الحكم عند عدمه - وهو شرط في العلل العقلية -

واما الذى لا يصلح للترجيح (٤) : فوجوه :

أحدها - الترجيح بكثرة الأشباه (٥) - كما قال الشافعي - رحمه الله - فيمن ملك أخاه : إن قرابة الاخوة أشبه بقرابة العمومة (٦) من قرابة الولاد في الأحكام على ماعرف .

٢- ومنها : ماقال الشافعي (٧) - رحمه الله - في علة الربا : إن الطعم أولى ، لأنه أعم حيث يوجد في القليل والكثير ، والكيل لا يوجد في القليل .

---

(١) أنظر توضيح ذلك في المستصفى : ٢/٤٠٢ .

(٢) أنظر: تقويم الأدلة ص ٧٠٩ .

(٣) بخلاف العقليات .

(٤) أى من تعارض القياسين : أنظر ص ١١٠٦ .

(٥) أنظر تقويم الأدلة : ص ٧١١ .

(٦) في ب : (العموم) .

(٧) أنظر: التبصرة : ص ٤٨٨ .

وهـو فاسـد ؛

لأنّ هذا اعتبار الصورة - وهو (١) على أصله / لازم فان (ج / ١٩٨)
عنده الخاص أولى من العام في الكتاب ، والسنة ، والقيـاس
فرعهما . (٢)

فكيف خالف الفرع (٣) الأصل (٤) فيكون العام فيه أولى من الخاص؟

٣- ومنها : ماقال في هذه المسألة أيضا : أنّ الطُعْمَ وصـف
لازم فانه يوجد في كل مطعوم . والكيل لا يدخل في كـل
~~مطعوم~~ مطعوم .

وهو فاسـد ؛

لأنّ العبرة للأثر في العلل .

(تعارض الترجيحـين)

واما حكم تعارض الترجيحين - فان (٥) ينظر اليهما فـان
كان أحدهما يرجع الى الذات والآخر الى الحال . (٦)

---

(١) أى اعتبار الصورة .

(٢) أى الكتاب والسنه ، وبالتالي فلا يلزم الترجيح بالعموم في القياس
اذ الشافعي يرجح الخاص على العام في الكتاب والسنة .

(٣) وهو المقيـس .

(٤) هو الكتاب والسنة .

(٥) في النسخ (ان) . ولعل

(٦) المراد من هذا أن يحصل لدى حكم صفة ذاتيه ترجحه / وحكم
آخر صفه عارضه ترجحه - وهو المراد بالحال هنا - فيرجح
جانب المرجح بالصفه الذاتية / العارضة فان كان للحكمـين
وصف ذاتي أمكن الترجيح بالعارض حينئذ .

فما يرجع الى الذات أولى،[١] لوجهين :

١- أن الحال تبع للذات فلو أعتبر مرجحا لصار التبع مبطلا للأصل .

وهو فاسد ؛

٢- ولأنّ الذات أسبق من الحال فصار بمنزلة الأجتهاد الذى أُمضِيَ حكمه لا يبطل باجتهاد حادث على مامر.[٢]

فاما اذا أستويا من حيث الذات - فحينئذ يرجح بالحال ، بيان ذلك : إنّ ابن ابن الأخ لاب ولام ، أولاب أولى بالتعصيب من العمّ ، لرجحان في ذات القرابة[٣] ، وللعم رجحان باعتبار الحال[٤] .

وعلى هذا ابن الأخ لاب أولى من ابن ابن الأخ لاب وام لرجحانه من حيث الذات ، ولا يعتبر الحال[٥] . .

---

(١) وهو قول بعض الشافعية : وقد عبروا عن الحال بالصفة الحكمية / أنظر التبصرة : ص ٤٩١ .

(٢) فى مسألة الخلاف المتقرر بين أهل الأجتهاد فى العصر الأول اذ روى الكرخى عن أبى حنيفة عدم نقض القضاء : ص ١٧٥ .

(٣) لانها قرابة أخوه .

(٤) هى زيادة القرب لانه يتصل بالميت بواسطة واحدة - وهو الأب .

(٥) هذا مثال لترجيح الموصف الذى يرجع الى الذات لا العارض ، واليك مثال آخر.

شخص غصب طعاما من آخر فطبخه فزادت قيمته بواسطة الطبخ فلكل من الوصف الحادث - وهو الطبخ - والأصل - وهو الطعام - قيمة فلا يمكن إبطال حق المالك ولا حق الغاصب ولا تمكن الشركة لاختلاف الحقين فلا بد من تملك أحدهما بالقيمة . =

وبمثله[١] الأخ لاب وام : أولى من الأخ لاب . وكذا ابن الأخ لاب وام : أولى من ابن الأخ لأب ، لانه ترجح باعتبار الحال بعد تساويهما من حيث الذات .

وعلى هذا مسائل أصحابنا[٢] رحمهم الله . والله أعلم .

= فيعطى للغاصب ويدفع قيمة الطعام لصاحبه . فترجيح حق الغاصب باعتبار قيام وجود الصنعة من كل وجه وهي راجعة الى الذات لأنها مضافة الى فعل الغاصب.
أما المغصوب فانه ثابت من وجه وهالك من وجه لانعدام صورته ولم يبق له حكم لولا بقاء الصنعة فصار لفعل الغاصب مدخلٌ في وجوده بهذه الصنعة والبقاء حال بعد الوجود وهو وصف عرضي : أنظر التلويح : ٢/ ٢٢٩ .

(١) هذان مثالان لما استويا في الوصف الذاتي - وحصل الترجيح بالحال .

(٢) أما عند جمهور الشافعية فالحكمية أولى .
أنظر : التبصرة ص ٤٩١ .

— فصـــــــــل —
في
بيان أهليـــــة الأحكـــــام
وكيفية تعلقهـــا بالأســـــباب
وبيان اعتبـــار الأســـــباب

ذكر القاضي الامام أبو زيد رحمه الله [١] وقال :

الأهلية نوعان :

أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء .

فأهلية الوجوب : بكونه آدميا حيا ، له ذمة ، - وهو العهد مع الله تعالى في قبول تحمل الأمانات والحقوق المشروعة .

قال الله تعالى : (إنّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ على السَّمواتِ والأَرْضِ ، والجِبَالِ [٢] فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الأِنْسَانُ [٣]) .

فيثبت الوجوب بناء على الأهلية ثم يسقط في بعض المواضع ؛ لعدم فائدة الأداء ؛

لأن المراد [٤] بالوجوب - هو الأداء . فماذا كان فيه الأداء في الجملة من حيث الأصل أو النيابة يبقى الوجوب والا فيسقط .

---

(١) أنظر تقويم الأدلة : ص ٨٦٥ فما بعدها .

(٢) (الجبال) ساقطة من أوب .

(٣) سورة الأحزاب . آية : ٧٢ .

(٤) أى لأنّ الغرض من الوجوب هو الاداء .

فأما أهلية الأداء - فبالقدرتين (١) -

وهما (٢) قدرة تفهم الخطاب ، وقدرة تحصيل الفعل - فما لم توجدا (٣) جميعا لا تثبت أهلية الأداء .

وهذا لأن الوجوب نوعان :

١- أصل الوجوب - وهو شغل الذمة بالواجب وانه يثبت جبرا من الله تعالى شاء العبد أو أبى .

٢- وجوب الأداء - وهو وجوب إسقاط ما في الذمة : من الواجب. وانه يثبت بالخطاب - والخطاب لا يتوجه على العاجز.

ومن لا يفهم الخطاب بسبب عدم العقل ، ولا يقدر على الأداء ، بسبب فوت سلامة البدن : فهو عاجز.

والله تعالى قال : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٤).

فأما أصل الوجوب فثبت (٥) جبرا ، فلا يشترط له القدرة على الأداء .

الا أن إحتمال الفائدة : شرط للوجوب ، فيشترط إحتمال القدرة لثبوت الفائدة في الجملة .

---

(١) في النسخ (بالقدرتين) .

(٢) في النسخ (وهو) .

(٣) في النسخ (يوجدا) .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

(٥) في النسخ (ثبتت) .

والدليل على ذلك : إجماع الأمّة على أن الدَّيْن المؤجل ثابت للحال (١) ، حتى لا يجوز له الاعتياض عنه (٢) ويجوز الأبراء (٣) .

ولو كان الوجوب : هو وجوب الفعل - وهو غير ثابت يجب أن لا يكون الدين ثابتا .

فكذلك الزكاة تجب في الديون ،

---

(١) لكنه لا يُسْتَحَقّ الا عند حلول الأجل .

(٢) المعاوضة - هي المصالحة عن عروض أو دين بدفع غيره وهي ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يعترف له بأحد النقدين فيصالحه بالآخر كان يعترف له بمائة درهم فيصالحه على عشرة دنانير - فهذا يجرى فيه ما يجرى في الصرف من الشروط .

وثانيهما : أن يعترف بعروض فيصالحه على أثمانها أو بأثمان فيصالحه على عروض فهو ببيع يثبت فيه أحكام البيع.

ثالثهما : أن يصالحه على سكنى دار أو أن يعمل له عملا معروفا : يكون ذلك إجارة / أنظر المغني لابن قدامة : ٤/ ٥٣٤ .

(٣) يعني بالابراء هنا ابراءه عن كل الدين ، اما اذا كان مصالحة عن الدين على بعضه فتصح البراءة مطلقة من غير شرط .

أما اذا كان مؤجلا وصالحه على بعضه حالا لم يجز عند الجمهور.

وعند ابن عباس والنخعي وابن سيرين : أنه لا بأس به .

أنظر المرجع السابق : ٤/ ٥٤٢ . وبالامكان الاطلاع على تفصيل ذلك بأوسع في باب الصلح من كتب الفقه كالتحفة : ٣/ ٤١٧ ومغني المحتاج : ٢/ ١١٧ .

وانما تجب الزكاة في المال - فدل / أنّ المال جعل موجودا (ب/ ١٥٦)
حكما .

فكذلك الأفعال يجب أن تجعل موجودة في الذمة حكما - أيضا - لا فرق بينهما ، ولهذا بالاجماع يجب العشر والخراج على الصبيان والمجانين .

وكذلك الجنون القليل لا يمنع وجوب الصوم والصلاة - ولا يتصور الاداء حالة الجنون - دل أن الوجوب عبارة عما قلنا .(١)

وكذا بالاجماع يجب الصوم والصلاة على المغمى عليه والمريض العاجز عنهما ، لما قلنا .

وهذا مستقصى في الخلافيات .

ولكن مشايخنا(٢) - رحمهم الله - قالوا : إنّ أهلية الوجوب - في الحقيقة - هي أهلية الأداء .

فكل من ثبت له أهلية الأداء - تثبت أهلية الوجوب / والا فلا ، وهذا ؛ لأنّ الوجوب ليس الا وجوب الفعل فانه (ج/ ١٩٩)
لا يعقل وجوب الصوم والصلاة بايجاب الله تعالى سوى وجوب الفعل .

فمن لم يكن من أهل الفعل الواجب - وهو القادر على فهم الخطاب وعلى تحصيل الفعل - لم يكن من أهل الوجوب ضرورة .

---

(١) هو شغل الذمة بالواجب.

(٢) انظر أصول البزدوي على كشف الاسرار : ٤/ ٢٣٧ .

الا أن المعتبر عندنا هو القدرة من حيث الأسباب - وهو سلامة العقل والبدن عن الآفات والموانع - لا حقيقة القدرة ، فانها مع الفعل - والتكليف سابق على الفعل - على ما عرف في باب الأوامر.(١)

وهكذا نقول في وجوب الأموال : فانه عبارة عن وجوب تسليم المال ،

والدين المؤجل - في الحقيقة - عبارة عن وجوب تسليم الفعل في ثاني الحال لا في الحال .

وفي حق الصبيان والمجانين : ما يجرى فيه النيابة يجب على المولى تحصيل الفعل في مالهم ، لا أن يجب في ذمتهم ويجعل(٢) المال موجودا تقديرا ، فانه لحاجة اليه ،

وتغيير الحقيقة - من غير حاجة - خارج عن العقل والشرع .

وبعض مشايخنا فرقوا بين المالي والبدني :

فقالوا : يجعل المال موجودا في الذمة تقديرا - وهو جعل المعدوم موجودا ، لحاجة ثبوت الأحكام .

فاما في الأفعال - فلا(٣) يمكن ، لأن فيه جعل العرض باقيا - وهو الفعل - وانه محال .(٤)

---

(١) في مسألة رقم (٢٢) ص ٤٤٤ ، وأنظر الهامش رقم (٥) .

(٢) معطوف على يجب أى لا أن يجب مع جعل المال موجودا .

(٣) في النسخ (لا) .

(٤) لأن العرض لا يبقى زمانين .

ونسبه المحال الى الشرع لا تجوز.

فلا تجعل الاستحالة(١) وفقد هذا معدوم في المال.

وأما الأحكام التي ذكروا - ففير لازمة ؛

لانا لا نقول بوجوب شيء على الاطفال والمجانين.

وانما يجب على الولي ما يجرى فيه النيابة وفيه مصالحهم الدنياوية،

ومالا يجرى فيه النيابة : لا تجب أصلا.

وقد ذكرنا كيفية صحة إسلام الصبي العاقل في باب الأوامر.(٢)

وأما المغمى عليه والمجنون جنونا قليلا - فالصحيح أنه لا فرق بين الجنون القليل والكثير في حق منع الوجوب، مما ذكرنا.(٣)

الا أن في القليل يجب القضاء لانعدام الحرج. وفي الكثير حرج.

وقلنا بوجوب القضاء من غير وجوب الأداء على ماعرف في مسألة المجنون على الاستقصاء فلا نعيده.(٤)

---

(١) لانها تؤدى الى نسبة التكليف بالمحال اليه تعالى.

(٢) لم يذكر ذلك في باب الأوامر في هذا الكتاب ولعله ذكرها في الكتاب الذى إختصر فيه هذا المختصر ولم يذكره هنا واغفل حذف هذه الاشارة. والله أعلم

(٣) هو قوله : يجب على الولي ماتجري فيه النيابة.. الخ.

(٤) لم يذكر مسألة المجنون قط ولعله كان قد ذكرها في الأوسط وحذفها في هذا المختصر ثم اغفل هنا حذف الاشارة اليها.

وأما بيان كيفية تعلق الأحكام بالأسباب:

فنقول : إن أصحاب الظواهر (١) قالوا : لا يجب شيء بالاسباب وانما يجب بظواهر النصوص.

وأما القايسون - فاختلفوا (٢) فيما بينهم :

قال بعضهم (٣) : ليس للأحكام أسباب أصلا ، الا أن الحكم في المنصوص عليه يجب بظاهر النص ، وفي غير المنصوص يتعلق بالوصف الذى جعل علة ويكون أمارة لثبوت الحكم في الفروع بايجاب الله تعالى لا أن الوجوب مضاف اليه حقيقة .

وقال الشافعي (٤) - وهو قول الأشعرية - إن وجوب العبادات بالخطاب .

فأما وجوب العقوبات والحقوق المالية فبالاسباب (٥).

قال عامة مشايخنا : إن العامة الأحكام أسبابا من العبادات والعقوبات وحقوق العباد وغيرها .

---

(١) أنظر الأحكام لابن حزم : ٨/ ١١٣٠ .

(٢) فى النسخ (اختلفوا) .

(٣ ، ٤) راجع الخلاف في هل النصوص معلولة أم لا .. ؟

في فصل بيان شرائط القياس والعلة ص ٩٤٣ و ص ٩٦٠ .

(٥) فى النسخ (بالاسباب) .

واليه أشار الشيخ أبو منصور الماتريدى - رحمة الله عليه - في أصول الفقه الموسوم بـ(مأخذ الشرائع) .

واما الفريق الأول - فقالوا[١] : إنّ المُوجِب للأحكام والشارع لها : هو الله تعالى ، كما أن موجِدَ الأشياء المحسوسة وخالقها هو الله تعالى .

وصفة الأيجاب - صفة خاصة لله تعالى لا يجوز إتصاف الغير بها - كصفة التخليق .

الا أنّه جعل بعض أوصاف النص علامة وأمارة على الحكم في الفروع .

فيقال : أسباب موجِبَة مجازاً ، لظهور أحكام الله تعالى عندها ، ولأن الاسباب في أفعال العباد بمعنى الآلات والجوارح السليمة باعتبار أنّ قدرة العباد ناقصة لا يظهر أثرها عادة في المَحَالّ[٢] الا بالأسباب والآلات فيكون عملها[٣] في تتميم القدرة الناقصة .

والله تعالى موصوف بالقدرة التامة ، فلا يجوز أن يتعلق وجوب أحكامه ووجود مفعولاته بالأسباب حقيقة ؛

ولأن ما ادعيتم من الأسباب كانت موجودة قبل ورود الشرع ولا أحكام معها .

وقد توجد[٤] بعد الشرع أيضا بلا أحكام / - كما في المجانين والصبيان وغيرهم . (ج / ٢٠٠)

---

(١) في النسخ (قالوا) .

(٢) بفتح الميم وتشديد اللام - جمع مَحَلّ .

(٣) أى الأسباب .

(٤) في النسخ (يوجد) - أى الأسباب .

ولو كانت عِلَلاً للأحكام : لكان لا يتصور انفكاكها عن الأحكام كما في العلل العقلية ، فانه قطّ لا يتصور وجود التحريك بلا تحرك ، ووجود الكسر بلا إنكسار .

ولما تصور الانفكاك ههنا - دلّ أنها ليست بعلل وأسباب حقيقة .

وجه قول العامة :

أنّ المعنيّ بقولنا : أسباب الأحكام وعللها - أنها أعلام وأمارات على أحكام الله تعالى ، لا أنها موجباتٌ ،

وهذا لأن الموجب للأحكام هو الله تعالى والشارع لها - كما أنّ الموجد للأفعال والأعيان : هو الله تعالى / وخالقها (ب/١٥٧) ولا تعلق للوجوب والوجود بالأسباب في حق الله تعالى ، ليُظَنّ (١) أنها تصير تتمة القدرة .

وانما الأسباب (٢) لمعرفة العباد لوجوب الأحكام بايجاب الله تعالى الا أن إيجابه غيب عنا .

فتارة يُعرَفُ - بالاستدلال العقلي بالنظر في الآيات والأسباب - إيجابُه (٣) الأحكامَ العقلية ، ويكون العقل آلة المعرفة فيعرف وجوبُ الأيمان وحرمة الكفر بايجاب الله تعالى وتحريمه بالاستدلال العقلي .

---

(١) أى حتى لا يظن أنّ الأسباب متممة لقدرة الله تعالى - كما هو الحال في قدرة المخلوقين .

(٢) أى فائدة وجودها .

(٣) نائب فاعل يعرف والضمير يعود الى الخالق جل وعلا .

لا أنّ الأسباب ، أو العقل : موجبٌ علينا معرفة الله تعالى ، محرّم علينا الجهل به - وهو الكفر - بل الموجِب للايمان والمحـــرّم للكفر هو الله تعالى .

وأمّا في الأحكام الشرعية - فيعرف إيجابُ الله تعالـــــى بالأوامر والنواهي واخباره عن الحلّ ، والحرمة ، والجواز ، والفساد ونحو ذلك .

وتكون صيغ الأمر والنهى والخير : دَلالاتٌ على إيجـــاب الله تعالى .

وفيما لا نص من الله تعالى من الأحكام يعرف أحكامه بالنظـــر في النصوص بالأسباب الدالةِ على الوجوبِ ، والحرمة ، والجـــواز ، والندب .

وهى ما جعلها الله تعالى علاماتٍ وأماراتٍ لمعرفة الأحكـام في الفروع على ما ذكرنا في تفسير العلة والسبب .

واذا كان تفسير الأسباب والعلل ما ذكرنا ، وأثرها وعملهـا هذا القدر الذى ذكرنا - بطل وَهَمُ القوم كلّهم ، فتبـين أنهـم بنوا هذا الكلام على خيال باطل وظن فاسد ، وبعض الظن إثم .

وخرج الجواب عن قوله : إنّ هذه العلل موجودة قبل الشـــرع ولا حكم لها .

فنقول : بل هي موجودة صورة لكنها ليست بدلالات ، وانمـا تصير دلالاتٍ حال وجود المدلول :

وهي لما كانت دلالات على الأحكام الشرعية في غير المنصـوص عليه لا بد من ورود الشرع وتوجـه الأحكام على العباد ، حتى تجعل علامات للمعرفة في حقهم فيما لا نص لهم على المعرفة .

وكذلك في حق من لا وجوب عليهم من الصبيان والمجانين وغيرهم لم يكن أسبابا ، لما قلنا .(١)

وجه قول من فرق بين(٢) العبادات وغيرها :

وهو أنّ حكم العبادات : وجوب الأفعال . ووجوب الأداء بالخطاب بالاجماع . وأنه(٣) دليل متيقن على الوجوب.

فأما الأسباب : فلو(٤) جعلت دلائل على الوجوب - يكون بطريق الاجتهاد والرأي ، وفيه(٥) إحتمال الخطأ ، فيكون القول بالاسباب في العبادات سَفَها ، لما فيه من ترك إضافة الحكم الى الدليل المتيقّن والاضافة الى المحتَمِل من غير حاجة .

بخلاف سائر الأحكام من الديون والضمانات ، لأن ثمة ، وان كان الأصل هو وجوبَ الأفعال - وهو تسليم المال الى صاحب الحق - لكن جعل المال موجودا في الذمة حكما ثم يؤمر بالأداء من الأعيان لتفريغ الذمة عن المال الحكمي فلهذا إفترقا .

الا أنّ لعامة العلماء عنه جوابين .(٦)

---

(١) هو أنها لا تكون مدلولات الا بعد وجود المدلول وفي حق المجنون والصبي لا وجود للمدلول .

(٢) (بين) ساقطة من : ب.

(٣) أى الاجماع .

(٤) في النسخ (لو) .

(٥) أى الاجتهاد .

(٦) في النسخ (جوابان) .

جواب مشايخ العراق عنه سهل :-

وهو أنا لا نقول بالوجوب بالأسباب والعلل في المنصوص عليه ، بل نقول بالخطاب .

ولا نقول : إن الوجوب عين وجوب الأداء .

(ووجوب الأداء)[1] بإيجاب الله تعالى ، لكن يعرف بصيغة الأمر والنهي ،

وكذا سائر الأحكام : من الحل ، والحرمة ، والضمان ، ووجوب العقوبات - إنما يعرف ثبوتها بالنصوص والإجماع .

وانما نقول : بالوجوب بالأسباب في غير موضع النص اذا كان النص معقول المعنى والحكمة فتعدى الى غيره بالاستدلال .

ولا خلاف / بين القايسين : أن العمل بالاجتهاد جائز (ج / ٢٠١) في غير موضع النص ، حتى أن الحكم اذا كان غير معقول المعنى يقتصر على مورد النص .

<u>واما جواب مشايخنا</u> : أن الحكم في موضع النص يتعلق بالسبب والمعنى - ففيه دقة - فقد ذكرناه من قبل[2] . والله أعلم .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ب.

(٢) في بحث : حكم الأصل المنصوص عليه هل هو ثابت بالعلة أم بالنص في ص ٨٤٧ .

(أسباب المشروعات)

وأما بيان أعيان الأسباب :

ذكر القاضي الامام أبو زيد - رحمه الله - أن سبب وجوب أصل الدين - وهو معرفة الله تعالى كما هو - هو الآيات[1] الدالة على حدث العالم[2]

ولكن فيه نظر ؛

لأن العالم دليل وجود الصانع وتوحيده ، فان العاقل متى يستدل بعقله بالنظر في العالم المحدَث - عرف المحدِث وعرف توحيده وصفاته .

والكلام في وجوب المعرفة لا في وجوده .

ووجود المعرفة لا يكون دليل وجوب المعرفة ؛

فان من كان عنده دليل معرفة الشيء لا يجب عليه معرفته .

لكن الصحيح : أن يقال : إن سبب وجود المعرفة والتصديق له والأقرار به هو ترادف نِعَم الله عليه : من[3] نعمة الحياة وسلامة العقل والبدن ونحو ذلك .

---

(١) خبر أن .

(٢) أى العلامات الموجودة فى الكون .

(٣) أنظر تقويم الأدلة : ص ٩٤٠ .

(٤) فى ب (فمن) .

فان النعم تقتضي وجوبَ شكرِ المنعم ، والوجوبُ بايجاب الله تعالى .

لكن بالعقل يعرف أنّ كفرانَ النعَم : حرامٌ ، وشكر المنعم واجب .

فكانت النِعمُ معرفاً له وجوب شكر المنعم (بايجاب الله تعالى)[1] .

لكن بواسطة آلة المعرفة - وهو العقل .

فهذا معنى قول بعض الناس : إنّ العقل موجِبٌ - أى دليل ومعرّف لوجوب الأيمان بالنظر في سببه بالعقل - وهو النعم . والله أعلم .

وقال[2] - أيضا - إنّ سبب وجوب الصلاة - هو الوقت ، وسبب وجوب الصوم - هو شهود رمضان ، وسبب وجوب الحج - هو البيت .

ولكن لا يعقل كون أنفسِ الأوقات أسبابا .

وفي الحقيقة تتابع نعم الله تعالى عليهم في كل / وقت من (ب/ ١٥٨) هذه الأوقات الخمسة : سببُ وجوب الصلاة فيه ، شكرا لما أنعم الله تعالى عليهم .

---

(١) مابين القوسين ساقط من أوب .

(٢) أى أبو زيد .

والوقت ظرف للنِّعَم ومُقَدِّرٌ لها أيضا فيضاف الوجوب الى الوقت ظاهرا .

وكذا - في حق الصوم : السبب هو النعم - وهو إقتضاء شهوة البطن والفرج والاستمتاع بذلك سنة كاملة ، وجُعِلَ الشكر: هو الامتناع عن ذلك شهرًا لوجه الله تعالى فيكون الشهر شرطَ الوجوب وشرطَ الأداء فيضاف اليه مجازا .

وكذا سبب وجوب الحج - هو النعم ، فان العبد عليه خدمة مولاه حال حضرته .

وفي حال غيبته لزوم حضرة بابه لكونه عبدا مُسْتَغْرِقا في نعمه : والله تعالى ليس بمشاهد ولا له مكان ، لكن لما أضاف البيت الى نفسه كرامة له واظهرًا لشرفه الذى وضعه الله له - يجب على عبيده زيادته ولزومه لهذا .

لكن بفضله وكرمه أجتزئ منهم في العمر مرة وأقام ذلك فكان لزومهم ذلك المكان أبدا .

وكذا المال سبب لوجوب الزكاة ، شكرا للنعم بالمال والأستمتاع بصرف النعم في كل سَنَةٍ ، لكن قَدْرُ الحاجة التي يقوم به البدن تابع للبدن فكان شكره ما هو شكر نعمة البدن ، فأمّا الفضل على الحاجة اللازمة الذي يقع به التنعم ويكون سبب الحياة والعز في الدنيا - فيكون (١) سبب الوجوب .

وأمّا أسباب العقوبات ، والضمانات - فهي (٢) الجنايات ، والاتلاف زجرا وجبرا .

---

(١) في النسخ (يكون) .

(٢) في النسخ (هي) .

وأسباب الكفارات - عند بعض مشايخنا - هي الأشياء التي يضاف اليها - من اليمين والظهار وقتل الخطأ ونحوها .

وعند أهل التحقيق : أسبابها ما هو سبب وجوب التوبة فانها شرعت توبة وتكفيرا ، لكن الجنايات شرط تحقق التكفير - كالمعصية شرط وجوب التوبة لا سببها على ماعرف في الخلافيات .

وسبب شَرْع المعاملات - هو الأختصاص الذى يقع به دفع يد الأغيار تحقيقا للبقاء الموعود الى آخر الدهر وقطعا للمنازعة .

والله أعلم .

ـ فصـــــل ـ
في
بيان توابـــع القيـــاس

وهو بيان أحوال المجتهدين .

فنقول : إن أحوال المجتهدين ـ تنقسم[١] قسمين :

قسم يرجع الى المجتهد نفسه ، وقسم يرجع اليه/مع غـيره . (ج/١٠٢)

(أحوال المجتهد نفسه)

واما القسم الأول :

فيتضمن[٢] معرفة حدّ الأجتهاد في الشرعيات الذى عند وجوده يخرج عن حـــدّ العوام ويدخل في حدّ العلماء ويلزمه العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره .

ويتضمن بيان حاله في أنّه مصيب على كل حال ، ام يجوز أن يصيب مرة ويخطئ أخرى ،

وكيفَ يكون مصيبا في نفس الأجتهاد ، وفيما أدى اليـــه إجتهاده ، أو في نفس الأجتهاد ـ دون ما أدى اليه اجتهاده؟ !!

واذا أخطأ في إجتهاده هل يثاب عليه أو يعذر لا غـــير دون الأثابة أولا يعذر في الخطأ ونحو ذلك .

---

(١) في النسخ [يتقسم]

(٢) في النسخ (يتضمن) .

(حـــــدّ الاجتهاد في الشرعيات)

أمّا الأول - فنقول : حدّ الأجتهاد والذي ذكرنا في الشرعيات : أن يكون عالما بالنصوص : من الكتاب والسنة - فيما يتعلق بها[١] الأحكام الشرعية ، لا أنّ يُشترط أن يكون عالما بجميع ما في الكتاب والسّنة وهذا القَدْرُ من باب العزيمة أيضا . فأمّا الرخصة في ذلك - فان[٢] تكون هذه النصوص التي تعلق بها الأحكام : من الكتاب والسنة عنده بحال يمكنه طلب الحادثة الواقعة منها[٣] ؛ لوجود التجربة والممارسة له في ذلك .

ويشترط - أيضا - أن يكون عالِماً بوجوه العَمَل بالكتاب ، والسّنة ، والأجماع ، والقياس . على ما تضمنه كتاب أصول الفقه على الوجه الذى ذكرنا .

هذا هو الشرط في السلف لصيرورة الرجل مجتهدا ، ولا يشترطون معرفة الفروع التى إستخرجها المجتهدون بآرائهم .

---

(١) أى بالنصوص.

(٢) في النسخ (أن) .

(٣) أى من النصوص والجار والمجرور متعلقان بـ (طلب) .
والمراد بذلك أن تكون للمجتهد مَلكةٌ يمكنه بها أن يستنبط حكم الحادثة من نصوص الكتاب والسنة لا أنّ يقتصر على معرفة نصوص الاحكام فقط.

وهو الذي رجحناه لذلك :

لكن جرت العادة لمعرفة[1] الفروع المبنية على إجتهاد السلف - كفروع أبي حنيفة والشافعي - رحمة الله عليهما - ونحو ذلك .

وهذا للتسهيل على الناس فان من سمع عامة ذلك وتفقه فيه يصير من أهل الأجتهاد[2] - كذا قال بعض مشايخنا .

واذا بلغ الرجل هذا الحد يصير مجتهدا ، ويجب عليه العمل باجتهاده ، ويحرم عليه تقليد غيره ، على مامر ذكره .

(هل المجتهد مصيب في إجتهاده أم يجوز عليه الخطأ ؟)

ثم اذا إجتهد المجتهد وبالغ في ذلك هل يكون مصيبا على كل حال أو يجوز الخطأ عليه وان كان مصيبا من حيث الظاهر في حق نفسه ؟ ؟

إختلف أهل الأصول فيه :

قال أهلُ الحق : بأن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب في الشرعيات وهو بناء على أن الواجب عليه إصابة الحق في

---

(١) لو قال : في معرفة لكان أصح .

(٢) لعل ماجرت عليه العادة من معرفة الفروع المبنية على إجتهاد السلف شرط لكون المجتهد مجتهدا في المذهب - كأبي يوسف ومحمد ، والمزني والبويطي - لا مجتهدا عاما كأبي حنيفة والشافعي .

المجتهدات الشرعية . أو يجب عليه نفس الاجتهاد ؟

وانّ الحقّ واحدٌ فيه أم متعدد ؟

فعندنا: الحق عند الله تعالى واحد فيه :

وكلفهم إصابة الحق : إنْ صابوا فيها ونعمَتْ ، وان لم يصيبوا أخطؤوا في الاجتهاد وفيما أدى اليه فيكون المجتهد مخطئا فيه إبتداء وانتهاء :

وهو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله .

وقال بعض مشايخ سمرقند : - كأبي الحسن (١) الرُسْتُغْفَنِي ومن تابعه : إنه مصيب في إجتهاده ، ولكنه قد يخطئ فيما يؤدي اليه إجتهاده .

- بأن كان عند الله تعالى خلافه :

وهو مروي عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه : فانه روى أنه قال : (كلّ مجتهد مصيبٌ . والحقّ عند الله تعالى واحد)

/ وتفسيره ماذكرنا (ب/ ١٥٩)

قال بعضهم : (٢) إنّ على الحق - الذى هو عند الله

---

(١) هو من أجل أصحاب أبي منصور الماتريدى ومن كبار مشايخ سمرقند . إسمه سعيد بن علىء نسبته الى رُسْتُغْفَن بضم الراء - وسكون السين وضم التاء وسكون الغين وضم الفاء - قرية من قرى سَمرقند . له كتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم وكتاب الخلاف// أنظر الفوائد البهية : ص٦٥ ولم يذكر تاريخ وفاته .

(٢) هو قول أبي الهذيل وأبي علي ، وأبي هاشم وقد حكي عن أبي حنيفة وحكاه عن الشافعي بعضُ أصحابه وبه قال الشيرازي وأبو اسحاق الاسفرايني . وهو رأي الجمهور /

أنظر: المعتمد ٢/ ٩٤٩ والتبصرة ص ٤٩٨ والمنخول ص٤٥٣ ، وروضة الناظر ص ١٩٣ والأحكام لابن حزم: ٥/ ٦٤٦ والأحكام للآمدى : ٤/ ٢٤٧ .

(معيّنٌ - دليلا قطعيا)[١] يجب على المكلّف طلبه باجتهاده ، لكن فيه نوع خفاء فإنْ أخطأ فيه يكون معذورا ويثاب أيضا لصحة قصده طلب الحق .

وقال بعضهم[٢] : عليه دليل من حيث الغالبُ والظاهـــرُ ، لا دليلٌ قطعيٌّ .

والاثم - في الخطأ الثابت - بناء على الدليل القطعي ، حتى قال المَرِيْسِي[٣] وغيره[٤] ممن قال : إنّ الحـــق في المجتهدات واحدٌ وعليه دليل قطعي - إنّه يأثم بذلك .

ولكن الصحيح عند أهل السنة : أنّـــه لا اثم عليه ويكـــون معذورا بل يكون لهثواب بقصد إصابة الحقّ على ما نذكر .

وقال عامة المعتزلة ، وأكثر الاشعرية : (٥) إنّ كل مجتهد

---

(١) في النسخ (معيّنا دليل قطعي) والصواب ما أثبته لأن (معين) خبر هو ، والجملة صلة الذى و (دليلا) اسم إنّ موخـــــر و (قطعيا) صفة له .

(٢) هو مذهب ابن فُوْرَك والاستاذ أبي اسحاق الأسفراييني : أنظر الأحكام للآمدى ؛ ٤ / ٢٤٧ .

(٣) هو بشر بن غياث المَرِيْسي - بفتح الميم وكسر الراء - أخذ عن أبي يوسف وكان معتزليا من أهل الورع والزهد . له تصانيف كثيرة إشتغل بالكلام وقال بخلق القرآن توفي عام ٢٢٨هـ : أنظر الفوائد البهية ص٤٥ وأسماء المصنفين والمصنفـــات الحنفية ورقة ٨ .

(٤) به قال ابن علية وأبو بكر الأصم وجمع من نفاة القياس كالظاهرية والامامية / أنظر المستصفى ٢ / ٣٦١ والمعتمد : ٢ / ٩٤٩ ، والأحكام للآمدي ٤ / ٢٤٥ .

(٥) توجد هنا في النسخ كلمة (على) ولا موجب لها هنا .

مصيب في الشرعيات ، وليس فيها حق واحد معين عند الله تعالى يكلف المجتهدين طلبه . بل في موضع الاجتهاد حقوق .(١)

فكل مجتهد أدى اجتهاده الى شئ : يكون صوابا في حقه عند الله تعالى / لا في حق صاحبه ، ويكلف كل مجتهد بالاجتهاد (ح / ٢٠٣) بغالب الظن ويكون ثبوت الصواب والحقيقة متعلق بوجود ظنه فيه الصواب غالبا في حق نفسه لا في حق صاحبه .

وقال بعض المعتزلة(٢) : ليس الحقوق على السواء بل يكون الواحد من ذلك أصوب وأحق ، حتى لو فرضنا أن الله تعالى ينص على الحكم في هذه الحادثة لكان ينص عليه . وهذا هو المطلوب فمن وجده فهو الأحق .

ومن لم يجده فيكون ما أدى اليه اجتهاده - فهو حق أيضا .

وقد روي عن الشافعي(٣) - رحمه الله - هذا القول واعتمد عليه حذاق المعتزلة .

---

(١) وهذا هو الذي رجحه الغزالي وبه قال إمام الحرمين وهو قول القاضي أبي حامد المروزي وأبي الحسن الكرخي .
أنظر المستصفى : ٢ / ٣٦٤ ، والمعتمد ٢ / ٩٤٩ ، والبرهان : ٢ / ١٣١٩ .

(٢) هو أبو هاشم : أنظر التبصرة : ص٤٩٩ وحكى عن أبي علي : أنظر المعتمد ٢ / ٩٥٠ .

(٣) أنظر المعتمد : ٩٥٠ .
أما الكرخي فانه قال : لا يكلف باصابة الأشبه بل كلف في الاجتهاد فقط .
أنظر التبصرة : ص ٤٩٩ .

فأما المجتهد في المسائل العقلية، فيخطئ[١] ويصيب بلا خلاف بين العقلاء الا ما حكى عن أبي الحسين العنبري[٢] من المعتزلة:

أنه قال: كل مجتهد مصيب في العقلي والشرعي[٣].

وهو قول مهجوز رده عليه إخوانه وكل عاقل؛ لأنه يفضي الى أن الدهري[٤] مصيبٌ، والثنوي مصيبٌ، وكذا اليهود والنصارى - ونحو ذلك.

وهذا مما لا يخفى فساده على العوام فضلا عن العلماء.

وجه قول المصوبة - النص، والمعقول، والأحكام.

أما النص - فقوله[٥] تعالى:

﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[٦]

---

(١) في النسخ (يخطئ)

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، محدث أخرج له الامام مسلم حديثا واحدا في ذكر موت أبي سلمة ابن عبد الأسد، ولي قضاء البصر - بعد إمتناع - سنة (١٥٧) وبقي الى أن مات سنة (١٦٨) / انظر: طبقات الشيرازي ص ٩١، والكامل: ٥/ ٧٠.

(٣) أنظر المعتمد ٢/ ٩٨٨ والمنخول ص ٤٥١ والتبصرة ص ٤٩٦ والبرهان: ٢/ ١٣١٦، والمستصفى: ٢/ ٣٥٩ وبه قال الجاحظ أيضا - أنظر الأحكام للآمدي: ٤/ ٢٣٩.

(٤) في ب (الدهر).

(٥) في النسخ (قوله).

(٦) سورة الأنبياء، آية: ٧٨.

الله تعالى مع أنه أخبر أنه فهم سليمان - صلوات الله عليه - أخبر أن حكم داود - صلوات الله عليه - كان صوابا بقوله : ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ دل أن كل مجتهد مصيب .

وفي الآية - أيضا - اشار الى أن ما حكم سليمان - صلوات الله عليه - فهو أصوب حيث قال : (ففهمناها سليمان) .

دل أن الذى هو عند الله تعالى - هو الأصوب.

وهو المطلوب بالاجتهاد .

وماروي عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن : (بم تقضي ؟ قال بكتاب الله تعالى : قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجد ؟ قال (١) أجتهد في ذلك رأيي : قال عليه السلام : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله (٢))

(لولا (٣)) أن المجتهد مصيب على كل حال .

والا لم يكن موفقا ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - جعله موفقا .

وكل من عمل بتوفيق الله تعالى يكون مصيبا لا محالة .

وأما المعقول :

فهو (٤) أن المجتهد مأمور بالاجتهاد ، حتى يحرم عليه تقليد غيره .

---

(١) (قال) ساقطة من ب.

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٧٠٠ .

(٣) (لولا) ساقطة من ب.

(٤) فى النسخ (هو) .

والامـر بالاجتهاد لـم يكن لعينـه فـان عينـه غير مقصود ، وانمـا المقصـود هو العمل بما ادّى اليه اجتهـاده فـلا يخلـو :ـ

١ـ اما أن كان مأموراً بالعمل بما هو عند الله تعالى الحـق المعين وأمر بطلبه بالاجتهاد .

٢ـ أو كان مأمورا بما يؤدي اليه ظاهر اجتهاده .

والأول باطل ؛

فانّه تكليف ماليس في الوسع فان عند بعض أصحابكم (١) عليه دليل من حيث الغالب ، لا دليل قطعي .

وعند بعضهم (٢) : عليه دليل قطعي لكن في غاية الخفـاء والدقة لا يقف عليه مجتهد بطريق القطع ، فلا يمكن القول بتكليـف العمل بغير وجوب العمل بما أدى اليه اجتهاده من حيث الغالب. واذا كان هذا واجب العمل ـ يكون صوابا ، لأن الله تعالـى لا يأمر الا بما هو حق وصواب.

وأمّا الأحكام :

فانّ القاضي متى قضى في فصل مجتهد فيه بالاجتهاد فانـه يكون مصيبا في قضائه ظاهرا وباطنا ، حتى لا يجوز لقاضي آخـر أن ينقض ذلك .

وكذا من تحرى وصلى الى جهة بالتحرى والاجتهاد ثم تبين أنه صلى مستدبر الكعبة فانّه يجزيه ولا تلزمه الاعادة .

---

(١) انظر ص ١٣٣٣ . هامش (١) .

(٢) راجع ص ١١٣٤ مع هامش رقم (٢) .

ولولا أنّ المجتهد مصيب في اجتهاده - والا لوجب عليه الاعادة .

وكذا القاضي يقضي بتقدير نفقة الزوجات والمحارم بالاجتهاد .

وكذا يقضي بالتعزير فيما ليس فيه حدّ مُقدّرٌ .

وكذا يقضي بحكومة العدل فيما ليس فيه أرشٌ مُقدّرٌ ثم اذا جاء قاضٍ آخر يجوز أن يقضي بخلاف الأول وكل ذلك جائز .

لولا أنّ كل مجتهد مصيب . والا لما جاز .

وجه قول أهل السنة : / اجماع الصحابة ، والسنة ، والمعقول (ج / ٢٠٤)

أما الأول - فان الصحابة أجمعوا على جواز القياس مع مخالفة البعض في جواب المسائل والتخطئة حتى شددوا / على عبد الله (ب/ ١٦٠)
ابن عباس - رضى الله عنهما - في جواز ربا النقد .(١)

وروى عن أبي بكر - رضى الله عنه - أنه قال : (أقولُ في الكلالةِ برأي فانْ كان صوابا فَمِنَ اللهِ تَعالىٰ وإنْ كانَ خَطَأً فَمِنَ الشَّيْطَانِ) .(٢)

---

(١) استدل على ذلك بما رواه الشيخان أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنّما الربا في النَّسِيْئَةِ) أنظر : البخاري : ٣/ ٣١ ، ومسلم : ٣/ ١٢١٨ .
وقد رجع عن رأيه هذا حينما بلغه حديث أبي سعيد الخدري في تحريم النبى صلى الله عليه وسلم ربى الفضل : أنظر حديث أبي سعيد في البخارى ٣/ ٣١٠ ، ومسلم : ٣/ ١٢١٤ وأنظر رجوع ابن عباس وكيفية الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد في شرح مسلم للنووى : ١١/ ٢٢ ، ونيل الأوطار : ٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩

(٢) راجع تخريجه في أول القياس ص ٨٣٦ .

وروى عن أبي موسى الأشعري : أنه كتب كتابا من عمر - رضي الله عنه - وقال فيه : (هَذَا ماأَرَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِعُمَرَ ، فقالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - أُمْحِهِ واكْتُبْ هَذَا مارَآىٰ عُمَرُ فإِنْ يَكُ خَطأً فَمِنْ عُمَرَ - رضي الله عنه)(١) .

ونص عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في مسألة المُفَوَّضَة : (إِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ ، وإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي ومِنَ الشَّيْطَانِ واللَّهُ ورَسُولُهُ بَرِيئَانِ)(٢) .

فالصحابة الذين جوّزوا القياس - أجمعوا على جواز الخطأ على القياس .

وإجماع الصحابة حجة قاطعة .

وأمّا السنة :

فانّ في الحديث : أن النبي - عليه السلام - قال لعمرو بن العاص - رضي الله عنه - (أَحْكُمْ علىٰ أَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ)(٣) .

وروى أنه قال - عليه السلام : (إِذَا إِجْتَهَدَ الحَاكِمُ وأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ واحِدٌ)(٤) .

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث ولا في كتب الآثار .

(٢) راجع تخريجه في ص٧١٨ .

(٣) لم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث .

(٤) أنظر البخاري ٨/١٥٧ ، ومسلم ٣/١٣٤٢ .

وأمّا المعقـــول :

وهو أنّ الحق في الشرعيات واحد عند الله تعالـــــى ، والأجتهاد طلب ذلك الحق ، اذ الطلب لابد له من مطلـــوب : فان وجده : يكون مصيبا وان لم يجد يكون مخطأ ضرورة يعتـــبر هذا بالعقليات والحسيات لما كان الحق في العقليات واحـــدا - وهو حدوث العالم وثبوت الصانع وتوحيده ونحو ذلك .

أليس أنّ المجتهد فيه يكون مصيبا اذا وجده ويكون مخطـــأ اذا لم يصبه ؟ !

وأمّا في الحسيات : فانّ الرماة اذا وجهو الأسهام الـــى الهدف ، قصدهم إصابته فكل من صادف سهمه الهدف يكـــون مصيبا ، وكل من لم يصادف سهمه الهدف يكون مخطأ ، لما قلنا (١) : كذلك هذا .

وهذا وصف لا نزاع فيه . وانما الشأن في هذا أن الحـــق في الشرعيات واحد متعين عند الله تعالى أو حقوق . ؟

ودلالة ذلك : أنّ المعنى الذى به كان الحق واحـــدا (٢) في العقليات ذلك المعنى موجود في الشرعيات .

وذلك المعنى .

وهو أن القول يكون العالَم قديما محْدَثا ، والصانـــع موجودا غيرَ موجود ، وهو جائز الرؤية محالَ الرؤية من بـــاب

---

(١) لأن الهدف واحد والمقصود اصابته .

(٢) في ب (واحد) .

التضاد والتناقض ، لأنه من باب النفي والاثبات ولا يتصور الجمع بين النقيضين ، فكأن القول بقيام الدليل عليهما من الله تعالى نسبة السفه اليه تعالى والكذب .

تعالى الله عن ذلك .

هذا المعنى موجود في الشرعيات .

فان القول بأن الشئ الواحد حلالٌ وحرام ، صحيح وفاسد في زمان واحد في حق شخص واحد بجهة واحدة من باب التناقض. فيجب تنزيه الشرع عن ذلك ، فوجب القول بكون الحق واحدا ضرورة .

يحققه : أن ورود النص من الشرع لا يجوز بالنقيضين فكذا لا يجوز بالقياس ،

فان القياس ليس الا العمل بدلالات النصوص ، فكما تجب صيانة نص صاحب الشرع عن التناقض يجب صيانة دلالة النص عن التناقض أيضا .

فان قيل : نقول : بموجب ما قلتم : إنّ القول بالتناقض لا يجوز في دلائل الشرع ، ولكن الكلام في حدّ التناقض - وما هو حدّ التناقض ؛ متحقق (١) في المقليات لكون (٢) الحق واحدا - وهو الجمع بين حكمين (٣) خلافين في حق شخص واحد في زمان واحد بجهة واحدة .

---

(١) في أ (يتحقق) .

(٢) في ب (يكون) .

(٣) في النسخ (الحكمين) .

فأما في حق شخصين وفي زمانين في حق شخص واحد ، أو بجهتين في زمان واحد - فلا (١) يكون تناقضا ولا تضادا .

فان أم الرجل حرامٌ عليه نكاحها حلال للأجنبي - والمُشركة حلال في حق المشرك حرام في حق المسلم - والحائض لا يجوز لها أداء الصوم والصلاة ويجوز / للمستحاضة مع وجود سيلان (ج / ٢٠٥) الدم منها ، ونحو ذلك .

ولهذا يجوز إرسال رسولين الى فريقين مختلفين حكم شريعة أحدهما خلاف شريعة الآخر ، وكل واحد حق وصواب ، فاذا كان جائزا في النصوص - يكون (٢) جائزا في القياس.

وهو أن يكون الشئ حلالا في حق مجتهد وحراما في حق مجتهد آخر ويكون ذلك حكما في حقه - دون صاحبه .

قلنا : الحل متى كان ثابتا في زمان واحد في شئ واحد في حق شخص واحد بجهة واحدة لمصلحة معلومة - وتلك المصلحة قائمة في حق الشخص الآخر ، - ولا حل - يكون تناقضا .

فاما عند إختلاف المصلحة - فلا .-

وعند التنصيص بالنقيضين في حق شخصين يعرف بدلالة الحال إختلاف المصلحة ، لأن الله تعالى هو العالم بمصالح العباد ، فتكون المصلحة في حق هذا (٣) الحرمة ، وان كان معنى المصلحة العامة في الحل ثابتا في الجملة ولكن الكلام في غير المنصوص عليه .

---

(١) في النسخ (لا) .

(٢) في النسخ (فيكون) .

(٣) في ب : (هذه) .

والقياس يفضي الى الحلّ لمصلحة فلا يجوز القول بالحرمة في حق شخص آخر مثله في الحال ، ولا علم له بمصلحة باطنة - فهو الفرق بين الأمرين (١) ،

ولهذا إنّ الميتة تحرم في حق غير المضطر / ولا تحرم في حق المضطر لاختلاف الحال . (ب/ ١٦١)

والكلام عند إتحاد المصلحة ظاهرا - فلا يجوز القول بثبوت الحرمة مع قيام المصلحة في حق الحلّ .

والخلاف - في مثل هذا - وقع.

وأما تعلقهم بالنصوص - (٢) فلا يستقيم :

أمّا قصة داود وسليمان - صلوات الله عليهما :

فنقول : حكمهما إنْ كانا صوابين فانما كان لأنّ ذلك من باب الحسن والأحسن ، والفاضل والأفضل ، فان ضمان حقوق العباد مبني على المماثلة ، وقد حكم كل منهما بما هو مثل حق المتلف عليه باجتهاده .

الا أنّ ما فعله سليمان - صلوات الله عليه - أحسن ،

ولهذا قال : (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)

ولا كلام في هذا : إنما الكلام في حكمين نقيضين .

---

(١) أي بين المنصوص بالنقيضين بين شخصين وبين القياس.

(٢) في النسخ (لا يسقيم) .

وعلى هذا تخرّج تقدير النفقات والتعريز وغير ذلك .

فان ذلك من باب الحسَن والأحْسَن ويختلف باختلاف الزمان والحال .

فأما حديث معاذ - رضي الله عنه فلا (١) حجة فيه ،

فان النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما حَمِدَ الله تعالى بتوفيقه معاذا باختيار الاجتهاد عند عدم الكتاب والسنة - وهو حكم الشرع ، وبه نقول .

ولكن العمل بالدليل القطعي ليس بواجب على كل حال بل العمل بالدليل الراجح واجب العمل ظاهرا .

قولهم : انّه مأمور بالاجتهاد مأمور بما أدى اليه اجتهاده :

فنقول : إنما يلزمه الاجتهاد من حيث إنه طريق يتوصل به الى الحق لا بعينه وكذا يلزمه العمل بما أدى اليه اجتهاده من حيث إنّ الغالب أنه ظفر بالحقّ وبلغ الدليل الذي هو دليل على الحقيقة - ولا كلام فيه .

إنما الكلام - فيما اذا ظهر أنّ ما أدى اليه اجتهاده خلاف ما هو عند الله تعالى والحق واحد - وهو ما عند الله تعالى - يكون مخطئا ضرورة ولا يكون مصيبا .

قولهم : إنه لا يكلف العمل بما عند الله تعالى : فهذا هو عين النزاع .

---

(١) في النسخ (لا) .

قولهم : إنه تكليف ماليس في سع المكلّف - ممنوع.(١)

قولهم : إنه لا علم له بما هو عند الله تعالى :

فنقول : ولكن العلم بالمكلف به ليس بشرط لصحة التكليف وانما الشرط هو طريق الوقوف عليه ،

فان التكليف مبني على العلم والمقدرة من حيث الأسباب وطرق الأمكان - دون الحقيقة . فلم قلتم : بأنه لا طريق له على الوقوف بما عند الله تعالى ،

~~فنقول : ولكن العلم بالمكلف به ليس بشرط لصحة التكليف وانما الشرط هو طريق الوقوف عليه ،~~

~~فان التكليف مبني على العلم والمقدرة من حيث الأسباب وطرق الأمكان - دون الحقيقة . فلم قلتم : بأنه لا طريق له على الوقوف بما عند الله تعالى ؟~~

وبيانه : أن الله تعالى وضع دلائل ومعاني في النصوص تدل(٢) على ما هو الحكم عند الله تعالى حقيقة في غير المنصوص - على ما مرّ في باب القياس - يعرف بالاستدلال والنظر له لدقته وخفائه في نفسه وهذا لا يمنع من التكليف.

---

(١) في النسخ (فممنوع) .
وجه المنع يفهم من جواب الأيراد التالي وكذا يتضح جواب الأيراد قبله .

(٢) في أوب (يدل) بالياء .

ألا ترى : أنّ في الأمور العقلية تكليفاً[١] بما هو الحق عند الله تعالى بالاستدلال والنظر ، ولا يقال إنه تكليف ما ليس في الوسع ، لما أنه / وضع لذلك أسباباً يتوصل بها[٢] الى ما هو (ج/٢٠٦) الحق (عند الله تعالى)[٣] فكذلك ههنا[٤] ، الا أن ثمة[٥] يؤخذ باختصار وههنا لا يؤخذ ، لأن الخفاء في الشرعيات أشد ، وفي العقليات دون ذلك فيكون الخطأ ثمة عذرا ولم يجعل في العقلي عذرا .

قولهم : إنّ عندكم يثاب المجتهد ، والثواب لا ينال بمقابلة الخطأ قبلنا . . . وإنما ينال بقصد إصابة الحق ، فهو وان وقع الخطأ وصار إجتهاده خطأ ، ولكن لم يتبين أنه لم يكن عزمه وقصده صحيحا - وقصد العبادة سبب الثواب وان لم يتصل به العلم بالعذر .

قال - عليه السلام - (إنما الأعمال بالنيات ولكل إمرئ ما نوى)[٦]

وأما القاضي : اذا قضى في المجتهدات لا ينقض قضاؤه ، وكذا اذا قضى في فصل مختلف فيه - وعنده أنه هو الصواب - لا ينقض قضاؤه .

---

(١) في النسخ (تكليف) والنصب هو الصحيح لأنه اسم أنّ مؤخرا .

(٢) في النسخ (به) .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ج .

(٤) أى في الشرعيات .

(٥) أى في العقليات .

(٦) أخرجه البخاري : ١/٥٢ ، ومسلم : ٣/١٥١٥ .

فنقول : لا باعتبار أنه مصيب بيقين ، لأنه لا فرق بين اجتهاد القاضي وغيره الا أنه لا ينقض قضاؤه ، لأنه يؤدي الى الفساد ـ وهو المنازعة .

والقضاء شرع لقطع المنازعة حتى أنه اذا ظهر عند القاضي في المسألة بعينها اجتهاد آخر ـ نقض ذلك في حق غيره ولا ينقض ماضى ، لما قلنا .(١)

وأما مسألة القبلة ـ فنقول ثم لا نقول : إن الواجب عليه في حال التحرى اصابة الكعبة ، حتى اذا صلى مستديرا ـ ظهر . خطؤه بيقين ، ولكن الشرع جعل القبلة في حالة الاشتباه ـ هو التوجه الى أي جانب شاء . . بقوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله)(٢) الا أن شرط التحري ثبت بالحديث واجماع الصحابة فصار جهة التحري قبلة شرعا يجب عليه التوجه اليها عند الضرورة قائما مقام التوجه الى الكعبة في حالة الاختيار ـ بمنزلة التيمم جعل طهورا شرعا بطريق الضرورة حالة العجز عن استعمال الماء ثم مَنْ كان في السفر وعجز استعمال بعد الطلب ميلا فتيمم وصلى ثم ظهر ان الماء كان يقرب منه ـ فانه لا تبطل الصلاة المؤادة بالتيمم فكذلك ههنا والله أعلم .

وهذه المسألة مشكلة سبيلها الأشباع في البيان ، لكن لا يحتمل المختصر الا هذا القدر وستشبع الكلام فيها في الشرح إن شاء الله تعالى .

---

(١) انه يؤدي الى الفساد .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١١٥ .

(احـوال المجتهد مع غيره)

وأما القسم الذى يرجع الى حالة المجتهد مع غيره /- وهـو (ب/ ١٦٢)
دعاء غيره الى مايتضح له من الحق غالبا .

الا أن المدعو اليه - فريقان :

أحدهما - من يكون مثلَ حاله في الأجتهاد .

والثانى - من لم يكن من أهل الأجتهاد - كالعوام وطلبة العلم .

وعليه دعوةُ الفريقين الى ماعنده من الحق ، لأن في زعمه أنه علـى الحق ظاهرا وغيره على الخطأ ، لِمَا أن الحق واحد فيجب عليـه منع الغير عما هو منكر عنده ، والأمر بالمعروف الذى هو معـروف عنـده .

قال الله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)(١) .

الا أن دعوته لمن لم يكن من (أهل)(٢) الأجتهاد باظهار محاسن ماعنده وقبائح مافي المذهب الآخر ، واقامة الدلائل الظاهرة .

ولم يجز له أن يشتغل باظهار اشكالات الخصم ، لأنه ربما ينجع (ذلك)(٣) في قلوبهم ، فلا يمكنه حلها ، فلا يفيد الدعوة .

وأما دعوته لمن كان من أهل الأجتهاد - فبالمناظرة .

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ١١٠ .

(٢) ساقطة من أوب .

(٣) ساقطة من ب و ج .

قال الله تعالى : (وَجَادِلْهُمْ بالتي هِيَ أَحْسَنُ)(١)

ثم لا يخلوا : إما أن كان مجيبا ، (٢) أو سائلا :

فان كان مجيبا ينبغي أن يختار ما هو أقوى الدلائل عنده

فان كان من النصوص : يظهر وجه التعلق به بأوضح الوجوه .

وإن كان من العلل فيأتي بالعلة الصالحة المؤثرة ويبين وجه تأثير العلة في الأصل ، ويبين أنها موجودة في الفرع .

ثم يشتغل السائل بالاعتراض .

ويجب على المجيب أن يحترز عما يعد إنتقالا ،

فان الانتقال من باب الإنقطاع في حقه .

فاما في حق السائل (٣) فلا بأس : بأن ينتقل من دليل الى دليل ، لأنه معارض لكلام المجيب ومادام في المعارضة بدليل يصلح معارضا لا يكون منقطعا .

فأما المجيب (٤) فخلافه .

(أنواع الأنتقال)

/ ثم مايكون إنتقالا من حيث الظاهر - فهو أربعة أنواع: (ج / ٢٠٧)

فنوع منها مذموم ، والباقي غير مذموم .

---

(١) سورة النحل . آية : ١٢٥

(٢) سبق ان بينا أن المجيب هو المستدل على الحكم لأنه يُسأل عن طريقة استدلاله فيجيب .

وان السائل هو المعترض على دليل المستدل ، لأنه يسأله عن صحة استدلاله .

(٣) في النسخ (لا)

(٤) " " (بخلافه)

(الانتقال غير المذموم)

ـ اما الذى هو غير مذموم :

فأحدها ـ (١) أن يحتج بعلة لما يدعيه من الحكم ، فمنع السائل الوصف الذى ذكره بأنه علة ، فاشتغل (٢) بكلام آخر لاثبات ذلك الوصف علة ؛

لأن عرضه (٣) إثبات الحكم بتلك العلة ، فمهما لم يسعى في اثبات العلة بدليل ـ يكون مقررا لتلك العلة لا تاركا ، بل يكون من ضرورات الأول فيضاف اليه ـ وأكثر العلل ممنوعة .

والثاني ـ الانتقال من حكم الى حكم آخر :

بيانه : أن المجيب اذا علل لاثبات حكم يدعيه ـ فالسائل يقول : إنه لا خلاف في هذا الحكم ، إنما الخلاف في حكم آخر فيكون هذا تعليلا في غير موضعه .

وهو نوعان :

أحدهما ـ أن يمكن للمجيب أن يثبت الحكم الذى ينازع فيه السائل بعين تلك العلة التى ذكرها لاثبات الحكم الأول ، وهذا يعد من فقه المجيب وحذاقته .

---

(١) فى النسخ (أحدها) .

(٢) أى المجيب .

(٣) (غرضه) ساقطة من ب .

نظيره - إعتاق المكاتب عن الكفارة اذا علل المجيب : أن عقد الكتابة عقد يحتمل الفسخ والاقالة ، فلا يمنع من جواز اعتاق العبد الى الكفارة - كما في الاجارة .

فيقول السائل : هذا الحكم مسلّم : أن العقد لا يمنع من جواز إعتاق العبد عن الكفارة ، وانما الخلاف في هذا : أنه هل يوجب نقصانا في الرق والمالية في العبد يكون (١) مانعا من جواز الكفارة . ؟

فيقول المجيب : لما كان هذا عقدا يحتمل الفسخ والاقالة - وجب (٢) أن لا يوجب نقصانا يمنع من جواز الكفارة - كما في الاجارة .

والثاني : أن يثبت الحكم الذي ينازعه السائل لعلّة أخرى - كما اذا علل في الوطئ في العتق المبهم : (٣) أنه لا يكون بيانا ، لأن الوطى : إما أن يكون بيانا صريحا أو دلالة ، أو ضرورة وليس (٤) ببيان من هذه الوجوه ، فامتنع أن يكون بيانا ضرورة .

فيقول السائل : إن الوطئ في العتق المبهم ليس ببيان عندي ، ولكن الخلاف في هذا : أن مَنْ قال لأمتيه : أحدا كما حرة فوطئ أحداهما هل تعتق الاخرى . ؟

فيقول المجيب : إن السؤال وقع عن هذا : أنه هل يكون بيانا

---

(١) أى النقصان .

(٢) في النسخ (فوجب) .

(٣) هو أن يقول السيد لاثنائه أحداكن حرة ولم يبين تلك الواحدة .

(٤) أى ليس الوطئ بيانا صريحا ، أو دلالة ، أو ضرورة .

وقد نفيت بما ذكرت من العلة.(١)

فان سألت عن مسألة أخرى - فأعلل لها بعلة أخرى ، فأقول : لا تعتق ، لأنه ما أعتق.(٢) والعتق من العباد لا يثبت الا بالاعتاق .

والوطء ليس باعتاق حقيقة .

فمن ادعى أنه يتضمن الاعتاق - فقد ادعى خلاف الظاهر ولكن مع هذا لا ينفك عن نوع غفلة فيجب الاحتراز عنه .

ولكن كلا الوجهين لا يكون انتقالا مذموما .

الثالث - أن يعتل لاثبات حكم الشارع فيه و يبين أثر العلة في الأصل ويبين أنها موجودة في الفرع .

فالسائل يعارضه بوجوه فاسدة :

على سبيل العناد يريد التلبيس على أهل المجلس لدقته وحقائها فترك تلك العلة وأتى بعلة أخرى لقطع الشغب . على وجه يكون معلوما لأهل المجلس - فانه لا يعد إنتقالا أيضا - كما أخبر الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام في محاجة اللعين بقوله : (وإذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت)(٣) .

وجاء بمحبوسين في السجن للقتل فقتل أحدهما وعفا عن الآخر .

---

(١) وهي : ان الوطئ إما أن يكون بيانا صريحا أو دلالة . .الخ .

(٢) ما : نافية .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٥٨ .

فقال : أحييت أحدهما وأمت الآخر . فلما عرف ابراهيم - عليه السلام - أنه يريد التلبيس على قومه بعد مالزمته الحجة لخفائها ودقتها إنتقل الى الدليل الأوضح الذى لا يقبل التلبيس - كما أخبر الله تعالى :

(قالَ ابراهيمُ : فانَّ /اللّهَ يأتِي بالشَّمسِ مِنَ المَشرِقِ فَأْتِ (ب/١٦٣)
بِهَا مِنَ المَغْرِبِ فَبُهِتَ الذى كَفَرَ)(١) .

(الأنتقال المذموم)

واما الأنتقال المذموم - فهو أن ينتقل الى علة أخرى لاثبات الحكم الأول ، لعجزه عن تنفيذ تلك العلة ، لأن المناظرة وُضِعَتْ لأظهار الحق .

وفي الدلائل كثرة .(٢)

فمتى عجز عن اثبات مايدعيه حكما بدليل يشتغل بدليل آخر - لا يظهر الحق أبدا .

ولأنه ضمن اثبات الحكم بما يدعيه علة - وقد عجز .

الأترى : أنَّ الأحتراز عن النقض بعد إثبات العلّة وورود النقض عليها لا يقبل ويُعد إنقطاعا ، / فالاشتغال بابتداء ، علة أخرى أولى . (ج/٢٠٨)
وانما يجوز ذلك اذا ظهرت حُجةً ولزمت على الخصم ، فيدفع بوجوه فاسدة ، ويريد التلبيس على أهل المجلس ، فينتقل المجيب الى الحجة الظاهرة ، فلا يكون مذموما .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٥٨ .

(٢) فى ب : كثيرة .

كما في قصة ابراهيم - عليه السلام :

واما اذا كان سائلا فعليه أن يأتي بوجوه الأعتراضات الصحيحة - دون الفاسدة - على العلل الصحيحة والفاسدة جميعا .

والاعتراضات (١) على العلل الصحيحة والفاسدة نوعان :

صحيحه وفاسدة

أمّا الصحيحة - فأنواع سبعة :

١- الممانعة . ٢ - المناقضة . ٣- وفساد الوضع.

٤- والقول بموجَب العلّة ، والمعارضة ، - وهي نوعان :

٥ ، ٦ - معارضة فيها مناقضة - وهو القلب - وهو نوعان :

٧- والمعارضة الخالصة .

وماعدا هذه السبعة فمن الاعتراضات الفاسدة .

أما الأول - فالممانعة - (٢)

وهي أنواع في الأصل والفرع .

١- (منع وصف العلة في الأصل)

أما في الأصل فكقول (٣) أصحاب الشافعي - في صوم رمضان بنية من النهار :

إنّ هذا صوم رمضان فرض فلا يصح بنية من النهار قياسا على صوم القضاء .

---

(١) هي مايسميها بعض الأصوليين (القوادح) .

(٢) في النسخ (الممانعة) .

وهي قول المعترض للمستدل : أمنع حكم الأصل أو امنع هذه العلة مثلا .

(٣) في النسخ : (كقول) .

فيقال لهم : لا تسلم أن هذا الوصف علة في الأصل ، بل العلة : كونه صوما غير معين[١] - وهذا لا يوجد في الفرع .

وهو في الحقيقة سوال طلب التأثير ، فلم قلت : إن كونه فرضا مؤثر في المنع من الجواز بنية من النهار ؟ !

٢ - (المنع في الفرع)

واما في الفرع - فأنواع :

أحدها - منع صلاحية الوصف علة ، فان المعلل قد يقبل بالعدم وبالشبهة ، وقد بينا فساد[٢] ذلك .

والثاني - أن يكون الوصف ممنوعا وجوده في الفرع وان كان في الأصل علة :

كقولنا : الزكاة عبادة محضة فلا تجب على الصبى كالصلاة ،

فيقول : الخصم : لا نسلم أن الزكاة عبادة محضة .

والثالث - المنع بزيادة وصف -

كما يقول الخصم - في مسألة زكاة الصبى - بلى : إنها عبادة ، ولكنها عبادة[٣] مالية .

فلم قلت : إنها لا تجب على الصبى - كصدقة الفطر والعشر - بخلاف الصلاة فانها عبادة بدنية ؟

---

(١) أى غير معين ، لأن القضاء ليس معينا فى وقت من الأوقات.

(٢) فى بحث طرق العلة ص ٩١١ وفى فصل بيان القياس والاستدلال الفاسدين ص ٩٨٩.

(٣) فى أ ، ب : ولكنه .

٣ - (المنع بطريق التقسيم)

والثالث - المنع بطريق التقسيم وذلك نحو قولهم في الثيب الصغيرة : إنها ثيب يرجى مشورتها فلا تنكح الا برأيها - كالثيب البالغة .

فنقول : برأي[١] حاضر[٢] أم برأي مستحدث[٣] ؟ فان قال : برأى حاضر - فلم يوجد في الفرع .[٤]

وان قال : برأي مستحدث - فلم يوجد في الأصل .[٥]

وان قال بأيهما كان - ينقض بالمجنونة فان لها رأيا مستحدثا بزوال الجنون ولا يتوقف على رأيها .

٤ - (منع الحكم)

ومنها - منع الحكم الذى يدعيه المجيب .

وذلك نحو قولهم في بيع التفاحة بالتفاحتين :

إنه[٦] لا يجوز ، لأنه بيع مطعوم بجنسه متفاضلا ، فوجب أن يحرم : كما اذا باع قفيزَ حفظه بقفيزي حنطة .

---

(١) أى رأي المرأة الثيب الصغيرة .

(٢) أى الآن .

(٣) أى في المستقبل .

(٤) لأنه لا رأى معتبرا للصغيرة .

(٥) لأن الثيب يؤخذ رأيها في حالة النكاح - لا في المستقبل .

(٦) في النسخ (فانه) ولا موجب للفاء هنا .

فنقول : إيْشَ نعنى بقولك : وجب أن يحرم

١- حرمة مطلقة.(١)

٢- أم حرمة مؤقتة متناهية بالكل ؟ ؟

فان عَنَيْتَ الأول لم يوجد في الأصل.(٢)

وان عنيت حرمة مؤقتة متناهية لم يوجد في الفرع.(٣)

ونحو قولهم - في شراء الأب بنية الكفارة - إنّ المعتَقَ أب

فصار كما لو ملك بالميراث ونواه عن الكفارة .

فنقول : فما حكم العلّة ؟ .

فان قالوا : وجب أن(٤) لا يجوز عن الكفارة . فنقول : المذكور هو المعتَقُ والأب ،(٥) وذلك لا يوصف(٦) بالجواز عن الكفارة وعدمها .

وان قالوا : وَجَبَ أن لا يجوز عتقه عن الكفارة - فعندنا لا يجوز عتقه عن الكفارة .

---

(١) أى غير مقيده الى غاية والمؤقتة مقيد الى غاية المساواة في القَدْر .

(٢) وهى بيع قفيز حنطة بقفيزين منها ، لأن الحرمة فيه ثابتة الى غاية وهى المساواة في القدر .

(٣) هو بيع تفاحة بتفاحتين ، لأن اثبات الحرمة الى غاية - وهى المساواة - إنما تتحقق في مال تتصور فيه تلك الغاية ومالا يدخل فيه المعيار لا يمكن تصور الغاية فيه - وهي المساواة في المقدار وبالتالي لا تتحقق الحرمة المؤقتة .

(٤) (أن) ساقطة من ب.

(٥) أى العلة مركبة من كونه أبا وكونه مُعْتَقا - بفتح التاء .

(٦) لأن أحد أجزاء العلة - وهو الأب - لا يوصف بالجواز وعدمه .

وان قالوا : وجب أن لا يجوز إعتاقه - لم يوجد في الأصل[١] ولا نقول[٢] به في الفرع .

(النقـــــض)

واما النقض[٣] - فنحو قولهم[٤] - في مسح الرأس - إنه ركن في وضوء وجب أن يسن تكراره - كغسل الوجه .

هذا ينتقض بمسح الخفين فانه ركن لا يسن تكراره[٥] .

(فســـاد الوضع)[٦]

واما فساد الوضع - فنحو قولهم[٧] - في المسح - هذا ركن في وضوء وجب أن يسن تثليثه - كغسل الوجه .

---

(١) اذ يجوز اعتاق الأب الموروث.

(٢) أى بعدم الجواز .

(٣) النقض : هو تخلف الحكم عن العلة .

(٤) أى الشافعية .

(٥) فقد وجدت العلة - وهي الركنية - ولم يوجد الحكم - وهو تكرار المسح .

(٦) عرفه ابن الحاجب فقال (هو كون الجامع ثبت إعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم) .
أنظر مختصر ابن الحاجب مع شرح القصد : ٢/ ٢٦٠ .

(٧) في النسخ : (نحو) .

فنقول : ان هذا في الوضع فاسد ، لأن المسح يبنى على التخفيف .

والتثليث من باب التغليظ ، فكان اشتراط التغليظ فيما بنى على التخفيف فاسدا ، ولهذا لم يشرع في مسح الخف.

٤- (القول بموجَب العلة)[١]

واما القول بموجب العلة - فكقولهم :[٢]

القَتْلُ العَمْدُ محظور محض فوجب أن لا يوجب الكفارة - كسائر المحظورات .

فنقول : انّ قتل العمد لا يوجب الكفارة . فنقول بموجب/ (ج/٢٠٩) ماذكرتم/ولكن هذا لا ينفي وجود معنى[٣] آخر يتعلق به .

٥ - ٦ (المعارضة)

واما المعارضة التي فيها مناقضة[٤] القلب :

فهي نوعان[٥] :

---

(١) هو أن يقول الخصم المعترض بنفس ما أوجبته علّة المستدل الا أنه يخالفه بوجه آخر - كما هو موضح بمثال المصنف.

(٢) في النسخ : (كقولهم) .

(٣) كأن يكون مع كونه قتل عمدٍ أنّ فيه إنتهاكا لحرمة بنية الانسان والحكم - وهو وجوب الكفارة تعلق به .

(٤) تبين بها أن المناقضة أخص من المعارضة ، اذ هي جزئي من جزئياتها .

(٥) في النسخ (وهو) .

أحدهما - أن يجعل العلة معلولة والمعلول علة مأخوذ من قلب الأناء - أن يجعل منكوسا فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه .

كقولنا في الصغيرة : إنه مولى عليها في مالها فتولى عليها في نفسها - كما في حال قيام الأب ، فقالوا : في الأصل - يولى عليها في نفسها فتولى عليها في مالها .

والثاني - وهو من قلب الشئ ظهراً لبطن - بأن يكون الوصف شاهدا عليك فقلبته وجعلته شاهدا لك وكان ظهره اليك فصار وجهه اليك .

نظيره قولهم :

إنه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية - كصوم القضاء .

وقلنا : صوم فرض فوجب أن يستغني عن تعيين النية بعد تعينه - كما في صوم القضاء بعد الشروع .

الا أن القضاء يتعين بعد الشروع ، وهذا يتعين قبل الشروع .

والمخلص منه - هو بيان الأثر لأحد الحكمين .

٧ - (المعارضة الخالصة)

واما المعارضة الخالصة فكقولهم : (١) هذا ركن في وضوء فيسن تثليثه كالغسل .

---

(١) في النسخ : (كقولهم) .

فنقول : هذا مسح في وضوء فوجب أن لا يسن تثليثه كمسح الخف فوقعت المعارضة فلا بد من الترجيح.(١)

هذه وجوه الأعتراضات الصحيحة .

وقال بعض أصحابنا -(٢) رحمهم الله .

إنّ النقض وفساد الوضع لا يرد في العلل المؤثرة.(٣)

وهذا ليس بصحيح ، لأن المؤثر ليس بموجب العلم قطعا .

وانما يُوجب علمَ غالبِ الرأي .

فاذا قبل النقض ظاهرا - عُلِمَ أنه ليس بمؤثر.

وفي الحقيقة : علة الشرع لا يرد عليها النقض وفساد الوضع.

وانما يرد على ما يدعيه المجيب علة .

وأما الاعتراضات الفاسدة فلا(٤) نهاية لها :

---

(١) اذا اردت المزيد من الأمثلة على الاعتراضات السابقة فراجع :
أصول السرخسي : ٢/٢٦٦-٣٠٠ .

(٢) بهذا قال الامام السرخسي ، وفخر الاسلام البزدوي ، واختاره أبو زيد وأبو يوسف ومحمد .
أنظر تقويم الأدلة ص ٦٦٤ ، وأصول السرخسي : ٢/٢٣٣ ، والبزدوي على كشف الأسرار ٤/٤٣-٤٥ .

(٣) لأنها تبين بدليل من الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع .

(٤) إذا أردت استيفاء العلل الصحيحة والفاسدة وخلاف العلماء في ذلك فراجع : الأحكام للآمدي : ٤/٩٢-١٥١ ، ومختصر ابن الحاجب شرح العضد : ٢/٢٥٧-٢٨٤ والمحصول : ج٢ق٢/ ٣٢١-٣٧٨ ، وجمع الجوامع شرح المحلي : البناني : ٢/٢٩٤-٣٣٧ وارشاد الفحول ص٢٢٤ - ٢٣٥ ، وروضة الناظر : ص١٨١-١٩٠ .

١- فمنها : ارادة الحكم مع عدم العلّة - وهو فاسد ؛ لأن الحكم يجوز أن يثبت بعلل .

٢- ومنها : الفرق بين الأصل والفرع بمعنى آخر - وهو فاسد ، لأن هذا شرط صحة القياس ؛

لأن القياس بين الغيرين يكون فلابد من مفارقة من وجه .

والله أعلم .

تم كتاب ميزان الأصول بحمد الله تعالى وحسن توفيقه .

قال الناسخ : لنسخة (ب) والتي نسخت انا عليها :

(وقع الفراغ من نسخة يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وألف ، على يد العبد الضعيف الفقير الراجي رحمة ربه اللطيف الخبير .

محمد بن محمد بن عثمان

حامدا لله تعالى ، ومصليا على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا .

عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات . برحمتك يا أرحم الراحمين) .

وها أنا أعود مرة أخرى لأحمد الله تعالى وأثني عليه بما هو أهله مصليا على شفعينا خير الورى ومؤسس الأصول والفروع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم معلنا بذلك حسن الانتهاء من تحقيق هذا الكتاب الجليل في ضحوة يوم السبت ١٦ / محرم / ١٤٠٤ هـ الموافق ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٣ م في مكة المكرمة سائلا المولى جل شأنه أن يجعله عملا مبرورا ، وسعيا مشكورا ، وجهدا خالصا لوجهه الكريم ، ونورا وخلاّ يصحباني في ظلمات لحدي اذا ما توسدته ، وأن يحسن خاتمتي كما وفقني لخدمته وتحقيقه ، وان يجزي عني مشايخي واساتذتي خير الجزاء ، ويحشرني مع العلماء العاملين أنه سميع مجيب وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

المحقق
عبد الله عبد الرحمن الصعدي

وانا وبحمد الله وحسن توفيقه ومن جواز مهبط الوحي
من جوار الكعبة المطهرة في البلد الأمين وصبيحة يوم الأحد
٢٢/جمادى الثانية/١٤٠١هـ الموافق ٢٦/نيسان/١٩٨١م
قد انتهيت من ختام نسخ هذا الكتاب الميمون استعدادا -
لتحقيقه وشرح غوامضه وتخريج آياته وأحاديثه وتقويم
نصه بما ينسجم وهدف المؤلف إن شاء الله تعالى

وفقني الله لذلك

ورزقني الهمة والاخلاص

آمين

* الناسخ *

عبد الملك عبد الرحمن آسعد السعدى

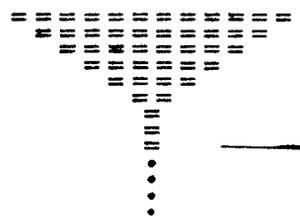

الفهارس

الفهـــــــــارس :

وتشتمل على مايلـــي :

١- الآيات القرآنيـــة .

٢- الأحاديث والآثـــار .

٣- الأشعار والأمثـــال .

٤- الكتب والأماكن والمُدُن .

٥- الفِرَق والمذاهب والأديان .

٦- الأعـــــلام .

٧- مراجع التحقيق والدراسة .

٨- مواضيع قسمي الدراسة والتحقيق .

— (١) —

فهـــرس الآيات القرآنيـــــــة

مرتبة على ترتيب السورة في المصحف

وعلى ترتيب الآي في الســـــــورة

الآيـــة	رقمها	رقم الصحيفة

— سـورة البقـرة —

١- هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب	(٢-٣)	٦٩٧
٢- أولئك على هدى من ربهم	(٥)	٦٩٧
٣- ياأيها الناس اعبدوا ربكم	(٢١)	٣٦٨
٤- وهو الذى خلق لكم مافي الأرض جميعا	(٢٩)	٢٨٥
٥- وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة	(٣١)	٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٨ ،
٦- وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة	(٤٣، ٨٣، ١١٠)	١٦٩، ٢٢٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٨٨، ٦٠٣،
٧- ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون	(٦١)	٨٨٣
٨- ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلهـا .	(١٠٦)	١٠٥١، ١٠٥٧، ١٠٧٣، ١٠٧٥ ،
٩- وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتـوا برهانكم إن كنتم صادقين .	(١١١)	١٠٦، ١٠٠٦،
١٠- فاينما تولوا فثم وجه الله	(١١٥)	١١٤٧ ،
١١- وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس.	(١٤٣)	٧٢٦، ٨٠٠،
١٢- ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم	(١٥٨)	٤٠
١٣- وان تقولوا على الله مالا تعلمون	(١٦٩)	٦٦٢
١٤- كتب عليكم القصاص	(١٧٨)	٣٤٦
١٥- الوصية للوالدين والاقربين	(١٨٠)	١٠٧٩
١٦- ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	(١٨٣)	٣٤٦
١٧- لعلكم تتقون	(١٨٣)	٢٥٥
١٨- فمن شهد منكم الشهر فليصمه	(١٨٥)	١٦٩، ١٧٧، ١٨٢،
١٩- لعلكم تشـكرون	(١٨٥)	٢٥٥

الآيـــــة	رقمهـــا	رقم الصفحة
٢٠- ثم أتموا الصيام الى الليل	(١٨٧)	١٠٦٩ ، ٥٨٨
~~٢١- وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله~~	~~(١٩٣)~~	~~٢٥٦~~
٢٢- فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعـــتم .	(١٩٦)	٥٩٦
٢٣- فاذا قضيتم مناسككم	(٢٠٠)	٩١
٢٤- وعسى أن تكـرهوا شيئا وهو خير لكم	(٢١٦)	٢٦١
٢٥- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا .	(٢٣٤)	١٠٤٠ ، ٤٥٩
٢٦- فنصف مافرضتم	(٢٣٥)	٣٥
٢٧- ولا جناح عليكم إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن .	(٢٣٦)	٤٦٩
٢٨- وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن .	(٢٣٧)	٤٦٩
٢٩- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج .	(٢٤٠)	١٠٤٠
٣٠- واذ قال ابراهيم ربي الذى يحيى ويميت قال أنا أحـــيى وأميت .	(٢٥٨)	١١٥٢
٣١- قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب	(٢٥٨)	١١٥٣
٣٢- رب أرني كيف تحى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي .	(٢٦٠)	٧٨٥
٣٣- ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم	(٢٦٧)	٢٨٥
٣٤- ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا	(٢٧٥)	٥٠٠
٣٥- وأحل الله البيع وحرم الربا	(٢٧٥)	٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٣٤٦
٣٦- فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى	(٢٧٥)	٦٠

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
٣٨- ممن ترضون من الشهداء	(٢٨٢)	٦٦٤
٣٩- والله على كل شئ قدير	(٢٨٤)	٣٩٤
٤٠- لا يكلف الله نفسا الا وسعها	(٢٨٦)	١١١٤
٤١- ربنا لا تؤاخذنا إنّ نسينا	(٢٨٦)	٢٦٥

سـورة آل عمـران

٤٢- وهو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب .	(٧)	٥٠٥، ٥١١، ٥١٨،
٤٣- إن الدّين عند الله الاسلام	(١٩)	٧٠٣
٤٤- والله على كل شئ قدير	(٢٩)	٣٩٤
٤٥- آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام	(٤١)	١٠٨
٤٦- وجاعل الذين إتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة .	(٥٥)	١٠٦٣
٤٧- ولله على الناس حج البيت	(٩٥)	١٦٩
٤٨- فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا	(٩٥)	٦٩٨
٤٩- كنتم خير أمة أخرجت للناس	(١١٠)	٧٢٦، ٧٣٢، ٧٩٩، ١١٤٨
٥٠- وشاورهم في الأمـــر	(١٥٩)	١٠٤٤
٥١- كل نفس ذائقة الموت	(١٨٥)	٣٧٦

سـورة النسـاء

٥٢- يا أيها الناس	(١)	٣٦٨
٥٣- فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	(٣)	٩٧٥
٥٤- فان خفتم فواحدة .	(٣)	٩٧٦

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
٥٥- وان كان له اخوة فلأمه السدس	(١١)	٤١٢
٥٦- يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين	(١١)	٤٥٩
٥٧- ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى	(١٥)	٨٠٢
٥٨- وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك	(١٧)	٤١٢
٥٩- وان تجمعوا بين الأختين	(٢٣)	٣٩٠
٦٠- ولا تنكحوا مانكح أباؤكم	(٢٣)	٢٤٩٤
٦١- وأحل لكم ماوراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم	(٢٤)	٥٠٩
٦٢- محصنين غير مسافحين	(٢٤)	٥٠٩ ، ٥١٠
٦٣-		
٦٤- فمن لم يستطع منك طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم .	(٢٥)	٥٨٧
٦٥- فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب	(٢٥)	٤٦٠
٦٦- حرمت عليكم أمهاتكم	(٣٠)	٣٤٦
٦٧- اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	(٥٩)	٢٥٤ ، ٦٧٧ ، ٧٩٧ ،
٦٨- فاذا تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول	(٥٩)	٧٩٨ ، ٨٣٣ ،
٦٩- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	(٧٧)	١٦٩ ، ٢٢٤ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٨٨ ، ٦٠٣ ،
٧٠- لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافا كثيرا	(٨٢)	٩٠٧
٧١- ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم .	(٨٣)	٧٩٨ ، ٨٣٣ ،
٧٢- فتحرير رقبة مؤمنة	(٩٤)	٤١٦ ، ٤٩٠ ، ٥٧٠ ،
٧٣- حرمت عليكم الميتة والدم	(١٠٣)	١٠٣٥
٧٤- ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا مؤقتا	(١٠٣)	٣٤٦
٧٥- ويتبع غير سبيل المؤمنين	(١١٥)	٧٣٢ ، ٨٠٢ ،

الآية	رقمها	رقم الصفحة
٧٦- وماقتلوه وماصلبوه ولكن شبه لهم	(١٥٧)	٦٢١
٧٧- فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم .	(١٦٠)	١٠٥٧
٧٨- ولا تقولوا على الله الا الحق	(١٧١)	٨٢٨
٧٩- والله بكل شئ عليم	(١٧٦)	٣٩٤

سـورة المائدة

٨٠- أحلت لكم بهيمة الأنعام الا مايتلى عليكم	(١)	٥٠٩)
٨١- واذا حللتم فاصطادوا	(٢)	١٦٤
٨٢- حرمت عليكم الميتة والدم	(٣)	٣٤٦
٨٣- فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم	(٣)	١٠٣٥
٨٤- اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق .	(٦)	٤٢١ ، ٨٨٤ ، ١٠١١ ،
٨٥- أو جاء أحد منكم من الغائط	(٦)	٥٦٧
٨٦- يحرفون الكلم عن مواضعه	(١٣)	١١٤ ، ٦٩٢ ،
٨٧- والله على كل شئ قدير	(١٧ ، ١٩ ، ٤٠)	٣٩٤
٨٨- والسارق والسارقة	(٣٨)	١٨٣ ، ٤٠٥ ، ٨٨٤ ،
٨٩- لكل جعلنا شرعة ومنهاجا	(٤٨)	٦٩٥ ، ٧٠٢ ،
٩٠- وان أحكم بينهم بما أنزل الله	(٤٩)	٨٢٨
٩١- بل يداه مبسوطتان	(٦٤)	٥١٠ ، ٥١٣ ،
٩٢- أو تحرير رقبة	(٨٩)	٣٨٤ ، ٥٧٠ ،
٩٣- فكفارته اطعام عشرة مساكين	(٨٩)	١٨٥ ، ١٨٩ ،
٩٤- فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	(٨٩)	٥٩٦
٩٥- ياأيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك	(٩٧)	٦٩٨ ، ٦٩٩ ،

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
سـورة الأنعـام		
٩٦- ومنهم من يستمع اليك	(٢٥)	٣٨٠
٩٧- ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين	(٥٩)	٨٢٩
٩٨- فبهداهم اقتده	(٩٠)	٦٩٧، ٧٠٢،
٩٩- أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس .	(١٢٢)	١٠٢٢
١٠٠- وأتو حقه يوم حصاده	(١٤١)	٤٨٨
١٠١- قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعـم يطعمه الا أن يكون ميتة	(١٤٥)	٤٧٦، ٤٨٠، ٩٩٠، ١٠٠٧
١٠٢- وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه	١٥٥	١١٦
سـورة الأعـراف		
١٠٣- قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده	(٣٢)	٢٨٦
١٠٤- هل ينظرون الا تأويله	(٥٣)	٤٩٨
١٠٥- أو لم يتكفروا في ملكوت السموات والأرض	(١٥٨)	١٠٢٤
سـورة الأنفـال		
١٠٦- ان ينهوا يغفر لهم ما قد سلف	(٣٨)	٢٧٦
١٠٧- وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله	(٣٩)	٢٥٦
سـورة التوبـة		
١٠٨- واذان من الله ورسوله	(٣)	٦٣
١٠٩- فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	(٥)	٩٥٢
١١٠- فان تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم	(٥، ١١)	٢٧٩

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
١١١- منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم .	(٣٦)	٥٩٠
١١٢- والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان .	(١٠٠)	٧١٦، ٨٠١،
١١٣- ياأيها اللذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .	(١١٩)	٨٠٢
سورة يونـــــس		
١١٤- هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا .	(٦٧)	٣٦٨
ســـورة هـــود		
١١٥- الر كتاب أحكمت آياته	(١)	٢١٨
ســـورة يوســـف		
١١٦- واسئل القرية التى كنا فيها	(٨٢)	٣٤٩، ٥٢٨، ٥٨٠،
ســـورة ابراهـيم		
١١٧- وماأرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم	(٤)	٥٩٨
ســـورة الحجـــر		
١١٨- فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس استكبر	(٣)	٤٤٦، ٤٥٦
١١٩- انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون	(٩)	١٠٨١
ســـورة النحـل		
١٢٠- والخيل والبغال والحمير لتركبوها	(٨)	٣٦٨
١٢١- وعلامات وبالنجم هم يهتدون	(١٦)	١٠٩

الآية	رقمها	رقم الصفحة
١٢٢- وما أمر الساعة الا كلمح في البصر أو هو أقرب	(٧٧)	٦١٢
١٢٣- ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ	(٨٩)	٨٢٩
١٢٤- ان الله يأمر بالعدل والاحسان	(٩٠)	١٤٣
١٢٥- ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا	(١٢٣)	٦٩٨
١٢٦- وجادلهم بالتي هي أحسن	(١٢٥)	١١٤٩
سورة الاسراء		
١٢٧- ولا تقربوا الزنى	(٢٢)	٨٨٣
١٢٨- ولا تقل لهما أف	(٢٣)	٤٣٠، ٥٧٤، ٥٧٦
١٢٩- ولا تقف ماليس لك به علم	(٣٦)	٦٦٢، ٨٢٨
١٣٠- أقم الصلاة لدلوك الشمس	(٤٠)	١٨٢، ٣١٠
١٣١- ولقد آتينا موسى تسع آيات	(١٠١)	١٠٨
سورة الكهف		
١٣٢- ثم أتبع سببا	(٨٩ و ٩٢)	٩١٤
سورة مريم		
١٣٣- واشتعل الرأس شيبا	(٤)	٥٠٦
١٣٤- لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما	(٦٢)	٤٤٥
سورة طه		
١٣٥- الرحمن على العرش استوى	(٥)	٥١٣، ٥١٨
١٣٦- وأحلل عقدة من لساني	(٢٧)	٦٦٢
١٣٧- إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى.	(١١٨)	٤٢٦، ١٠٣٥، ١٠٦٧
١٣٨- فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة.	(١٢١)	٤٢٦، ١٠٣٥، ١٠٦٧

الآيـــة	رقمهـــا	رقم الصفحة
١٣٩- وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت به غنم القوم وكنـــا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما .	(٧٨)	١١٣٥
١٤٠- ومن الشياطين من يغوصون	(٨٢)	٣٧٩، ٣٨٠
ســـــورة الحـــج		
١٤١- فاذا وجبت جنوبها	(٣٦)	٣٧
ســـــورة المؤمنون		
١٤٢- والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم	(٥)	٣٩٠، ٩٧٥
سورة النور		
١٤٣- والزاني والزانية فاجلدوهم	(٢)	١٨٣، ٤٦٠، ٥٨٨،
١٤٤- والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .	(٤-٥)	٤٤٩، ٦٠٤
١٤٥- ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا	(٢٣)	٥٩١
١٤٦- فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا	(٢٣)	٦٦٣
١٤٧- والله بكل شئ عليم	(٣٥، ٦٤)	٣٩٤
١٤٨- لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم لبعض	(٦٣)	١٤٩، ١٥٧
١٤٩- فليحذر الذين يخالفون عن أمره	(٦٣)	١٢٢، ١٤٩، ١٥٧، ٦٧٧،
١٥٠- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	(٥٦)	١٦٩، ٢٢٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٨٨، ٦٠٣،
ســـــورة الفرقـان		
١٥١- لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا	(١٤)	٣٦٢
١٥٢- والذين لا يدعون مع الله الها آخر	(٦٩)	٢٧٤
ســـــورة الشعـراء		
١٥٣- لها شرب ولكم شرب يوم معلوم	(١٥٥)	٦٩٤

الآيـــة	رقمهـــا	رقم الصفحة
ســـورة النمـــل		
١٥٤- وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم	(٢٣)	٤٢٦
١٥٥- واذا بدلنا آية مكان آية	(١٠١)	١٠٥٧
ســـورة القصـــص		
١٥٦- حرمنا عليه المراضع من قبل	(١٢)	٦٠
ســـورة العنكبوت		
١٥٧- واتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم	(١٢)	١٠١٥
١٥٨- أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم	(٥١)	٨٢٨
١٥٩- والذين جاهدوا فينا لنهدينهم	(٦٩)	٦١٥
ســـورة الـــروم		
١٦٠- وماآتيتم من زكاة تريدون وجه الله	(٣٩)	٢٥٤
~~١٦١- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة~~	(٣١)	١٦٩، ٢٢٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٨٨، ٦٠٣
ســـورة الأحزاب		
١٦٢- لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة	(٢١)	٦٦٠، ٦٧٧،
١٦٣- ومن يقنت منكن لله ورسوله	(٣١)	٣٨٢
١٦٤- وخاتم النبـــيين	(٤٠)	٧٠٠
١٦٥- انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنهـــا وأشفقن منها وحملها الانسان.	(٧٢)	١١١٣
ســـورة فاطـــر		
١٦٦- هل من خالق غير الله	(٣)	٨٦٤

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
سـورة ص		
١٦٧ - فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس استكبر	(٧٣-٧٤)	٤٢٦، ٤٤٦
سـورة الزمر		
١٦٨ - أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه	(٢٢)	١٠٢٢
سـورة غافر		
١٦٩ - لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات والأرض	(٣٦-٣٧)	٩١٤
١٧٠ -		
سـورة الشورى		
١٧١ - ليس كمثله شـــئ	(١١)	٥٢٨
١٧٢ - شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا	(١٣)	٦٩٨، ٧٠٣
سـورة الزخرف		
١٧٣ - وقالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون .	(٢٢)	١٠١٥
١٧٤ - وانه لعلم للساعة فلا تمترنّ بها	(٦١)	٧٠٠
١٧٥ - الا من شهد بالحق وهم يعلمون	(٨٦)	٦٦٢
سـورة الدخان		
١٧٦ - طعام الأثـــيم	(٤٤)	٦٤٨
سورة الجاثيـة		
١٧٧ - وسخر لكم مافي السموات ومافي الأرض	(١٧)	٢٨٥

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة محمد		
١٧٨- ومنهم من يستمع اليك	(١٦)	٣٨٠
سورة الفتح		
١٧٩- محمد رسول الله والذين معه	(٢٩)	٦٠٤، ٤١٦
سورة ق		
١٨٠- والنخل باسقات لها طلع نضيد	(١٠)	٣٦٨
سورة النجم		
١٨١- وما ينطق عن الهوى إنْ هو الا وحي يوحى	(٣)	٦٨٢
١٨٢- ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا .	(٢٨)	٦٨٦، ٦٨٢، ٦٦٢
سورة الرحمن		
١٨٣- خلق الانسان علمه البيان	(٣، ٢)	٥٥٩
سورة المجادلة		
١٨٤- اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة	(١٢)	١٠٧٤
سورة الحشر		
١٨٥- فاعتبروا ياأولى الأبصار	(٢)	١٠٢٤، ٨٣٢، ٧١٣، ٦٨٣
١٨٦- ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول	(٧)	٥٧٢
١٨٧- كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم	(٧)	٨٨١
١٨٨- للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم	(٨)	٥٧٢
سورة الممتحنة		
١٨٩- فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار	(١٠)	٦٦٣

الآيـــة	رقمهـــا	رقم الصفحة
ســـورة الجمعة		
١٩٠- فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	(١٠)	٩١
ســـورة التغابن		
١٩١- والله بكـل شيء عليم	(١١)	٣٩٤
ســـورة الطـلاق		
١٩٢- وأشهدوا ذوي عدل منكم	(٢)	٦٦٤
١٩٣- وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	(٤)	٤٥٩
ســـورة الملـك		
١٩٤- قل أرايتم إن أصبح ماؤكم غورا	(٦٧)	٤١٨
ســـورة القلـم		
١٩٥- ويدعون الى السجود فلا يستطيعون	(٤٢)	٢٣٦
ســـورة الحاقة		
١٩٦- الحاقة مالحاقـة	(١، ٢)	٥٢٦
ســـورة المعارج		
١٩٧- والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم	(٢٩)	٣٩٠، ٩٧٥،
ســـورة المزمـل		
١٩٨-		
١٩٩- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	(٢٠)	١٦٩، ٢٢٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٨٨، ٦٠٣،
ســـورة المدثـر		
٢٠٠- كل نفس بما كسبت رهينة	(٣٨)	٣٧٦
٢٠١- ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين	(٤٢-٤٣)	٢٧٤

الآيـــة	رقمهـــا	رقم الصفحة
ســـورة القيامة		
٢٠٢- فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إنا علينا بيانه	(١٨-١٩)	٤٨٨
ســـورة الأعلى		
٢٠٣- سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله	(٦)	١٠٨١،٦٩٩
ســـورة الشمس		
٢٠٤- فألهمها فجورها وتقواها	(٨)	١٠١٩
ســـورة البينـــة		
٢٠٥- وماأُمروا الا ليعبدوا الله	(٤١)	٢٥٣
ســـورة الزلزال		
٢٠٦- فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	(٧-٨)	٣٧٩
ســـورة العصر		
٢٠٧- والعصر إنّ الانسان لفي خسر الا اللذين آمنوا	(١-٢)	٣٧٠،٣٣٩

— (٢) —

فهرس الأحاديث والآثـــــار

مرتب على ما يلـــــى :

١- على حروف الهجاء وحسب أول حرف لمقطع الحديث أو الأثر الموجود في الكتـاب .

٢- لم تأخذ بنظر الاعتبار في أول الكلمة :

(ال) و (حروف العطف) و (حروف التفريع)

— أ —

الحديث	رقم الصفحة
١- أتتهوكون كما تهوّكت اليهود والنصارى	
لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى	٧٠٢
٢- أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وطوعا - كمن	
دخل الاسلام كرها (عمر يقول لأبي بكر)	٧٤٦
٣- أتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله	١٠٢٢
٤- الأثنان فما فوق جماعة	٤١٠
٥- اجتهد فيه رأيي - قول أبى بكر في الكلالة	٨٣٦
٦- احكم على أنك ان أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت لك	
حسنه . - قال لعمرو بن العاص	١١٣٩
٧- ادرؤا الحدود بالشبهات	٦٧١
٨- ثم أدّوا صدقة الفطر عن كل حرّ وعبد - وفي رواية :	
حر وعبد من المسلمين .	٦٠٠
٩- اذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد	١١٣٩
١٠- اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما	
وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالف كتاب الله تعالى فردوه .	٦٣٢
١١- الاسلام يجب ماقبله	٢٧٦
١٢- اعرف الامثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك .	
قول عمر لأبي موسى الأشعري .	٨٣٧
١٣- اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر	٧١٦
١٤- اقصرت الصلاة أم نسيتها يارسول الله ؟	٦٥٥

الحديث	رقم الصحيفة
١٥- إقض بالكتاب وبالسنّة اذا وجدتهما فان لم تجد فيهما اجتهد برأيك - قاله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود	٨٣٤
١٦- إقض بكتاب الله تعالى ثم سنة رسول الله ثم برأيك - كتب عمر الى شريح -	٧١٣
١٧- أقول بالكلالة برأيي فان كان صوابا فمن الله تعالى وان كان خطأ فمن الشيطان - قول عمر رضى الله عنه .	١١٣٨ ٨٣٦
١٨- الا أن لكل ملك حمى .	٣٥٠
١٩- العامنا هذا يارسول الله صلى الله عليك أم للأبد ؟ فقال عليه السلام : للأبد .	١٧٠
٢٠- أمر بلال بأن يشفع الاذان ويؤتر الاقامة .	٦٥٨
٢١- انا أحق باحياء سنة أماتوها .	٧٠٩،٧٠٦
٢٢- انا أعلم بأمور دينكم ، وأنتم أعلم بأمور دنياكم .	٧٨٩
٢٣- انا افصح العرب ولا فخر	٦٤٦
٢٤- انا أمان لاصحابى وأصحابي أمان لأمتي	٧١٨
٢٥- انكرت عائشة على أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف خلافة على الصحابة فى بعض المسائل	٧٣٨
٢٦- فان عادوا فعد	٨٨
٢٧- ان الله تعالى فرض خمس صلوات في كل يوم وليلة	١٧٧
٢٨- إنّ الله قرأ سورة طه ويس قبل خلق آدم بألفي عام فسمعت الملائكة عليهم السلام - فقالت طوبى لمن قرأها	٥٥٩
٢٩- ان الله يحب أن يؤتى برخصة كما يحب أن يؤتى بعزائمة	٨٨

الحديث	رقم الصفحة
٣٠- ان لي أبا شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة وقد أدركته فريضة الحج	٦٨٤
٣١- ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد وان ماعزا زنى فرجم	٨٨٤
٣٢- انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرء مانوى .	١١٤٦
٣٣- انما عملوا لله فاجرهم على الله وانما الدنيا ابلاغ . . . (قول أبي بكر لعمر)	٧٤٦
٣٤- إنما مثل أصحابي مثل النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم	٧١٧
٣٥- انما نهيتكم لاجل الدافة	٨٨٢
٣٦- ان مما يتلى في كتاب الله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .	٧٠٨، ١٠٨٣
٣٧- إن مما يتلى في كتاب الله تعالى عشر رضعات يحرمن نسخن بخمس رضعات يحرمن .	١٠٨٢
٣٨- إنّ من الشعر لحكمة	١٨
٣٩- انه أخذ الزكاة من الحلي	١١٠٤
٤٠- انه تزوج ميمونة وهو بسرف	١١٠١
٤١- انه رد بنته زينب الى زوجها بنكاح جديد	١١٠١
٤٢- انه كان لا يأخذ الزكاة من الحلي	١١٠٤
٤٣- فاني فيما لم يوح الي مثلكما قال ذلك لأبي بكر وعمر	٦٨٥
٤٣/أ- إن يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني - قول ابن مسعود -	٧١٨، ٨٣٧، ١١٣٩،
٤٤- أوتيت خمسا لم يؤتهن أحد قبلي	٦٤٦
٤٥- بريرة اعتقت وزوجها حر	١١٠٠

الحديث	رقم الصحيفة
٤٦- بِمَ تقضى ؟ قال بكتاب الله . فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله .	٦٩٩ ، ٨٣٤ ، ٩٦٥ ، ١٠٢٤ ، ١١٣٦ ،
٤٧- بيع أمهات الأولاد - لما سئل علي عن ذلك - قال كان رأي ورأي عُمَرَ أنْ لا يُبعن ثم رأيت بيعن	٨٣٦
٤٨- البينة على المدعي	١٠٠٤
٤٩- حرمت الخمر لعينها	٣٤٦
٥٠- الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات	٣٥٠ ، ١٠٢٩
٥١- الحنطة بالحنطة مثلا بمثل	٣٦٩ ، ٧٣٣ ، ٩٤٤ ، ٩٧٠ ،
— خ —	
٥٢- الخليفة من قريش	٧٨١
٥٣- خير القرون قرني ثم الذين يلونهم	٧١٩
— د —	
٥٤- الدَّيْنَ مقضي	٩١
٥٥- رأيك مع الجماعة أحب الى من رأيك وحدك (قول أبي عبيدة السلماني لعلي)	٧٤٢ ، ٧٤٨ ، ٨٣٧ ،
٥٦- رجم ماعزا حين زنى	٥٧٧
— ز —	
٥٧- زِنْ وارجح	١٠٩٣
— ش —	
٥٨- شاور أصحابه في فضل بقي من الغنائم بعد القسمة	٧٤٦
٥٩- الشيطان مع الواحد ومع الاثنين أبعد	٧٠٣

الحديث	رقم الصحيفة
— ص —	
٦٠- الصلاة في الأصل ركعتان زيدت في الحضر	٨٥
٦١- صلاة المسافر ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم - قول عمر -	٨٦
٦٢- صوم عاشوراء صار منسوخا بصوم رمضان	١٠٧٤
— ض —	
٦٣- ضع يدك على صدرك فما حاك في قلبك فدعه ، وان أفتاك الناس وأفتوك	١٠٢٣
— ط —	
٦٤- الطهور ماؤه الحل ميتته .	٤٨٢
— ع —	
٦٥- عليكم بالسواد الأعظم	٧٢٩ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ،
٦٦- عليكم بملازمة الجماعة	٧٣٠
— ف -	
٦٧- في الخضروات صدقة	١١٠٣
٦٨- في خمس من الابل زكاة	٩٥٠ ، ٩٨٦ ،
٦٩ في خمس من الابل السائمة زكاة	٥٨٠ ، ٥٨٧ ، ٥٩٥ ، ٩٦٩ ،
— ق —	
٧٠- قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس الركعتين في صلاة الظهر	٦٤٤
— ك —	
٧١- كان أبو بكر يرى التسوية في قسمة الغنيمة ولم يفضل من كان أسبق اسلاما وأقدم عهدا ولا من كان له فضيلة علم	٧٤١ - ٧٤٦ ،

الحديث	رقم الصحيفة
٧٢- كان رأيُ ورأيَ عمر أن لا يبعن - أى امهات الأولاد - ثم رأيت بيعهن	٧٤٢
٧٣-كتب كتابا من عمر وقال فيه : هذا ماأرى الله تعالى لعمر فقال عمر- رضى الله عنه - إمحه واكتب هذا رأيِ عمر فان يك خطأ فمن عمر	١١٣٩
٧٤-كنت نبيا وآدم بين الماء والطين	٧٠٦
— ل —	
٧٥-لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى كثر فيهم السبايا فقاسوا مالم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا	٨٢٩
٧٦- لو تمضمضتَ بما ثم مججتَه أكنتَ شابه؟	٦٨٤، ٨٣٥
٧٧- لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك	١٥٠، ١٥٧
٧٨- ليس فى الجبهة ولا فى النخة ولا فى الكسعة صدقة	٩٨٦، ١٠١٠
٧٩-ليس فى الخضروات صدقة	١١٠٢
٨٠-ليس كل ما حدثتكم به عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعناه منه غير انا لا نكذب به قول البراء بن عازب	٦٣٨
— م —	
٨١- ماأجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر وتحريم نكاح الاخت فى عدة الأخت	٧٨٧، ٧٩٢،
٨٢- مارأه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن	٨٠٣،
٨٣- مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا	٥٠، ٦٧،
٨٤- منا أمير ومنكم أمير	٧٨١
٨٥- من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه	٧٣٠، ٨٠٤، ٨٥٤،

الحديث	رقم الصحيفة
٨٦- من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن	٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢
٨٧- من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترى	
ـ قول سيدنا علي ـ	٧٨٠
٨٨- من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة	
ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة	٣٨، ٦٦٠،
٨٩- من شذ شذ في النار	٧٣٠، ٧٣٥،
٩٠- من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى أو أربعا فليخز الصواب وليبن عليه	١٠٢٨
ـ ن ـ	
٩١- الناس شركاء في ثلاث : الماء، والكلاء ، والنار	٣٥٠
٩٢- نسخ صوم رمضان كل صوم قبله ونسخت الأضحية كل دم قبلها	١٠٧٦
٩٣- نضر الله تعالى أمرا سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه الى من هو ليس بفقيه	٦٤٦، ٦٥٠، ٦٥٣،
٩٤- نهيت عن قتل المصلين	٢٨٠
ـ و ـ	
٩٥- الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب	٤١٢
ـ هـ ـ	
٩٦- هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك	٩٧٦*
ـ لا ـ	
٩٧- لا تجتمع أمتي على الخطأ	٨٠٣، ١٠٠١

الحديث	رقم الصحيفة
٩٨- لا تجتمع أمتي على ضلالة	٧٣٢، ٧٦٤، ٨٠٣ .
٩٩- لا تخمروا رأيه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا	٨٨٣
١٠٠- لا ربا الا في النسيئة	٤٧٧
١٠١- لا زكاة في الابل المعلوفة	٩٨٦
١٠٢- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	١٠١٠
١٠٣- لا صدقة الا عن ظهر غنى	١٠١٠
١٠٤- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	٢٢٨
١٠٥- لا وصية لوارث	١٠٧٩
١٠٦- لا يتوارث أهل ملتين شئ	٤٦٠
١٠٧- لا يجوز الجمع بين الاختين وطئا بسبب ملك اليمن (قول علي بن أبي طالب)	٣٩٠
١٠٨- لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث	(٨٨١)
١٠٩- لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة	٤٥٩
— ى —	
١١٠- يارسول الله - صلى الله عليك - أضمها لي فهي هالة (في النحلة) يارسول الله إن لي نخلا قال فأد العشور قال قلت يارسول الله أحم لي جبلها	٣٤٩
١١١- يد الله مع الجماعة	٨٠٣

— (٣) —

فهـــــرس ـ الأشعـار والأمثـال

أ - الأشعار - وترتيبها على حسب القافية :

١- اعتبر الأرض بأسمائها — واعتبر الصاحب بالصاحب ٨٣٢

٢- - - - - - - - - - - - ٣٤٢، ٥٦٨

٣- واني لأكنو عن قدور بغيرها — واعرب أحيانا بها واصارح ٣٤٢، ٥٦٧؛ ٥٦٨

٤- وما حب الديار شغفن قلبي — ولكن حب من سكن الديار ٢٥٦

٥- وبلدة ليس بها أنس — الا اليعافير والا العيس ٤٤٥

٦- توهمت اباتٍ بها لتعرفتها — بستة أعوام وذا العام سابع ١٠٧

٧- وعليها مُرَدَّدَتان قضاهما — داود أو صنع السوابغ تبع ٩٢

٨- إن تلق يوما على علاته هرما — تلق السماحة منه والندى خلقا ٨٨٠

٩- والظلم من شِيَم النفوس فان تجد — ذا عفة فلعلة لا يظلم ٨٥٩، ٨٨٠

١٠- لا تنه عن خلق وتاتي مثله — عار عليك اذا فعلت عظيم ٦٠

١١- فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها - فأول راضٍ سنّة من يسيرها ٣٩

١٢- - - - - - - - - - - - درست وغيّر آيها العصر ١٠٧

ب - الأمثال :

١- الذئب يا دو للغزال فيختله ٩١

٢- مَن لَحَجّ فَحَجّ ١٠٤

— (٤) —

فهـــرس الكتب والأماكن والمـــدن

١- الكتـــــــب :

الكتـــــاب	رقم الصحيفة
١- الاشتقاق	٤٨٤
٢- الاصدار - لأبي عبيد - القاسم بن سلام	٤٨٦
اعجاز القرآن - لعلي بن عيسى النحوى	٥٣٨
٣- تقويم الأدلة - لأبي زيد الدبوسي	١١٠
٤- الجدل - للماتريدي	١٠٢، ٢
٥- مأخذ الشرائع - "	١١٢٠، ١٠٤٩، ٩٩٤، ١٠٢، ٢
٦- المعتمد - لأبي الحسن البصري	٣٦٧
٧- المنتقى - للحاكم الشهيد	٢٦٨

٢- الأماكن والمدن :

١- بخارى	٢٦٩
٢- البصـــرة	٢٦٩، ١٤٨
٣- بغـــداد	٦١٨، ٣٨٨، ٢٦٩ ،
٤- الرباطات	٥٣٢
٥- سمرقنـــد	٦٧٨، ٦٧٤، ٥٢٢، ٤٦٩، ٤٦٤، ٤٦٢، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٢٠، ٤٠٣، ٣٩٨، ٣٩٣، ١٤٥، ١٣٦، ٣٨٦ مرتين، ١١٣٢، ٩٦١، ٥٥٦، ٩٤٨،
٦- العـــراق	٣٩٨ مرتين، ٣٩٢، ٣٨٥، ٣٥٤، ٢٧٢، ٢٦٨، ١٤٤، ٤٦٦، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٥٩، ٤٥٧، ٤٣١، ٤٢٠، ٨٧١، ٦٧٤، ٥٩٨، ٥١٨، ٥١٤، ٤٧٣، ٤٦٨، ٤٦٧، ١٠٩٠ ، ١٠٨٧، مرتين، ٩٧٧، ٩٧٧، ٥٥٦، ٩٤٨، ١١٢٤، ١٠٩٢،
٧- المدينة المنورة	٧٠٦،
٨- المسجد	٤٣٩ ، ٤٣٧، ٥٣
٩- مكة المكرمة	٦١٨، ٣٨٨

— (٥) —

فهرس الفِرَق والمذاهب والأديان

الاســـم	رقم الصحيفة
١- أصحاب الحديث أو أهل الحديث —	٢، ٥٩ ١، ٤١، ٦٦، ٧٣، ٨٧، ١٤٠، ١٦٧، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨ مرتين، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٦٢ مرتين، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٣١ مرتين، ٣٣٣ مرتين، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٥٧، ٤٧٤، ٤٩٢، ٥١٤، ٥٢٢، ٥٤٢، ٥٥١، ٥٨٩، ٦٤٥، ٦٧٢، ٧٥٠، ٨٦٢، ٩٩٧، ١٠٣٧، ١٠٤٨، ١٠٥٨، ١٠٦٢، ١٠٦٨، ١٠٧١، ١٠٧٣ مرتين، ١٠٨٦، ١٠٨٨.
٢- أصحاب الظواهر -	٦٦١، ٦٦٢، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨٥، ٧٩٣، ٨٢٦، ٩٤٣، ١١١٩.
٣- الأشعرية —	٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ١٤٧، ١٤٨، ٣٨٣، ٤٠٩، ٥٤٢، ٨٧٤، مرتين، ١١١٩، ١١٣٣.
٤- الأمامية —	(٧٩٣) ٨٢٥ مرتين، ٧٢٧،
٥- أهل الأدب —	٤٨٤، ٤٨٥، ٥٣٤، ٥٤٢،
٦- أهل الاسلام —	١٠٥٤
٧- أهل السنة والجماعة = أهل الحق —	٢، ٤، ٥، ٧، ٢٢، مرتين، ١٢٤، ١٣٣، مرتين، ١٦٣، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٧٢٧، ٨٥٢، ٨٦٥، ١٠٥٦،
٨- أهل القبلة —	٨٢٣، ١٠٢٧، ١٠٥٤، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٣٨،
٩- البراهمة	(٨٢٤)
١٠- الثنوية	(٣٢٠) ١١٣٥،
١١- الجعفرية	١٠٢٢
١٢- الحنابل	٨٢٥، ٧٢٧
١٣- الخوارج	(٧٢٨) ٨٢٥ مرتين، ٧٢٧،
١٤- الدهرية أو أهل الدهر	(٨٢٤) ٨٥١، ٨٦٤، ١١٣٥،

الاســـم	رقم الصحيفة
١٥- الروافض	(٧٢٨)، ٨٢٥، ١٠٢٢،
١٦- السُّمَيْسَاتِيَّة	(٨٢٤)
١٧- الصوفيـــة	١٠٢١
١٨- الفقهـــاء	١٩، ٢١، ٣٥، ٤٠، ٤٣مرتين، ٦٤، ٨٠، ١٠٦، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٦، ١٩٦، ٢٧٠، ٢٨١، ٣٣٠، ٣٥٧، ٤١٩، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٩١، ٥٠٧، ٥٤٢، ٥٥٧مرتين، ٦٣٥مرتين، ٦٠٢، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٧٤، ٧٢٤، ٧٥٠، ٧٧٥، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٦، ٩٠١، ٩١٥، ٩٤٦، ٩٧٦، ٩٩٣، ٩٩٥، ١٠٤٨، ١٠٦٠، ١٠٨٣.
١٩- الفلاســفة -	(٣٦١)، ٣٢٤
٢٠- الكراميـــة -	(٦٦٧)
٢١- المتكلمون أو أهل الكلام	١٩، ٢١، ٢٢، ٣٥، ٤٠، ٤٣، ٦٤، ٧٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٤، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٦، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٨١، ٣٠٩، ٣٣٠، ٣٨٦، ٥٠١، ٥٤٢، ٥٥٧، ٦١٦، ٦٢٣، ٧٥٠، ٧٧٥، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٦، ٨٦٢، ١٠٢٧، ١٠٤٨،
٢٢- المجـــوس -	٦١٧، ٦٢٢
٢٣- المرجئـــة -	(٣٨٣)
٢٤- المشـــبه	٨٢٥، ٨٥١
٢٥- الملحدة	(٨٢٥) مرتين، ٧٢٧

الاســـم	رقم الصحيفة
٢٦- المعتزلة أو أهل الاعتزال	- ٢، ٢٤، ٢٧، ٤٥، ٦١، ٧٦، ٧٨، ١٢٤، ١٣٠، مرتين، ١٣١ مرتين، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٣، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥ مرتين، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦ مرتين، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣ مرتين، ٢٦٤، ٢٦٩، ٣ مرات، ٢٧٢ مرتين، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥ مرتين، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣١ مرتين، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٨٥، ٤٥٧ مرتين، ٤٦١، ٤٩١، ٤٩٢، ١٤٥ مرتين، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٨٩، ٦١٣، ٦١٦، ٦١٧، ٦٦١، ٦٦٨، ٧٧٥، ٧٩٢، ٨٢٧، ٨٨٣، ٩٣٦، ٩٤٨، ٩٩٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٤٨، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧٣، ١٠٨٦، ١٠٩٥، ١١٣٣، ١١٣٤ مرتين، ١١٣٥،
٢٧- النجارية	(١٣٢) مرتين
٢٨- النجدات - من الخوارج	(٨٢٥)
٢٩- النصارى	٧٠٢، ١١٣٥،
٣٠- الواقفية	(١٣٤)، ١٣٦، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٦ مرتين، ١٦٧، ٣٠٠، ٣٨٧، ٣٩٦، ٦٧٣، ٦٧٦.
٣١- اليهود	(٣٣٣) ٦١٧، ٦٢١، ٧٠٢، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ١٥٥، ١١٣٥.

— (٦) —

فهـــــرس الأعـــــلام

لم نأخذ بنظر الاعتبار وجود أل أو ابن أو أ ب في أول العَلَم .

(أ)

العلـــم	رقم الصحيفة
١- ابراهيم - عليه الســـلام	٦٩٣، ٦٩٦، ٦٩٨، ٧٠٥ مرتين، ٧٨٥، ١٠٨٢، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤.
٢- آدم - عليه الســـلام	(٥٥٣) ٥٥٧ مرتين، ٥٥٨، ٥٥٩، ١٠٣٥، ١٠٧٤.
٣- أبو اسحاق الاسفرايني	(٧٧)، ٢٥٠،
٤- الأشـــعرى (أبوالحسن)	(٢٣٦) ٢٦٩، ٣٥٧،
٥- ابن الأعرابـــي	(٧٢)
٦- الأقرع بن حابس	(١٧٠) ١٧٧،
٧- أنس بن مالك	(٧٦٢)
(ب)	
٨- البراء بن عازب	(٦٣٨)
٩- بريـــرة	(١١٠٠) ١١٠٥،
١٠- البزدوى = على بن محمد البزدوي	(٩٧٩) ٥٥ ٧٩
١١- بشر بن غياث	(٢٨١)
١٢- أبو بكر الشاشي	(٤٢٣)
١٣- أبو بكر الصديق	(٦٥٥) مرتين ٦٥٧، ٦٨٥، ٧١٢، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٦ مرتين ٧٤٧ ثلاث مرات، ٧٨١ أربع مرات، ٧٨٢، ٨٣٦، ١١٣٨،
١٤- بلال بن رباح	(٦٥٥) ٦٥٨،
(ث)	
١٥- ثعلـــب	(٦٤٥)
١٦- أبو ثور	(٤٠٤)

العلم	رقم الصحيفة
(ج)	
١٧- جابر بن عبد الله	(٧٤٧)، ٧٤٨، ٧٥١،
١٨- الجاحظ	٦١٣
١٩- الجبائي = أبو علي	(٢٩١)، ٥٢٠، ١٠٨٦
٢٠- جبريل	٦٠٨
٢١- الجصاص	(٢١١)، ٢٢٢ مرتين، ٣٠٧، ٣٥٣، ٣٥٤، مرتين، ٣٨٥، ٥٢١، ٦٧٥،
٢٢- أبو جعفر الحساد السمرقندي	(٣٥٧)
(ح)	
٢٣- حاتم الطائي	(٨٠٤)
٢٤- الحاكم الشهيد	(٢٦٨)
الحسن البصري	(٦٤٥)
٢٥- أبو الحسن الرُّسْتُغْفِي	(١١٣٢)
٢٦- الحسن بن علي بن أبي طالب	٧١٣
٢٧- أبو الحسن الكرخي = الكرخي	
٢٨- أبو الحسين العنبري المعتزلي	(١١٣٥)
٢٩- الحليمي	(٢٥١) ٢٦٨،
٣٠- حمل بن مالك الذبياني	(٦٥٦)
٣١- أبو حنيفة	(١٤٥)، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٨، ٣٨٥، ٧١٠، ٧٥١، ٧٦٩، ٩٣٩، ١٠٧٦، ١١٣٢،
(خ)	
٣٢- الخثعمية	(٦٨٤)
٣٣- خزيمة	(٩٦٨) ٩٧٣، ٩٧٤،
٣٤- الخليل	(١٠٤)

العلـــم	رقم الصحيفة
(د)	
٣٥- داود الأصفهاني	(٨٢٦)
٣٦- داود عليه السلام	١١٣٥، ١١٤٣
٣٧- الدجـال	٧٠١
(ذ)	
٣٨- أبو ذر الغفاري	(٥٥١)
٣٩- ذو اليدين	(٦٥٥) ٦٥٧
(ر)	
٤٠- الرازي من المعتزلة	(٥٢٠)
٤١- أبو رافـــع	(٦٥٦)
٤٢- ابن الراوندي	(٢٤٤) ٣٨٣،
(ز)	
٤٣- الزجاج	(٣٧٠)
٤٤- الزجاجي = أبو سهيل الزجاجي	(٢٩٨)
٤٥- زرادشـــت	(٦١٧) ٦٢٢
٤٦- زفـــر	(٣٠٤) ٨٧٧مرتين، ٩٣٩، ٩٤١، ١٠١١،
٤٧- زكريا - عليه السلام -	(١٠٨)
٤٨- زهير بن أبي سلمى	(٨٨٠)
٤٩- أبو زيد الدبوسي	(١٠٩) ٢٥٧، ٣١٩، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٨٥، ٤٢٠، ٤٦٣، ٥٢١، ٥٧٥، ٥٧٩، ٦٢٤، ٨٦١، ٩١٧، ٩٢١، ٩٤٨، ٩٥٧، ٩٦٧، ٩٧٨، ١٠٠١، ١٠٢١، ١٠٤٩، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٣، ١١٢٥،
٥٠- زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	(١١٠١) ١١٠٥

العلـــم	رقم الصحيفة
(س)	
٥١ - ابن السراج النحوي	(٣٧٠)
٥٢- أبو سعيد البردعي	(٣٨٣)، ٧١١،
٥٣- أبو سعيد الخدري	(٦٥٦)، ٧٣٣
٥٤- سعيد بن المسيّب	(٦٣٦)
٥٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	(٧٣٨)
٥٦- سليمان - عليه السلام -	١١٣٥، ١١٤٣ مرتين،
٥٧- أبو سهيل الزجاجي = الزجاجي	
(ش)	
٥٨ - الشافعي	(٨٤)، ١٢١، ١٤٧، ١٦٤، ١٦٧، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٤، ٥٤٢، ٥٦١، ٥٨٣، ٥٨٩، ٥٩٠ مرتين، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٥، ٦٥٢، ٦٧٤، ٦٨١، ٦٩٣، ٧١١، ٧٤٠، ٧٥٣، ٧٦٥، ٨٧٠، ٨٩٢، ٨٩٣، ٩٠٢، ٩١٣، ٩٣٤، ٩٤٤ مرتين، ٩٤٨، ٩٥٦، ٩٦٦، ٩٦٩، ٩٨٠، ٩٩٠، ٩٩٩، ١٠٧٨، ١٠٨٢، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٩٩، ١١٠٩، ١١١٩، ١١٣٤،
٥٩- شريح	(٧١٣) مرتين
٦٠- الشطوي	(٨٢٧)

العلم	رقم الصحيفة
(ص)	
٦١- صالح - عليه السلام	(٦٩٤)
(ض)	
٦٢- ضراء بن عمرو	(٢٨٢)
(ع)	
٦٣- عائشة أم المؤمنين	(٨٥) ٧٣٨
٦٤- عباد الصميرى	(٢٤٥)
٦٥ - عبادة بن الصامت	(١٧٦)
٦٦- ابن عباس = عبد الله بن عباس	—
٦٧- عبد القاهر البغدادي	(٣٨٥)
٦٨- أبو عبد الله الحسين بن على المعتزلي	(٧٦٥)
٦٩- عبد الله بن سلول	(٥٥٢)
٧٠- عبد الله بن عباس ٤٤٠ (٤٤٤) ٥٥٨، ٧١٤ ثلاث مرات، ٧٣١، ٧٣٣ مرتين، ٧٦٧، ٧٧٣، ١١٠٥، ١١٣٨،	
٧١- عبد الله بن المبارك	(٥١٧)
٧٢- أبو عبد الله = محمد بن شجاع البلخي	—
٧٣- عبد الله بن مسعود ٥٩٦، ٥٩٧، (٦٤٧)، ٦٤٨، ٧١٨، ٧٢١، ٧٣٣، ٧٤٣، ٨٣٤، ٨٣٧، ١١٣٩	
٧٤- أبو عبيد	(٤٨٦) ٧٤٨
٧٥- عبيدة السلماني	(٧٤٢) مرتين ٨٣٧،
٧٦- أبو عبيدة - معمر بن المثنى	(٥٢٧) ٧٨٧،
٧٧- عثمان بن عفان	(٣٩١)

العلم	رقم الصحيفة
٧٨- علي بن أبي طالب	(٣٩٠) ٥٣٨مرتين، ٥٥٠، ٦٥٧، ٧١٣، ٧٢٨، ٧٤٢مرتين، ٧٤٧، ٧٤٨، مرتين، ٧٤٩، ٧٥١، ٧٦٧، ٧٧٢مرتين، ٧٨٠، ٨٣٦،
٧٩- أبو علي الجبائي	(٤٩٢)، ٧٦٥،
٨٠- علي بن عيسى النحوي	(٥٣٨)، ٨٦٢،
٨١- أبو علي القسوي الفارسي	(٣٦٦)، ٣٧١،
٨٢- علي بن محمد البزدوي = البزدوي	(٥٧٩)
٨٣- عمار بن ياسر	(٨٨)
٨٤- عمر بن الخطاب	(٨٦)، ٦٥٥، ٥٥٦، ٦٨٤، ٦٨٥، ٧٠١، ٧٠٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧٢٨، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٦، ٧٤٧، ٤٧٤مرتين، ٤٨٠، ٤٨٤مرتين، ٧٥١، ٧٦٦مرتين، ٧٧٢، ٧٧٣، مرتين، ٨٣٥، ٨٣٦مرتين، ٨٣٧، ١٠٨٣ ثلاث مرات، ١١٣٩،
٨٥- عمر بن عبد العزيز	(٥٥١)
٨٦- عمرو بن العاص	(١١٣٩)
٨٧- عيسى -عليه السلام-	٦١٧، ٦٢١مرتين، ٦٢٢، ٧٠١مرتين،
٨٨- عيسى بن أبان	(١٦٧) ٤٠٣، ٦٢٥، ٦٣٦، ١١٠٠، ١١٠٣، ١١٠٥، ع/
٨٩- عنجار	(٥٥١)
	(ف)
٩٠- الغراء	(٣٧٠)
٩١- فرعون	٧٠٦

العلـــم — رقم الصحيفـــة

(ق)

٩٢- القاشاني (٢٨١) ٧٧٥ ، ٧٩٣ ، ٧٢٧ ،

٩٣- القفال الشاشي (٢٥١) ٢٦٨ ، ٤٢٣ ،

٩٤- القلانســي (٢٥٠) ٢٦٠ ، ٢٦٨ ،

(ك)

٩٥- الكرخـي (٢٩٧) ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٨٥ ، ٤٠٢ ، ٤٩٠ ، ٥٢١ ،
٥٨٩ ، ٦٥١ ، ٦٥٨ ، ٦٧٤ ، ٧١١ ، ٧٥١ مرتـــين ،
١٠٨٧ ، ١٠٩٢ ، ١١٠٠ ، ١١٠٣ ، ١١٠٥ ،

٩٦- الكعـبي (٢٢٥) ٦٠٧ ،

(ل)

٩٧- لوط - عليه السلام ٦٩٦

(م)

٩٨- الماتريدى = أبو منصورالماتريدى : (٣) ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٢٦ ، ١٤٥ ،
١٦٨ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٦٨ ، ٣٠٠ ، ٣٨٦ ،
٦٩٣ ، ٧١٢ ، ٨٦٣ مرتين ، ٩٤٨ ، ٩٩٤ ، ١٠٣٧ ،
١٠٤٩ ، ١٠٨٧ ، ١١٢٠ ، ١١٣٢ ،

٩٩- ماعـــز (٥٧٧)

١٠٠- الامام مالك بن أنس (٣٨٥) ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٧٩٤ ، ٩٤٤ ،

١٠١- المتنـــبي (٨٥٨) ، ٨٨٠ ،

١٠٢- محمد بن الحسن الشيبانى (١١٥) ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٩٨ ، ٥١٧ ، ٦٩٤ ،
٧٥١ مرتين ، ٧٦٩ .

١٠٣ محمد بن سماعه (٢٦٩)

١٠٤- محمد بن شبيب (٣٨٣)

العلم — رقم الصحيفة

١٠٥ - محمد بن شجاع الثلجي = أبو عبد الله : (٢٩٨) ٣٠٨، ٣٨٤، ٤٠٣،
١٠٦ - محمود سبكتكين : (٣٨٨) ٦١٨
١٠٧ - المَرِيسي (٢٨١) ١١٧٣
١٠٨ - مسروق (٧١٤)
١٠٩ - ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
١١٠ - معاذ بن جبل (٦٦٤) ٦٨٩ مرتين، ٦٩٩، ٨٣٣، ٨٣٤،
١٠٢٤، ١١٣٦، ١١٤٤.
١١١ - أبو موسى الأشعري (٨٣٧) ١١٣٩
١١٢ - موسى - عليه السلام - ٦٩٦، ٧٠٦، ١٠٥٦ مرتين، ١٠٥٧، ١٠٦١
مرتين،
١١٣ - ميمونة - زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٠١) ١١٠٥

(ن)

١١٤ - النابغة الذبياني (١٠٧)
١١٥ - النظام (٣٩٧) ٦١٦، ٦١٧، ٧٩٣، ٧٢٧، ١٠٢٧

(و)

١١٦ - وابصة بن معبد (١٠٢٣)

(هـ)

١١٧ - هارون - عليه السلام - ٦٩٦
١١٨ - هارون الرشيد (٣٨٨) ٦١٨
١١٩ - بني هاشم ٦٨٤
١٢٠ - أبو هاشم المعتزلي (٢٠٩) ٢١٦، ٢١٩، ٢٦٦، ٤٩٠، ٤٩١،
٣٢٠، ٧٦٥، ٧٧٠، ١٠٨٦.

العلـــم	رقم الصحيفة
١٢١ - الهذلـــى	(٢٩)
١٢٢ - هرم بن ســنان	(٨٨٠) ٨٨١
١٢٣ - أبو هريرة	(٦٥٣) ٧٦٢
(ى)	
١٢٤ - يزيد بن الأصم	(١١٠٥)
١٢٥ - أبو يوسف	(٢٦٦) ٢٩٨، ٦٨١، ٧٦٩، ٩٣٩،

— (٧) —

فهرس مراجع التحقيق والدراسة

مرتبا على حسب العلوم

وكل علم مرتب على حسب حروف الهجاء

أولا - التفاسير وعلوم القرآن -

١- أحكام القرآن - للامام محمد بن ادريس الشافعي

٢- ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم
لقاضي القضاة الامام أبي السعود محمد بن محمد العمادي
المتوفى ٩٥١هـ.
دار المصحف / مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد - شارع
الصنادقية بالأزهر بالقاهرة.

٣- التأويلات للماتريدي - مخطوطة مكتبة نور عثمانية في استانبول
رقم ١٢١ .

٤- تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
أفست دار احياء التراث العربي - بيروت .

٥- تفسير ابن كثير - اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٦- تنوير المقياس من تفسير ابن عباس -
لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشافعي
الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣١٦هـ

٧- الدر المنثور في التفسير المأثور - لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي
بكر السيوطي .
طبعة قديمة بهامشها تفسير ابن عباس.

٨- شرح التأويلات لمحمد أحمد السمرقندي - مخطوطة سليم أغا في
استانبول رقم ١٤٠ ومخطوطة مكتبة الحرم المكي الشريف
بمكة المكرمة رقم ٢٨٥ .

٩- قصص الأنبياء - للنجار .

تأليف عبد الوهاب النجار - الطبعة الثانية ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م

مطبعة المنتصر.

١٠- مدارك التنزيل وحقائق التأويل - للامام عبد الله أحمد بن محمود

النسفي - المتوفى ٧٠١ - المكتبة الأموية - بيروت - دمشق

١١- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم

وضع محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر بيروت .

١٢- معجم الألفاظ والاعلام القرآنية .

محمد إسماعيل ابراهيم - دار الفكر العربي - القاهرة .

١٣- مناهل العرفان في علوم القرآن .

محمد عبد العظيم الزرقاني - دار الفكر.

ثانيا - الحديث وعلومه :

١٤- أصول الحديث - للدكتور محمد عجاج الخطيب .

١٥- أعلام الموقعين عن رب العالمين - للامام ابن القيم الجوزية ،

المتوفى ٧٥١ .

تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل .

١٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير -

للامام أحمد علي العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ .

شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

١٧- التيسير شرح الجامع الصغير

للشيخ الامام عبد الرؤوف المناوي - رحمه الله تعالى .

١٨- جامع الأصول فى أحاديث الرسول
للامام أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزيرى
٥٤٤ - ٦٠٦ هـ
تحقيق عبد القادر الارناووط . مطبعة الملاح - الطبعة
الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٩- الجامع الصحيح - سنن الترمذى .
لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره ٢٠٩هـ - ٧٩٠م -
تحقيق أحمد شاكر . دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان .

٢٠- الدارقطنى مع التعليق على المغنى .
للامام على بن عمر الدارقطنى ٣٠٦هـ ٣٨٥هـ نشر السنة .
ملتان - باكستان .

٢١- سبل السلام - للامام اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى ١٠٥٩هـ ١١٨٢هـ
شرح بلوغ المرام - الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م
دار احياء التراث العربى .

٢٢- السراج المنير - للعزيزى
شرح الجامع الصغير - للشيخ على بن أحمد بن محمد العزيزى
الشافعى المتوفى سنة ١٠٧٠هـ - الطبعة الثانية :
١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م.

٢٣- سنن الدارمى .
للامام الكبير أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام
الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥هـ
دار احياء السنة النبوية .

٢٤- سنن أبى داود بأعلى بذل المجهود

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢٥- السنن الكبرى - للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨

الطبعة الأولى ١٣٤٢هـ.

مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيد ر آباد الدين - الهند .

٢٦- سنن ابن ماجـــه . الحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه

٢٠٧هـ ٢٧٥هـ .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - عيسى البابى الحلبى .

٢٧- شرح الزرقاني - على موطأ الامام مالك .

خاتمة المحققين محمد الزرقانى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٢٨- صحيح البخـــارى .

أبو عبد الله البخاري المولود عام ١٩٤هـ والمتوفى ٢٥٦ هـ

المكتبة الاسلامية محمد أوزدمير - إستانبول - تركيا ١٩٧٩م

٢٩- صحيح بن خزيمـــة .

للامام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

٢٢٣ - ٣٠١ .

تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى .

المكتب الاسلامى .

٣٠- صحيح مســلم .

للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة -

والارشاد بالرياض .

وصحيح مسلم أيضا بشرح النووى - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

٣١- عمدة القارئ - شرح صحيح البخارى .

للعلامة بدر الدين أبي محمد بن محمود العيني المتوفى

سنة ٨٥٥ - دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٣٢- الفتح الكبير في ضم الزيادات الى الجامع الصغير

السيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة

٩١١هـ - مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥١هـ.

٣٣- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس.

للشيخ إسماعيل العجلوني المتوفى ١١٦٢هـ

مؤسسة الرسالة ببيروت .

٣٤- الكفاية فى علم الدراية .

للامام أبى بكر بن أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب

البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

طبع تحت ادارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد

سنة ١٣٥٧هـ .

٣٥- مجمع الزوائد .

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ

مكتبة القدس - القاهرة سنة ١٣٥٣هـ.

٣٦- المستدرك على الصحيحين -

للامام أبي عبد الله محمد النيسابورى المعروف بالحاكم .

مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .

٣٧- مسند الامام أحمد -

دار صادر للطباعة والنشر -

مسند الامام أحمد - تحقيق أحمد شاكر .

٣٨- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح

توثيق وتحقيق : د . عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ

مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م

٣٩- موارد الظمآن الى زوائد بن حبان

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

تحقيق محمد عبد الرزاق حمزه .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

٤٠- الموضـــوعات .

للامام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٥١٠ - ٥٩٧

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٣٧٦/١٩٦٦

٤١- النسائي المجتـــبى

تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفـــى

سنة ٣٠٣ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بمصر - الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م .

٤٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار .

شرح منتقى الأخبار للامام محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ

دار الجيل - بيروت - لبنان ١٩٧٣م .

ثالثا - أصـــول الفقـــه :

٤٣ - الاحكام - في أصول الأحكام

للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن سيف الدين أبي الحسن

علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٤٤- الأحكام - في أصول الأحكام

للحافظ أبي علي محمد بن علي بن حزم الأندلسي الظاهري

تحقيق أحمد شاكر - مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٤٥- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني-

دار الفكر - بيروت .

٤٦- الاشباه والنظائر - على مذهب أبي حنيفة .

للشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٠ / ١٩٨٠م.

٤٧- الأشباه والنظائر .

للامام السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة ٩١١هـ

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨- أصول السرخسي -

للامام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

المتوفى سنة ٤٩٠ .

تحقيق أبي الوفا الأفغاني -

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٩٧٣م- ١٣٩٣هـ

٤٩- أصول الشاشي

لأبي علي الشاشي ٣٤٤هـ

دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٠- أصول الفقه - للامام محمد أبي زهرة .

دار الفكر العربي .

٥١- الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز جهله .

للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣ .

تحقيق محمد زاهد الكوثري

الطبعة الثانية - مؤسسة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع :

١٣٨٤هـ / ١٩٦٣م.

٥٢- البحر المحيـــط

للامام بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي الشافعي المتوفى

سنة ٧٩٤هـ - مخطوطة في دار الكتب المصرية الرقم العام

٧٢٢ الخاص ٢٠.

٥٣- البرهان في أصول الفقه .

لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ٤١٩ - ٤٧٨

تحقيق الدكتور عبد العظيم الذيب .

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٥٤- تاريخ التشـــريع.

لمجموعة مدرسين في كلية الشريعة

في الجامع الأزهر .

٥٥- التبصـــرة - في أصول الفقه

للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي

الشيرازي المتوفى ٤٧٦

تحقيق الدكتور - محمد حسن هيتو

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م - أفست دار الفكر بدمشق.

٥٦- تقويم الأدلة .

لأبي زيد الدبوسي - مخطوطة رقم ٢٥٥

دار الكتب المصرية .

٥٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي

المتوفى ٧٧٢

تحقيق الدكتور محمد حسن هيتوا

الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م منشورات مؤسسة الرسالة

٥٨- تيسير التحرير

للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه

على كتاب التحرير لابن الهمام ،

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٠

٥٩- الرسالة - للامام محمد بن ادريس الشافعي

تحقيق أحمد شاكر.

الطبعة الأولى ١٣٥٨/١٩٤٠

٦٠- روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه

للامام موفق الدين عبد اللعبن أحمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٦٢٠ - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٦١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح - في أصول الفقه

لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر.

٦٢- شرح تنقيح الأصول في اختيار المحصول في الأصول .

للامام الكبير شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي

المتوفى سنة ٦٢٤

تحقيق طه عبد الرؤوف.

دار الفكر - الطبعة الأولى ١٣٩٣/١٩٧٣.

٦٣- شرح جمع الجوامـــــع

للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

مع حاشية العلامة البناني .

مع تقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني -

الطبعة الأولى - مطبعة البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٦/١٩٣٧

٦٤- شرح ابن الحاجـــــب

للقاضي عضد الملة والدين

مع حاشية السعد التفتازاني وحاشية الهروي

الطبعة الأولى - بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحميه

سنة ١٢١٦هـ.

٦٥- شرح الكوكب المنير - المسمى مختصر التحرير

للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي

المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ .

تحقيق الدكتورين محمد الزحيلي ونزيه حماد ١٤٠٠/١٩٨٠

نشر المركز العلمي في كلية الشريعة - مكة المكرمة .

٦٦- شرح المنـــــار

لابن ملك - مع حواشـــية - دار السعادات ١٣١٥

٦٧- شرح الورقات - في الأصول

للشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي

بهامش إرشاد الفحول .

دار الفكر .

٦٨- العدة - في أصول الفقـــــه .

للقاضي أبي يعلى ٣٨٥ - ٤٥٨ هـ

تحقيق الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي .

٦٩- غاية الوصول - شرح لـــب الأصول

لشيخ الاسلام يحيى بن زكريا الانصاري الشافعي .

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشروكائه بمصر .

٧٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع

لعبد الرحيم العراقي .

مخطوطة مكتبة الأوقاف العراقية رقم ٣٤٠٧٢

٧١- فصول البدائع - في أصول الشرائع.

للعلامة محمد بن حمزه بن محمد الفناري .

٧٢- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت

للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري

الطبعة الأولى . المطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية -

أسفل المستصفى .

٧٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي

للامام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة٧٣ .

طبع بالأوفست ١٣٩٤/١٩٧٤ .

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٧٤- اللمع في أصول الفقـــه

لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى ٤٧٦ .

الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م .

شكرة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

٧٥- المحصول - في علم الأصول .

للامام الاصولي النظار المفسّر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين

الرازي ٥٤٤ - ٦٠٦هـ .

دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني .

الطبعة الأولى ١٤٠١/١٩٨١م - من مطبوعات جامعـــة
الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٧٦- المختصر في أصول الفقه - على مذهب الامام أحمد بن حنبل
تأليف على بن محمد بن على اليعلى ثم الدمشقى الحنبلى - المعروف بابن اللحام .
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا . ١٤٠٠/١٩٨٠م
نشر مركز البحث العلمى في كلية الشريعة فى مكة المكرمة .

٧٧- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل .
عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي
دار احياء التراث العربى .

٧٨- مذكرة في أصول الفقه - على روضة الناظر
للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي -
المكتبة السلفية في المدينة المنورة .

٧٩- مرآة الأصول - شرح مرقاة الوصول - ملا خسرو
مع حاشية الازميرى . طبع بولاق .

٨٠- المستصفى - بأعلى فواتح الرحموت .
للامام محمد بن محمد بن محمد الغزالى
الطبعة الأولى - بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٢٤ .

٨١- المسوده لآل تيميه
تحقيق محمى الدين عبد الحميد
مطبعة المدنى .

٨٢- المعتمد فى أصول الفقه
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصرى المعتزلى
تحقيق محمد حميد الله -
دمشق ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

٨٣- المغني في أبواب التوحيد والعدل جزء ١٧ الشرعيات
لعبد الجبار الهمداني .
تحقيق الدكتور طه حسين وأمين الخولي - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .

٨٤- مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول
لأبي عبد الله محمد أحمد المالكي التلمساني - ت ٧٧١ هـ
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٨٥- المنخول من تعليقات الاصول .
لحجة الاسلام الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ .
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
الطبعة الثانية ١٤٠٠/١٩٨٠م - دار الفكر بدمشق .

٨٦- منهاج العقول
للامام محمد بن الحسن البدخشي على البيضاوي
بأعلى شرح الاسنوي .
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر .

٨٧- الموافقات في أصول الشريعة .
لأبي اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى المتوفى سنة ٧٠٩
ضبط الاستاذ محمد بن دراز

٨٨- الميزان في الأصول
محمد عبد الحميد السمرقندي
مخطوطة ٤٨٥ دامادا ابراهيم باشا باستانبول .

٨٩ - نهاية السـول

للامام جما ل الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ

على البيضاوى .

مطبعة محمد على صبيح وأولا ده بمصر .

بأسفل شرح البدخشى .

رابعـا - الفقـه :

٩٠- الاختيار لتعليل المختار

عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي

تعليق الشيخ محمود أبو دقيقه .

٩١- الام للامام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية

١٣٩٣/١٩٧٣م .

٩٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر مسـعود

الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ

تقديم أحمد مختار عثمان .

الناشر زكريا على يوسف - مطبعة العاصمة بالقاهرة

٩٣- تحفة الفقهاء - للمصنف .

محمد أحمد السمرقندى .

تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر

الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م

مطبعة جامعة دمشق .

٩٤- حاشية ابن عابدين على الدر المختار
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ - ١٩٦٦م
شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩٥- السير الكبير للامام محمد الشيباني
تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد
مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ١٩٥٨

٩٦- شرح فتح القدير .
للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٩٧- مجمع الأنهر - شرح ملتقى الأبحر
تأليف الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى
دار الطباعة العامرة ١٣١٩هـ .

٩٨- المجموع - شرح المهذب
للامام النووي - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٩٩- المُحَلّى
للمحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى ٤٥٦ .
تحقيق لجنة إحياء التراث العربي
في دار الآفاق الجديدة - بيروت .

١٠٠- مذكرات عن المعاملات في فقه أبي حنيفة -
الطبعة الأولى بمطبعة الوعظ بمصر سنة ١٣٢٧هـ ١٩٠٩

١٠١- مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان
في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الأعظم
تأليف (محمد قدري باشا) .
الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٨هـ.

١٠٢- المغنى على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين الخرقـي
أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠
مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
بالرياض .

١٠٣- مغنى المحتاج - الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
للشيخ محمد الشربيني الخطيب
دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

خامسا : التوحيد وعلم الكلام والفرق والمنطق :

١٠٤- باب ذكر المعتزلـة
من كتاب المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل
لأحمد بن يحيى المرتضي
مطبعة دائرة المعارف النظامية - بحيدر آباد الدين سنة ١٣١٦

١٠٥- تلخيص المحصل .
للعلامة نصر الدين الطوسي بذيل محصل أفكار المتقدمين
والمتأخرين .
مكتبة الكليات الأزهرية .

١٠٦- التمهيـد
للامام القاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى
المكتبة الشرفية - بيروت ١٩٥٧م

١٠٧- التمهيـد
لأبى المعين النسفى - مخطوطة دار الكتب المصرية ١٧٢ توحيد

١٠٨- حاشية خيالى على النسفية

دار السعادات ١٣٢٢هـ

١٠٩- حاشية الدسوقى على أم البراهين

١٠٩ ب - الحواشى البهية على شرح النسفية لمولانا عصام الدين

١١٠- شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاه عبد الجبار بن أحمد الهمدانى

تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان - الطبعة الأولى

مطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م

١١١- شرح الدوانى على النسفية - مع الحاشية .

١١٢- شرح السلم للملوى والاخضرى مع حاشية الباجورى في المنطق

١١٣- شرح السيد الشريف على المواقف

للعلامة عضد الملة والدين مع حاشيتى العلامة عبد الحكيم

السيالكوتى وحسن الجلبى - دار الطباعة العامرة .

١١٤- شرح العقيدة الطحاوية

توضيح زهر الشاويش

المكتب الاسلامى - الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ - بيروت

١١٥- شرح النسفية - للتفتازانى

مع حاشية عبد الحكيم سيالكوتى مع حاشية ملا أحمد

مطبعة كروستان العلمية بمصر المحمية ١٣٢٩هـ

١١٦- الفَرْق بين الفِرَق - للبغدادى .

١١٧- الفقه الأكبر لأبى حنيفة مع شرحه للامام الهمام الملا على القارى

الحنفى . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

١١٨- مجموعة الحواشى البهية ج / ٢ قول أحمد والخيالي وعصام الدين

على شرح النسفية .

مطبعة كروستان العلمية بمصر المحمية سنة ١٣٢١هـ

١١٩- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين
للامام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي .
تقديم طه عبد الرزاق سعد .
مكتبة الكليات الأزهرية .

١٢٠- المعتزلـــــة .
تأليف زهدي حسن جاد الله .
القاهرة ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م - مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية

١٢١- المغني في أبواب التوحيد والعدل جزء ١٤
املاء القاضي عبد الجبار الهمداني المتوفى سنة ٤١٥ هـ
تحقيق مصطفى السقا وابراهيم مدكور - الدار المصرية للتأليف
والنشر ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ .

١٢٢- الملل والنحـــــل
للامام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني بهامش الفصل
في الملل والاهواء والنحل لابن حزم الظاهري .
دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت - لبنان
الطبعة الثانية ١٣٩٥ / ١٩٧٥م .

١٢٣- منهاج السنة النبوية - في نقض كلام الشيعة والقدرية -
لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الشـــهير
بابن تيميه - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

سادسا : النحو والصـرف والبلاغـــة :

١٢٤- الاشـــــتقاق .
تأليف عبد الله أمين .
الطبعة الأولى ١٣٧٦ / ١٩٥٦ القاهرة - مطبعة لجنة التأليف
والترجمة والنشر .

١٢٥- الأشـــمونى - على الفية ابن مالك

مع حاشية الصبان

الطبعة الأولى / المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٠٥هـ

١٢٦- إعراب القرآن

لأبي جعفر محمد بن اسماعيل النحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ

تحقيق زهير غازى زاهد - مطبعة العانى - بغداد .

١٢٧- أعـراب القرآن .

للزجاج . تحقيق ابراهيم الأبيارى .

القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٦٣

١٢٨- أوضـح المسالك .

لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله

ابن هشام الانصارى المتوفى سنة ٧٦١هـ

تحقيق محى الدين عبد الحميد .

دار الفكر - الطبعة الأولى ١٣٩٤/١٩٧٤م

١٢٩- التصريح على التوضيـح .

للشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى .

طبعة عيسى الحلبى بمصر .

١٣٠- تقرير الأنبارى على حاشية شرح الدين التفتازانى لتلخيص المفتاح

مطبعة السعـادات بجوار محافظة مصر سنة ١٣٣١

١٣١- حاشية الأمير على معنى اللبيب .

دار احياء الكتب العربية .

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٣٢- شذى العرف في فن الصرف

للشيخ أحمد الحملاوى

الطبعة السادسة عشرة ١٣٨٤ - ١٩٦٥ - مصطفى البابى الحلبى .

١٣٣- شروح التلخيص

الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٨هـ.

١٣٤- شرح شافية ابن الحاجب

للشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذى

تحقيق محمد الزفزاق ومن معه .

دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥ - ١٩٧٥

١٣٥- مجـــاز القـرآن

لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمى المتوفى سنة ٢١٠هـ

تحقيق الدكتور محمد فؤاد سزكين .

مطبعة الخانجى - دار الفكر.

١٣٦- همـع الهوامع شرح جمع الجوامع.

لجلال الدين السيوطى .

دار المعرفة - بيروت .

سابعا - اللغـــــة :

١٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس

للامام اللغوي مجد الدين مجد المرتضى الحسنى الواسطى

الـزبيدى .

١٣٨- ترتيب القاموس.

للاستاذ الطاهر أحمد الزاوى - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - دار الكتب

العلمية بيروت - لبنان .

١٣٩- التعريفـــات - للشريف على بن محمد الجرجانى
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣/١٩٨٣م

١٤٠- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية
تأليف الحسن بن محمد بن الحسن الصنعانى المتوفى سنة ٦٥٠هـ
تحقيق عبد العليم الطحاوى وعبد الحميد حسن .
مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٧٠ .

١٤١- جمهرة العرب
لابن دريد - أبى بكر محمد بن الحسن الأزدى البصرى
المتوفى سنة ٣٢١ - دار صادر - بيروت .

١٤٢- الحدود — فى الأصول
للامام الحافظ أبى الوليد بن خلف الباجي الأندلسى المتوفى
سنة ٤٧٤ .
تحقيق الدكتور نزيه حماد : الطبعة الأولى ١٣٥٣-١٩٧٣م
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر .

١٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
تأليف إسماعيل بن حماد الجواهرى .
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثانية ١٤٠٢/١٩٨٢م

١٤٤- القامـــوس المحيط .
لمجد الدين الفيروزابادى
الطبعة الرابعة - مطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م

١٤٥- لسان العـــــرب
للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى
المصـرى . دار صادر ، ودار بيروت للطباعة والنشر ١٩٥٦/١٣٧٥هـ

١٤٦- المزهـــر فى علوم اللغة العربية وأنواعها

تأليف العلامة جلال الدين السيوطى

دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاؤه

١٤٧- المصباح المنـــير فى غريب الشرح الكبير للرافعى

تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن على المقـــرى

الفيومـــى .

١٤٨- معجم متن اللغة

موسوعة لغوية حديثة - للشيخ محمد رضا .

دار الكتب الحياة - بيروت ١٣٧٩ - ١٩٦٠م

١٤٩- معجم اللغـــة

لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ

تحقيق عبد السلام محمد هارون .

الطبعة الثانية - ١٣٩٠ - ١٩٧٠.

ثامنـــا : الأدب :

١٥٠- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب

تأليف ابن عمر البغدادى - تحقيق عبد السلام هارون

الهيئة المصرية للكتاب - الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

١٥١- ديوان زهير بن أبى سلمى

دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت

١٥٢- ديوان أبى الطيب المتنبّي - بشرح العكبرى .

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٣٩٧-١٩٧٨

١٥٣- شرح أشعار الهذليين

صـــنعة أبى سعيد الحسن بن الحسين السكرى

حققه عبد الستار أحمد فراج - مطبعة المدنى

١٥٤- شعر الهذليين في العصر الجاهلي والاسلامي
تأليف الدكتور أحمد كمال زكي
دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٩/١٩٦٩م

١٥٥- مجمع الأمثال .
لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الميداني
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه .

تاسعا - كتب الرجال والتراجم والتاريخ :

١٥٦- الأثمار الجنية ، أو الثمار الجنية في طبقات الحنفية .
تأليف الشيخ علي القاري .
مخطوطة مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة
٣٨٤٨ عام خاص ٢/٩٠٠ .

١٥٧- الاستيعاب في أسماء الأصحاب.
تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى ٤٦٣ بهامش الأصابة .

١٥٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
تحقيق محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور.
كتاب الشعب .

١٥٩- أسماء المصنفين والمصنفات الحنفية .
لمحي الدين عبد القادر القرشي .
مخطوطة : مكتبة حسن حسني باشا في السليمانية في استانبول
رقم ٨٤٥ .

١٦٠- الاصابة في تمييز الصحابة .

تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد

العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ .

١٦١- أعلام الأخيار في فقهاء مذهب النعمان المختار

لمولى محمود سليمان الكفوي .

مخطوطة : مكتبة مصطفى عاشرا أفندي في السليمانية /

استانبول رقم ٢٦٣ .

١٦٢- الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين

والمستشرقين

تأليف خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين .

١٦٣- الأنساب

للامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي

السمعاني : المتوفى سنة ٥٦٢ .

الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -

بحيدر آباد ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .

١٦٤- البداية والنهاية

للحافظ ابن كثير الدمشقي : المتوفى سنة ٧٧٤

الطبعة الثانية ١٩٧٤ - مكتبة المعارف - بيروت .

١٦٥- بغية الوعاة والنحاة

في طبقات اللغويين للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الثانية - دار الفكر

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

١٦٦- تاج التراجم - في طبقات الحنفية .

تأليف الشيخ قاسم بن قطلونيا الحنفي

مخطوطة مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة

أوراقها غير مرقمة رقم ٧٨٦ ٣ عام ٤٠/ ٩٠ خاص

١٦٦- تاريخ بغداد -

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى

٤٦٣ / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

١٦٧- تاريخ الأدب العربي

كارل بروكلمان ترجمة الدكتور السيد يعقوب سكر

دار المعارف ١٩٧٧م

١٦٨- تاريخ الاسلام

السياسي ، والديني ، والثقافي ، والاجتماعي .

الدكتور : حسن ابراهيم حسن

الطبعة السابعة ١٩٦٤م

١٦٩- تاريخ بغداد - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

المتوفى ٤٦٣ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

١٧٠- تاريخ التراث العربي

فؤاد سزكين - نقله الى العربية الدكتور : محمود فهمي حجازي

والدكتور : فهمي أبو الفضل .

الجزء الأول : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م .

١٧١- تاريخ الشعوب الاسلامية

لكارل بروكلمان .

ترجمة : الدكتور نبيه أمين فارس ، ومنير البعلبكي - الطبعة الثانية

دار الملايين - بيروت - ١٩٥٣م .

١٧٢- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الاسفار
لابن بطوطـــة .
المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٣٣

١٧٣- تلخيص مجمع الآداب - في معجم الألقاب.
لابن الفوطي كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن تاج الدين
الشيباني الحنبلي . المتوفى سنة ٦٤٢ : ٧٢٣هـ
تحقيق الدكتور : مصطفى جواد .

١٧٤- تهذيب الأسماء واللغات
للامام النووي - إدارة الطباعة المنيرية
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنـــان .

١٧٥- تهذيب التهذيب .
لابن حجـــر .
طبعة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٧هـ

١٧٦- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .
تأليف الشيخ محي الدين عبد القادر بن أبي الوفا القرشي
الطبعة الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميـــة
حيدر آباد .
ومخطوطة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة رقم عام ٣٨٢٧
وخاص ٨١/٩٠٠.

١٧٧- الروض الأنف. في شرح السيرة النبوية
لابن هشام المتوفى ٢١٨هـ للامام المحدّث عبد الرحـــمن
السهيلي ت ٥٨١هـ -
تحقيق عبد الرحمن الوكيل .
دار الكتب الحديثة بمصر.

١٧٨- سيرة أعلام النبلاء للذهبى

صورة مخطوطة في المكتبة المركزية فى جامعة أم القرى

ورقة ٤٨٤

١٧٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لابن العمـــاد - بيروت - لبنان .

١٨٠- الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء

تصنيف : عبد الرزاق بن مسلم بن قتيبة

المتوفى سنة ٢٧٦ هـ -

تحقيق الدكتور : مفيد قميحة - دار الباز للطباعة والنشر

١٨١- صبح الأعشى - في صناعة الانشا

تأليف أبي العباس أحمد بن علي القلقشندى ت ٨٢١هـ ،

١٤١٨م - مصوّرة على الأميريه / المؤسسة المصرية العامة

للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

١٨٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية .

لعبد القادر التميمي . مخطوطة دار الكتب المصريـــــة

رقم ٥٥ هليم جـ٢/٣٨٧/٢ .

ومكتبة نور عثمانية في استانبول رقم ٣٣٩١ .

١٨٣- طبقات الشافعية الكبرى

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي

تحقيق عبـد القادر محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحـي

الطبعة الأولى - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه .

١٨٤- طبقات فقهاء الحنفية

للعلامة ابن كمال باشا رحمه الله .

مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٥١٢ .

١٨٥- طبقات الفقهـــاء .

لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ

تحقيق الدكتور إحسان عباس

دار الرائد العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠١/١٩٨١م

١٨٦- طبقات المفســـرين

للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي ت ٩٤٥هـ

تحقيق محمد علي عمر : بمركز تحقيق التراث بدار الكتـب

المصرية .

١٨٧- الفتح المبين- في طبقات الأصوليين

تأليف : الاستاذ العلامة المحقق الشيخ عبد الله مصطفـى

المراغـــي .

الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

محمد أمين دمـج وشركاؤه / بيروت - لبنان .

١٨٨- فتوح البلدان .

للامام أبي الحســن البلاذري

الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٠هـ.

١٨٩- فهرس مخطوطات مكتبة برلين - المانيا

لمؤلفه أهل ورد ١٨٩٢ - أعيد الطبع ١٩٨٠م.

١٩٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية

للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهنـدى

مع التعليقات السنية على الفوائد البهية .

دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان .

١٩١- الكامل في التاريـــخ

لعمدة المؤرخين محمد بن محمد بن عبد الكريم المعـــروف

بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية. ١٤٠٠هـ/

١٩٨٠م.

١٩٢- كشـــف الظنون .

الحاجي خليفـــة .

مطبعة وكالة المعارف ١٩٤٣م - ١٣٦٢هـ

١٩٣- اللباب في تهذيب الأنساب.

تأليف عز الدين بن الأثير الجزري

مكتبة المثنى - بغداد .

١٩٤- المرقاة الوفية - في طبقات الحنفية .

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشـــيرازي

مخطوطة مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة رقم ٣٩٥ عـــام

٤٠٢/٩٠٠ خاص.

١٩٥- معجم البلـــــدان .

للامام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي

الرومي - دار صادر للطباعة والنشر - ودار بيروت للطباعـة

والنشـــر . بيروت ١٣٧٦ - ١٩٥٧م.

١٩٦- المعجم الجغرافي لدول العالم ، لأبي معاوية هزاع بن عبد الشمري

١٤٠١هـ - ١٩٨١

١٩٧- معجم المخطوطات العربية المطبوعة ١٩٧١ - ١٩٧٥

لصلاح الدين المنجد / الطبعة الأولى - دار الكتاب الجديد

١٩٧٨ - ١٣٩٨هـ.

١٩٨- معجم المطبوعات العربية

يوسف سزكين .

١٩٩- معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية

تأليف عمر رضا كحالة .

مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

٢٠٠- مفتاح السعادة ومصباح السيادة

أحمد مصطفى الشهير بكبرى زاده

تحقيق - كامل كامل بكرى وعبد الوهاب النور

دار الكتب الحديثة شارع الجمهورية بعابدين ١٨٣/٢

٢٠١- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكى

مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م

٢٠٢- نزهة طبقات الأدباء

كمال الدين عبد الرحمن الأنبارى

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

دار النهضة مصر للطبع والنشر - الفجالة - القاهرة مطبعة المدني

٢٠٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١

تحقيق الدكتور إحسان عباس - دار صادر بيروت ١٣٩٨/١٩٧٨م

٢٠٤- الوافى فى الوفيات

تأليف صلاح الدين خليل الصفيدى - ج ٣

الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ - ١٩٦٨م.

٢٠٥- هدية العارفين : أسماء المؤلفين وآثار المصنفين

لاسماعيل باشا البغدادي

وكالة المعارف الجلية فى مطبعتها البهية - استانبول سنة ١٩٥١م.

— (٨) —

فهـــرس مواضـــــيع

الدراسة والتحقيـــــــق

أولا : مواضيع قسم الدراســـة :

الموضـــوع	الصحيفة
ـ مقدمة الدراسة	١
ـ شكر وتقديـــر	٥
ـ الفصل الأول : في حياة المؤلف وعصره وثقافته . . .	٦
ـ تمهيـد	٧
ـ إسمه ولقبـــه	٨
ـ كنيـــته	٩
ـ أوصاف أخرى للمؤلف	١٠
ـ مولده ووفاته	١١
ـ التباس ورفعه في سمرقندي آخر	١٣
ـ نسبته الى سمرقند	١٧
ـ تأسيستها وتسميتها وفتحها	١٧
ـ موقع سمرقند الجغرافي وحدودها	١٨
ـ حكمها آداريا وسياسيا ، مناظرها وطبيعتها	١٩
ـ مركزها الثقافي	٢٠
ـ من أشتهر بنسبته الى سمرقند	٢١-٢٧
ـ تواضعه وزهده	٢٨
ـ عصره السياسي	٣٠
ـ عصره الثقافي	٣٢
ـ ثقافته وعلمه ، مكانته العلمية	٣٤

الموضـــوع	الصحيفـة
ـ سعة اطلاعه	٣٥
ـ مشايخه ـ أولا : أبو اليسر البزدوي	٧٦
ـ ثانيـا : فخر الاسلام البزدوي	٣٨
ـ ثالثـا : أبو المعين	٣٩
ـ طلابه ـ أولا : فاطمة العالمة	٤١
ـ ثانيا : الكاسانـي	٤٣
ـ ثالثا : التوسوخـي	٤٦
ـ رابعا : المنطـوري	٤٧
ـ خامسا : ابن استاذه أبو المعالي	٤٧
ـ آثاره العلميـة	
ـ أولا : تحفة الفقهاء	٤٨
ـ ثانيا ـ اللباب	٥١
ـ ثالثا : ايضاح القواعد في المعمّا	٥٢
ـ رابعا : شرح تقويم الأدلة	٥٢
ـ خامسا : الكتاب الذي إختصر منه هذا الكتاب	٥٢
ـ سادسا : كتاب مختلف الرواية	٥٣
ـ سابعا : شرح تفسير التأويلات	٥٣
ـ ثامنا : ميزان الأصول في نتائج العقول	٥٧
ـ الفصل الثاني ـ في الكلام على الكتاب المحقّق	٥٨
ـ تمهيد تاريخي لاتجاهات الأصوليين	٥٩-٦٥
ـ اسم الكتاب ، توثيق نسبته الى المؤلف	٦٦
ـ مكانة الكتاب لدى الأصوليين	٦٧
ـ نسخ الكتاب المخطوطة	٧٠

الموضـــوع	الصحيفـة
— ملاحظات خطية على النسخ	٧٣
— مصادر الكتاب	٧٤
— شـــرح الكتاب	٧٦
— اسلوب المصنف في الكتاب	٧٩
— ملاحظات على أسلوب الكتاب	٨٠-٨٦
— سيزات الكتاب	٨٧
— خطة الكتـــاب	٩٠
— منهم بحث المصنف في الكتاب	٩٢
— مصطلحات المصنف في الكتاب	٩٤
— اراء المصنف وترجيحاته في الكتاب	٩٦
— منهجي في التحقيق	٩٨-١٠٠

ثانيا : مواضيع قسم التحقيق :

الموضـــوع	الصحيفة
مقدمة الكتاب	١
أنواع العلم المحدث	٨
اتجاهات الأصوليين في ابتداء تأليفهم (هـ)	٩
تعـاريف العلم (هـ)	٩
الفعل الضروري والاختياري	١١
أقسام العلم الاستدلالي - عقلي ، وسمعي	١٢
أقسام العلم السمعي	١٢
فصـــل :	
في بيان الأحكـــام	١٧
تفسير الحكم لغة	١٧
تعريف الحكم في عرف الشرع	١٩
حد الحكم عند الفقهاء والمتكلمين والأشعرية والمعتزلة وأهل الحديث	١٩-٣٤
بناء مسألة الحكم والمحكوم على مسألة التكوين والمُكوّن	٢٠
مسألة التكوين والمكوّن وأقوال المذاهب فيها (هـ)	٢٢
هل الارادة حادثة أم قديمة؟ اختلفت المذاهب فيها (هـ)	٢٤
هل العرض يقوم بالعرض ؟ (هـ)	٣١
الفصل الثانـــي :	
في بيان أنواع الأحكام	٣٥
تعريف الفرض لغة وشرعا	٣٥
خلاف الأصوليين في أنواع الحكم (هـ)	٣٦

الموضوع	الصحيفة
تفسير الواجب لغة وفي عرف الشرع	٣٧
تفسير المندوب لغة وفي عرف الشرع	٣٨
تفسير السنة لغة	٣٨
تفسير السنة في عرف الشرع	٣٩
تفسير النفل في اللغة وعرف الشرع	٤٠
تفسير التطوع في اللغة وعرف الشرع	٤٠
حد الفرض في عرف الفقهاء	٤٠
حد الواجب في عرف الفقهاء	٤١
النسبة بين الفرض والواجب وخلاف العلماء فيها (هـ)	٤١
حد الفرض عند الفقهاء والمتكلمين	٤١
حد الفرض عند بعض المعتزلة	٤٥
عدم جواز دخول (أو) الترديد في الحدود (هـ)	٤٦
الحدود الصحيحة للفرض	٤٧-٤٩
حد المندوب	٤٩
حد السنّة ، وحد التطوع	٥٠
حد النفل	٥١
من أنواع الأحكام	
كون الفعل عبادة وقربة وطاعة مع حلّ وكل	٥٢-٥٤
من أنواع الأحكام كون الفعل جائزا . . الخ	٥٥
الصحيح لغة وفي عرف الشرع	٥٥
خلاف العلماء في تحديد الصحة (هـ)	٥٥
الجائز والنافذ في اللغة وعرف الشرع	٥٦
بيان الفاسد والباطل في اللغة وعرف الشرع	٥٨
الفرق بين الباطل والفاسد وخلاف العلماء في ذلك (هـ)	٥٨

الموضـــوع	الصحيفة
من أنواع الأحكام ؛	
كون الفعل حراما ومحرما مع تفسيره وتفسير النهى لغة	٦٠
تعريف المكروه لغة	٦١
هل الارادة مرادفة للرضى أم لا . . ؟ فيه خلاف بين المذاهب (هـ)	٦١
الحلال والمحلل لغة	٦٢
تعريف المباح ، والأطلاق ، والاذن ، والمشروع لغة	٦٣
تعريف الشريعة في عرف الشرع	٦٤
حد الحرام والمحرم والنهى عند الفقهاء والمتكلمين	٦٤
حد المكروه ، والحلال	٦٦
حد المباح والمشروع عرفا	٦٨
من أنواع الحكم : كون الفعل حسنا ومرضيا وحقا وصوابا وعدلا ، وحكمة وأضدادها .	٦٩
تعريف الحسن في اللغة وعرف الشرع	٦٩
بحث الحسن والقبح واراء الفرق فيهما هل يعرفان بالعقل أم بالشرع (هـ)	٧٠
تعريف القبيح والعدل والجور في اللغة وعرف الشرع	٧١
تعريف الظلم ، والسفه ، والحكمة	٧٢
حد الحسن والقبح . . الخ عند المتكلمين	٧٣
تعريف الحسن عند بعض المعتزلة	٧٦
هل المباح يوصف بالحسن ؟؟ (هـ)	٧٦
تعريف الحكمة عند عامة المعتزلة	٧٨
من أنواع الحكم كون الفعل عزيمة ورخصه	٧٩
تعريف العزيمة لغة	٧٩
القدرة لها معنيان حقيقته ، وسلامة الآلات (هـ)	٨٠

الموضـــوع	الصحيفة
تفسير الرخصة لغة وفي عرف الفقهاء	٨٥
أنـــواع الرخصة	٨١
أنواع الرخصة حقيقة ومجازا عند الأصوليين الحنفية (هـ)	٨٢
تعريف الرخصة عند بعض أصحاب الحديث	٨٧
تخصيص العلة جواز ومنعا (هـ)	٨٧
تعريف الرخصة المجازية	٨٩
من أحكام الأفعال ـ كون الفعل أداء قضاء واعادة	٩١
تعريف الأداء والقضاء لغة	٩١
تعريف الأداء والقضاء في عرف الشرع	٩٢
أنواع الأداء والقضـــاء	٩٣
الاعـــادة	٩٤
أقوال الملل في اعادة الجسم والروح (هـ)	٩٥
تعريف الاعادة في عرف الشرع	٩٦
خلاف العلماء في اعادة المفروضة (هـ)	٩٦
ما يؤدى خارج وقته هل يكون قضاء؟ اختلف العلماء في ذلك (هـ)	٩٧
من أنواع الأحكام كون الشئ مالا مملوكا متقوّما	٩٩
الفصل الثاني ـ في بيان ما تعرف به الأحكام	١٠٠
تعريف الدليل لغة وفي عرف الشرع	١٠١
تعريف الحجة لغة	١٠٣
تعريف الحجة في عرف الشرع	١٠٤
تعريف البرهان لغة وفي عرف الشرع	١٠٦
تعريف البينة لغة	١٠٦
تعريف البينة عرفا	١٠٧
تعريف الآية لغـــة	١٠٧

الموضـــوع	الصحيفـــة
تعريف الآية عرفا	١٠٨
تعريف العلامة	١٠٩
أنواع الأحكـــام	١١١
الكلام في بيان الكتـاب	١١٣
حكم التسمية في أول السورة (هـ)	١١٥
بيان كون الكتاب حجة	١١٦
بيان كيفية تعلق الأحكام بالكتاب	١١٧
أقسام الكلام ـ أمر ، ونهى ، وخبر واستخبار	١١٨
فصل في مسائل الأمـر	١٢٠
القسم الأول فيما يرجع الى نفس الأمر	١٢٠
لفظ الأمر يقع على (إفْعَل) وعلى الفِعْل ، والشأن ، والصفة ، والحال	١٢١
العلامات التي تميز بها الحقيقة عن المجاز (هـ)	١٢٣
(١) مســـألة	
في بيان حدّ الأمر وحقيقته	١٢٤
خلاف الفرق في كلام الله تعالى أقديم أم حادث ؟ (هـ)	١٢٥
الفرق بين رأي أهل السنة والمعتزلة في قدم كلام الله تعالى (هـ)	١٢٦
الفرق بين العلو والاستعلاء (هـ)	١٢٦
حد الأمر عند الماتريدي	١٢٦
حدود أخرى للأمر	١٢٧
حد الأمر وحقيقته عند المعتزلة	١٣٠
شروط لصيغة الأمر عند المعتزلة البصريين والبغداديين	١٣١
تعريف الأمر عند النجّارية	١٣٢

الموضـــوع	الصحيفة
(٢) مســـــألة	
في بيان أن صيغة أفعل هل موضوعة للامر حقيقة	١٣٤
صيغة افعل ترد لعدة معان (هـ)	١٣٥
وضع صيغة افعل عند الواقفية ومشايخ سمرقند	١٣٦
(٣) مســـــألة	
خلاف في صيغة افعل تدل بصيغتها على الوجوب عند غير الواقفية	١٣٨
(٤) مســـــألة	
الخلاف فيما اذا اقترنت بصيغة الأمر قرينة الاباحة أو التهديد	
هل يكون اللفظ حقيقة أم مجازا ؟	١٣٩
(٥) مســـــألة	
صيغة افعل مجردة من القرينة احدى الدلائل على الوجوب	١٤٢
(٦) مســـــألة	
الخلاف في حكم الأمر المطلق الصادر من مفترض الطاعة	١٤٤-١٤٩
الأحاديث الدالة على وجوب الوتر عند أبي حنيفة (هـ)	١٤٥
أدلة الجمهور القائلين بدلالة الأمر على الوجوب	١٤٩
مناقشة رأى الجمهور من قبل المصنف	١٥٦
آراء المذاهب في تعلق السبب بالمسبب (هـ)	١٦١
(٧) مســـــألة	
هل تكون الصيغة أمرا اذا اقترن بها قرينة غير الوجوب ؟	١٦٢
(٨) مســـــألة	
الأمر بعد الحظـــر	١٦٤
(٩) مســـــألة	
الأمر هل يقتضي الدوام والتكرار أم لا ؟	٨٦٦

الموضوع	الصحيفة
آراء المذاهب فى ذلك	١٦٦-١٦٩
أدلة من قال بالتكرار بالدلائل السمعية وبالوضع اللغـــوى وبالأحكام اللغوية	١٦٩-١٧٣
أدلة مشايخ سمرقند الحنفية بالمعقول اللغوي ، واستعمال أهل اللسان ، وبنظائر صيغة الأمر	١٧٣-١٧٦
مناقشة أدلة القائلين بالتكرار	١٧٦-١٨٢
(١٠) مســـألة	
الأمر المعلق بالشرط والمضاف الى الوقت والمقيد بالصفة هل يتكرر بتكررها ؟	١٨٢
(١١) مســـألة	
حكم الأمر بأحد الأشياء غير عين	١٨٥
هل التكليف يعتمد العلم بالمكلف فيه أم العلم بسببه (هـ)	١٨٧
أدلة من قال الواجب واحد منها غير عين مع مناقشة رأى من يقول غـير ذلك	١٨٩-١٩٥
فرض الكفايـــة	١٩٥
(١٢) مســـألة	
اجزاء المأمور به	١٩٥
الخلاف في تفسـير الأجزاء	١٩٦
(١٣) مســـألة	
الأمر بالشئ هل يدل على وجوب مالا يصلح الا به ؟	١٩٩
القدرة عند المعتزلة تكون قبل الفعـل	٢٠١
خلاصة لبحث المقدور الذى لا يتم الواجب الا به (هـ)	٢٠٣-٢٢٦

الموضوع	الصحيفة
(١٤) مسألـــة	
اراء العلماء في الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده والنهى عن الشئ هل هو أمر بضده ؟	٢٠٤-٢٢٦
خلاصة في الخلاف في هذه المسألة (هـ)	٢٠٥
نبذة عن أفعال العباد (هـ)	٢٢٠
(١٥) مســـألة	
هل الأمر خطاب في الأزل	٢٢٦
القسم الثانى - في الآمر	٢٢٨
الآمر من وجد منه الأمر	٢٢٨
(١٦) مســـألة	
الأمر الذى يجب طاعته في الحقيقة هو الله تعالى	٢٢٩
(١٧) مســـألة	
هل يتصور وجود الأمر من الآمر لنفسه؟	٢٣١
(١٨) مســـألة	
هل النفع للأمر والمأمور شرط لحكمة الأمر ؟	٢٣٢
فعل الأصلح على الله تعالى (هـ)	٢٣٢
(١٩) مســـألة	
يكون الآمر الناهى آمرا ناهيا ولو لم يفعل بالمأمور ويمتنع عن المنهى	٢٣٣
القسم الثالث فيما يرجع الى المأمور به	٢٣٥
بحث التكليف بما لا يطاق أو بالمحال (هـ)	٢٣٦
(٢٠) مســـألة	
هل يؤمر الكلف بما ليس كسبا له	٢٣٨

الموضـــوع	الصحيفة
(٢١) مســـألة	
هل الفعل المعدوم مأمور به ؟	٢٤٠
(٢٢) مســـألة	
هل القدرة على فعل المكلف حالة الفعل أم حالة التكليف ؟	٢٤٢
(٢٣) مســـألة	
هل علم المأمور بالمأمور به شـرط للتكليف ؟	٢٤٣
(٢٤) مســـألة	
تقدم الأمر على وقت فعل المأمور واجب	٢٤٤-٢٤٨
(٢٥) مســألة في بيان صغة حسن المأمور به	٢٤٨
(٢٦) مســألة	
هل الحسن من مدلولات الأمر أم من موجباته	٢٥٠
(٢٧) مســألة	
في تقسيم حسن المأمور به	٢٥٢
الحسن لعينه وأقسامه	٢٥٢
الحسن لغيره	٢٥٣
أنواع الحسن لغيره	٢٥٤-٢٥٦
(٢٨) مســألة	
الأمر المطلق في العبادات هل يقتضي كون المأمور به حســنا لعينه أو لغيره ؟	٢٥٧
الفصل الرابع - في المأمور	٢٥٩
هل المعدوم يصلح مأمورا ومخاطبا	٢٥٩- ٢٦٢

الموضـــوع	الصحيفة
فصـــــل في المنهـــــى	٣١٥
ما يختلف فيه النهى عن الأمر	٣١٦
ما يتفق فيه النهي مع الأمر	٣١٧
فصل في بيان أقسام النهي عند الدبوسي حسن لعينه وحسن لغيره	٣١٩
أقسام النهي عند الحنفية	٣٢١
(٢٩) مســـألة	
حكـم النهى	٣٢٨
النهي اذا أضيف الى الأفعال المشروعة	٣٣٠
النهى هل يقتضي فساد المنهي عنه ؟ (هـ)	٣٤٥
فصل في الخـبر	٣٤٦
حـــد الخبر	
فصل الحلّ والحرمة اذا اضيفتا الى الاعيان	٣٤٧
فصـــــــل ـ في العـــــام	٣٥٢
تفسير العام لغة مع حده	٣٥٢
هل للمعاني عموم كالألفاظ ؟	٣٥٣
هل شرط العموم الاستغراق أو الأجتماع	٣٥٤
تفسير العام عند من اشترط الاجتماع	٣٥٤
تفسير العام عند من اشترط الاستغراق	٣٥٧
الحـــــد الصحيح للعـــــام	٣٥٩
أقسام العام عند من شـرط الاجتماع	٣٦١
العام بصيغته ومعنـــاه	٣٦١
العام بمعنـــاه دون صيغته	
اللفظ المتناول عددا ليس عاما	٣٦٣

الموضـــوع	الصحيفة
العام بغيره	٣٦٤
دخول الا ستغراقية على الجمع أو المفرد المنكر	٣٦٤
(٣٠) مســـألة	
تمكن المأمور من إتيان الفعل المأمور به	٢٦٣
(٣١) مســـألة	
توجه الخطاب الى الناسي والخاطئ والسكران	٢٦٤
حكم المكره	٤٦٧
(٣٢) مســـألة	
الكفار هل يخاطبون بأمر الله تعالى ونواهيه ؟	٢٦٨
١- مخاطبتهم بالا يمان	٢٦٨
العقل هل موجب أم لا ؟	٢٧٠
الفرق بين رأي الحنفية والمعتزلة في أن العقل يعرف به الحسن والقبح (هـ) .	٢٧٠
٢- مخاطـبتهم بالفروع	٢٧١
موجز عن مخاطبتهم بالفروع (هـ)	٢٧٣
٣- هل أصل الأشياء الحل أو الحرمة ؟	٢٨١
(٣٣) مســـألة	
المأمور هل يعلم أنه مأمور على الحقيقة ؟	٢٨٩
خلاصة عن الخلاف في المسألة (هـ)	٢٨٩
فصل في بيان القسم الذى يرجع الى المأمور فيه	٢٩٦
الأمر المطلق عن الوقت	٢٩٧
الأمر بزمن معـــين	٣٠٣

الموضـــوع	الصحيفة
الوقت لا يتسع للفعـــل	٣٠٣
أنواع المقتدى بالأمام (هـ)	٣٠٤
الوقت يتسع للمأمور به	٣٠٥
الوقت يفضل عن المأمور به	٣٠٧
(٣٤) مســـألة	
القضاء هل بالأمر الأول أم بأمر آخر ؟	٣١١
أل الجنسية وأمثلة ماد خلت عليه	٣٦٩
الخلاف فيما اذا تعارض حرف ال،الى العهد أو التجنيس	٣٧٠
النكرة في موضع الاثبات لا تعم	٣٧٣
النكرة في موضع النفي تعم	٣٧٤
من أدوات العموم (كل)	٣٧٦
كلمة (مَنْ) لعموم الموجودات	٣٧٧
(ما) تستعمل فيما لا يعقل	٣٧٨
استعمال (من) مكان (ما) وبالعكس	٣٧٨
(من) في الاستفهام ،والشرط والجزاء	٣٧٩
(مَنْ) في الخبر موصولة	٣٨٠
(مَنْ) تتناول الذكور والاناث	٣٨٠
(حكم العـــام)	٣٨٣
رأي أصحاب التوقف	٣٨٣
رأى مَنْ قال بالخصوص	٣٨٤
رأى مَنْ قال بالعموم	٣٨٥
أدلة كل مع مناقشتها	٣٨٧-٣٩٨
أمثلة للمتواتـــر	٣٨٨

الموضـــوع	الصحيفة
(١) مســـــألة	
العام اذا خص منـــه بعضه ؛	
هل يبقى حقيقة في الباقي وهل يبقى قطعيا في الباقي	٣٩٩
الخلاف في الباقي بعد التخصيص هل هو حجة أم لا ؟	٤٠٣
(٢) مســـــألة	
في بيان أقل الجمع والخلاف فيه .	٤٠٩
الخلاف في إثبات الجزء الذى لا يتجزأ والخلاف في تركيب الجسم (هـ)	٤١١
فصـــل - في الخـــــاص	٤١٥
تفسير الخاص لغة وفي عرف الشرع	٤١٦
الواحد يكون من حيث الجنس ، والنوع ، والذات	٤١٧
الخصـــــــوص	٤١٨
تفسيره لغة	٤١٨
تعريف المخصوص	٤١٨
تعريف المخصوص منه	٤١٨
الفرق بين التخصيص والاستثناء والنسخ لغة وشرعا	٤١٩
بيان حكم الخاص	٤٢٠
بيان ما يجوز تخصصه وما لا يجوز	٤٢١
(١) مســـــألة	
تخصيص العام جائز الى أن ينتهى نهايته	٤٢٣
(٢) مســـــألة	
تخصيص الخبر العام - وخلاصة عن تخصيص الخبر العام (هـ)	٤٢٥
(٣) مســـــألة	
عموم المجـــــاز	٤٢٨

الموضـــوع	الصحيفة
(٤) مســـألة	
تخصيص الفـــرد	٤٢٩
(٥) مســـألة	
عموم دلالة اللفظ	٤٣٠
فحوى الخطـــاب	٤٣١
(٦) مســـألة	
الخلاف في دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)وجواز تخصيصه	٤٣٢
(٧) مســـألة	
عموم المقتضى	٤٣٤
(٨) مســـألة	
تخصيص القياس - أى تخصيص العلة	٤٣٥
قصـــــــل	
ما يجوز به التخصيص ومالا يجوز	٤٣٦
التخصيص بالمتصل	٤٣٧
مثال الصـــفة	٤٣٧
مثال الشـــرط	٤٣٧
مثال الغايـــة	٤٣٧
مثال الاستثناء	٤٣٧
(١) مســـألة	
التخصيص بالاستثناء	٤٤٢
الاستثناء المتصل	٤٤٢
الاستثناء المنفصل وفيه عشرة آراء (هـ)	٤٤٢
(٢) مســـألة	
الاستثناء المنقطع	٤٤٥

الموضـــوع	الصحيفة
(٣) مســـألة	
اذا كان المستثنى أكثر أفراد المستثنى منه	٤٤٧
(٤) مســـألة	
الاستثناء بعد عدة جمل معطوفة	٤٤٨
(٥) مســـألة	
هل الاستثناء معارضة أو بيان ؟	٤٥٠
فصـــــل	
فى بيان الدليل المنفصل عن العام	٤٥١
(١) مســـألة	
التخصيص بالعقل	٤٥٣
(٢) مســـألة	
التخصيص بالقياس الشرعى	٤٥٧
(٣) مســـألة	
التخصيص بالأدلة السمعية	٤٦٠
مثال : تخصيص الكتاب بالكتاب	٤٦٠
مثال : تخصيص الكتاب بالمتواتر	٤٦٠
مثال : تخصيص الكتاب بفعل النبى صلى الله عليه وسلم	٤٦١
مثال : تخصيص الكتاب بالاجماع	٤٦١
مثال : تخصيص الكتاب والمتواتر بخبر الواحد	٤٦١
(٤) مســـألة	
العام هل يبنى على الخاص أم لا ؟	٤٦٣
(٥) مســـألة	
اذا أعقب العام خاص فما حكم العام ؟	٤٦٩

الموضـــوع	الصحيفة
(٦) مســـألة	
العبرة لعمـوم اللفظ لا لخصوص السبب	٤٧٤
خلاصة عن خطاب الرسول اذا جرى مجرى الجواب (هـ)	٤٧٥-٤٧٦
فصـــــل	
في بيان المشترك والمؤول	٤٨٤
تعريف المشترك لغة	٤٨٤-٤٨٨
من صنف في الاشتقاق (هـ)	٤٨٥
تعريف المشترك عند أهل الأصول	٤٨٨
تعريف المشترك في الشرع	٤٨٩
حكـــم المشترك	٤٩٢
هل للمشترك عموم ؟	٤٩١
مســـألة	
المشترك هل يعم في موضع النفي ؟	٤٩٦
المأول تعريفه لغة	٤٩٨
فصـــــل	
في بيان الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمبين والبيان والمحكم .	
والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه	٥٠٠
الظاهر لغة مع حده	٥٠٠
النص - تعريفه ، والفرق بينه وبين الظاهر	٥٠١
المفسر - تعريفه لغة ، وحدّه عند المتكلمين وأهل الأصول	٥٠٢
البيان - تفسيره لغة	٥٠٣
تعريفه في عرف الشـرع	٥٠٤
أنواع البيـــان	٥٠٤

الموضوع	الصحيفة
المحكم ـ تفسيره لغة ، وفي عرف أهل الأصول	٥٠٥
الخفي ـ تفسيره لغة	٥٠٦
المشكل ـ تفسيره لغة ـ مع حده	٥٠٧
المجمل ـ تفسيره لغة مع حده	٥٠٨
أنواع المجمل ـ ما يرجع الى الصفة وما يرجع الى الأصل والصفة	٥٠٩
التخصيص المتصل ، والمنفصل	٥١٠
المتشابه ـ تعريفه لغة ، وفي عرف أهل الأصول	٥١٢
حكم الظاهـــر	٥١٤
حكم المتشابه	٣١٦
(١) مســـألة	
لا يعمل بالمتشابه	٣١٧
دليل من قال بالوقت	٥١٩
دليل من قال بالتأويل	٥١٩
(٢) مســـألة	
تأخير بيان المجمل	٥٢٠
بيان العام والمطلق	٥٢١
فصل : في بيان الحقيقة والمجاز	٥٢٦
تفسير الحقيقة والمجاز لغة	٥٢٦
الفاصل بين الحقيقة والمجاز	٥٢٧
الخلاف في حد الحقيقة والمجاز	٥٢٨-٥٣١
العلامات التي يميز بها بين الحقيقة والمجاز	٥٣١
كيفية طرق المجاز ـ أي العلاقة	٥٣٢

الموضـــوع	الصحيفة
المجاورة والملازمة بين الأحكام وظلها وأسبابها في الشرعيات	٥٣٣
من علامات المجاز الزيادة والنقصان	٥٣٣
لا فرق بين الاستعارة والمجاز عند أكثر أهل الأصول	٥٣٤
الخلاف في المشابهة بين المستعار منه والمستعار له	٥٣٥-٥٣٩
أقسام الحقيقة : لغوية وعرفيه وشرعية وكذا	
المجاز لغويا وعرفيا وشرعيا	٥٣٩
١- الحقيقة اللغوية . ٢- الحقيقة الشرعية	٥٤٠
٣- الحقيقة الشرعية	٥٤١
بيان أحكام الحقيقة والمجـــاز	٥٤٦
(١) مســـألة	
المجاز هل هو موضوع كالحقيقة أم لا . . ؟	٥٤٧
(٢) مســـألة	
الحقيقة والمجاز هل يكونا في أسماء الألقاب أم لا . . ؟	٥٤٩
(٣) مســـألة	
المجاز والحقيقة هل يرادان بلفظ واحد في حالة واحدة ؟	٥٥٢
(٤) مســـألة	
المجاز له عموم كما للحقيقة	٥٥٢
(٥) مســـألة	
هل يجرى القياس في اللغة أم كلها توقيفية ؟	٥٥٢
(٦) مســـألة	
اللغات كلها في الأصل - توقيفية أم اصطلاحية ؟	٥٥٧

الموضوع	الصحيفة
(٧) مسألة	
هل الاسم المستعار يكون اسما مشهورا	٥٦٠
لماذا يقع الطلاق بائنا بقوله : انت يامن عند الحنفية ورجعياً	
عند الشافعية	٥٦٠
(٨) مسألة	
المجاز في الألفاظ الشرعية	٥٦٣
فصل ..	
في بيان الصريح والكناية	٥٦٥
الصريح والكتابة لغة	٥٦٧
الصريح والكتابة في عرف الشرع	٥٦٧
الفرق بين المجاز والكتابة	٥٦٩
أمثلة الحقيقة الصريحة والكتابة والمجاز الصريح والكناية	٥٦٩
فصل ..	
المطلق والمقيد	٥٧٠
اشارة النص	٥٧١
أمثلة لاشارة النص (هـ)	٥٧٣
دلالة النص	٥٧٤
الفرق بين القياس الجلي والخفي	٥٧٥
اقتضاء النص	٥٧٨
يزاد الكلام لتصحيح الكلام عقلا أو شرعا	٥٧٩-٥٨٠
الأضمار غير المقتضى عندنا خلافا للشافعي	٥٨١
أمثلة لهما (هـ)	٥٨١

الموضـــوع	الصحيفة
هل للمضمر عموم ؟	٥٨٢
الفرق بين المقتضَى والمضمر (هـ)	٥٨٢
المرتد له حكم الميت	٥٨٣
مصير أموال المرتد (هـ)	٥٨٣
فصـــل	
في الوجوه التي اختلف فيها انها ملحقة بالأحكام الثابتة باللفظ والعبارة أم لا .. ؟	٥٨٥
(١) مفهوم المخالفة	٥٨٥
مفهوم اللقب واراء العلماء فيه (هـ)	٥٨٥
مفهوم الصفة واراء العلماء فيه (هـ)	٥٨٦
مفهوم الشرط " " " (هـ)	
مفهوم المحدد بقدر معلوم	٥٨٨
مفهوم الزمان	٥٨٨
شروط الأخذ بمفهوم المخالفة (هـ)	٥٩١
أدلة نفاة مفهوم المخالفة	٥٩٢
(٢) مسـألة	
حمل المطلق على المقيد	٥٩٣
موجز لأقسام حمل المطلق على المقيد وآراء العلماء في ذلك (هـ)	٥٩٣
(٣) مسـألة	
القِران في اللفظ هل يوجب القِران في الحكم ؟	٦٠٢
فصـــل	
في بيـان السـنة	٦٠٨

الموضـــوع	الصحيفة
أمثلة للسنة السكوتية والتقريريه	
ومثال لا خبار مَلَكٍ غير جبريل النبى صلى الله عليه وسلم (هـ)	٦٠٨
الوحى بواسطة المنام أو الألهام	٦٠٩
تفسير الخبر لغة وعند أهل الأصول	٦١٠
صيغة الخبر	٦١٣
الخبر عند الجاحظ	٦١٣
الخبر عند النظام	٦١٤
أقســـام الخبر	٦١٤
الخبر المتواتر - تعريفه لغة	٦١٤
حدّه عند الفقهاء	٦١٥
شروط الخبر المتواتر	٦١٥
حكم المتواتر	٦١٦
(١) مســـألة - ما يوجب الخبر المتواتر	٦١٦
الخبر الا حاد يوجب العلم بقرينـــة	٦١٦
قصّة قتل عيسى عليه السلام (هـ)	٦٢١
الخبر المشهور - لغة وفي عرف الفقهاء والمتكلمين	٦٢٣
شـــرائطه	٦٢٣
حكم المشهور (٢) مسألة	٦٢٤
فصـــــل	
في خبر الواحد - حدّه لغة وفي عرف الفقهاء	٦٢٧
شروط خبر الواحد	٦٢٧
شروط رَاوي الآحاد	٦٢٧
راوية الصبي وتحمله	٦٢٨

الموضوع	الصحيفة
رواية أهل البدع والأهواء	٦٢٩
أمور تتعلق بالخبر	
ما يرجع الى الخبر	٦٣٠
شروط قبول الخبر	٦٣٠
مسألة	
الاسناد هل هو شرط لقبول خبر الآحاد ؟	٦٣٦
الخلاف في قبول المرسل	٦٣٦
الفرق بين الجرح بفتح الجيم والجرح بضمها (هـ)	٦٤٠
(١) مسألة	
نقل الحديث بالمعنى هل يجوز أم لا ؟	٦٤٤
قراءة القرآن بالمعنى	٦٤٨
(٢) مسألة	
تعارض خبر الواحد بالدليل القاطع	٦٥١
(٣) مسألة	
الراوي اذا عمل بخلاف ما روى	٦٥١
(٤) مسألة	
العدد هل هو شرط لقبول خبر الواحد أم لا ؟	٦٥٤
(٥) مسألة	
قول الصحابي أمرنا أن نفعل أو نهينا عن كذا	٦٥٨
اذا قال أوجب علينا أو حرم	٦٥٩
اذا قال من السنة	٦٥٩
فصل	
في حكم خبر الواحد	٦٦١

الموضـــوع	الصحيفة
(١) مســـــألة	
خبر الواحد هل يقبل في حق وجوب الحدود والعقوبات أو لا ؟	٦٧٠
فصـــــل	
في بيان السنة من حيث الفعل	٦٧٣
السنة التقريرية - من حيث الترك والسكوت	٦٧٩
المباشر للفعل ليس من دين الاسلام	٦٣٩
المباشر للفعل من المسلمين	٦٧٩
(١) مســـــألة	
الاجتهاد في الأحكام الشرعية فيما لم يوح الى النـــــــبى	
صلى الله عليه وسلم نص، خلاف في ذلك	٦٨١
الوحى نوعان ظاهر وخفي	٦٨٧
(٢) مســـــألة	
هل يجوز للعام المجتهد في عصر النبى صلى الله عليه وســـــلم	
أن يجتهد في عصره ؟	٦٨٩
(٣) مســـــألة	
شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟	٦٩١
تعبد النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فيه مذاهب (هـ)	٦٩٣
تفسير الرســـــالة	٦٩٥
(٤) مســـــألة ختم بها السنة	
هل يقلد التابعي المجتهد الصحابي ؟	٧١٠
الكلام في بيان الاجماع	٧٢٢
ملخص ما تسببه في الاجماع	٧٢٣
الاجماع لغة - مع حده عند أهل الأصول وعرف الفقهاء	٧٢٤

الموضـــوع	الصحيفة
فصـــل	
في بيان أهلية من ينعقد به الاجماع	٧٢٥
العقل والبلوغ والعدالة والاسلام	٧٢٦
فصـــل	
في بيان شرائط صحة الاجماع	٧٢٩
اجماع جميع أهل الاجتهاد	٧٢٩
(١) مسـألة	
مخالفة التابعي المجتهد اجماع الصحابة	٧٣٨
(٢) مسـألة	
انقراض العصر هل هو شرط لانعقاد الاجماع وكونه حجة؟	٧٤٠
المعني في هذه المسألة	٧٤٣
(٣) مسـألة	
الخلاف المتقرر بين أهل الاجتهاد في العصر الأول هل يمنع انعقاده في العصر الثاني بعده ؟	٧٥٠
كنايات الطلاق هل يقع الطلاق بهن بائنا أم رجعيا	٧٥٣و٧٥٩
فصـــل	
في بيان طريق وجود الأجماع	
الاجماع القولي ، والعقلي ، والسكوتي	٧٦٠
الخلاف في الاجماع السكوتي	٧٦٢
آراء في الاجماع السكوتي (هـ)	٦٦٦
فصـــل	
في بيان السبب الداعي الى الاجماع الحامل عليه	٧٧٥
فصـــل	
في السبب المعرف للاجماع	٧٨٧

الموضـــوع	الصحيفة
نقل الاجماع تواترا واحادا	٧٨٧
فصـــل	
فى بيان محل الاجماع - وهو أمور الدين	٧٨٨
الخلاف فى الاجماع على أمور الدنيا	٧٨٨
الاجماع حجة فى الأمور الدينية	٧٩١
فصـــل	
فى بيان حكم الاجماع	٧٩٢
الاجماع القولى حجة ويوجب العلم قطعا	٧٩٢
الاجماع الفعلى يدل على الاستحباب	٧٩٢
شبه منكرى الاجماع	٧٩٤
أدلة الجمهور على حجية الاجماع من الكتاب	٧٩٧
أدلتهم من السـنة	٨٠٢
أدلتهم من المعقول	٨٠٥
رجال فى الجاهلية كانوا على التوحيد (هـ)	٨١٣
فصـــل	
واما بيان أن الاجماع الذى هو حجة نوع واحد أو أنواع	٨١٥
الكـــلام فى :	
بيان القياس وما يلحق به	٨١٦
فصل فى القياس والمواضع التى يتكلم بها فيه	٨١٧
القياس لغـة	٨١٨
حد القياس وحقيقته عند الفقهاء والمتكلمين	٨١٩
فصـــل	
فى بيان مشروعية القياس	٨٢٣

الموضـــوع	الصحيفـة
أقسام الفلاسفة (هـ)	٨٢٤
أدلة نفاة القياس من الكتاب	٨٢٨
أدلة نفاة القياس من السنة	٨٢٩
أدلة نفاة القياس العقلية	٨٣٠
أدلة القائلين بالقياس - من الكتاب	٨٣٢
أدلة القائلين بالقياس - من السنة	٨٣٣
أدلة القائلين بالقياس - بالاجماع	٨٣٥
أدلة القائلين بالقياس - من المعقول	٨٣٨
فصـــل	
فى بيان أنواع القياس ، عقلى وشرعى	٨٤٩
العلة المؤثرة، والسبر والتقسيم، والطرد والعكس	٨٤٩
دليل التمانع (هـ)	٨٥٠
القياس الشرعى أنواع	٨٥٢
القياس الجلى أنواع	٨٥٢
القياس الخفـــى	٨٥٣
فصـــل	
فى بيان ركن القيـاس	٨٥٤
نسبة مائية الى (ما) (هـ)	٨٥٤
أسماء الركن - وهو الوصف المؤثر	٨٥٥
يسمى امارة وعلما	٨٥٥
ويسمى سببا مسببا ودليلا وفقها ورئيسا ومعنى"	٨٥٦
ويسمى نظرا واجتهادا واستدلالا وقياسا وحجة وبرهانا وعلـة واعتـلالا	٨٥٧

الموضـــوع	الصحيفـة
تفسير العلة لغة	٨٥٨
الفصـل الثاني	
في بيان حدّ العلة وحقيقتها في عرف الفقهاء والمتكلمين	٨٦١
فصـــل	
في مائيـــة الركن	٨٦٧
هل يجوز التعليل بالاسم؟ وهل يصح القياس لغة؟ آراء العلماء (هـ)	٨٦٩
التعليل بالحكم والخلاف فيه (هـ)	٨٧٠
العلّة اذا كانت ذات أوصاف هل الأوصاف كلها علة أو صـــــفة الاجتماع ؟	٨٧٥
فصـــل	
في بيان الطرق التي يعرف بها ركن العلة	٨٧٩
الأدلة التي يعرف بها الحكم قسمان دليل قاطع ودليل راجح	٨٧٩
العلّة المنصوص عليها	٨٨٠
الألفاظ التي تقوم مقام العلة	٨٨١
كـــي	٨٨١
لأجل - أنّ - اللام	٨٨٢
أنواع العلة علة سبب الوجوب والوجود وعلة حاملة على الشـــئ	
(العلّة الغائيـــة)	٨٨٣
(الباء) (إنّ)	٨٨٣
الفاظ تشير وتدل على العلة (الفاء)	٨٨٤
العلة المستنبطة نوعان :	
متفق عليها - وهي صفة التأثير	٨٨٥
موجز عن أقسام العلة المناسبة الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل مع بيان أنواع تأثير العلة في الحكم (هـ)	٨٨٥

الموضـــوع	الصحيفـة
هل النباش سارق أم لا ؟	٨٩٢
من طرق العلل المختلف فيها (الدوران)	٨٩٦
معنى الطرد والعكس (هـ)	٨٩٨
الشرط اللغوي يجرى فيه الطرد والعكس لا الشرعي (هـ)	٨٩٩
يجوز للحكم أن تكون له علل عديدة	٩٠٠
من طرق العلل المختلف فيها (السبر والتقسيم)	٩٠١
من طرق العلل المختلف فيها (الاطراد)	٩٠٥
من طرق العلّة الأحالة	٩١٠
من طرق العلة الشـــبه	٩١١
فصـــل	
في الفرق بين العلّة والسبب والدليل	٩١٤
فصـــل	
في تقسيم العلّة والسبب والدليل	٩١٧
أقسام العلة علة اسما ومعنى وحكما ، وعلة اسما فقط	
وعلة اسما ومعنى حكما ، وعلة اسما وحكما ـ لا معنى	٩١٧
أقسام السبب ـ السبب المحض وسبب إسما وصورة لا معنى	٩١٨
السبب الذى هو علة العلة ، والسبب الذى هو علة معنى	٩١٩
الموانع أربعة ، مانع للعلة ، ومانع للحكم ، ومانع لتمام العلـــة	
ومانع لتمام الحكم	٩٢٢
أقسام للسبب عند المصنف	٩٢٣
فصـــل	
في بيان شرط القياس والعلّة	٩٢٥
الشرط ـ تفسيره لغة وفى عرف الشرع	٩٢٦

الموضـــوع	الصحيفة
العلامـــة	٩٢٧
أقسام الشرط	٩٣١
ما يسمى شرط حقيقة ومجازا	٩٣٢
فصـــل	
في بيان شرائط القياس والعلة	٩٤٢
شروط صحة القياس وجود الأصل والفرع والوصف المؤثر	٩٤٢
هل النصوص معلولة أم لا ؟	٩٤٣
موجز لآراء العلماء في تعليل النصوص (م)	٩٤٣
من شروط القياس إطراد العلة	٩٤٧
تخصيص العلة وخلاف العلماء في ذلك	٩٤٨
هل القول بالاستحسان من باب تخصيص العلة ؟	٩٥٤
هل حكم الأصل ثابت بالعلة أم بالنص ؟	٩٥٥
هل يجوز التعليل بالعلة القاصرة ؟	٩٥٦و٩٧٨
خلاصة للتعليل بالعلة القاصرة (هـ)	٩٥٧
من شروط القياس عدم مخالفة القياس للنص	٩٦٥
من شروط القياس أن يكون في الأمور الشرعية والعقلية	٩٦٦
هل يجرى القياس في الأسماء اللغوية ؟	٩٦٦
شروط لصحة القياس عند أبي زيد	٩٦٧
أن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر	٩٦٧
أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن القياس	٩٦٨
اما يبقى حكم النص بعد التعليل كما كان قبله	٩٦٨
فصـــل	
في بيان حكم القياس	٩٧٧

الموضـــوع	الصحيفـة
هل يثبت الحكم ابتداء بالقياس ؟	٩٧٨
الا ختلاف فى الحكم ، وفى صفته وفى علته وفى صفة العلة وفى الشرط وفى صفته ، وفى الحكم هل هو مشروع بصفته ؟	٩٨٠-٩٨٢
مســـــألة	
القياس يجرى فى النفى	٩٨٦
فصـــل	
في بيان القياس والا ستدلا ل الفاسد ين	٩٨٩
التعليل بالنفى	٩٨٩
التعليل الصحيح بالنفى	٩٨٩
استصحاب الحال :	
تفســـيره وأنواعه	٩٩١
استصحاب الحال الواجب به العمل	٩٩١
استـصحاب الحال الجائز به العمل هل يكون حجة أم لا ؟	٩٩٢
استصحاب الحال الذى لا يجوز به العمل	٩٩٦
الا ستدلا ل على نفى الحكم	١٠٠٣
هل على النافى دليل ؟	١٠٠٣
مســـألة	
وقوع الحكم بين شبهين	١٠١١
الغايات منقسمة الى ما يد خل فى المغيا والى مالا يد خل	١٠١١
مســـألة	
التقليـــــد :	١٠١٥
التقليد فى الأمور الشرعية	١٠١٧
التقليد في التوحيـــد	١٠١٧

الموضـــوع	الصحيفة
مســـألة	
الألهام ـ حده لغة	١٠١٩
حده في العرف وعند أهل الأصول	١٠٢٠
الألهام حجة عند بعض الصوفية	١٠٢١
الألهام في حق الأنبياء	١٠٢٦
الألهام في حق غير الأنبياء	١٠٢٧
الألهام الباطل (الوسواس)	١٠٣٠
باب التعـــارض :	
فصل في المعارضة	١٠٣١
تفسير التعارض لغة	١٠٣١
حقيقة التعارض عند الفقهاء	١٠٣١
شرط التضاد والتناقض الاتحاد في المحل والزمان والجهة	١٠٣٢
بيان المخلص عن التعارض ودفعه	١٠٣٢
منها ما يرجع الى الركن	١٠٣٢
ومنها ما يرجع الى الشـــرط	١٠٣٤
اذا كان بين الدليلين المتعارضين زمانا يصلح للنسخ	١٠٣٤
اذا كان التعارض في خاصـــين	١٠٣٤
اذا كانا عامين من وجه دون وجه	١٠٣٤
اذا كانا عامين لفظا	١٠٣٤
اذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا	١٠٣٥
اذا كان النصان بطريق الخبر	١٠٣٥
التعارض بين الخبرين بطريق الآحاد	١٠٤٢
التعارض بين القياسين	١٠٤٢

الموضـــوع	الصحيفـة
التعارض بين اجماعين لا يتصور	١٠٤٣
حكم المعارضة شـــرعا	١٠٤٣
فصـــــل	
في النسخ والكلام فيه في مواضع	١٠٤٦
تفســـيره لغة	١٠٤٧
حده عند الفقهاء والمتكلمين وهل هو ازالة للحكم وانتهاء له؟	١٠٤٨
الفرق بين النسخ والتخصيص	١٠٥٠
فصـــــل :	
في بيان مشروعية النسخ	١٠٥٤
أبو مسلم الأصفهاني انكر القياس	١٠٥٤
فرق اليهود في النسخ	١٠٥٥
أسماء الفرق (هـ)	١٠٥٥
الجمع بين الأخوات جائز في شريعة يعقوب عليه السلام	١٠٥٦
التزوج من الأخت والتزوج من جزء الانسان جائز في شريعة آدم	١٠٥٦
الفرق بين النسخ والبداء	١٠٦١
فصـــــل :	
في بيان محل النسخ	١٠٦٢
لا نسخ في الأمور الثابـــة عقلا	١٠٦٢
لا نسخ فيما قيد بالتأبيد أو بالوقت	١٠٦٣
نسخ الأخبـــار	١٠٦٥
اذا أخبر عن حل أو حرمة جاز النسخ	١٠٦٥
نسخ الوعد والوعيد	١٠٦٦

الموضـــوع	الصحيفـة
فصـــل	
في بيان شروط النسخ	١٠٦٨
شروط صحة اطلاق النسخ	١٠٦٨
شروط صحة وجواز النسخ	١٠٦٩
هل يشترط العمل في الفعل أو التمكن قبل النسخ ؟	١٠٧٠
هل يشترط للمنسوج ؟ بدل أخف أو مثله أو اثقل ؟	١٠٧٢
جملة من الأمور المنسوخة	١٠٧٤
فصـــل :	
في بيان الناسخ والمنسوخ وبيان أقسامهما	١٠٧٦
تعريف المنســـوخ	١٠٧٧
أقســام الناسخ	١٠٧٧
الكتاب للكتاب ، والسنة المتواترة للمتواتره والكتاب للمتواتـــره ،	
والمتواتره للكتاب ، وخبر الآحاد للآحاد	١٠٧٧
الأجماع لا ينسخ	١٠٧٧
القياس لا ينسخ	
الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة - وبالعكس	١٠٧٨
الأدلة على نسخ السنة بالكتاب	١٠٧٨
نسخ الكتاب بالسنة	١٠٧٩
أقسام المنسوخ	١٠٨٠
نسخ الحكم الأول	١٠٨٠
نسخ الدليـــل	١٠٨٠
نسخ الكتاب ثلاثة أنواع	١٠٨٠
نسخ التلاوة والحكم ، نسخ التلاوة فقط ، نسخ الحكم فقط	١٠٨١
نسخ الشـــرط	١٠٨٤

الموضـــوع	الصحيفـة
الزيادة على الحكم الثابت بالنص هل تكون نسخا أم لا ؟ خلاف في ذلك	١٠٨٥
أنواع الزيادة على النص	١٠٨٥
فصل في الترجيح	١٠٩٣
الترجيح لغـــة	١٠٩٣
الترجيح في عرف الشرع	١٠٩٤
محل الترجيح	١٠٩٤
يكون الترجيح في ظواهر النصوص، وأخبار الآحاد ، والقياس ؛	١٠٩٥
من أنواع الترجيح ؛ ما يرجع الى متن الحديث	١٠٩٧
من أنواع الترجيح ؛ ما يرجع الى الرواة	١٠٩٨
من أنواع الترجيح الرواية ممن عرف بالضبط	١٠٩٩
التراجيح المختلف فيها ؛ منها كثرة الرواه	١٠٩٩
ومنها إختلاف المشايخ في الخبرين في النفي والاثبات	١١٠٠
أنـــواع النفـــي	١١٠٢
الترجيح بما لا يصلح مرجحا	١١٠٦
تعارض القياسين	١١٠٦
الذى لا يصلح للترجيح	١١٠٩
تعارض الترجيحين	١١١٠
فصـــــل	
في بيان أهلية الأحكام وكيفية تعلقها بالأسباب وبيان اعتبـــــار	
الأسباب	١١١٣
أهلية الوجـــوب	١١١٣
أهلية الأداء	١١١٤
هل أهلية الوجوب هي أهلية الأداء أم غيرها ؟	١١١٦

الموضـــوع	الصحيفـة
أسباب المشـــروعات	١١٢٥
أعيان الأسبا ب	١١٢٥
سبب وجوب أصل الد ين معرفة الله تعالى	١١٢٥
النعم تقتضي شكر المنعم	١١٢٦
سبب الصـــلاة	١١٢٦
سبب الصـــوم	١١٢٧
سبب الحـــج	١١٢٧
سبـب الزكـاة	١١٢٧
أسباب العقوبات والضمانات	١١٢٧
أسباب الكفارات	١١٢٨
فصـــــل :	
في بيان توابع القياس	١١٢٩
أحوال المجتهد نفســه	١١٢٩
حد الا جتهاد في الشرعيات	١١٣٠
شروط الا جتهاد في الشرعيات	١١٣٠
هل المجتهد مصيب أم يجوز عليه الخطأ خلاف فى ذلك ؟	١١٣١
أحوال المجتهد مع غيره	١١٤٨
دعاه غيره الى ما يتضح له من الحق غالبا	
أنواع الا نتقال من دليل الى آخر	١١٤٩
الا نتقال غير المذموم	١١٥٠
الا نتقال المذموم	١١٥٣
الا عتراضات الصحيحة	١١٥٤
الممانعة ـ منع الأصل	١١٥٤

الموضـــوع	الصحيفة
منـــع الفـــرع	١١٥٥
المنع بطريق التقسيم	١١٥٦
منع الحكم	١١٥٦
النقـــض	١١٥٨
فساد الوضـــع	١١٥٨
القول بموجب العلة	١١٥٩
المعارضـــة	١١٥٩
المعارضة الخاصة	١١٦٠
الاعتراضات الفاسدة	١١٦١
الفهـــارس	١١٦٤

(وتمـــت الفهـــارس)